كتاب الوافي

للمحدث

الفاضل والحكيم العارف الكامل محمد محسن المشتهر

بالفيض الكاشاني قدس سره

منشورات

مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة

اصفهان



الجزء الثامن

القسم الاول



التعريف

الكتاب: .... الوافي

المؤلّف : المحدّث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولى محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني

النّاشر : مكتبة الامام اميرالمؤمنين عليّ عليه السّلام «اصفهان» اسسها العلم الحجة المجاهد الحاج آقا كمال الدين «فقيه ايماني».

الأصل : نسخة علم الهدى ابن المصنّف الموشّحة بخط يده الشريف.

التحقيق و التعليق والتصحيح و المقابله مع الأُصل ـ ضياء الدّين الحسيني «العلاّمة» الاصفهاني عفى عنه.

الطبعة : .... الأولى

طبع منه : ٢٠٠٠

تاريخ النّشر : .... ـ ربيع الأول ١٤١١ هـ . ق، مهر ١٣٦٩ هـ . ش

تلفون المكتبة : .... اصفهان ٨١٠٠٠ و ٨٢٠٠٠

الجزء الثامن

القسم الاول

چاپ افست نشاط اصفهان

كِتَابُ الوَافِي

القسم الاول من الجزء الثامن

كلمــة المكتبــة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

قال الله: (بقيت الله خير لكم ان كنتم مؤمنين)

الإصــلاح الثقافي فــوق كل اصــلاح

الامام الخميني

ان ثورة شعبنـا المسلم المظفـرة، والتي انـتصرت واثمرت بـفضـل العناية الالهية ورعاية الامام المهدي عجـل الله فرجه الشريف، وقيادة الامام الخميني الحكيمة، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولاالشرق مثيلا لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحـد بل هي كالاسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الامة.

ومن هـنافان الـثورة لم تـتناول تـغيير الجـوانب المادية فقط بـل تغيير النهج الثقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الاخر في ظل هذا التحول العظيم.

على ان من الوسـائل الصـحيحـة لازالة هـذه الثقـافة الطـاغوتيـة البـائدة واحلال الـثقافـة الاسلاميـة الـراشدة محلـها هو دعـوة المفكريـن والكتـاب والمحققين الى اعادة التحقيـق والدراسة والتحـليل لقضايـا الاسلام ومعارفه السـامية ونشر مايتمخض عن هذا السعي الجديد في اوساط الجـماهير المسلمة ليتسنىٰ لهذا الشعب الثائر المسلم من

هذا الطريق ان يتعرف على المزيد من جوانب الثقافة الاسلامية الاصيلة وبنحو اعمق وافضل يتناسب مع التحول الجديد، وبصورة تمكنه من التحرر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثقافية للشرق او الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم ان لايكتفي بما ينتجه المفكرون والكتاب المعاصرون بل تجب الاستفادة من التراث الفكري الاسلامي العظيم الذي خلفه المفكرون والكتاب الاسلاميون الملتزمون في العهود الماضية وماتركوه من افكار قيمة تخدم الوعي الاسلامي المطلوب والتي ترقد علي رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الاخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عزمت (مكتبة الامام اميرالمؤمنين العامة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجة الاسلام والمسلمين السيد كمال فقيه ايماني دامت بركاته على طبع ونشر واحياء هذه المصنفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة اخرى في سبيل الاصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا اليه امام الأُمة، وجعله فوق كل اصلاح.

وقد حققت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولارباب الفكر اجواءَ التحقيق لما تحتويه من كتب قيمة ومؤلفات نفيسة متنوعة، اقدمت على طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ماهو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لاغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلب من كل مسلم ان يقدر تلك التضحيات، ترجوان يكون هذا المشروع اداء لبعض ذلك الواجب راجية ان تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله ولي التوفيق.

ان المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيمة في شتى المجالات وهي:

١ ـ تفسير شبر.

٢ ـ معالم التوحيد في القرآن الكريم.
٣ ـ خلاصة عبقات الأنوار ـ حديث النور.
٤ ـ خطوط كلّى اقتصاد درقرآن وروايات.
٥ ـ الإمام المهدي عند اهل السنة ج ١ ـ ٢.
٦ ـ معالم الحكومة في القرآن الكريم.
٧ ـ الامام الصادق والمذاهب الاربعة.
٨ ـ معالم النبوة في القرآن الكريم ١ ـ ٣.
٩ ـ الشئون الاقتصادية في القرآن والسنة.
١٠ ـ الكافي في الفقة تأليف الفقية الاقدم ابي الصلاح الحلبي.
١١ ـ اسنى المطالب في مناقب علي بن ابي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.
١٢ ـ نزل الابرار بماصح من مناقب اهل البيت الاطهار. للحافظ محمد البدخشاني.
١٣ ـ بعض مؤلفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهري.
١٤ ـ الغيبة الكبري.
١٥ ـ يوم الموعود.
١٦ ـ الغيبة الصغرى.
١٧ ـ مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلامة الحلي (ره).
١٨ ـ الرسائل المختارة للعلامة الدواني والمحقق ميرداماد .
١٩ ـ الصحيفة الخامسة السجادية.
٢٠ ـ نمودارى از حكومت علي(ع).
٢١ ـ منشورهاى جاويد قرآن (تفسير موضوعي).
٢٢ ـ مهدي منتظر در نهج البلاغه.
٢٣ ـ شرح اللمعة الدمشقية ـ ١٠ مجلد.
٢٤ ـ ترجه و شرح نهج البلاغه ٤ مجلد.
٢٥ ـ في سبيل الوحدة الاسلامية.
٢٦ ـ نظرات فى الكتب الخالدة.

٢٧ ـ الوافي وهو الكتاب الذى بين يديك للمحدث الحكيم الفيض الكاشاني قدّس سرّه.

كما انّ لديها كتب أخرى تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالى.

ادارة المكتبة ـ اصفهان

١٥/شعبان/١٤٠٦هـ

الفهرس


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمدلله. والصّلاة والسّلام على رسول الله. ثمّ على أهل بيت رسول الله. ثمّ على رواة أحكام الله. ثمّ على من انتفع بمواعظ الله.

كتاب الحجّ والعمرة والزّيارات

وهو الثّامن من أجزاء كتاب الوافي تصنيف محمّدبن مرتضى المدعوّ بمحسن أيّده الله.

الآيـات:

قال الله تبارك وتعالى ..وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمينَ[1].

وقال جلّ وعزّ وَإِذْ بَوَّأْنا لِإِبْرٰهيمَ مَكانَ الْبَيْتِ أَنْ لا تُشْرِكْ بي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطّائِفينَ وَالْقائِمينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود* وَأَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وَعَلىٰ كُلِّ ضامِرٍ يَأْتينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَميقٍ* لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ فى أَيّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلىٰ ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهيمَةِ

الْأَنْعامِ[١].

و قال سبحانه جَعَلَ اللّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنّاسِ وَ الشَّهْرَ الْحَرامَ وَ الْهَدْيَ وَ الْقَلائِدَ ذلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ وَ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ[٢].

١. الحجّ/ ٢٦-٢٨.

٢. المائدة/ ٩٧

بسم الله الرّحمن الرّحيم

هذه أسامي المتكرّر ذكرها في هذا الكتاب قدّمناها لزيادة البصيرة:

الكعبة: المعظّمة شرّفها الله تعالى— بناء مكعّب مستطيل، طوله من الشّمال الغربيّ إلى الجنوب الشّرقيّ، وكلّ زاوية منها من جهة الخارج يسمّى ركناً.

والرّكن العراقيّ: فيه الحجر الأسود في الجانب الشّرقيّ. والرّكن اليمانيّ: في الجانب الجنوبيّ وهو الملتزم و بين هذين الرّكنين الضّلع الأصغر.

والرّكن الشّاميّ: نحو الشّمال. والرّكن الرّابع: نحو المغرب.

و باب البيت الشّريف: بين الرّكن الشاميّ والعراقيّ قريب إلى العراقيّ فهو في الضّلع الأطول مرتفع يصعد إليه بدرج.

حجر اسماعيل: نصف دائرة خارج البيت وقطره ضلع البيت الشّريف أي الضّلع الواقع بين الرّكن الشاميّ والغربيّ وسطح الحجر متّصل من هذا الجانب بالكعبة المكرّمة و يحيط به من الخارج جدار مرتفع نحو ذراعين كمحيط نصف دائرة. وطرفاه منفصلان من البيت بمقدار ما يقدر الإنسان أن يدخل الحجر.

وميزاب البيت: منصوب على الكعبة على هذا الحجر.

والحطيم: يطلق على الحجر تارة وعلى مابين الرّكن العراقيّ ومقام ابراهيم عليه السّلام أخرى.

والشّاذروان: صفّة مرتفعة نحو شبر على أساس البيت من خارجه على الجوانب وعرضه أكثر من شبر.

مقام ابراهيم: عليه السّلام موضعاً منفصلاً عن البيت الشّريف بحذاء الرّكن العراقيّ بحيث يطوف الحاجّ بين الرّكن والمقام.

مسجدالحرام: محيط بالبيت الشّريف من الجوانب وكان على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله أصغر من الموجود الآن لزيادة الخلفاء فيه والمقدار الأوّل هو المطاف مفروش بالرّخام و يحيط به علامات يعلم بها حدّه من الجوانب والمدخل إلى هذا المطاف باب بني شيبة يحاذى الضّلع بين الرّكن العراقيّ والشّاميّ.

و باب الصّفا: مُعلَم باسطوانتين.

و بئر زمزم: واقعة على يسار الدّاخل إلى المطاف.

بيـــان:

في الآيـة الأولى ضروب من التـأكيـد مـن ايراد الحكـم بصيغـة الخبر والجملة الإسميّة وأنّ الحجّ حقّ لله عزّوجلّ في رقاب النّاس والتّعميم أوّلاً ثـمّ التّخصيص وتسمية تركه كفـراً وذكر غنائه سبحـانه عن التّارك وغيره الدّال على شدّة المقت له والخذلان وعظم السّخط.

«من استطاع إليـه سبيلاً» أي من وجـد إليه طريقـاًبنفسه وماله «و إذبوّأنا»

←

والزّيادات: في المسجد محيط بهذا المطاف من الجوانب وله أبواب كثيرة.

المَسْعىٰ: سوق مسقّف ممتدّ من الجنوب إلى الشمال تقريباً على شرق المسجدالحرام.

الصّفا: على الحدّالجنوبي و **المروة** على حدّ الشّمالي والصّفا قريب والمروة بعيدة.

والحَزْوَرَة:[1] موضع قريب من الصّفا والمروة معدّ لذبح الهدي.

الحرم: بريد في بريد أعني أربعة فراسخ في أربعة فراسخ محيط بالبلد الشّريف من جوانبه لا بالتّساوي وهو من جانب البحر أي المغرب أقلّ ومن جانب البرّ أكثر.

مِنىً: وادٍ على نحو فرسخين من مكّة وهو داخل في حدود الحرم بين مكّة وعرفات وفي مِنى

مسجدالخَيْف: بفتح الخاء وفيه الجَمَرات الثلاث و **المذبح**.

وجمرة العقبة: في الجانب الّذي يلي مكّة والمذبح يلي عرفات و بين عرفات و مِنى وادٍ آخر متوسّط بينها يسمّىٰ المشعرالحرام **والمزدلفة** وجمعا.

وقد يختصّ اسم المشعر لجبل من المزدلفة من الجانب الّذي يلي عرفات يسمّى **جبل قزح** اوّل المشعر ممّا يلي مِنى يسمّى **بوادى المُحَسِّر** بصيغة اسم الفاعل وآخره **المأزمان** ممّا يلي عرفة.

وادى عرفة: وهو موقف الحاجّ في يوم عرفة يبتدي من مضيق يسمّىٰ وادي

عُرَنَة: كهُمزه و به مسجد نَمِرَة[2] نصفه في الحلّ ونصفه في الحرم وهو خارج من عرفات بمعنى أنّه لايجوز للحاجّ أن يبقي هناك إلى الغروب بل يجب التّجاوز عنه إلى الموقف وداخل في عرفات حكْماً في الجملة بمعنى أنه يجوز أن يكون الحاجّ هناك بعد الزّوال و يصلّي الظّهرين ولا يجب أن يكون قبل الزّوال متجاوزاً عنه و سيأتي انشاءالله شرح أسامي سائر المواضع في الأبواب الّتي يكثر الحاجة إليها و يتردّد ذكرها «ش».

١. وزان قسورة: موضع كان به سوق مكّة بين الصّفا والمروة «مجمع البحرين».

٢. نمرة: بفتح النون وكسر الميم وفتح الرّاء هي الجبل الّذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك اذا خرجت من مأزمي تريد الموقف وهي أحد حدود عرفة دون عرفة «مجمع البحرين».

أي هيّأنا ومكّنّا له فيه والخطاب في «أذّن» قيل لإبراهيم وقيل لنبيّنا صلوات الله عليها و يأتي في الأخبار و«الرّجال» جمع راجل و«الضُّمّر» بالضّمّ و بضمّتين الهزال يعني يأتوك مشاة وركباناً على كلّ جمل مهزول من طول السُّرى[1] «و يأتين» صفة لضامر. و«الفجّ» الطّريق و«العميق» البعيد الأطراف أي من المفازات و«المنافع» تشمل الدّنيويّة كالتّجارات والأُخرويّة كالأجر والعفو والمغفرة.

والذّكر على البهيمة هو التّسمية والنيّة للتّضحية. و قيل كنّى عن النّحر والذّبح بذكر اسم الله لأنّ أهل الاسلام لا ينفكّون عن ذكر اسمه إذا نحروا أو ذبحوا وفيه تنبيه على أنّ الغرض الأصليّ المطلوب فيما يتقرّب به إلى الله أن يذكر اسمه.

و«الأيّام المعلومات» عشر ذي الحجّة «قياماً للنّاس» أي في معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف و يأمن فيه الضّعيف و يربح عنده التّجار باجتماعهم عنده من سائرالاطراف و يغفربقصده للمذنب. ويفوزحاجّه بالمثوبات و«الشّهر الحرام» هي الأربعة المشار إليها في قوله سبحانه ...مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ...[2] ثلاثة سرد هي ذوالقعدة وذوالحجّة والمحرّم وواحد فرد وهورجب واللاّم فيه للجنس وسمّيت بذلك لتحريم القتال فيها.

و«القلائد» القلادة: العلامة الّتي تعلّق على البهائم من النّعل وغيره لتتميّز عن غيرها ليعلم أنّها صدقة.

«لتعلموا» يعني إذا اطّلعتم على الحكمة في جعل الكعبة قياماً وما في الحجّ ومناسكه من الحكم «علمتم» أنّ الله يعلم الأشياء جميعاً كلّياتها وجزئيّاتها لاستحالة صدور تلك الحكم من غير العالم.

١. بمعنى السّير في الليل «ض.ع».
٢. التوبة/٣٦.

أبواب
بدو المشاعر والمناسك وفضلها
وعللها وفرضها

أبواب بدو المشاعر. والمناسك. وفضلها. وعللها. وفرضها

الآيـــات:

قال الله تعالى إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبٰارَكاً وَهُدىً لِلْعٰالَمينَ* فيهِ آيٰاتٌ بَيِّنٰاتٌ مَقٰامُ إِبْرٰهيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً [1].

و قال عزّوجلّ إِنَّ الَّذينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ الَّذى جَعَلْنٰاهُ لِلنّٰاسِ سَوٰاءً الْعٰاكِفُ فيهِ وَالْبٰادِ وَمَنْ يُرِدْ فيهِ بِإِلْحٰادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذٰابٍ أَليمٍ [2].

و قال جلّ وعزّ وَإِذْ قٰالَ إِبْرٰهيمُ رَبِّ اجْعَلْ هٰذٰا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرٰاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قٰالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَليلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلىٰ عَذٰابِ النّٰارِ وَبِئْسَ الْمَصيرُ [3].

و قال سبحانه وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرٰهيمُ الْقَوٰاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمٰعيلُ رَبَّنٰا تَقَبَّلْ مِنّٰا إِنَّكَ أَنْتَ السَّميعُ الْعَليمُ* رَبَّنٰا وَاجْعَلْنٰا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنٰا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنٰا مَنٰاسِكَنٰا وَتُبْ عَلَيْنٰا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوّٰابُ الرَّحيمُ [4].

١. آل عمران/٩٦-٩٧.

٢. الحج/٢٥.

٣. البقرة/١٢٦.

٤. البقرة/١٢٧-١٢٨.

بيــان:

«لـلنّاس» لـعبادتهـم «ببكّة» مـكّة سلمّيـت بها لأنّهـا كانت تـبكّ أعناق الجبابرة أي تدقّـها أو لأنّها موضع إزدحام النّاس من بكّ بكّة إذا زحم «مباركاً» كثير الخير والبركة لـما يحصل لمن حجّة وعـكف عنده من مضـاعفة الثّواب وتـكفير الـذّنوب ولمن قصده من نفي الفـقـر وكثرة الرّزق و«هدىً للـعـالمين» لأنّه معبدهم «فـيـه آيات بيّنات» دلائـل واضـحات كاهلاك أصحاب الـفـيل وغيره «مقام ابـراهيم» أي منها مقـام ابراهيم كما يستـفـاد ممّا يـأتي في باب خصائص الـكعبة خصّه بالذّكـر[1] لأنّه أظهـر آياته للنّاس الـيـوم وقيل عطف بيان لآيات إمّـا لكونه وحـده بمنزلة آيات كثـيـرة لظهور شأنه وقوّة دلالـتـه على قدرة الله ونبوّة ابراهيم من تأثير قدمه في حجر صلـد كقوله إنَّ إبراهيمَ كانَ اُمّةً[2] و إمّـا لاشتماله على عدّة آيات

١. قوله «خصّه بالذكر لأنّـه أظهر آياته» الآية بمعنى العلامة وهي هنا الحجة والدّليل و يمكن أن يقال المراد إقامة الدّليل على كون هذا البيت الشّريف أوّل بيت بُني لعبـادة الله ولذلك هو أشرف البقـاع وأعظم المعابد والمساجد خلافاً لليهود وسائر أهل الكتاب.

و بيانه أنّ التـوحيد وعبادة الله تـعالى مخلصاً خالصـاً من الشّرك كان مذهـب ابراهيم عليه السّلام وهو كان قبل أنبيائهم وأسبق إلى الدّعوة إلى الله منهم فالبيت المنسوب إلـيه الّذي بناه لعبادة ربّه أولى بالتّـكريم من المسجـد الأقصى الّذي بُني بعده بأمر داود عـليه السّلام ثـمّ الدّليل على كون هذا البـيت الشريف من إبراهيم هو التّواتر الّذي لا ريب فيه.

فإنّ هذا الحجر المسمّى بمقام إبراهيم الموضوع في جوار البـبت المعروف به من قديم الـدّهر آية قويّة على نسـبـة البيت إلـيه عـليه السّلام كما أنّ نسبة المسجـد الأقصى إلى داود مشهور متواتـر يـدلّ على نسبته إلـيه و إيوان كسرىٰ معروفاً بهذا الاسم يدلّ بالتّواتر على كون كسرى هناك .

و مشهد الرّضا عـليه السّلام دليـل بشهرته على قبـره الشّريف وكذلك مقام ابراهيم بشهرته وتواتره يدلّ على كون الكعـبة لإبراهيم عـليه السّلام ... و سائر ما ذكـره المصنّف من الآيات صحيـح تدلّ على عظمة البيـت الشريـف ولكن لايـدلّ على التّـواتر الّذي يـراد إثبـاته هنـا لصحّـة انتساب البـيـت إلى ابراهيم عليه السّلام «ش».

٢. النّحل/١٢٠.

كأثر رجليه في الحجر وغوصهما فيه إلى الكعبين و إلانَةِ بعض الصّخرة دون بعض وحفظه من المشركين مع كثرة أعدائه و إبقائه إلى مدّة من السّنين و يؤيّده قراءة اٰية بيّنة أو التّقدير مقام ابراهيم واٰمن من دخله اقتصر بهما وطوى ذكر غيرهما لأنّ فيهما غنية عن غيرهما في الدّارين من بقاء الأثر مدى الدّهر والأمن من العذاب يوم القيامة أو لأنّ الاثنين نوع من الجمع.

«قال وَمَنْ كَفَرَ» أي قال الله وارزق مَن كفر أيضاً على وجه الاستدراج لأنّي خلقته وضمنت رزقه أو ـ مَن ـ للشّرط «ثمّ اَضْطَرُّه» بتيسير الأسباب لعلمي بعدم انتفاعه بالاٰيات والألطاف والزّواجر فأتركه في يد الطّبيعة حتّى تجرّه إلى أسفل سافلين «ربّنا» أي قائلين ربّنا وقريء به «مُسلِمينَ لك» منقادين لأوامرك ونواهيك يعني ثبّتنا على ذلك و «أرِنا» عرّفنا «وتُب علينا» من ترك ما الأولى بنا فعله أو فعل ما الأولى بنا تركه لعصمتهما المانعة من الإقدام على المعصية و باقي التفسير يأتي في الأخبار.

- ١ -

باب بدو الكعبة والحرم شرّفها الله

١١٤٤٠-١ (الكافي - ٤:١٨٩) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي زرارة التّميمي، عن أبي حسّان، عن

(الفقيه - ٢:٢٤١ رقم ٢٢٩٦) أبي جعفر عليه السّلام قال: «لـمّا أراد الله تعالى أن يخلق الأرض أمر الرّياح فَضرَبْنَ متن الماء حتّى صار موجاً ثمّ أزبد فصار زبداً واحداً، فجمعه في موضع البيت ثمّ جعله جبلاً من زبد، ثمّ دحا الأرض من تحته وهو قول الله عزّوجلّ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنّاسِ لَلَّذي بِبَكَّةَ مُبارَكاً..[1]

(الفقيه) فأوّل بقعة خلقت من الأرض الكعبة ثمّ مدّت الأرض منها».

١. آل عمران/٩٦.

١١٤٤١-٢ (الكافي-٤:١٩٠) بالاسناد، عن سيف، عن الحضرميّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١١٤٤٢-٣ (الكافي-٤:١٨٩) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن منصور بن العبّاس، عن صالح اللّفائفي[1] عن

(الفقيه-٢:٢٤١ رقم ٢٢٩٧ و ٢٢٩٨) أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله تعالى دحا الأرض من تحت الكعبة إلى منى، ثمّ دحاها[2] من منى إلى عرفات، ثمّ دحاها من عرفات إلى منى، فالأرض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة

١. اللفائف جمع لفافة بالكسر وهو ما يلف على الرّجل وغيرها [كذا] وكأنّ الرجل كان يبيعها «عهد» غفرالله له- هذا دعاؤه لنفسه بخطه- والرّجل هو المذكور في جامع الرّواة ج ١ ص ٤٠٨ وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٢. قوله «ثمّ دحاها من عرفات إلى منى» المحدودة بعرفات إلى منى أي من هذه القطعة المحدودة بعرفات ومنى فالى هنا ليس نهاية للدّحو كما في نظائرها السابقة بل نهاية لما حصل منه الدّحو ومنتهى الدّحو غير مذكور هنا لظهوره.

ويحتمل مُنىً بضمّ الميم هنا أي المقصود فيكون المعنى دحى الأرض من عرفات إلى ماهو مقصود الله فبعيد جدّاً.

و يحتمل أنّ المراد بناءً على كروية الأرض أنّه ثمّ دحاها من عرفات دائراً من تحت الأرض حتّى ننتهي من الجانب الآخر إلى منى إلاّ أنّ المناسب حينئذ إلى الكعبة إذ هي المبدأ، و يمكن التسامح فيه والله أعلم «سلطان» رحمه الله.

و ذكر المراد رحمه الله بعد الاحتمال الأوّل المذكور في كلام السّلطان و يمكن أن يراد بدحو الأرض من منى إلى عرفات دحو قطعة قليلة من الأرض في طول مابين منى وعرفات فدحو بقيّة الأرض من عرفات يستلزم وصولها إلى منى من طرفي تلك القطعة وهو معنى قوله «ثم دحاها من عرفات إلى منى» انتهى كلام المراد «ره».

(الفقيه) وكذلك علمنا بعضه من بعض و إنّ الله تعالى أنزل البيت من السمآء وله أربعة أبواب على كلّ باب قنديل من ذهب معلّق».

١١٤٤٣ - ٤ (الكافي - ٤ :١٨٨) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن محمّدبن سنان، عن

(الفقيه - ٢ :٢٤٢ رقم ٢٣٠١) محمّدبن عمران العجليّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيّ شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قوله عزّوجلّ ..وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ..[1]؟ قال «كانت مَهاة بيضاء[2] يعني دُرّة».

١١٤٤٤ - ٥ (الكافي - ٤ :١٨٨) الاثنان، عن الوشّاء، عن أحمدبن عائذ، عن

(الفقيه - ٢ :٢٤٢ رقم ٢٣٠٢) أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله عزّوجلّ أنزل الحجر لآدم عليه السّلام من الجنّة وكان البيت درّة بيضاء فرفعه الله إلى السّماء و بقي أُسّه وهو بحيال هذا البيت يدخله كلّ يوم سبعون ألف ملك لايرجعون إليه أبداً فأمر الله

١. هود/٧.
٢. المهو: اللؤلؤ. و يقال للثغر النقيّ اذا ابيضّ والمهاة بقرة الوحش سمّيت بذلك لبياضها على التّشبيه بالبلّورة أو الدّرة. واذا شُبّهت المرأة بالمَهاة في البياض فإنّما يُعنىٰ بها البِلّورة أو الدرّة. فاذا شُبّهت بها في العينين فإنّما يُعنىٰ بها البقرة والجمع مَها و مهوات. أوردناه ملخّصاً من لسان العرب. «ض.ع».

عزّوجلّ إبراهيم واسماعيل صلّى الله عليهما ببنيان البيت على القواعد».

بيـــان:

هذا الحديث في الكافي مقطوع على أبي خديجة وفي الفقيه هكذا أنزله لآدم من الجنّة وكانت درّة من دون ذكر الحجر ولا البيت.

١١٤٤٥-٦ (الكافي - ٤: ١٨٩) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن

(الفقيه - ٢: ٢٤٢ رقم ٢٣٠٣) عيسى بن عبدالله الهاشميّ، عن أبيه، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام قال «كان موضع الكعبة ربوة من الأرض بيضاء تضيء كضوء الشّمس والقمر حتّى قتل إبنا آدم أحدهما صاحبه فاسودّت فلمّا نزل آدم رفع الله تعالى له الأرض كلّها حتّى راها ثمّ قال: هذه لك كلّها. قال: ياربّ ما هذه الأرض البيضاء المنيرة؟ قال: هي حرمي في أرضي وقد جعلت عليك أن تطوف بها في كلّ يوم سبعمائة طواف».

١١٤٤٦-٧ (الكافي - ٤: ١٨٩) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن[1] بن عليّ بن مروان، عن عدّة من أصحابنا، عن الثّماليّ قال: قلت لأبي جعفر

١. في الكافي المطبوع ومعجم رجال الحديث ج ٦ ص ٥٠ الحسين مكان الحسن وكذلك في الكافي المخطوط المرقّم برقم المتسلسل ٢٤٥٦ ج ٧ والرقم برقم المتسلسل ٣٧٢ ج ١ وفي الأخير كتب أوّلاً الحسن ثم صحّحه بالحسين وكلّما أشرنا إلى الرقم المتسلسل فتلك النسخة من نسخ مكتبة شيخنا آية الله المرعشي النجفي أدام الله ظلّه فانتبه «ض.ع».

عليه السّلام في المسجد الحرام لأيّ شيء سمّاه الله تعالى العتيق؟ قال «إنّه ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلّا له ربّ وسكّان يسكنونه غير هذا البيت فانّه لاربّ له إلّا الله وهو الحرّ» ثمّ قال «إنّ الله تبارك وتعالى خلقه قبل الأرض، ثمّ خلق الأرض من بعده فدحاها من تحته».

بيـــان:

قوله عليه السّلام خلقه قبل الأرض وجه اُخر لتسميته بالعتيق إذ العتيق يقال للقديم.

٨-١١٤٤٧ **(الكافي - ٤: ١٨٧)** العدّة، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن أبي عباد عمران بن عطيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «بينا أبي وأنا في الطّواف إذ أقبل رجل شرحب من الرّجال فقلت: وما الشرحب أصلحك الله؟ قال: الطّويل، فقال: السّلام عليكم وأدخل رأسه بيني و بين أبي قال: فالتفت إليه أبي وأنا فرددنا عليه السّلام، ثمّ قال: أسألك رحمك الله، فقال له أبي: نقضي طوافنا ثمّ تسألني، فلمّا (أن-خ) قضى أبي الطّواف دخلنا الحجر فصلّينا الرّكعات، ثمّ التفت فقال: أين الرّجل يا بنيّ؟ فاذا هو وراءه قد صلّى.

فقال: ممّن الرّجل (أنت-خ ل)؟ فقال: من أهل الشّام، فقال: ومن أيّ أهل الشّام؟ فقال: ممّن يسكن بيت المقدس فقال: قرأت الكتابين؟ قال: نعم. قال: سل عمّا بدا لك، فقال: أسألك عن بدو هذا البيت وعن قوله نٓ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ[1] وعن قوله وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ

١. القلم/١.

وَالْمَحْرُومِ[1] فقال: يا أخا أهل الشّام إسمع حديثنا ولا تكذِب علينا فانّه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ومن كذب على رسول الله فقد كذب على الله ومن كذب على الله عذّبه الله عزّوجلّ.

أمّا بدو هذا البيت فانّ الله تبارك وتعالى قال للملائكة إِنّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَليفَةً.. فردّت الملائكة على الله عزّوجلّ فقالت أتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ..[2] فأعرض عنها فرأت أنّ ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فأمر الله ملكاً من الملائكة أن يجعل له بيتاً في السّماء السّادسة يسمّى الضُراح بإزاء عرشه فصيّره لأهل السّمآء يطوفون به، يطوف به سبعون ألف ملك في كلّ يوم لايعودون و يستغفرون فلمّا أن هبط آدم إلى الدّنيا أمره بمرمّة هذا البيت وهو بإزاء ذلك فصيّره لآدم وذرّيّته كما صيّر ذلك لأهل السّماء قال: صدقت يا ابن رسول الله».

بيــان:

«الشرحب»[3] بالحاء المهملة و بالجيم لغة فيه وأُريد بالكتابين التّوراة والقرآن و«الضُراح» بضمّ الضّاد المعجمة ثمّ الرّاء والحاء المهملة البيت المعمور كما فسّر في الخبر الآتي إلّا أنّ المشهور إنّه في السّماء الرّابعة.

١. المعارج/٢٤-٢٥.

٢. البقرة/٣٠.

٣. ومن لغات الشُرحوب بالسين المهملة المضمومة والرّاء الساكنة والحاء المهملة قبل الواو والباء المفردة بعدها ومنها الشرعب بالشين المعجمة المفتوحة والرّاء السّاكنة والعين بعدها لكن الموجود منها في نسخ الكافي التي عندنا الشرحب بالشين المعجمة والرّاء والحاء المهملة «منه» غفرله. طالب الغفران بخطّه لنفسه.

وفي اللغة الشُرحوب: الطّويل، الحسن الجسم والانثى شرحوبة وكذلك الشّرعب رجل طويل حسن الجسم، والانثى بالهاء راجع لسان العرب «ص.ع».

وقد مضى في حديث علّة الأذان من كتاب الصّلاة مايدلّ على ذلك.

١١٤٤٨-٩ (الكافي - ٤: ١٨٨) عليّ، عن أبيه، عن البزنطيّ والسّرّاد جميعاً، عن المفضّل بن صالح، عن محمّد بن مروان قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «كنت مع أبي في الحجر فبينا هو قائم يصلّي إذ أتاه رجل، فجلس إليه، فلمّا انصرف سلّم عليه، ثمّ قال: إنّي أسألك عن ثلاثة أشياء لايعلمها إلّا أنت ورجل اٰخر قال: ماهي؟ قال: أخبرني أيّ شيء كان سبب الطّواف بهذا البيت؟

فقال: إنّ الله عزّوجلّ لمّا أمر الملائكة أن تسجد لاٰدم ردّت عليه، فقالت ..أَتَجْعَلُ فيهٰا مَنْ يُفْسِدُ فيهٰا وَيَسْفِكُ الدِّمآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ.. فقال الله تبارك وتعالى ..إِنّي أَعْلَمُ مٰالا تَعْلَمُونَ[1] فغضب عليهم ثمّ سألوه التّوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور ومكثوا يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله عزّوجلّ ممّا قالوا ثمّ تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم فهذا كان أصل الطّواف، ثمّ جعل الله البيت الحرام حَذْو الضراح توبة لمن أذنب من بني اٰدم وطهوراً لهم، فقال: صدقت».

١١٤٤٩-١٠ (الكافي - ٤: ٢٢٥) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ قريشاً لمّا هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتّى دعوا رجلاً فقرأه فاذا فيه أنا الله ذو بكّة حرّمتها يوم خلقت السّماوات والأرض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة أملاك حفّاً».

١. البقرة/٣٠.

١١٤٥٠-١١ (الكافي - ٤:٢٢٦) الخمسة، عن ابن عمّار قال:

(الفقيه - ٢:٢٤٥ رقم ٢٣١٤) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يوم فتح مكّة «إنّ الله حرّم مكّة يوم خلق السّماوات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم السّاعة لم تحلّ لأحدٍ قبلي ولا لأحدٍ بعدي ولم تحلّ لي إلّا ساعة من نهار».

بيــان:

هي السّاعة الّتي قاتل فيها مع أهلها حتّى فتحها.

١١٤٥١-١٢ (الكافي - ٤:٢٢٥) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا قدم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مكّة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بصور في الكعبة فطُلِسَت ثمّ أخذ بعضادتي الباب فقال: لآ إله إلّا الله وحده لا شريك له. صدق وعده. ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. ماذا تقولون؟ وماذا تظنّون؟ قالوا: نظنّ خيراً ونقول خيراً. أخ كريم. وابن أخ كريم. وقد قدرت.

قال: فانّي أقول كما قال أخي يوسف ..لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ[1] ألا إنّ الله حرّم مكّة يوم خلق السّماوات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحلّ لُقَطَتها[2] إلّا لِمُنْشِدِ قال: فقال العبّاس: يا رسول

١. يوسف /٩٢.

٢. اللقطة: بضمّ اللام وفتح القاف وإسكانها أيضاً اسم للمال الملقوط من الغطاء إذا أخذه من الأرض، فيه ←

الله إلّا الإذخر فانّه لـلقبر والبـيـوت، فقال رسـول الله صلّى الله عـلـيه وآله وسلّم: إلّا الإذخر».

بيـــان:

«فطُلِسَت» وفي بعض النسخ فطُمِست الطّـلس: المحو كـالطّمس أي محيت «صدق وعده» بالتّخفـيف لازم ومتعدّ وأراد بالوعد قوله سبحانه .. لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَآءَ اللهُ[1] و«التّـثـريب» الـتـعيير والاستـقصاء في اللّـوم و«عضـد الشجر» قطعـه و«الخلا» مقصوراً النّـبات الرّقيق مادام رطبـاً و«اختلاؤه» قطعه و«انشاد اللقطة» تعريفها.

١١٤٥٢-١٣ (الـفـقـيه- ٢:٢٤٦ رقم ٢٣١٦) قـال عـليـه السّلام «إنّ الله حرّم مكّة يوم خلق السّـماوات والأرض ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا يُنـفـر صـيـدها ولا يـلـتـقط لـقطتها إلّا المنشـد فـقـام إليه الـعـبّاس بن عبدالمطّلب فقال: يا رسول الله إلّا الإذخر فانّه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلّـى الله عليه وآلـه وسلّم سـاعة وندم العـبّاس على ما قـال، ثمّ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلّا الإذخر».[2]

١١٤٥٣-١٤ (الـفـقـيه- ٢:٢٤٦ رقم ٢٣١٥) كـلـيب الأسـديّ، عن أبي

←

ملقوط ولقيط على ماذكره طائفة من أهل اللّغة كالفَراء والأصمعي وغيرهما. وقال الخليل هي بالتّسكين لاغير أمّا بفتح القاف فهو اسم للملتقط لأنّ ماجاء على فُعَلَة فهو إسم للفاعل كهمزة ولمزة وأصل الالتقاط أن يعبر على الشيء من غير قصد وطلب «عهد».

١. الفتح /٢٧.

٢. الواحدة: الإذخرة جمع اذاخر: نبات طيّب الرائحة.

عبدالله عليه السّلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم استأذن الله في مكّة ثلاث مرّات من الدّهر فأذن له فيها ساعة من النّهار، ثمّ جعلها حراماً مادامت السّماوات والأرض».

١١٤٥٤-١٥ (الفقيه- ٢: ٢٤٤ رقم ٢٣١١) حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «وُجِد في حجر: إنّي أنا الله ذو بكّة صنعتها يوم خلقت السّماوات والأرض و يوم خلقت الشّمس والقمر وحففتها بسبعة أملاك حفّاً مبارك (مباركاً-خ ل) لأهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلاثة سبل: من أعلاها وأسفلها والثّنيّة بعده».

بيـــان:

«الثّنيّة» موضع بين مكّة والمدينة من طريق الحديبية وتقال لكلّ عقبة أو طريق إليها والبارز في بعده يرجع إلى الأسفل يعني إنّها على التّرتيب.

١١٤٥٥-١٦ (الفقيه- ٢: ٢٤٥ رقم ٢٣١٢) روي أنّه [وُجِد] في حجر آخر مكتوب: هذا بيت الله الحرام بمكّة تكفّل الله تعالى برزق أهلها من ثلاثة سبل مبارك لهم في اللّحم والماء.

١١٤٥٦-١٧ (الفقيه- ٢: ٥١٩ رقم ٣١١١) بكير، عن أخيه زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلني الله فداك؛ أسألك في الحجّ منذ أربعين عاماً[1] فتفتيني فقال «يا زرارة؛ ثبت الحجّ قبل آدم بألفي عام تريد

١. قوله «منذ أربعين عاماً» كان مدّة إمامة الصادق عليه السّلام من سنة مائة وأربع عشرة إلى سنة مائة

أن تفنى مسائله في أربعين عاماً؟».

وتمابه وأربعين يعني أربعاً وثلاثين سنة والأربعون تعبير عنه بعدد تامّ من غير ذكر الكسور وهو عادة في متعارف النّاس ومثله ما مرّ في آخر كتاب الصّلاة في ذكر آيات القرآن أنّها سبعة آلاف مع أنّها ستّة آلاف و بضع مائة وكسر ولكن لايتعلّق الغرض بذكر الكسور «ش».

- ٢ -

باب فضل الكعبة والمسجد الحرام ومكّة والحرم زيد شرفها

١١٤٥٧-١ (الكافي - ٤: ٢٣٩) الخمسة، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: كنت قاعداً إلى جنب أبي جعفر عليه السّلام وهو محتبي مستقبل الكعبة فقال «أما إنّ النّظر إليها عبادة» فجاء رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر، فقال لأبي جعفر عليه السّلام: إنّ كعب الأحبار كان يقول: إنّ الكعبة تسجد لبيت المقدس في كلّ غداة، فقال له أبوجعفر عليه السّلام «فما تقول فيما قال كعب؟» فقال: صدق القول ما قال كعب، فقال له أبوجعفر عليه السّلام «كذبت وكذب كعب الأحبار معك» وغضب فقال زرارة: ما رأيته استقبل أحداً يقول كذبت غيره.

ثمّ قال «ما خلق الله بقعة في الأرض أحبّ إليه منها، ثمّ أومى بيده نحو الكعبة - ولا أكرم على الله منها لها حرّم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السّماوات والأرض ثلاثة متوالية للحجّ: شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة وشهر مفرد للعمرة وهو رجب».

بيـــان:

«الاحتبـاء» أن يجمع بين ظهـره وساقيـه بعمـامـة ونحوها و يـأتي في باب خصائص الحرم أنّه مكروه في المسجد الحرام وقبالة الكعبة فلعلّه عليه السّلام كان له فيه عذر وأمّا عدّ شوّال من الأشهر الحرم دون المحرّم فيمكن توجيه الكلام بما لايلزم ذلك بأن يقال لمّا كان أكثر الأشهر الحرم للحجّ والعمرة جاز أن يقال لها حرم الله الأشهر الحرم وأمّا قوله ثلاثة متوالية للحجّ[1] يعني جعل ثلاثة أشهر للحجّ منها الاثنان من الأشهر الحرم و يأتي من الفقيه ما يقرب من هذا الحديث.

١١٤٥٨-٢ **(الكافي - ٤ : ٢٤٠)** الخمسة، عن ابن عمّار، عن

(الفقيه - ٢ : ٢٠٧ رقم ٢١٥٣) أبي عبدالله عليه السّلام قال: «إنّ لله تعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستّون للطّائفين وأربعون للمصلّين وعشرون للنّاظرين».

١١٤٥٩-٣ **(الكافي - ٤ : ٢٤٠)** الثلاثة، عن أبي عبدالله الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ للكعبة للحظةً في كلّ يوم يغفر لمن طاف بها أوحنّ[2] قلبه إليها أو حبسه عنها عذر».

١. ثلاثة متوالية للحجّ كأنّ الرّاوي سهى فذكر الشّوّال بدلاً من المحرّم لأنّ الشّوّال ليس من أشهر الحرم بل هو من أشهر الحجّ ولمّا كان الحجّ في ذي الحجّة حرم قبله شهر للمجيء وبعده شهر لعود الحاجّ إلى أوطانهم حتّى لايكون حرب في الطريق و يأمن السّبل «ش».

٢. الحنان بالتخفيف: الرّحمة. تقول: حنّ عليه يحنّ حناناً قال أبواسحاق في قوله تعالى وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صبيّاً* وَحَنَاناً مِنْ لَدُنَّا.. مريم /١٢—١٣ قال: الحنان: العطف والرّحمة... «لسان العرب».

١١٤٦٠-٤ **(الكافي - ٤ : ٢٤٠)** العدّة، عن سهل، عن السّرّاد، عن ابن رباط [١] عن سيف التمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام

(الفقيه - ٢ : ٢٠٥ رقم ٢١٤٣) قال «من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيّئة حتّى ينصرف ببصره عنها».

١١٤٦١-٥ **(الكافي - ٤ : ٢٤٠)** عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «النّظر إلى الكعبة عبادة. والنّظر إلى الوالدين عبادة. والنّظر إلى الامام عبادة» وقال «من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيّئآت».

١١٤٦٢-٦ **(الفقيه - ٢ : ٢٠٥ رقم ٢١٤٤)** روي أنّ النّظر إلى الكعبة عبادة. والنّظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة. والنّظر إلى وجه العالم عبادة. والنّظر إلى آل محمّد صلوات الله عليه وعليهم عبادة.

١١٤٦٣-٧ **(الكافي - ٤ : ٢٤١)** محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عبدالعزيز. عن

(الفقيه - ٢ : ٢٠٤ رقم ٢١٤٢) أبي عبدالله عليه السّلام قال

١. السّند في الكافي المطبوع هكذا: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن عليّ، عن ابن رباط - الخ وحيث أنّ الحسن بن عليّ هو ابن رباط ظهر أنّ لفظة عن بين الحسن بن عليّ وابن رباط من مزيدات النّسّاخ فانتبه «ض.ع».

«من نظر إلى الكعبة بمعرفة فعرف من حقّنا وحرمتنا مثل الّذي عرف من حقّها وحرمتها غفرالله له ذنوبه وكفاه همّ الدنيا والآخرة».

١١٤٦٤-٨ (الكافي - ٤: ٢٧١) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن

(الفقيه - ٢: ٢٤٣ رقم ٢٣٠٧) أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايزال الدّين قائماً ما قامت الكعبة».

بيـــان:

يعني بقيامها قيام طوافها وحجّها كما قال سبحانه جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنّاسِ[1] و يحتمل قيام بنيانها.

١١٤٦٥-٩ (الفقيه - ٢: ٢٤٣ رقم ٢٣٠٤) روى سعيد بن عبدالله الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أحبّ الأرض إلى الله تعالى مكّة. وما تربة أحبّ إلى الله تعالى من تربتها. ولا حَجر أحبّ إلى الله تعالى من حَجرها. ولا شجر أحبّ إلى الله تعالى من شجرها. ولا جبل أحبّ إلى الله تعالى من جبالها. ولا ماء أحبّ إلى الله تعالى من مائها».

١١٤٦٦-١٠ (الفقيه - ٢: ٢٤٣ رقم ٢٣٠٥) وفي خبر اُخر قال «ما خلق الله تعالى بقعة في الأرض أحبّ إليه منها - وأومى بيده إلى الكعبة - ولا

١. المائدة /٩٧.

أكرم على الله تعالى منها لها حرّم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السّماوات والأرض».

بيـــان:

أورده في الفقيه[1] مرّة أُخرى وقال أحبّ إليه من الكعبة من دون ذكر الايماء وزاد في اُخره ثلاثة منها متوالية للحجّ وشهر مفرد لعمرة رجب ولفظة منها هاهنا تأبى التّأويل الّذي أسلفناه إلّا أنّ أسامي الشّهور الثّلاثة هاهنا غير مذكورة.

١١٤٦٧-١١ (الفقيه-٢:٢٤٣ رقم ٢٣٠٦) وروي عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال «إنّ الله تعالى اختار من كلّ شيء شيئاً واختار من الأرض موضع الكعبة».

١١٤٦٨-١٢ (الفقيه-٢:٢٤٤ رقم ٢٣١٠) روي أنّ الكعبة شكت إلى الله تعالى في الفترة بين عيسى عليه السّلام ومحمّد صلّى الله عليه واٰله وسلّم، فقالت: يا ربّ مالي قلّ زوّاري. مالي قلّ عوّادي، فأوحى الله جلّ جلاله إليها أنّي منزل نوراً جديداً على قوم يحنّون إليك كما تحنّ الأنعام إلى أولادها و يزفّون إليك كما تزفّ النّسوان إلى أزواجها يعني أُمّة محمّد صلّى الله عليه واٰله وسلّم.

١١٤٦٩-١٣ (الفقيه-٢:٢٤٥ رقم ٢٣١٣) الثّمالي قال: قال لنا عليّ بن الحسين عليهما السّلام «أيّ البقاع أفضل؟» فقلنا: الله ورسوله وابن رسوله

١. الفقيه-٢: ٤٥٧ رقم ٢٩٦١.

صلّى الله عليه وآله وسلّم أعلم، فقال لنا «أفضل البقاع مابين الرّكن والمقام ولو أنّ رجلاً عُمّر ماعُمّر نوح عليه السّلام في قومه ألف سنة إلّا خمسين عاماً يصوم النّهار و يقوم اللّيل في ذلك المكان ثمّ لَقِي الله تعالى بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً».

١١٤٧٠ - ١٤ (الكافي - ٤: ٤٦٢) الثلاثة

(التهذيب - ٥: ٤٧٨ رقم ١٦٩٤) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم أنّهما سألا أبا عبدالله عليه السّلام أيّهما (أيّما - خ ل) أفضل: الحرم أو عرفة؟ فقال «الحرم» فقيل: كيف (فكيف - خ ل) لم يكن عرفات في الحرم؟ فقال «هكذا جعلها الله».

١١٤٧١ - ١٥ (الكافي - ٤: ٥٤٣) عليّ[1] عن القاساني، عن عليّ بن سليمان

(التهذيب - ٥: ٤٦٥ رقم ١٦٢٤) محمّد بن عيسى، عن عليّ بن سليمان قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السّلام أسأله عن الميّت

١. في الكافي المطبوع: عليّ، عن أبيه، عن القاساني الخ وكذلك في معجم رجال الحديث والقاساني هو المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ٥٩٩ بعنوان علي بن محمد شيرة القاساني وقد أشار إلى هذا الحديث عنه وفي الكافي المرقم برقم المتسلسل ٢٤٥٦ ج ٧ والمرقم برقم المتسلسل ٣٧٢ ج ١ فهرست مكتبة آية الله المرعشي هكذا: علي بن ابراهيم، عن علي بن محمد بن شبرة، عن علي بن سلبمان وفي النسخة الأخرى صحّف شيره «د» سيره «ض.ع».

يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل الى الحرم فأيّهما أفضل؟ فكتب «يُحْمَلُ الى الحرم و يدفن فهو أفضل» .

بيــان:

في الكافي كتبت إليه مضمراً وفي التهذيب أسأله عن الميّت يموت بمنى أو بعرفات الوهم منّي.

١١٤٧٢-١٦ (**الكافي - ٤:٢٥٨**) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّدبن اسماعيل، عن أبي اسماعيل السّرّاج، عن هارون‌بن خارجة قال: سمعت أباعبدالله عليه‌السّلام[1] يقول

(**الفقيه - ٢:٢٢٩ رقم ٢٢٧٢**) «من دُفِنَ في الحرم أمن من الفزع الأكبر» فقلت له: من برّ الناس وفاجرهم؟ قال «من برّ الناس وفاجرهم».

١١٤٧٣-١٧ (**الفقيه - ٢:٢٢٩ رقم ٢٢٧٠ و ٢٢٧١ و ٢٢٧٢**) من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين. ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان. ومن دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر.

١١٤٧٤-١٨ (**التهذيب - ٥:٤٦٨ رقم ١٦٤٠**) عمروبن عثمان، عن

١. في نسخ الفقيه من المطبوع والمخطوط الّتي بأيدينا مكان أباعبدالله أبوجعفر عليه‌السّلام - أو أبوجعفر الباقر عليه‌السّلام.

علـيّ بن عبدالله البـجلـيّ، عن خالدبن ماذّ القـلانسي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الـفـقـيه - ٢:٢٢٧ رقم ٢٢٥٨ و ٢٢٥٧) قال عـلـيّ بـن الحسين عليهما السّلام «تسبيحة بمكّة أفضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله» وقال «من ختم القرآن بمكّة لم يَمُتْ حتّى يرى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم و يرى منزله في الجنّة».

١١٤٧٥-١٩ (التهذيب - ٥:٤٧٦ رقم ١٩٨١) علـيّ بن مهزيار قال: سألت أباالحسن عليه السّلام: المقام أفضل بمكّة أو الخروج إلى بعض الأمصار؟ فكتب عليه السّلام «المقام عند بيت الله أفضل».

١١٤٧٦-٢٠ (الكافي - ٤:٥٤٣) علـيّ، عن أبيه، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن ابراهيم بن عبدالحميد قال: سمعته يقول «من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النّهار قبل أن يصلّي الظّهر والعصر نودي من خلفه لاصحبك الله»[1].

١١٤٧٧-٢١ (التهذيب - ٥:٤٩١ رقم ١٧٦٢) الصّهبانيّ، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن ابراهيم بن عبدالحميد قال: سمعت محمّدبن ابراهيم يقول: من خرج ... الحديث.

١١٤٧٨-٢٢ (الكافي - ٤:٥٨٦) علـيّ وغيره، عن أبيه، عن خلاّد

١. و أورده في التهذيب - ٥:٤٥٢ رقم ١٥٧٧ بهذا السند أيضا.

القلانسيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مكّة حرم الله وحرم رسوله وحرم أميرالمؤمنين عليهما السّلام. والصّلاة فيها بمائة ألف صلاة. والدّرهم فيها بمائة ألف درهم. والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم أميرالمؤمنين عليهما السّلام. والصّلاة فيها بعشرة آلاف صلاة. والدّرهم فيها بعشرة آلاف درهم. والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم أميرالمؤمنين عليهما السّلام. والصّلاة فيها بألف صلاة. والدّرهم فيها بألف درهم».

١١٤٧٩-٢٣ (التهذيب-٦:٣١ رقم ٥٨) ابن قولويه، عن محمّد بن الحسن[1] بن عليّ بن مهزيار، عن أبيه، عن جدّه عليّ، عن الحسين بن سعيد، عن ظريف بن ناصح، عن

(الفقيه-١:٢٢٨ رقم ٦٨٠) خالد القلانسيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلى قوله والصّلاة فيها بألف صلاة

(الفقيه) وسكت عن الدّرهم.

١١٤٨٠-٢٤ (الكافي-٤:٥٢٦) محمّد[2] عن أحمد، عن عليّ بن أبي سلمة،

١. في المطبوع من التهذيب الحسين مكان الحسن وكذلك في المخطوط «د» والمتسلسل ٣٦٦ ج ١ أيضاً ولكن في الأخير جعل الحسن على نسخة وقال سيدالاستاذ أطال الله بقاءه الشريف ذيل رقم ١٠٥٨١ ج ١٦ ص ٢٠ في ترجمة محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار هكذا: كذا في هذه الطبعة ولكن في الطبعة القديمة محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار وهو الصحيح الموافق للوافي وكامل الزّيارات... الخ. «ض.ع».

٢. في نسخة المذكور في ج ١ المتسلسل ٣٧٢ والمذكور في ج ٧ المتسلسل ٢٤٥٦ السند هكذا: أحمد بن محمد، عن علي بن أبي سلمة وكذلك في نسخة «مع» الموجودة عندنا وفي معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٢٣٥ طبع رقم ٧٨٤٤ في ترجمة علي بن أبي سلمة قال روى عن هارون بن خارجه وروى عنه أحمد بن محمد ... الخ «ض.ع».

عن هارون بن خارجة، عن صامت، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السّلام قال «الصّلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة».

٢٥-١١٤٨١ **(الكافي - ٤:٥٢٦)** الأربعة، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السّلام مثله.

٢٦-١١٤٨٢ **(الكافي - ٤:٥٢٥)** القمّيان، عن صفوان، عن الخزّاز، عن الحذّاء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الصّلاة في الحرم كلّه سوآء؟ فقال «يا با عبيدة ما الصّلاة في المسجد الحرام كلّه سوآء فكيف تكون في الحرم كلّه سوآء» قلت: فأيّ بقاعه أفضل؟ قال «مابين الباب إلى الحجر الأسود».

٢٧-١١٤٨٣ **(الكافي - ٤:٥٢٥)** العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم قال: سألت أباالحسن الرّضا عليه السّلام عن أفضل موضع في المسجد يصلّى فيه؟ قال «الحطيم[1] مابين الحَجَر و باب البيت» قلت: والّذي يلي ذلك في الفضل فذكر أنّه عند مقام ابراهيم صلّى الله عليه قلت: ثمّ الّذي يليه في الفضل قال «في الحجر» قلت: ثمّ الّذي يلي ذلك، قال «كلّ ما دنا من البيت».

٢٨-١١٤٨٤ **(الكافي - ٤:٥٢٦)** العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن

١. وفي الحديث تكرّر ذكر الحطيم وهو مابين الرّكن الّذي فيه الحجر الأسود وبين الباب كما جاءت به الرّواية، سمّي حطيماً لأنّ النّاس يزدحمون فيه على الدّعاء و يحطم بعضهم بعضاً وقيل لأنّ من حلف هناك عجّلت عقوبته «مجمع البحرين».

فضالة، عن أبان، عن زرارة قال: سألته عن الرّجل يصلّي بمكّة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال «لا بأس يصلّي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه وأفضله الحطيم أو الحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب».

١١٤٨٥ - ٢٩ **(الكافي - ٤ : ٥٢٦)** محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الكاهليّ قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السّلام فقال «أكثروا من الصّلاة و الدّعاء في هذا المسجد أما إنّ لكلّ عبد رزقاً يحاز إليه حوزاً»[1].

بيـــان:

لعلّ المراد أنّ للصّلاة والدّعاء مدخلاً في حصول الرّزق ولشرف المكان مدخلاً في قبول الصّلاة واستجابة الدّعاء. والرّزق يشمل الروحانيّ والجسمانيّ «يحاز إليه حوزاً» أي يجمع إليه جمعاً وأُريد بالمسجد المسجد الحرام فانّ في الكافي أورد هذه الأخبار في باب فضل الصّلاة فيه.

١١٤٨٦ - ٣٠ **(الكافي - ٤ : ٥٢٧)** العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي في جماعة في منزله بمكّة أفضل أو وحده في المسجد الحرام؟ فقال «وحده».

١١٤٨٧ - ٣١ **(الفقيه - ١ : ٢٢٨ رقم ٦٨١)** الثّمالي، عن أبي جعفر

١. أي لا تشتغلوا في مكة بالتجارة وطلب الرّزق بل أكثروا [له] من الصّلاة والدّعاء فانّ لكلّ عبد رزقاً مقدراً يحاز إليه أي يجمع و يساق إليه و يحتمل أن يكون الغرض أنّ الدّعاء والصّلاة فيه يصير سبباً لمزيد الرّزق «المرآة».

عليه‌السّلام أنّه قال «من صلّى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قَبِل الله بها منه كلّ صلاة صلاّها منذ وجبت‌عليه الصّلاة وكلّ صلاة يصلّيها إلى أن يموت».

٣٢-١١٤٨٨ (الفقيه- ١:٢٢٨ رقم ٦٨٢) وقال رسول‌الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «الصّلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره إلّا المسجد الحرام فانّ الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي».

٣٣-١١٤٨٩ (التهذيب- ٦:١٤ رقم ٣٠) الحسين، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال: سأله ابن أبي يعفوركم أُصلّي؟ فقال «صلّ ثمان ركعات عند زوال الشمس فانّ رسول‌الله صلّى الله عليه‌وآله وسلّم قال: الصّلاة في مسجدي» ... الحديث.

٣٤-١١٤٩٠ (الفقيه- ٢:٢٠٩ رقم ٢١٧٠) قال الصّادق عليه‌السّلام «إن تهيّأ لك أن تصلّي صلواتك كلّها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل، فانّه أفضل بقعة على وجه الأرض والحطيم مابين باب البيت والحجر الأسود وهو الموضع الّذي فيه تاب الله على آدم. و بعده الصّلاة في الحجر أفضل و بعد الحجر مابين الرّكن العراقي و باب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام و بعده خلف المقام حيث هو السّاعة وما قرب من البيت فهو أفضل إلّا أنّه لايجوز لك أن تصلّي ركعتي طواف النّساء وغيره إلّا خلف المقام حيث هو السّاعة[1] ومن صلّى في المسجد الحرام صلاة واحدة قَبِلَ الله تعالى

١. في الفقيه أورده من هنا إلى «إلى أن يموت» في ج ٢:٢٠٩ رقم ٢١٧١.

منه كلّ صلاة صلاّها وكلّ صلاة يصلّيها إلى أن يموت [١] والصّلاة فيه بمائة ألف صلاة».

١١٤٩١ - ٣٥ (الفقيه - ٢:٢٠٧ رقم ٢١٥٥) قال أبوجعفر عليه السّلام «من صلّى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ستّ نسمات».

١١٤٩٢ - ٣٦ (الكافي - ٢:٦١٢) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن خالدبن مادّ القلانسيّ، عن الثّماليّ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال

(الفقيه - ٢:٢٢٦ رقم ٢٢٥٦) «من ختم القرآن بمكّة من جمعة إلى جمعة أو أقلّ من ذلك أو أكثر كتب الله عزّوجلّ له من الأجر والحسنات من أوّل جمعة كانت في الدّنيا إلى آخر جمعة تكون فيها و إن ختمه في سائر الأيّام فكذلك».

١١٤٩٣ - ٣٧ (الفقيه - ٢:٢٢٧ رقم ٢٢٥٩) ومن صلّى بمكّة سبعين ركعة فقرأ في كلّ ركعة بقل هو الله أحد و إنّا أنزلناه وآية السّخرة وآية الكرسي لم يمت إلّا شهيداً والطّاعم بمكّة كالصّائم فيما سواها وصيام يوم بمكّة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكّة في عبادة الله عزّوجلّ».

بيان:

قد مضى صدر هذا الحديث في أبواب القرآن وفضائله من كتاب الصّلاة مع

١. ومن هنا إلى «ألف صلاة» طي رقم ٢١٧٢ بعد حديث الفوق «ض.ع».

بيان.

١١٤٩٤-٣٨ (الفقيه- ٢:٢٢٧ رقم ٢٢٦٠) قال الباقر عليه السّلام «من جاور سنة بمكّة غفر الله له ذنوبه ولأهل بيته ولكلّ من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كلّ سوءٍ أربعين ومائة سنة والانصراف والرّجوع أفضل من المجاورة. والنّائم بمكّة كالمتهجّد في البلدان والسّاجد بمكّة كالمتشحّط بدمه في سبيل الله».

بيان:

«تشحّط بدمه» بالمعجمة ثمّ المهملتين تلطّخ به وتمرّغ فيه والمراد أنّه كالشّهيد.

١١٤٩٥-٣٩ (الفقيه- ٢:٢٥٧ ذيل رقم ٢٣٤٩) روي في أسماء مكّة أنّها بكّة ومكّة وأُمّ القرى وأُمّ رُحمٍ والبَسّاسَةُ كانوا إذا ظلموا بها بسّتهم أي أهلكتهم وكانوا إذا ظلموا رحموا.

بيان:

يأتي في باب حجّ ابراهيم واسماعيل أنّها تسمّى بكّة لأنّها تبكّ أعناق الباغين إذا بغوا فيها[1] وتسمّى أُمّ رُحْم لأنّهم كانوا إذا لزموها رُحموا و«الرُّحْم»

١ . و قيل لأنّ الناس يتباكون من كلّ وجه أي يتزاحمون وقال يعقوب: بكة مابين جبلي مكّة لأنّ النّاس يبك بعضهم بعضاً في الطواف.. وقيل سمّيت بكّة لأنّ الناس يبك بعضهم بعضاً في الطرق أي يدفع وقال الزّجاج في قوله تعالى إنّ اَوّل بَيْتٍ وُضِعَ لِلنّاسِ لَلّذى بِبَكّةَ مُبارَكاً... آل‌عمران /٩٦ قال إنّ بكّة موضع البيت وسائر ماحوله مكّة... وقال بكّة اسم بطن مكّة وقيل: هما اسما البلدة «لسان العرب»
←

بالضمّ الرّحمة قال الله تعالى وَاَقْرَبَ رُحْماً[١] و ربّما يحرّك و«البسّ» بالموحّدة الحطم و بالنّون الطّرد و يروى بهما وقد مضى وجه اٰخر لتسميتها ببكّة.

- ٣ -

باب من أراد الكعبة بسوءٍ

١١٤٩٦-١ (الكافي - ٤: ٢١٥) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحسين بن المختار، عن اسماعيل بن جابر قال: كنت فيما بين مكّة والمدينة أنا وصاحب لي فتذاكرنا الأنصار فقال أحدنا: هم نُزّاع من قبائل وقال أحدنا: هم من أهل اليمن قال: فانتهينا الى أبي عبدالله عليه السّلام وهو جالس في ظلّ شجرة فابتدأ الحديث ولم نسأله فقال «إنّ تبّعاً لمّا أن جاء من قِبَل العراق وجاء معه العلماء وأبناء الأنبياء. فلمّا انتهى إلى هذا الوادي لهذيل أتاه النّاس (ناس - خ ل) من بعض القبائل فقالوا: إنّك تأتي أهل بلدة قد لعبوا بالنّاس زماناً طويلاً حتّى اتّخذوا بلادهم حرماً و بيتهم ربّاً أو ربّة.

فقال: إن كان كما تقولون قتلت مقاتلتهم وسبيت ذرّيّتهم وهدمت بيتهم، قال: فسالت عيناه حتّى وقعتا على خدّيه قال: فدعا العلماء وأبناء الأنبياء فقال: انظروا خبّروني لِما أصابني هذا؟ قال: فأبوا أن يخبروه حتّى عزم عليهم، فقالوا: حدّثنا بأيّ شيء حدّثت نفسك؟ قال: حدّثت نفسي أن أقتل مقاتلتهم وأسبي ذرّيّتهم وأهدم بيتهم، فقالوا: إنّا لانرى الّذي

أصابك إلّا لذلك، فقال: و لِمَ هذا؟ فقالوا: لأنّ البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكّانه ذرّيّة إبراهيم خليل الرّحمن قال: صدقتم فما مخرجي ممّا وقعت فيه؟

قالوا: تحدّث نفسك بغير ذلك فعسى الله أن يردّ عليك قال: فحدّث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتّى ثبتتا في مكانهما قال: فدعا القوم الّذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثمّ أتى البيت فكساه وأطعم الطّعام ثلاثين يوماً كلّ يوم مائة جزور حتّى حملت الجفان إلى السّباع في رؤوس الجبال ونثرت الأعلاف في الأودية للوحوش، ثمّ انصرف من مكّة إلى المدينة فأنزل بها قوماً من أهل اليمن من غسّان وهم الأنصار».

٢-١١٤٩٧ (الكافي-٤:٢١٦) وفي رواية أُخرى كساه الأنطاع وطيّبه.

بيـــان:

قال في الفقيه[١] ما أراد الكعبة أحد بسوء إلّا غضب الله تعالى لها ونوى يوماً تُبّع الملك أن يقتل مقاتلة أهل الكعبة و يسبي ذرّيّتهم ثمّ ساق الحديث على اختلاف في ألفاظه ثمّ ذكر الحديث الآتي.

٣-١١٤٩٨ (الفقيه-٢:٢٤٩) ورُوي أنّه ذبح له ستة آلاف بقرة بشعب ابن عامر وكان يقال لها مطابخ تُبّع حتّى نزلها ابن عامر فأُضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تُبّع مؤمناً ولا كافراً ولكنّه كان ممّن يطلب الدّين الحنيف ولم يملك المشرق إلّا تُبّع وكسرى.

١. الفقيه-٢:٢٤٨.

بيـــان:

«نزّاع من قبائـل» جمع نازع و نزيع وهو الغريب الّذي نزع عن أهله وعشيرته أي بَعُد وغاب وقيـل لأنّه ينزع إلى وطنـه أي يجذب و يميل والمقـاتِلة بكسر التّاء القوم الّـذيـن يصلحون لـلـقـتال و«الجزور» البـعير و«الجفان» جمع جفـنـة وهي القصعة و«نثرت الأعلاف» ربّما يـوجد في بعض النسخ الاعلاق بالـقاف و يُفسّر بنفائس الأموال واحدته عِلق بالكسر وهو تصحيف لأنّ قوله للوحوش يأباه.

١١٤٩٩ ـ ٤ (الـكافي ـ ٤: ٢١٦) العـدّة، عـن أحمد، عن ابن أبي عـمير، عن محمّدبن حمران وهشام بن سـالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا أقبل صاحب الحبشة بالفـيل يريد هدم الكعبة مرّوا بإبـلٍ لعبدالمطّلب فاستاقوها فتوجّه عبدالمطّلب إلى صاحبهم يسأله ردّ إبله عليه، فاستأذن عليه، فأذن له وقـيل له إنّ هذا شـريف قريش أو عظيم قريش وهو رجـل له عقل ومروّة، فأكرمه وأدناه، ثـمّ قال لترجمانـه: سله ما حاجـتك ؟ فقال: إنّ أصحـابك مرّوا بإبـلٍ لي فاستاقوها وأردت أن تردّها عليّ قال: فتعجّب من سؤاله ايّاه ردّ الإبـل وقال: هـذا الّـذي زعمتم أنّه عظيم قـريش وذكـرتم عقلـه يدع أن يسألني أن أنصرف عن بيته الّذي يعبده أما لو سألني أن أنصرف عن هدمه لانصرفـت له عنـه فأخبره التّرجمان بمقالة الملك، فقال له عـبدالمطّلب: إنّ لذلك البيـت ربّاً يمنعه و إنّما سـألتك ردّ إبلي لحاجتي إليها فـأمر بردّها عليه ومضى عبدالمطّلب حتّى لقي الفيل على طرف الحرم.

فقال له: يا محمود؛ فحرّك رأسه فقال له: أتدري لِما جيء بك ؟ فقال برأسه لا، قال: جـاءوا بك لتهدم بـيـت ربّك فتـفعل؟ فـقـال برأسه ـ لا ـ فانصرف عنـه عـبدالمطّلب وجـاءوا بـالفيل لـيـدخل الحرم، فلمّـا انتهى إلى

طرف الحرم امتنع من الدّخول فضربوه فامتنع من الدّخول فصرفوه فأسرع فأدار وابه نواحي الحرم كلّها كلّ ذلك يمتنع عليهم، فلم يدخل وبعث الله عليهم الطّير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة ونحوها، فكانت تحاذي برأس الرّجل، ثمّ ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتّى لم يبق منهم أحد إلّا رجل هرب فجعل يحدّث النّاس بما رأى إذ طلع عليه طائر منها، فرفع رأسه، فقال: هذا الطّائر منها وجاء الطّير حتّى حاذى برأسه ثمّ ألقاها عليه فخرجت من دبره فمات».

بيـــان:

قد مضى هذا الخبر في كتاب الحجّة على اختلافٍ ما في شيء من اسناده وألفاظه.

قال في الفقيه[1] وقصده أصحاب الفيل وملكهم أبو يكسوم أبرهة بن الصّباح الحميري ليهدمه فأرسل الله عَلَيْهِمْ طَيْراً أَبَابِيلَ* تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ* فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ[2] قال: و إنّما لم يجر على الحجّاج ما جرى على تُبّع وأصحاب الفيل لأنّ قصد الحجّاج لم يكن الى هدم الكعبة إنّما كان قصده إلى ابن الزّبير وكان ضدّاً للحقّ فلمّا استجار بالكعبة أراد الله أن يبيّن للناس أنّه لم يجره لأمهل من هدمها عليه.

أقول: «سجّيل» معرّب ـ سنگ گِل ـ «كعصف مأكول» أي كزرع أكل حبّه وبقي تبنه أو كورق أُخذ ما كان فيه وبقي هو لا حبّ فيه أو كورق أكلته البهائم.

وفي بعض النّسخ وكان ضدّ الصّاحب الحقّ يعني به السّجّاد عليه السّلام.

١. ج ٢: ٢٤٩.

٢. الفيل /٣ـ٥.

- ٤ -

باب قصّة هدم الكعبة وبنائها ووضع الحجر والمقام

١١٥٠٠-١ (الكافي - ٤:٢١٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن النّعمان، عن

(الفقيه - ٢:٢٤٧ رقم ٢٣٢٠) سعيد بن عبدالله الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ قريشاً في الجاهليّة هدموا البيت، فلمّا أرادوا بناءه حيل بينهم و بينه وأُلقي في روعهم الرّعب حتّى قال قائل منهم: ليأت كلّ رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام، ففعلوا، فخلّي بينهم و بين بنائه فبنوه حتّى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود، فتشاجروا فيه أيّهم يضع الحجر الأسود في موضعه حتّى كاد أن يكون بينهم شرّ، فحكّموا أوّل من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فلمّا أتاهم أمر بثوب فَبُسِطَ ثمّ وُضع الحجر في وسطه ثمّ أخذت القبائل بجوانب الثّوب فرفعوه، ثمّ تناوله صلّى الله عليه وآله وسلّم فوضعه في موضعه فخصّه الله به».

١١٥٠١-٢ (الكافي - ٤:٢١٧) عليّ وغيره بأسانيد مختلفة رفعوه قال «إنّما هدمت قريش الكعبة لأنّ السّيل كان يأتيهم من أعلى مكّة فيدخلها، فانصدعت وسُرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه جوهر وكان حائطها قصيراً وكان ذلك قبل مبعث النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بثلاثين سنّة[1] فأرادت قريش أن يهدموا الكعبة و يبنوها و يزيدوا في عرضها، ثمّ أشفقوا من ذلك وخافوا إن وضعوا فيها المعاول أن ينزل عليهم عقوبة، فقال الوليد بن المغيرة: دعوني أبدأ فإن كان لله رضاً لم يصبني شيء و إن كان غير ذلك كففت، فصعد على الكعبة وحرّك منها حجراً، فخرجت عليه حيّة وانكسفت الشّمس، فلمّا رأوا ذلك بكوا وصرخوا (تضرّعوا- خ ل) وقالوا: اللّهمّ إنّا لانريد إلّا الصّلاح، فغابت عنهم الحيّة، فهدموه ونحّوا حجارته حوله حتّى بلغوا القواعد الّتي وضعها ابراهيم عليه السّلام.

فلمّا أرادوا أن يزيدوا في عرضه وحرّكوا القواعد الّتي وضعها ابراهيم أصابتهم زلزلة شديدة وظلمة، فكفّوا عنه وكان بنيان ابراهيم الطّول ثلاثون ذراعاً والعرض اثنان وعشرون ذراعاً والسّمك تسعة أذرع فقالت قريش: نزيد في سمكها فبنوها فلمّا بلغ البنيان إلى موضع الحجر الأسود تشاجرت قريش في وضعه فقال: كلّ قبيلة نحن أولى به ونحن نضعه، فلمّا كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة، فطلع رسول الله صلّى الله عليه
تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة، فطلع رسول الله صلّى الله عليه
وآله وسلّم، فقالوا: هذا الأمين قد جاء، فحكّموه، فبسط رداءه (و- خ) قال بعضهم كساء طارونيّ كان له ووضع الحجر فيه.

١. قوله «بثلاثين سنة» وهم فيه الرّاوي قطعاً لأنّ ثلاثين سنة قبل المبعث كان النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ابن عشر سنين واتّفقت الأخبار على أنّه كان صلّى الله عليه وآله وسلّم بعد ثلاثين من عمره وصرّح ابن اسحاقّ بأنّه كان بلغ خمسة وثلاثين «ش».

ثمّ قال: يأتي من كلّ ربع من قريش رجل، فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والأسود بن المطّلب من بني أسد بن عبد العزّى وأبو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عُدَيّ من بني سهم، فرفعوه، فوضعه النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في موضعه. وقد كان بعث ملك الرّوم بسفينة فيها سقوف وآلات وخشب وقوم من الفعلة إلى الحبشة لتُبنى له هنالك بيعة، فطرحتها الرّيح إلى السّاحل ساحل الشّريعة فنطحت، فبلغ قريشاً خبرها، فخرجوا إلى السّاحل، فوجدوا مايصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك، فابتاعوه وصاروا به إلى مكّة، فوافق ذرع ذلك الخشب البناء ما خلا الحِجْر، فلمّا بنوها كسوها الوصايد وهي الأردية».

بيـــان:

«الطّارونيّ» ضرب من الخزّ و«الرّبع» المنزل «سقوف» أي مايصلح للسّقوف و«البيعة» بالكسر معبد النّصارى و«الشّريعة» مورد الشّاربة والمراد بها هنا البحر «فنطحت» بالنّون أي انكسرت أو بالباء الموحّدة أي انقلبت على وجهها «ما خلا الحِجر» بكسر الحاء وسكون الجيم.

٣-١١٥٠٢ (الكافي - ٤: ٢١٨) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٢: ٢٤٧ رقم ٢٣٢٣) البزنطيّ، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ساهم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من باب الكعبة إلى النّصف مابين الرّكن اليمانيّ إلى الحجر الأسود».

٤-١١٥٠٣ (الكافي - ٤:٢١٩ - الفقيه - ٢:٢٤٨ رقم ٢٣٢٤) وفي رواية أُخرى كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الرّكن الشّاميّ.

٥-١١٥٠٤ (الكافي - ٤:٢٢٢) العدّة، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن أبي عليّ صاحب الأنماط، عن أبان بن تغلب قال: لمّا هدم الحجّاج الكعبة فرّق النّاس ترابها فلمّا صاروا إلى بنائها فأرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حيّة فمنعت النّاس البناء حتّى هزموا فأتوا الحجّاج فأخبروه، فخاف أن يكون قد منع بناءها، فصعد المنبر، ثمّ نشد النّاس وقال رحم الله عبداً عنده ممّا ابتلينا به علم لما أخبرنا به قال: فقام إليه شيخ فقال: إن يكن عند أحد علم فعند رجل رأيته جاء إلى الكعبة فأخذ مقدارها، ثمّ مضى، فقال الحجّاج: من هو؟ قال: عليّ بن الحسين فقال: معدن ذلك.

فبعث إلى عليّ بن الحسين عليهما السّلام فأتاه فأخبره بما كان من منع الله إيّاه من البناء، فقال له عليّ بن الحسين عليهما السّلام «يا حجّاج؛ عمدت إلى بناء ابراهيم واسماعيل عليهما السّلام فألقيته في الطّريق وانتهبته كأنّك ترى أنّه تراث لك إصعد المنبر فأنشد النّاس أن لا يبقىٰ أحد منهم أخذ منه شيئاً إلّا ردّه» (قال: ففعل فنشد النّاس أن لا يبقى منهم أحد عنده شيء إلّا ردّه - خ) قال: فردّوه فلمّا رأى جمع التّراب أتىٰ عليّ بن الحسين عليهما السّلام فوضع الأساس فأمرهم أن يحفروا.

قال: فتغيّبت عنهم الحيّة وحفروا حتّى انتهوا إلى موضع القواعد قال لهم عليّ بن الحسين عليهما السّلام «تنحّوا» فتنحّوا فدنا منها فغطّاها بثوبه، ثمّ بكى، ثمّ غطّاها بالتّراب بيد نفسه، ثمّ دعا الفَعَلة فقال «ضعوا بناءكم قال: فوضعوا البناء فلمّا رفعت (ارتفعت - خ ل) حيطانها أمر

بالتّراب فأُلقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدّرج[١].

٦-١١٥٠٥ (الفقيه- ٢: ٢٤٧ رقم ٢٣٢١) روي أنّ الحجّاج لمّا فرغ من بناء الكعبة سأل عليّ بن الحسين عليهما السّلام أن يضع الحجر في موضعه فأخذه ووضعه في موضعه.

٧-١١٥٠٦ (الفقيه- ٢: ٢٤٧ رقم ٢٣٢٢) وروي أنّه كان بنيان ابراهيم

١. قوله «صار البيت مرتفعاً» هذا يدلّ على أنّ الباب كان قبل ذلك غير مرتفع والظّاهر أنّه كان في زمان إبن الزّبير فإنّه لمّا بنى الكعبة أخذ بحديث رسول الله صلّى الله عليه وآله الّذي روته عائشه إنّه صلّى الله عليه وآله قال لها: لولا أنّ قومك حديثوا عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر وفي رواية أخرى لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقيّاً و باباً غربيّاً وزدت فيها ستّة أذرع من الحجر، انتهى.

فبناها ابن الزّبير على ما في الحديث فلمّا هدمها الحجّاج بناها على ما كانت وسيأتي مايكذّب حديث ابن الزّبير وأمّا سمك الكعبة أي إرتفاعها ففي بعض الرّوايات أنّه كان ثمانية عشر ذراعاً فزاد ابن الزبير عليه عشرة أذرع وأبقاه الحجاج على بناء ابن الزّبير والبناء الحالي هو على رسم الحجّاج وعمّرها بعد ذلك وغيّر سقفها سنة ٩٦٠ زمن السلطان سليمان وعمّره بعد ذلك السلطان أحمد سنة ١٠٢١ ثمّ هدمها السّيل وبناها السلطان مراد الرّابع سنة ١٠٣١ وهو الباقي إلى الآن.

وفي كتاب الاعلام باعلام بيت الله الحرام [بل الاعلام باعلام بلد الله الحرام وهو المذكور في ج ١ ص ١٢٦ كشف الظّنون ومؤلّفه الشيخ الامام قطب الدين محمّد بن أحمد المكّيّ الحنفيّ المتوفيّ سنة ٩٧٩ والمؤلّف أهداه إلى سلطان مرادخان على ما في كشف الظّنون «ض.ع»] أنّ المقتدر بالله زاد في المسجدالحرام زيادة باب ابراهيم وكان ابراهيم هذا حنّاطاً يجلس عند هذا الباب عمّر دهراً فعرف به وكان قبل ذلك باب متّصل بأروقة المسجدالحرام [رواق البيت بين يديه وثلاثة أروقة والكثير رَوْق «مجمع البحرين»] بقرب باب الحَزْوَرَة يقال له باب الحناطين و بقربه باب ثان يقال له باب بني جمح وخارج هذين البابين ساحة بين دارين لزبيدة أمّ الأمين فأُدخلت هذه الساحة الّتي بين الدّارين في المسجدالحرام وأبطل البابان- أعني باب الحناطين و باب بني جمح- بحيث دخل في المسجدالحرام وجعل عوض البابين باب ابراهيم في غربي هذه الزيادة وطول هذه الزيادة من المشرق إلى المغرب سبعة وخمسون ذراعاً إلّا سدساً وعرضها اثنان وخمسون ذراعاً وربع انتهى بتلخيص أقول هذا الباب وهذه الزيادة في الضّلع الغربيّ الجنوبيّ الذي بين باب العمرة و باب الوداع «ش».

عليه السّلام الطّول ثلاثين ذراعاً والعرض اثنين وعشرين ذراعاً والسّمك تسعة أذرع وانّ قريشاً لمّا بنوها كسوها الأردية.

٨-١١٥٠٧ (الكافي - ٤: ٢٠٧) العدّة، عن أحمد، عن سعيد بن جناح، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كانت الكعبة على عهد ابراهيم تسعة أذرع وكان لها بابان فبناها عبدالله بن الزّبير، فرفعها ثمانية عشر ذراعاً فهدمها الحجّاج و بناها سبعة وعشرين ذراعاً».

٩-١١٥٠٨ (الكافي - ٤: ٢٠٧) وروي عن البزنطيّ، عن أبان، عن

(الفقيه - ٢: ٢٤٧ رقم ٢٣١٩) أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان طول الكعبة يومئذ تسعة أذرع ولم يكن لها سقف فسقّفها قريش ثمانية عشر ذراعاً فلم تزل، ثمّ كسرها الحجّاج على ابن الزبير فبناها وجعلها (جعله - خ ل) سبعة وعشرين ذراعاً».

١٠-١١٥٠٩ (الكافي - ٤: ٢٢٣) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن

(الفقيه - ٢: ٢٤٣ رقم ٢٣٠٨) زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام قد أدركت الحسين عليه السّلام[1] قال «نعم أذكر وأنا معه في

١. قوله «قلت لأبي جعفر عليه السّلام: قد أدركت الحسين؟ قال نعم» روي عن كتاب اتحاف الورى بأخبار أمّ القرى (وهو للشيخ نجم الدين عمر بن فهد المكيّ كما في ج ١ ص ٧ كشف الظّنون. ض.ع) في حوادث

المسجد الحرام وقد دخل فيه السّيل والنّاس يقومون على المقام يخرج الخارج

سنة سبع عشرة فيها جاء سيل عظيم يعرف بسيل أمّ نهشل من أعلى مكّة من طريق الرّوم، فدخل المسجد الحرام واقتلع مقام ابراهيم من موضعه وذهب به حتّى وُجد بأسفل مكّة وعُيّن مكانه الّذي كان فيه لمّا عفاه السّيل فأتي به و ربط بلصق الكعبة في وجهها وذهب السّيل بأمّ نهشل بنت عبيدة بن سعد بن العاص بن أميّة بن عبدالشمس بن عبد مناف فماتت فيه واستخرجت بأسفل مكّة وكان سيلاً هائلاً.

فكتب بذلك إلى عمر بن الخطّاب وهو بالمدينة الشّريفة فأهاله ذلك وركب فزعاً إلى مكّة فدخلها بعمرة في شهر رمضان، فلمّا وصل إلى مكّة وقف صلى حجر المقام وهو ملصق بالبيت الشّريف ثمّ قال: أنشد الله عبداً عنده علم في هذا المقام، فقال المطّلب بن أبي وداعة السّهميّ رضي الله عنه أنا يا أمير المؤمنين عندي علم ذلك، فقد كنت أخشى عليه مثل هذا الأمر فأخذت قدره من موضعه إلى باب الحجر ومن موضعه إلى زمزم بمقاط وهي عندي في البيت.

فقال له عمر: اجلس عندي وارسل إليها أن يأتي بها فجلس عنده وأرسل إليها فأُتي بها، فقبس ووضع حجر المقام في هذا المقام الّذي هو فيه الآن وأحكم ذلك واستمرّ إلى الآن، إنتهى.

والرّواية ناظرة إلى ذلك و إلى عمل عمر بعد هذا السّيل ووضع المقام مكانه، لكن لايمكن أن يكون الباقر عليه السّلام أدرك عهد عمر بن الخطّاب ولا ذلك السّيل فإنّ الحسين بن عليّ عليهما السّلام وُلد سنة ثلاث من الهجرة ولابدّ أن يكون سنة سبع عشرة إبن أربع عشرة سنة ولم يكن وُلد الباقر عليه السّلام ولا زين العابدين عليه السّلام في ذلك العهد، فلابدّ أن يكون هذا سيلاً أخر اتّفق بعد ذلك قبيل قتل الحسين عليه السّلام سنة ستّين من الهجرة ومكالمة الحسين عليه السّلام يتمّ عند قوله عليه السّلام - استقرّوا - وقوله كان موضع المقام الّذي وضعه إبراهيم إلى اخر الحديث من كلام زرارة أو بعض الرّواة ذكره بالمناسبة و يحتمل أن يكون من كلام الباقر عليه السّلام.

قال المراد رحمه الله: لفظ فاستقرّوا يمكن أن يكون من كلام الباقر عليه السّلام فيكون على صيغة الماضي وأن يكون من كلام الحسين عليه السّلام فيكون على صيغة الأمر انتهى.

وفي كتاب الرّحلة الحجازية لبعض أفاضل مصر أنّ المقام كان لاصقاً بالكعبة الشّريفة في الجاهليّة ثمّ أبعد عنها بعد الفتح حتّى لايكون هناك أثر للوثنيّة بالمرّة ودفن لمكانه الحالي وذكر بعض النّاس الأمر بخلاف ذلك وأنّه كان منفصلاً في الجاهليّة، ثمّ جعل لاصقاً بالبيت بعد الفتح وجعله عمر بعد ذلك منفصلاً موافقاً لماكان في الجاهليّة والله العالم.

وفي كتاب المسالك: قد كان في زمن ابراهيم عليه السّلام ملاصقاً بالبيت بحذاء الموضع الّذي هو فيه الآن ثمّ نقله النّاس إلى موضعه الآن، فلمّا بُعث النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ردّه إلى الموضع الّذي وضعه فيه ابراهيم عليه السّلام فما زال فيه حتّى قبض وفي زمن الأوّل وبعض زمن الثّاني ثمّ ردّه بعد ذلك إلى الموضع الّذي هو فيه الآن انتهى «ش».

يقول: قد ذهب به السّيل و يخرج (منه-خ) الخارج و يقول هو مكانه قال: فقال لي «يافلان، ما صنع هؤلاء»؟ فقلت: أصلحك الله يخافون أن يكون السّيل قد ذهب بالمقام.

فقال «ناد أنّ الله قد جعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الّذي وضعه ابراهيم عند جدار البيت، فلم يزل هناك حتّى حوّله أهل الجاهليّة إلى المكان الذي هو فيه اليوم، فلمّا فتح النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم مكّة ردّه إلى الموضع الّذي وضعه إبراهيم، فلم يزل هناك إلى أن ولي عمر بن الخطّاب فسأل النّاس من منكم يعرف المكان الّذي كان فيه المقام فقال رجل: أنا قد كنت أخذت مقداره بنسع فهو عندي، فقال ائتني به فأتاه به فقاسه ثمّ رده إلى ذلك المكان».

بيـــان:

«النِسع» بالكسر سير ينسج عريضاً يشدّ به الرّحال.

١١٥١٠-١١ **(الفقيه-٢:٢٤٤ رقم ٢٣٠٩)** وروي أنّه قتل الحسين عليه السّلام ولأبي جعفر الباقر عليه السّلام أربع سنين.

١١٥١١-١٢ **(التهذيب-٥:٤٥٤ رقم ١٥٨٦)** ابن محبوب، عن الحسن بن عليّ، عن الأشعري، عن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «كان المقام لازقاً بالبيت فحوّله عمر».

١١٥١٢-١٣ **(الكافي-٤:٥٤٣)** أحمد، عمّن حدّثه، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ

القائم عليه السّلام إذا قام ردّ البيت الحرام إلى أساسه ومسجد الرّسول إلى أساسه ومسجد الكوفة إلى أساسه» وقال أبوبصير: إلى موضع التمّارين من المسجد[١].

بيـــان:

يعني مسجد الكوفة كما يأتي بيانه في محلّه إن شاء الله.

١١٥١٣-١٤ (**الفقيه**- ٢:٢٤٦ رقم ٢٣١٧) قال الصّادق عليه السّلام «أساس البيت من الأرض السّابعة السّفلى إلى الأرض السّابعة العليا».

١. أورده في التهذيب- ٥:٤٥٢ رقم ١٥٧٦ بهذا السّند أيضاً.

- ٥ -

باب بدو الحجر وفضله وعلّة وضعه

١١٥١٤-١ (الكافي - ٤:١٨٤) محمّد وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن ابن سنان، عن أبي سعيد القمّاط، عن بكير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام لأيّ علّة وضع الله الحجر في الرّكن الّذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولأيّ علّة يُقَبّل ولأيّ علّة أُخرج من الجنّة ولأيّ علّة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره وكيف السّبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فانّ تفكّري فيه لعجب؟

قال: فقال «سألت وأعضلت في المسألة واستقصيت فافهم الجواب وفرّغ قلبك واصغ بسمعك أُخبرك إن شاءالله إنّ الله تبارك وتعالى وضع الحجر الأسود وهي جوهرة أُخرجت من الجنّة إلى آدم فوضعت في ذلك الرّكن لعلّة الميثاق وذلك أنّه لمّا أخذ من بني آدم من ظهورهم ذريّاتهم (ذرّيتهم -خ ل) حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان تراآى لهم ومن ذلك الرّكن يهبط الطّير على القائم عليه السّلام فأوّل من يبايعه ذلك الطّير (الطّائر -خ ل) وهو جبرئيل عليه السّلام و إلى ذلك

المقام يسند القائم عليه السّلام ظهره وهو الحجّة والدّليل على القائم وهو الشّاهد لمن وافى ذلك المكان والشّاهد على من أدّى إليه الميثاق والعهد الّذي أخذ الله عزّوجلّ على العباد.

وأمّا القُبْلَة والالتماس فلعلّه العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق وتجديداً للبيعة وليؤدّوا إليه العهد الّذي أخذ الله عليهم في الميثاق فيأتوه في كلّ سنة و يؤدّوا إليه ذلك العهد والأمانة اللّذين أُخذا عليهم ألا ترى أنّك تقول أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة و والله ما يؤدّي ذلك أحد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق أحد غير شيعتنا و إنّهم ليأتوه فيعرفهم و يصدّقهم و يأتيه غيرهم فينكرهم و يكذّبهم وذلك أنّه لم يحفظ ذلك غيركم، فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجّة البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجيء وله لسان ناطق وعينان في صورته الأُولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدّد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق وأداء الأمانة و يشهد على كلّ من أنكره وجحده ونسي الميثاق بالكفر والإنكار.

فأمّا علّة ما أخرجه الله من الجنّة فهل تدري ما كان الحجر؟» قلت: لا، قال «كان ملكاً عظيماً من عظماء الملائكة عندالله فلمّا أخذ الله من الملائكة الميثاق كان أوّل من آمن به وأقرّ ذلك الملك فاتّخذه الله أميناً على جميع خلقه وألقمه الميثاق وأودعه عنده واستعبد الخلق أن يجدّدوا عنده في كلّ سنة الإقرار بالميثاق والعهد الّذي أخذ الله عليهم، ثمّ جعله الله مع آدم في الجنّة يذكّره الميثاق و يجدّد عنده الاقرار في كلّ سنة، فلمّا عصى آدم وأُخرج عن الجنّة أنساه الله العهد والميثاق الّذي أخذ الله عليه وعلى ولده لمحمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم ولوصيّه عليه السّلام وجعله تائهاً حيران، فلمّا تاب على آدم حوّل ذلك الملك في صورة درّة بيضاء فرماه من الجنّة إلى

اٰدم وهو بأرض الهند، فلمّا نظر إليه اٰنس إليه وهو لا يعرفه بأكثر من أنّه جوهرة فأنطقه الله عزّوجلّ.

فقال له: يا اٰدم أتعرفني؟ قال: لا، قال: أجل استحوذ عليك الشّيطان فأنساك ذكر ربّك، ثمّ تحوّل إلى صورته الّتي كان مع اٰدم في الجنّة، فقال لاٰدم: أين العهد والميثاق؟ فوثب إليه اٰدم وذكر الميثاق و بكى وخضع له وقبّله وجدّد الإقرار بالعهد والميثاق، ثم حوّله الله عزّوجلّ إلى جوهرة الحجر درّة بيضاء صافية تضيء فحمله اٰدم عليه السّلام على عاتقه إجلالاً له وتعظيماً، فكان إذا أعيىٰ حمله عنه جبرئيل عليه السّلام حتّى وافىٰ به مكّة، فما زال يأنس به بمكّة و يجدّد الاقرار له كلّ يوم وليلة.

ثمّ إنّ الله عزّوجلّ لمّا بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لأنّه (لأنّ الله ـ خ ل) تبارك وتعالى حين (لمّا ـ خ ل) أخذ الميثاق من ولد اٰدم أخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان ألقم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الرّكن و نُحّي اٰدم من مكان البيت إلى الصّفا وحوّاء إلى المروة ووضع الحجر في ذلك الرّكن، فلمّا نظر اٰدم من الصّفا وقد وُضع الحجر في ذلك الرّكن كبّر الله. وهلّله. ومجّده. ولذلك جرت السُنّة بالتّكبير واستقبال الرّكن الّذي فيه الحجر من الصّفا فانّ الله أودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لأنّ الله عزّوجلّ لمّا أخذ الميثاق له بالرّبوبيّة ولمحمّد صلّى الله عليه واٰله وسلّم بالرّسالة والنّبوّة ولعليّ عليه السّلام بالوصيّة اصطكّت فرائص الملائكة فأوّل من أسرع إلى الإقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم أشدّ حبّاً لمحمّد واٰل محمّد صلّى الله عليه وعليهم منه، فلذلك اختاره الله من بينهم وألقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكلّ من وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق».

بيــان:

«أعضلت في المسألة» أصعبت والمعضلات الشّدائد «في ذلك المكان ترائى لهم» إنّما خصّ ترائى الميثاق على بني اٰدم وأخذه بذلك المكان لأنّه المكان الّذي خلقت سائر الأمكنة منه ودُحيت الأرض من تحته حين برزت من عالم الوحدة إلى عرصة الكثرة ومن نشأة المعنى إلى نشاة الصّورة ومن إجمال القوّة إلى تفصيل الفعل، كما أنّ سائر ذرّيّة بني اٰدم إنّما ظهرت من ظهر اٰدم وخرجت من صلبه حين نزلوا من عالم الوحدة إلى مكان الكثرة.

«والخفر» بالخاء المعجمة والرّاء نقض العهد والغدر «اصطكّت» ارتعدت والفريصة بالمهملتين اللّحمة بين الجنب والكتفْ.

١١٥١٥-٢ (الكافي - ٤:١٨٤) الخمسة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله تبارك وتعالى لـمّا أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها، فلذلك يقال أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة».

١١٥١٦-٣ (الكافي - ٤:١٨٤) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن ابن بكير، عن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام لِمَ جُعل استلام الحجر فقال «لأنّ الله تعالى حيث أخذ ميثاق بني اٰدم دعا الحجر من الجنّة فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة».

- ٦ -

باب بدو زمزم وحفرها وفضلها

١١٥١٧ - ١ (**الكافي - ٤: ٢٠١**) عليّ، عن أبيه والحسين بن محمّد، عن عبدويه بن عامر وغيره ومحمّد عن أحمد جميعاً، عن البزنطيّ، عن أبان، عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا ولد اسماعيل حمله ابراهيم وأُمّه على حمار وأقبل معه جبرئيل حتّى وضعه في موضع الحجر ومعه شيءٌ من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذٍ رَبوة[1] حمرآء من مدر، فقال ابراهيم لجبرئيل عليهما السّلام: هاهنا أُمرت؟ قال نعم؛ قال: ومكّة يومئذ سَلَم وَ سَمُرٌ وحول مكّة ناس من العماليق».

١١٥١٨ - ٢ (**الكافي - ٤: ٢٠١**) وفي حديث آخر عنه عليه السّلام أيضاً قال «فلمّا ولّى ابراهيم قالت هاجر: يا ابراهيم؛ إلى مَن تَدَعنا قال أَدَعكما إلى ربّ هذه البنيّة، قال: فلمّا نفد الماء وعطش الغلام خرجت حتّى صعدت

١. الرُّبو - و - الرَّبوَة - و - الرُّبوَة - و - الرِّبوة - والرَّباوة - والرُّباوة - والرِّباوة - و - الرّابية - و - الرّباة: كلّ ما ارتفع من الأرض وربا «لسان العرب».

على الصفا فنادت هل بالوادي (بالبوادي-خ ل) من أنيس؟ ثمّ انحدرت حتّى أتت المروة، فنادت مثل ذلك، ثمّ أقبلت راجعة إلى إبنها، فاذا عقبه تفحص في ماء فجمعته فساخ ولو تركته لساح».

بيــان:

«هاهنا أُمرت» يعني الاسكان والصّيغه تحتمل الخطاب والتّكلّم «سَلَمٌ وسُمرٌ»[1] اسمان لشجرين و«العماليق» قوم تفرّقوا في البلاد من ولد عِمْليق كقِنْديل أو قرْطاس ابن لاوَذبن[2] إرَم بن سام بن نوح.

و«البنية» كفعيلة: الكعبة «فاذا عقبه تفحص» يعني عقب رجله تبحث «فجمعته» منعته من الجريان «فساخ» بالخاء المعجمة رسب في الأرض «ولو تركته لساح» بالحاء المهملة: أي جرى على وجه الأرض.

١١٥١٩-٣ (الكافي-٤:٢٠٢) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ ابراهيم لمّا خلّف إسماعيل بمكّة عطش الصّبيّ وكان فيما بين الصّفا والمروة، فخرجت أُمّه حتّى قامت على الصّفا، فقالت: هل بالوادي (بالبوادي-خ ل) من أنيس؟ فلم يجبها أحد، فمضت حتّى انتهت إلى المروة، فقالت: هل بالوادي (بالبوادي-خ ل) من أنيس فلم تُجب ثمّ (حتّى-خ ل) رجعت إلى الصّفا وقالت مثل ذلك حتّى صنعت ذلك

١. أمّا السَّلَم فبفتح اللاّم و إهمال السّين المفتوحة وأمّا السَّمُر فبضمّ الميم كذلك واحدة كلّ منها بهاء يقال -سلمة- و-سمُرة قيل إنّ الأوّل هي أمّ غيلان والثانية الطّلح و ربما يقال السَّلَم لكلّ شجرة عظيمة له شوك «عهد».

٢. في لسان العرب نقلاً عن الجوهري قال: العماليق والعمالقة قوم من وُلد عمليق بن لاوَذبن إرَم بن سام بن نوح وهم أمم تفرّقوا في البلاد- انتهى «ض.ع».

سبعاً، فأجرى الله ذلك سُنّة، فأتاها جبرئيل، فقال لها: من أنتِ؟ فقالت: أنا أُمّ ولد ابراهيم فقال لها: إلى من ترككم، فقالت: أما لئن قلت ذاك لقد قلت له حين أراد الذّهاب يا ابراهيم؛ إلى من تركتنا، فقال: إلى الله عزّوجلّ.

فقال جبرئيل: لقد وكلكم إلى كافٍ قال: وكان النّاس يجتنبون الممرّ إلى مكّة لمكان الماء، ففحص الصّبيّ برجله، فنبعت زمزم قال: فرجعت من المروة إلى الصّبيّ وقد نبع الماء، فأقبلت تجمع التّراب حوله مخافة أن يسيح الماء ولو تركته لكان سيحاً قال: فلمّا رأت الطّير الماء حلّقت عليه، فمرّ ركب من اليمن يريد السّفر، فلمّا رأوا الطّير قالوا: ما حلّقت الطّير إلّا على ماءٍ، فأتوهم فسقوهم من الماء، فاطعمهم (فاطعموهم-خ ل) الرّكب من الطّعام وأجرى الله عزّوجلّ لهم بذلك رزقاً. وكان النّاس يمرّون بمكّة، فيطعمونهم من الطّعام و يسقونهم من الماء».

بيـــان:

«مخافة أن يسيح الماء» بالمهملة: أي يجري فينفد بالجريان و يذهب ولا يبقى «لكان سيحاً» أي جارياً أبداً.

١١٥٢٠-٤ **(الكافي - ٤: ٢١٩)** عليّ، عن أبيه وغيره رفعوه قال: كانت في الكعبة غزالان من ذهب وخمسة أسياف، فلمّا غلبت خزاعة جرهم على الحرم ألقت جرهم الغزالين والأسياف في بئر زمزم وألقوا فيها الحجارة وطمّوها وعموا أثرها فلمّا غلب قُصَيّ على خزاعة لم يعرفوا موضع زمزم وعمي عليهم موضعه، فلمّا بلغ عبدالمطّلب وكان يُفرش له في فناء الكعبة ولم يكن يُفرش لاحد هناك غيره، فبينا هو نائم في ظلّ الكعبة فرأى في منامه

أتاه آتٍ فقال له: احفر برّة فقال: وما برّة، ثمّ أتاه في اليوم الثّاني فقال: إحفر طيّبة، ثمّ أتاه في اليوم الثالث، فقال: إحفر المصونة، فقال: وما المصونة[1].

ثمّ أتاه في اليوم الرّابع، فقال: إحفر زمزم لا تنزح ولا تذمّ[2] تسقي (لسقي -خ ل) الحجيج الأعظم عند الغراب الأعصم عند قرية النّمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النّمل، فيقع عليه غراب أعصم (الغراب الأعصم -خ ل) في كلّ يوم يلتقط النّمل، فلمّا رأى عبدالمطّلب هذا عرف موضع زمزم.

فقال لقريش: إنّي قد عُبّرت في أربع ليال في (من -خ ل) حفر زمزم وهي مأثرتنا و عِزُّنا فهلمّوا نحفرها، فلم يجيبوه إلى ذلك، فأقبل يحفرها هو بنفسه وكان له إبن واحد وهو الحارث. وكان يعينه على الحفر، فلمّا صعب ذلك عليه تقدّم إلى باب الكعبة، ثمّ رفع يديه ودعا الله ونذر له إن رزقه الله عشرة بنين أن ينحر أحبّهم إليه تقرّباً إلى الله عزّوجلّ، فلمّا حفر و بلغ الطّويّ طَوِيّ اسماعيل وعلم أنّه قد وقع على الماء كبّر وكبّرت قريش وقالوا يا أباالحارث؛ هذه مأثرتنا ولنا فيها نصيب، فقال لهم: لم تعينوني على حفرها هي لي ولولدي إلى آخر الأبد.

١. أورد في الرّوض الأنف: المضنونة بالضّاد المعجمة ونوين قال: قال وهب بن منبّه: سمّيت زمزم المضنونة لأنّه ضنّ بها على غير المؤمنين «ش» والرّوض الأنف هو لأبي شامة عبدالرّحمان بن اسماعيل الدّمشقيّ المتوفّي سنة ٥٦٥ على ما في كشف الظّنون ج ١ ص ٩١٧ «ض.ع».

٢. لا تنزح ولا تذم. فى الرّوض الأنف: ليس هو على ما يبدو من أنّها لا يذمّها أحد وقال: إنّه من قول العرب - بئر ذمة - أي قليلة الماء من - أذممت البئر - إذا وجدتها ذمة «ش».

مرّ ذيل هذا الحديث آنفا أنّ الروض الأنف هو لأبي شامة عبدالرّحمان بن اسماعيل الدّمشقي المتوفي سنة ٥٦٥ «ص.ح».

بيـــان:

«جُـرْهُـم» كقنفذ حـيّ مـن اليمـن تزوّج فيهم اسماعـيـل «بَـرّة» بفتح الباء وتشـديد الـرّاء وتأنـيثـهـا باعـتبـار كونهـا صفة لـلبئر سـمّيـت بها لكـثرة مـنافعها «لا تنزح» أي لاينـفـد ماؤها بالـنّـزح «ولا تذّم» كأنّه بالمعجمة من الـذّم الذي يقابل المدح و«الأعصم» من الـغِربان مايكون إحدى رجليه بيضاء وقيل كلتاهما وفي القـامـوس الأحمر الرّجـلين والمـنقـار أو مـافي جناحـه ريشـة بيضـاء «إنّـي قد عُـبّـرت» على الـبـناء لـلـمـفـعـول أي أُخـبرت لآخـر مـا يـؤول إلـيه أمـر رؤياي و«الطّويّ» على وزن فـعيل البئر المطويّـة يقـال طوى البناء بـاللبن والبئر بالحجارة فهي الطّويّ.

١١٥٢١ ـ ٥	(الـكافي ـ ٤ : ٢٢٠) العـدّة، عن أحمد، عـن الـقاسم، عـن جدّه قال: سمـعت أبـا إبراهيم عليه السّـلام يقول «لمّا احـتفر عبدالمطّـلب زمزم فانتهى إلى قعرهـا خرجت عليه من إحدى جوانب البئر رائحة مُـنْتِنَةٌ أفظعته فأبىٰ أن ينثني وخرج ابنه الحارث عنه، ثمّ حفر حتّى أمعن فوجد في قعرها عيناً تخرج عـليه برائحـة المسك، ثمّ احتفـر فلم يحفر إلّا ذراعـاً حتّى تجلاّه النّـوم فرأىٰ رجـلاً طويل البـاع، حسـن الشّعر، جميل الـوجه، جـيّد الثّوب، طيّب الرّائحة وهو يقول:

إحفر تغنم. وجدّ تسلم. ولا تـدّخرها للمقسم، الأسياف لغيرك . والبئر لك . أنت أعظم العرب قدراً. ومنك يخرج نبيّها ووليّها والأسباط النّجباء الحكماء العلماء البصراء. والسّيـوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في الـقـرن الثّاني مـنـك بهم ينير الله الأرض و يخرج الشّـيـاطين من أقطارها. و يذلّـها بعـد عزّهـا. و يهلكـها بعد قوّتهـا. و يذلّ الأوثان و يقتـل عُبّادَها

حيث كانوا. ثمّ يبقى بعده نسل من نسلك هو أخوه ووزيره ودونه في السّنّ وقد كان القادر على الأوثان لا يعصيه حرفاً. ولا يكتمه شيئاً. و يشاوره في كلّ أمر هجم عليه واستعيى عنها عبدالمطّلب، فوجد ثلاثة عشر سيفاً مسنّدة إلى جنبه فأخذها وأراد أن يثب.

فقال: وكيف ولم أبلغ الماء، ثمّ حفر فلم يحفر شبراً حتّى بدا له قرن الغزال ورأسه، فاستخرجه وفيه طبع لآ إلٰهَ إلّا اللّه مُحمّد رسول الله عليّ وليّ الله فلان خليفة الله، فسألته فقلت: فلان متى كان قبله أو بعده قال: لم يجيء بعد ولا جاء شيء من أشراطه، فخرج عبدالمطّلب وقد استخرج الماء وأدرك وهو يصعد فاذا أسود له ذنب طويل يسبقه بداراً إلى فوق، فضربه فقطع أكثر ذنبه، ثمّ طلبه ففاته وفلان قاتله إن شاء الله. ومن رأي عبدالمطّلب أن يبطل الرّؤيا الّتي رآها في البئر و يضرب السّيوف صفائح للبيت فأتاه الله بالنّوم فغشيه وهو في حجر الكعبة، فرأى ذلك الرّجل بعينه وهو يقول: يا شيبة الحمد إحمد ربّك فانّه سيجعلك لسان الأرض. و يتبعك قريش خوفاً ورهبة و طمعاً، ضع السّيوف في مواضعها. فاستيقظ عبدالمطّلب فأجابه:

أنّى يأتيني في النّوم فان يكن من ربّي فهو أحبّ إليّ. و إن يكن من شيطان فأظنّه مقطوع الذّنب فلم ير شيئاً ولم يسمع كلاماً، فلمّا أن كان اللّيل أتاه في منامه بعدّةٍ من رجالٍ وصبيانٍ فقالوا له: نحن أتباع ولدك ونحن من سكّان السّماء السّادسة، السّيوف ليست لك تزوّج في مخزوم تَقْوَ واضرب بعد في بطون العرب، فان لم يكن معك مال فلك حسب فادفع هذه الثّلاثة عشر سيفاً إلى ولد المخزوميّة ولا يبان لك أكثر من هذا. وسيف منها واحد سيقع من يدك ، فلا تجد له أثراً إلّا أن تستجنه جبل كذا وكذا، فيكون من أشراط قائم آل محمّد عليهم السّلام فانتبه عبدالمطّلب،

فانطلق والسّيوفت على رقبته وأتىٰ ناحية من نواحي مكّة، ففقد منها سيفاً كان أرقّها عنده، فيظهر من ثمّة[١].

ثمّ دخل معتمراً وطاف بها على رقبته والغزالين أحداً وعشرين طوافاً وقريش تنظر إليه وهو يقول: اللّهمّ صدّق وعدك . وأثبت لي قولي. وانشر ذكري. وشدّ عضدي وكان هذا ترداد كلامه. وما طاف حول البيت بعد رؤياه (في البئر ـ خ) ببيت شعر حتّى مات ولكن قد ارتجز على بنيه يوم أراد نحر عبدالله، فدفع الأسياف جميعها إلى بني المخزوميّة إلى الزّبير و إلى أبي طالب و إلى عبدالله، فصار لأبي طالب من ذلك أربعة أسياف: سيف لأبي طالب. وسيف لعليّ. وسيف لجعفر. وسيف لطالب. وكان للزّبير سيفان. وكان لعبدالله سيفان.

ثمّ عادت فصارت لعليّ الأربعة الباقية اثنان من فاطمة. واثنان من أولادها وطاح سيف جعفر يوم أُصيب فلم يدر في يد من وقع حتّى السّاعة ونحن نقول لايقع سيف من أسيافنا في يد غيرنا إلاّ رجل يعين به معنا إلاّ صار فحماً. و إنّ منها لواحداً في ناحية يخرج كما تخرج الحيّة، فيبين منه ذراعٌ وما يشبهها، فتبرق له الأرض مراراً، ثمّ يغيب، فاذا كان اللّيل فعل مثل ذلك ، فهذا دأبه حتّى يجيء صاحبه. ولو شئت أن أُسمّي مكانه لسمّيت ولكن أخاف عليكم من أن أُسمّيه فتسمّوه فينسب إلى غير ماهو عليه».

بيـــان:

«أفظعته» أي اشتدّت شناعتها عليه «فأبى أن ينثني» أي ينعطف للخروج

١. في الكافي: ثمّ مكان ثمّة.

و يترك الحفر «حتّى تجلاّه النّوم» أي غشيه وأصله تجلّله «ولا تدّخرها للمقسم» الضّمير راجع إلى الغنيمة المدلول عليها بكلمة تغنم و«المَقسَم» بفتح الميم بمعنى القسمة يعني لاتجعلها ذخيرة لأن تقسم بعدك «استعيى» من العيّ أي عجز وضعف عن البئر وحفرها و«الوثوب» النّهوض والقيام «فسألته فقلت» من كلام الرّاوي و«فلان» في الموضعين كناية عن المهديّ صلوات الله عليه و«الأشراط» العلامات واحدها شَرَط بالتّحريك «يسبقه» في بعض النسخ فسبقه يعني عبدالمطّلب و إبطال الرّؤيا أن يجعلها كأن لم يكن يراها وكأنّ المراد بضرب السّيوف صفائح للبيت جعلها ألواحاً عليه أو لبابه فانّ صفائح الباب ألواحه و«شيبة الحمد» اسم لعبدالمطّلب قيل سُمّي به لأنّه لمّا تُولّد كان على وجهه شعور بيض فُسمّي لذلك بشيبة، ثمّ لمّا بلغ الرّشد والكمال اتّصف بمحامد الشّيم والخصال فاشتهر بشيبة الحمد.

«سيجعلك لسان الأرض» أي لسان أهلها تتكلّم عنهم كناية عن رئاسته كما يفسّره ما بعده «فأجابه» سمّاه جواباً لوقوعه في مقابلة كلامه «أنّى يأتيني» يعني مِن أين يأتيني وفي بعض النسخ أنّه يأتيني «واضرب بعد في بطون العرب» كأنّ المراد ثمّ أخطب بعد كرائم قبائل العرب أيّتها شئت يعني لابدّ لك من التزوّج في بني مخزوم وأمّا في سائر القبائل، فالأمر إليك وذلك لوجود خاتم الأنبياء صلوات الله عليه وآله من المخزوميّة[1] وهي أمّ عبدالله والد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم واسمها فاطمة بنت عمر بن عائذ بن عمران بن مخزوم «إلاّ أن تستجنه» يعني إلاّ أن تخفيه وتستره من قبل أن يقع من يدك «وما طاف حول البيت» كأنّه أشير به إلى ما كانت العرب تفعله في الجاهليّة «وطاح سيف

١. الخرام: جمع خزامة هي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي مَنْخرَي البعير وقالوا كل شيء ثقبته فقد خزمته والمخزوم بمعنى المثقوب ومخزوم: أبوحيّ من قريش وهو مخزوم بن يقظةَ بن مُرّةَ بن كعب بن لُؤيّ بن غالب. بتغيير من اللّغة «ض.ع».

جعفر» أي سقط من يده.

١١٥٢٢-٦ (التهذيب-٥:٤٧١ رقم ١٦٥٧) الحسن بن عليّ الكرخيّ، عن الأشعريّ، عن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال

(الفقيه-٢:٢٠٨ رقم ٢١٦٦) «كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة».

١١٥٢٣-٧ (الفقيه-٢:٢٠٨ رقم ٢١٦٤) قال الصّادق عليه السّلام «ماء زمزم[١] لما شُرب له».

بيـان:

يعني يُقضى بشربه كلّ حاجة يُنوى قضاؤها به.

١١٥٢٤-٨ (الفقيه-٢:٢٠٨ رقم ٢١٦٥) و رُوي أنّه من رَوِيَ من ماء زمزم أُحدث له به شفاء وصُرف عنه داء.

١١٥٢٥-٩ (التهذيب-٥:١٤٥ رقم ٤٧٩) موسى، عن صفوان، عن ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسماعيل وحفيرة عبدالمطّلب وزمزم والمصونة والسّقيا وطعام طعم وشفاء

١. في نسختي لما يشرب له وفي المطبوع ماء زمزم شفاء لما شرب له وفي غير واحد من النسخ لما شرب له «ض.ع».

سقم».

بيـــان:

وجه تسميتها ببعض هذه الأسماء يظهر ممّا مضى و بعضها يأتي في باب حجّ ابراهيم واسمـاعيـل «وطعام طُـعم» يـقال لما يشبع مـن أكله سمّي بـه زمزم لأنّه يشبع مَن شربه كما يشبع من الطّعام.

- ٧ -
باب خصائص الكعبة والحرم

١١٥٢٦-١ (الكافي - ٤: ٢٢٣) عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن ابن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ إِنَّ اَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنّاسِ لَلَّذى بِبَكَّةَ مُبارَكاً وَهُدىً لِلْعالَمينَ* فيهِ اٰياتٌ بيّناتٌ مَقامُ اِبْراهيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ اٰمِناً..[1] ما هذه الآيات البيّنات؟ فقال «مقام ابراهيم حيث قام على الحجر فأثّرت فيه قدماه والحجر الأسود ومنزل اسماعيل».

بيـــان:

أمّا كون المقام اٰية فقد ذكر. وأمّا كون الحجر الأسود اٰية فلما سبق في باب بدو الحجر وفضله. وأمّا كون منزل اسماعيل اٰية فلأنّه أُنزل به من غير أن يكون به ماء فنبع الماء به بفحص رجله. ومن اٰياته إهلاك أصحاب الفيل وغيرهم. و إنّما خصّ المقام بالذّكر في القراٰن لأنّه أظهر اٰياته للنّاس اليوم ولاشتماله على عدّة اٰيات كما أشرنا إليه سابقاً.

١. اٰل‌عمران /٩٦-٩٧.

١١٥٢٧ - ٢ (الكافي - ٤: ٥٤٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال والحجّال، عن ثعلبة، عن أبي خالد القمّاط، عن عبدالخالق الصّيقل قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن قول الله عزوجلّ وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً.. [1] فقال «لقد سألتني عن شيءٍ [2] ما سألني أحد إلّا من شاء الله (ثمّ قال) مَن أمَّ هذا البيت وهو يعلم أنّه البيت الّذي أمره الله عزّوجلّ به وعرفنا أهل البيت حقّ معرفتنا كان آمناً في الدّنيا والآخرة» [3].

١١٥٢٨ - ٣ (الفقيه - ٢: ٢٠٥ رقم ٢١٤٨) الحديث مرسلاً بدون قوله - لقد سألتني - إلى - من شاء الله ولا (ثمّ قال).

بيــان:

أُريد بكونه آمناً في الدّنيا والآخرة أمنه من سخط الله وعذابه كما يظهر من الحديث الآتي.

١١٥٢٩ - ٤ (الكافي - ٤: ٢٢٦) عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن

(الفقيه - ٢: ٢٥١ رقم ٢٣٢٧) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن قوله عزّوجّل وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً

١. آل عمران / ٩٧.
٢. قوله «لقد سألتني عن شيءٍ» لعلّ معناه أنّ أمن الحرم أمن تشريعيّ أي يجب على الناس أن لايهيّجوا من النجأ بالحرم لا تكوينيّ حتّى يناقض مافعله الحجّاج وغيره أو المراد الأمن في الآخرة، أو الجمع بين الأمن التشريعيّ والأمن في الآخرة «ش».
٣. أورده في التهذيب - ٥: ٤٥٢ رقم ١٥٧٩ بهذا السّند أيضاً.

البيت عنى، أم الحرم؟ قال «من دخل الحرم من النّاس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عزّوجلّ ومن دخله من الوحش والطّير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتّى يخرج من الحرم».

١١٥٣٠-٥ (**الكافي - ٤:٢٤١**) العدّة، عن أحمد، عن شاذان بن الخليل أبي الفضل، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل لي عليه مال، فغاب عنّي بزمان، فرأيته يطوف حول الكعبة أفأتقاضاه مالي؟ قال «لا، لا تسلّم عليه ولا تروّعه حتّى يخرج من الحرم»[١].

بيــان:

«الرّوع» الخوف.

١١٥٣١-٦ (**الكافي - ٤:٢٢٧**) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً[٢] قال «إن سرق سارق بغير مكّة أو جنى جناية على نفسه ففرّ إلى مكّة لم يؤخذ مادام بالحرم حتّى يخرج منه ولكن يمنع من السّوق، فلا يبايع ولا يجالس حتّى يخرج منه، فيؤخذ و إن أحدث في الحرم ذلك الحدث أُخذ فيه».

١١٥٣٢-٧ (**الكافي - ٤:٢٢٦**) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

١. أورده في التهذيب - ٦:١٩٤ رقم ٤٢٣ بسند آخر عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام.
٢. آل‌عمران /٩٧.

سألته عن قول الله عزّوجلّ ..وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً..[1] قال «إذا أحدث العبد جناية في غير الحرم، ثمّ فرّ إلى الحرم لم ينبغ (لم يسع-خ ل) لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يُمنع من السّوق ولا يبايع ولا يُطعم ولا يُسقىٰ ولا يُكلّم، فانّه إذا فُعِل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ و إذا جنىٰ في الحرم جناية أُقيم عليه الحدّ في الحرم لأنّه لم يرع للحرم حرمة»[2].

٨-١١٥٣٣ (الفقيه-٤:١١٥ رقم ٥٢٢٩ -التهذيب-١٠:٢١٦ رقم ٨٥٣)

ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يجني في غير الحرم ثمّ يلجأ إلى الحرم قال «لايقام عليه الحدّ ولا يُطعم ولا يُسق ولا يُكلّم ولا يُبايع فانّه إذا فُعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ و إن جنى في الحرم جناية أُقيم عليه الحدّ في الحرم فانّه لم ير للحرم حرمة».

٩-١١٥٣٤ (الفقيه-٢:٢٠٥ ذيل رقم ٢١٤٨) الحديث مرسلاً مقطوعاً على تفاوت في ألفاظه وحذف وزاد ولا يؤذىٰ[3].

١٠-١١٥٣٥ (الكافي-٤:٢٢٧) الخمسة، عن ابن عمّار

(التهذيب-٥:٤١٩ رقم ١٤٥٦) موسى، عن صفوان، عن

١. آل‌عمران /٩٧.
٢. في الكافي المطبوع لم يدع للحرم حرمته.
٣. في نسخة ابن أخي المصنّف وفي الكافي والتهذيب (في الموضعين) كلّها ولا يؤوىٰ وكذلك في الفقيه «ض.ع».

ابن عمّار

(التهذيب - ٥: ٤٦٣ رقم ١٦١٤) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل قتل رجلاً في الحلّ ثمّ دخل الحرم فقال «لا يُقتل ولا يُطعم ولا يُسقى ولا يبايع ولا يُؤْوىٰ حتّى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ» قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال «يقام عليه الحدّ في الحرم صاغراً إنّه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عزّوجلّ ..فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ..[1] قال هذا هو في الحرم وقال لا عُدْوانَ إلّا عَلَى الظّالِمينَ[2]».

١١٥٣٦ - ١١ (الكافي - ٤: ٢٢٧) الخمسة، عن

(الفقيه - ٢: ٢٥١ رقم ٢٣٢٨) ابن عمّار قال: أُتي أبوعبدالله عليه السّلام في المسجد وقيل له إنّ سبُعاً من سباع الطّير على الكعبة ليس يمرّ به شيء من حمام الحرم إلّا ضربه، فقال «انصبوا له واقتلوه فانّه قد ألحد».

١١٥٣٧ - ١٢ (الكافي - ٤: ٢٢٧) ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٢: ٢٥٢ رقم ٢٣٢٩) ابن عمّار، عن أبي عبدالله

١. البقرة /١٩٤.
٢. البقرة /١٩٣ والآية فَلا عدوان ... الخ.

عليه السّلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ ..وَمَنْ يُرِدْ فيهِ بِإلْحادٍ بِظُلْمٍ..[١] فقال «كلّ ظلم إلحاد وضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الإلحاد».

بيـــان:

الباء في بإلحاد زائدة تقديره ومن يرد فيه إلحاداً وفي بظلم للتّعدية.

١١٥٣٨-١٣ (الكافي - ٤:٢٢٧) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكنانيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام ..وَمَنْ يُرِدْ فيهِ بِإلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ اَليمٍ[٢] فقال «كلّ ظلم يظلم الرّجل نفسه بمكّة من سرقة، أو ظلم، أو شيء من الظّلم فإنّي أراه إلحاداً» ولذلك كان يُتّقى أن يسكن الحرم.

١١٥٣٩-١٤ (الفقيه - ٢:٢٥٢ رقم ٢٣٣٠) الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ ظلم يظلمه الرّجل نفسه» ... الحديث إلّا أنّه قال في آخره: ولذلك كان يتّقي الفقهاء أن يسكن مكّة.

١١٥٤٠-١٥ (التهذيب - ٥:٤٢٠ رقم ١٤٥٧) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ ..وَمَنْ يُرِدْ فيهِ بِإلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ اَليمٍ[٣] فقال «كلّ الظّلم فيه إلحاد حتّى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون إلحاداً» فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكّة.

١. الحجّ/٢٥.
٢. الحجّ /٢٥.
٣. الحجّ /٢٥.

١١٥٤١-١٦ (**التهذيب-٥:٤٦٣ رقم ١٦١٧**) أحمد، عن الوشّاء، عن بعض أصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصّادقين عليهم السّلام قال «التّحصين بالحرم إلحاد».

بيـــان:

يعني للجاني، فالبريء الخائف مستثنى منه.

١١٥٤٢-١٧ (**التهذيب-٥:٤٦٩ رقم ١٦٤٢**) السّرّاد، عن الكنانيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمّداً؟ قال «يضرب رأسه ضرباً شديداً» ثمّ قال: ماتقول فيمن أحدث في الكعبة متعمّداً؟ قال «يُقتل».

بيـــان:

أُريد بالحدث هنا مثل البول والتغوّط كما يظهر من الحديث الآتي.

١١٥٤٣-١٨ (**الفقيه-٢:٢٥١ رقم ٢٣٢٦**) قال الصّادق عليه السّلام في حديث يذكر فيه الاسلام والايمان «ولو أنّ رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أُخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه».

١١٥٤٤-١٩ (**الكافي-٤:٥٤٦**) سهل، عن منصور بن العبّاس، عن التّميميّ أو غيره، عن حنان، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «شكت الكعبة إلى الله عزّوجلّ ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله

إليها قرّي كعبة فانّـي مبدّلك بهم قوماً يـتنظّفون بقضبان الشّجر، فلمّا بعث الله محـمّـداً صـلّـى الله عـلـيـه وآلـه أوحـىٰ إلـيه مـع جـبـرئـيـل بـالسّواك والخلال»[1].

٢٠-١١٥٤٥ (**الكافي - ٤:٢٢٨**) الثّلاثة، عن حمّاد، عن

(**الفقيه - ٢:٢٥٢** رقم ٢٣٣٢) حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لاينبغي لأحدٍ أن يدخل الحرم بسلاح إلّا أن يدخله في جواليق أو يغيّبه يعني يلفّ على الحديد شيئاً».

٢١-١١٥٤٦ (**الكافي - ٤:٢٢٨**) محمّد، عن محمّد بن الحسين،[2] عن صفوان، عن العقرقوفي، عن

(**الفقيه - ٢:٢٥٢** رقم ٢٣٣١) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يريد مكّة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسّلاح فقال «لا بأس أن يخرج بالسّلاح من بلده ولكن إذا دخل مكّة لم يظهره».

٢٢-١١٥٤٧ (**الكافي - ٤:٢٣٠**) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن

١. وأورده في الفقيه - ١:٥٥ رقم ١٢٥ مرسلاً مقطوعاً.
٢. في الكافي المطبوع الحسن مكان الحسين وفي المخطوط المرقم برقم المتسلسل ٢٤٥٦ ج ٧ فهرست النسخ المخطوطة لمكتبة شيخنا آية الله المرعشي أطال الله بقاءه الشريف أيضاً الحسين وجعل الحسن على نسخة وفي الرقم المتسلسل ٣٧٢ ج ١ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان ... الخ «ض.ع».

الحكم وصفوان، عن العلاء

(**التهذيب** ـ ٥:٤٦٣ رقم ١٦١٦) عليّ بن مهزيار، عن فضالة

(**التهذيب** ـ ٥:٤٤٨ رقم ١٥٦٣) الحسين، عن فضالة، عن

(**الفقيه** ـ ٢:٢٥٤ رقم ٢٣٣٨) العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لاينبغي للرّجل أن يقيم بمكة سنة» قلت: كيف يصنع؟ قال «يتحوّل عنها ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبة»[1].

١١٥٤٨ ـ ٢٣ (**الكافي** ـ ٤:٢٣٠ ـ **الفقيه** ـ ٢:٢٥٤ رقم ٢٣٣٩) وروي أنّ المقام بمكّة يقسي القلب.

١١٥٤٩ ـ ٢٤ (**الكافي** ـ ٤:٢٣٠) الثّلاثة، عمّن ذكره، عن

(**الفقيه** ـ ٢:٢٥٤ رقم ٢٣٤٠) داود الرّقّيّ قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا فرغت من نسكك فارجع فانّه أشوق لك إلى الرّجوع».

١١٥٥٠ ـ ٢٥ (**التهذيب** ـ ٥:٤٢٠ رقم ١٤٥٩) موسى، عن صفوان، عن

١. قد مضى سادسال هذا الخبر في باب فضل الكعبة إلّا أنّه مضى هناك مايجمع بينهما «منه».

العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لاينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبة».

١١٥٥١-٢٦ (الكافي-٤:٣٦٦) الإثنان، عن الوشّاء، عن حمّادبن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يكره الاحتباء[1] للمحرم و يكره في المسجدالحرام».

١١٥٥٢-٢٧ (الكافي-٤:٥٤٦-التهذيب-٥:٤٥٣ رقم ١٥٨٠) سهل، عن ابن أسباط، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ماينبغي لأحد أن يحتبي قبالة الكعبة».

١١٥٥٣-٢٨ (الكافي-٢:٦٦٣) البرقيّ، عن محمّدبن عليّ، عن ابن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يجوز للرّجل أن يحتبي[2] مقابل الكعبة».

١١٥٥٤-٢٩ (الكافي-٤:٥٤٠) العدّة، عن أحمد، عن أصرم[3] بن حوشب

١. قال في لسان العرب: الحبأ على مثال نبأ مهموز مقصور وفي مجمع البحرين: في الحديث: أوّل حباتك الجنّة أي عطائك ... وفي الحديث: العقل حبأ من الله والأدب كلفة يريد أنّ العقل موهبيّ والأدب كسبيّ فمن أراد أن يكتسب العقل زاد جهله أي حمقه ومن تكلّف الأدب قدر عليه وفيه نهي عن الحبوة في المساجد هي بالكسر والضّمّ الإسم من الإحتباء الّذي هو ضمّ السّاقين إلى البطن بالثّوب أو اليدين ولعلّ العلة لكونها مجلبة للنّوم فربما أفضت إلى نقض الطّهارة، أو لكونها جلسة تنافي تعظيم الله وتوقيره ... الخ أوردناه ملخّصاً «ض.ع».

٢. مرّ معنى الاحتباء بهامش رقم المتسلسل ١١٥٥١.

٣. الرّجل هو المذكور في ج ١ ص ١٠٧ جامع الرّواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

(**التهذيب ـ ٥:٤٤٣** رقم ١٥٤٤ و ٤٥٤ رقم ١٥٨٧) ابن عيسى، عن البرقيّ، عن أصرم، عن عيسى بن عبدالله، عن

(**الفقيه ـ ٢:٥١٩** رقم ٣١١٢) جعفربن محمّد عليهما السّلام قال «أودية الحرم تسيل في الحلّ وأودية الحلّ لا تسيل في الحرم».

١١٥٥٥ ـ ٣٠ (**الكافي ـ ٤:٢٢٤**) العدّة، عن سهل، عن صفوان، أو رجل، عن صفوان، عن ابن بكير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ المزدلفة أكثر بلاد الله هواماً فاذا كانت ليلة التّروية نادى مناد من عندالله يامعشر الهوامّ إرحلنّ عن وفد الله (قال) فتخرج من الجبال فتسعى حيث لا ترى، فاذا انصرف الحاجّ عادت».

١١٥٥٦ ـ ٣١ (**الكافي ـ ٤:٢٢٩**) العدّة، عن البرقيّ، عن محمّدبن عليّ، عن ابن جبلة، عن[1]

(**الفقيه ـ ٢:٢٥٢** رقم ٢٣٣٣) عبدالملك بن عتبة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عمّا يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئاً منها؟ قال «يصلح للصّبيان والمصاحف والمخدّه يبتغي بذلك البركة إن شاء الله».

١١٥٥٧ ـ ٣٢ (**الكافي ...**) وفي رواية «يجوز استعماله و بيع بقيته».

١. أورده في التهذيب ـ ٥:٤٤٩ رقم ١٥٦٧ بهذا السّند أيضاً.

١١٥٥٨-٣٣ **(الكافي - ٤:٢٢٩)** العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن داودبن النّعمان، عن الخزّاز

(التهذيب - ٥:٤٢٠ رقم ١٤٦٠) موسى، عن ابن أبي عمير

(التهذيب - ٥:٤٥٣ رقم ١٥٨٢) أحمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الخزّاز، عن

(الفقيه - ٢:٢٥٣ رقم ٢٣٣٥) محمّد قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «لاينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة[1] و إن أخذ من ذلك شيئاً ردّه».

١١٥٥٩-٣٤ **(الكافي - ٤:٢٢٩)** العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن المفضّل بن صالح، عن

(الفقيه - ٢:٢٥٣ رقم ٢٣٣٤) ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أخذت سُكّاً من سُكِ المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات فقال «بئسما صنعت أمّا التّراب والحصا فردّه».

بيـــان:

«السُكّ» بالضّمّ طيب معروف يضاف إلى غيره من الطّيب و يستعمل.

١. ولا تظنّ أنّ المراد بالتربة غير مايجتمع بالكنس للتنظيف و يدفعه ظاهر حديث حذيفة الآتي [طي رقم المتسلسل ١١٥٦٠] وفيه اشكال. «منه».

١١٥٦٠-٣٥ (**الكافي** - ٤:٢٢٩) أحمدبن مهران، عمّن حدثه، عن محمّدبن سنان، عن

(**الفقيه** - ٢:٢٥٣ رقم ٢٣٣٦) حذيفة بن منصور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ عمّي كنس الكعبة وأخذ من ترابها فنحن نتداوى به، فقال «ردّه إليها».

١١٥٦١-٣٦ (**الكافي** - ٤:٢٣٠) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن عبدالكريم، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لاينزع من شجر مكّة إلّا النّخيل وشجر الفواكه».

١١٥٦٢-٣٧ (**الكافي** - ٤:٢٣٠) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد

(**التهذيب** - ٥:٣٨٠ رقم ١٣٢٥) موسى، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن

(**الفقيه** - ٢:٢٥٤ رقم ٢٣٤٢) حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على النّاس أجمعين

(**الفقيه** - **التهذيب**) إلّا ما أنبتّه أنت أو غرسته».

١١٥٦٣-٣٨ (**التهذيب** - ٥:٣٧٩ رقم ١٣٢٢) موسى، عن جميل بن

درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «رآني عليّ بن الحسين عليهما السّلام وأنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى، فقال «يا بُنيّ؛ إنّ هذا لا يُقلع»».

١١٥٦٤ - ٣٩ (التهذيب - ٥: ٣٧٩ رقم ١٣٢٣) عنه، عن شعرَ، عن الغنويّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام كان يتّقي الطّاقة من العشب ينتفها من الحرم قال: ورأيته وقد نُتف طاقة وهو يطلب أن يعيدها مكانها»».

١١٥٦٥ - ٤٠ (الفقيه - ٢: ٢٥٦ رقم ٢٣٤٨) سأل منصور بن حازم أباعبدالله عليه السّلام عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه؟ قال «عليك فداؤه».

١١٥٦٦ - ٤١ (الفقيه - ٢: ٢٥٥ رقم ٢٣٤٦) محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: قلت له: المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم؟ فقال «نعم» قلت: فمن الحرم؟ قال «لا».

١١٥٦٧ - ٤٢ (التهذيب - ٥: ٣٧٩ رقم ١٣٢٤) موسى، عن الطّاطريّ، عنهما، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم، عن

(الفقيه - ٢: ٢٥٥ رقم ٢٣٤٥) سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل قلع من الأراك الّذي بمكّة قال «عليه ثمنه» وقال «لا ينزع من شجرة مكّة شيء إلّا النّخل وشجر

الفاكهة».

بيـــان:

أُريد بالمضمر في عنهما درست ومحمّدبن أبي حمزة، فانّه ربّما يضمر الرّجلان في مثل هذا الموضع كما يأتي.

١١٥٦٨-٤٣ (**الكافي**-٤:٢٢٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير

(**التهذيب**-٥:٣٨١ رقم ١٣٣٢) سعد، عن أبي جعفر، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول «حرّم الله حرمه

(**التهذيب**) بريداً في بريد

(**ش**) أُن يُختَلىٰ خلاه، أو يُعضد شجره إلاّ الإذخر أو يصاد طيره».

١١٥٦٩-٤٤ (**الكافي**-٤:٢٣١) عليّ، عن أبيه، عن البزنطيّ، عن أبي جميلة، عن

(**الفقيه**-٢:٢٥٥ رقم ٢٣٤٧) اسحاق بن يزيد قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: الرّجل يدخل مكّة فيقطع من شجرها؟ قال

«إقطع ما كان داخلاً عليك ولا تقطع مالم يدخل منزلك عليك».

بيــــان:

يفسّره مابعده.

١١٥٧٠-٤٥ (**الكافي - ٤**: ٢٣١) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّادبن عثمان

(**التهذيب - ٥**: ٣٨٠ رقم ١٣٢٧) سعد، عن الزّيّات، عن النّخعيّ، عن محمّدبن يحيى الصّيرفي، عن حمّادبن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الشّجرة يقلعها الرّجل من منزله في الحرم؟ قال «إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها و إن كانت نبتت في منزله وهي له فليقلعها».

١١٥٧١-٤٦ (**التهذيب - ٥**: ٣٨٠ رقم ١٣٢٦) سعد، عن الزّيّات، عن محمّدبن يحيى، عن حمّادبن عثمان قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يقلع الشّجرة من مضربه أو داره في الحرم؟ فقال «إن كانت الشّجرة لم تزل قبل أن يبنى الدّار، أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها و إن كانت طريّة عليها فله قلعها».

١١٥٧٢-٤٧ (**التهذيب - ٥**: ٣٨٠ رقم ١٣٢٨) الحسين، عن فضالة وابن أبي عمير وصفوان، عن جميل والتّميميّ، عن محمّدبن حمران قالا: سألنا أباعبدالله عليه السّلام عن النّبت الّذي في أرض الحرم أيُنْزع؟ قال «أمّا

شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه».

بيــــان:

قال في التهذيب: يعني لا بأس أن ينـزعه الإبل واستدلّ عليـه بالخبر الآتي ولا دلالة فيه.

١١٥٧٣ - ٤٨ (**الكافي** - ٤ : ٢٣١) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد

(**التهذيب** - ٥ : ٣٨١ رقم ١٣٢٩) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن

(**الفقيه** - ٢ : ٢٥٥ رقم ٢٣٤٣) أبي عبدالله عليه السّلام قال «يُخلّى عن البعير في الحرم يأكل ماشاء».

١١٥٧٤ - ٤٩ (**الفقيه** - ٢ : ٢٥٥ رقم ٢٣٤٤) وما يأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه.

١١٥٧٥ - ٥٠ (**التهذيب** - ٥ : ٣٨١ رقم ١٣٣٠) سعد والزّيّات، عن النّخعيّ، عن العبّاس بن عامر، عن الرّبيع بن محمّد المسلي، عمّن حدّثه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «رخّص رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في قطع عودي المحالة وهي البكرة الّتي يستقى بها من شجر الحرم والإذخر».

بيـــان:

«البَـكَرة» بالفتح خشبة مستديرة في وسطها مَحَزّ يستقى عليها.

٥١-١١٥٧٦ (**التهذيب**-٥: ٣٨١ رقم ١٣٣١) موسى قال: روى أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه قال «إذا كان في دار الرّجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان أراد نزعها وكفّر بذبح بقرة يتصدّق بلحمها على المساكين».

٥٢-١١٥٧٧ (**الكافي**-٤: ٢٣١) الخمسة، عن ابن عمّار

(**التهذيب**-٥: ٣٧٩ رقم ١٣٢١) موسى، عن صفوان، عن

(**الفقيه**-٢: ٢٥٤ رقم ٢٣٤١) ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: شجرة أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم، فقال «حُرّم أصلها لمكان فرعها» قلت: فان كان أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ، فقال «حُرّم فرعها لمكان أصلها».

٥٣-١١٥٧٨ (**الكافي**-٤: ٢٣٨) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد

(**التهذيب**-٥: ٤٢١ رقم ١٤٦٤) موسى، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ٢:٢٥٦ رقم ٢٣٤٩) اليمانيّ قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «اللّقطة لقطتان لقطة الحرم تُعرّف سنة فان وجدت صاحبها و إلّا تصدّق بها ولقطة غيرها تُعرّف سنة فان جاء صاحبها و إلّا فهي كسبيل مالك».

بيان:

يأتي بقيّة الكلام في لقطة الحرم في كتاب المعائش إن شاءالله تعالى.

١١٥٧٩-٥٤ **(الكافي - ٤:٢٤٣)** العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ معاوية أوّل مَن علّق على بابه مصراعين بمكّة، فمنع حاجّ بيت الله ما قال الله عزّوجلّ ..سَوآءً الْعاكِفُ فيهِ وَالْبادِ[1] وكان النّاس إذا قدموا مكّة نزل البادي على الحاضر حتّى يقضي حجّه وكان معاوية صاحب السّلسلة الّتي قال الله في سِلْسِلَةٍ ذَرْعُها سَبْعُونَ ذِراعاً فَاسْلُكُوهُ* اِنَّهُ كانَ لا يُؤْمِنُ بِاللّهِ العَظيمِ[2] وكان فرعون هذه الأُمّة».

١١٥٨٠-٥٥ **(الكافي - ٤:٢٤٤)** الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام قال «لم يكن لدور مكّة أبواب كان أهل البلدان يأتون بقُطُراتهم[3] فيدخلون: فيضربون

١. الحجّ /٢٥.
٢. الحاقة /٣١-٣٢.
٣. في الكافي المطبوع بقطرانهم (بالنون مكان التاء المثناة من فوق وفي المرأة كأنّه جمع القطار على غير القياس ←

بها وكان أوّل من بوّبها معاوية لعنه الله».

بيـــان:

«القطرات» جمع قطار الابل وأمّا قطوان بالواو والنّون كما يوجد في بعض النّسخ فلم نجد له معنًى محصّلاً.

١١٥٨١-٥٦ (**التهذيب**-٥:٤٢٠ رقم ١٤٥٨) موسى، عن صفوان، عن الحسين بن أبي العلاء قال: ذكر أبوعبدالله عليه السّلام هذه الآية ..سَوآءً الْعٰاكِفُ فيهِ وَالْبٰادِ[1] قال «كانت مكّة ليس على شيء منها باب وكان أوّل مَن علّق على بابه المصراعين معاوية بن أبي سفيان وليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاجّ شيئاً من الدّور ومنازلها».

١١٥٨٢-٥٧ (**التهذيب**-٥:٤٦٣ رقم ١٦١٥) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن

(**الفقيه**-٢:١٩٤ رقم ٢١٢١) أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس ينبغي لأهل مكّة أن يجعلوا على دورهم أبواباً وذلك أنّ الحاجّ ينزلون معهم في ساحة الدّار حتّى يقضوا حجّتهم»[2].

أو هو تصحيف قطرات أقول القُطر بضم القاف والطّاء جمع القطار من الإبل «ض.ع».

١. الحجّ /٢٥.

٢. اللّفظ من التهذيب وأمّا الفقيه ففيه هكذا: سئل الصّادق عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ (سَوآءً الْعٰاكِفُ فيهِ وَالْبٰادِ... الحجّ/ ٢٥) فقال «لم يكن ينبغي أن يصنع على دور مكّة أبواب... الخ وفيه زيادة في أوّله وأخره «ض.ع».

-٨-

باب حكم صيد الحرم ومايقتل فيه وما يخرج منه

١١٥٨٣-١ (الكافي-٤:٢٣٢) الخمسة

(التهذيب-٥:٣٦١ رقم ١٢٥٥) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كنت حلالاً فقتلت الصّيد في الحلّ مابين البريد إلى الحرم[١] فانّ عليك جزآؤه، فان فقأت عينه، أو كسرت قرنه، أو جرحته تصدّقت بصدقة».

١١٥٨٤-٢ (التهذيب-٥:٤٦٧ ذيل رقم ١٦٣٢) محمّد بن الحسين، عن النّضر بن شعيب، عن عبدالغفّار الجازيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١١٥٨٥-٣ (الكافي-٤:٢٣٢) الخمسة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله

١. قوله «مابين البريد إلى الحرم» استدلّ به على ثبوت حرم الحرم وهو بريد محيط به من أطرافه واختلفوا في حرمة الصّيد فيه و كراهته «ش».

عليه السّلام قال: سألته عن رجل أُهديَ له حمام أهليّ جيء به وهو في الحرم، فقال «إن هو أصاب منه شيئاً فليتصدّق بثمنه نحواً ممّا كان يسوى في القيمة».

١١٥٨٦-٤ (التهذيب-٥:٣٤٧ رقم ١٢٠٥) موسى، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن

(الفقيه-٢:٢٦٠ رقم ٢٣٦٠) حريز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال في آخره «فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه».

١١٥٨٧-٥ (الكافي-٤:٢٣٣) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن

(الفقيه-٢:٢٦٣ رقم ٢٣٧٤) مثنّى بن عبدالسّلام، عن أحمد (محمد-خ ل) بن أبي الحكم قال: قلت لغلام لنا هيّءلنا غدآء فأخذ أطياراً من الحرم فذبحها وطبخها فأخبرت أباعبدالله عليه السّلام، فقال «ادفنها و إفد كلّ طير منها».

١١٥٨٨-٦ (الكافي-٤:٢٣٣) الثّلاثة ومحمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير

(التهذيب-٥:٣٧٦ رقم ١٣١٣) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سُئل عن الصّيد

يصاد في الحلّ، ثمّ يجاء به إلى الحرم وهو حيّ؟ فقال «إذا أدخله الحرم، فقد حرم عليه أكله و إمساكه فلا يشترينّ في الحرم إلّا مذبوحاً قد ذبح في الحلّ ثمّ جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس للحلال».

٧-١١٥٨٩ (**الفقيه** - ٢:٢٦٣ رقم ٢٣٧٦) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لا تشترينّ ... الحديث.

٨-١١٥٩٠ (**الكافي** - ٤:٢٣٣) الأربعة، عن

(**الفقيه** - ٢:٢٦٠ رقم ٢٣٥٩) زرارة إنّ الحكم سأل أباجعفر عليه السّلام عن رجل أهدي له حمامة في الحرم مقصوصة، فقال أبوجعفر عليه السّلام «انتفها وأحسن إليها وأعلفها فاذا استوى ريشها فخلّ سبيلها».

٩-١١٥٩١ (**الكافي** - ٤:٢٣٣) القمّيان، عن صفوان، عن منصوربن حازم ومثنّى بن عبدالسلام

(**التهذيب** - ٥:٣٤٨ رقم ١٢٠٨) موسى، عن صفوان، عن

(**الفقيه** - ٢:٢٦٠ رقم ٢٣٦٢) مثنّى، عن كرب الصّيرفي[١]

١. الرّجل هو المذكور بهذا العنوان في ج ٢ ص ٢٩ جامع الرّواة وأشار إلى هذا الحديث من كتب الثلاثة عنه «ض.ع».

قال: كنّا جماعة فاشترينا طائراً فقصصناه ودخلنا به مكّة فعاب ذلك علينا أهل مكّة، فأرسل كرب إلى أبي عبدالله عليه السّلام فسأله فقال «استودعوه رجلاً من أهل مكّة مسلماً أو امرأة مسلمة، فاذا استوى خلّوا سبيله» [1].

١٠-١١٥٩٢ (التهذيب - ٥:٣٤٨ رقم ١٢٠٦) موسى، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢:٢٦٢ رقم ٢٣٦٧) ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن طائر أهليّ أُدخل الحرم حيّاً، فقال «لا يُمسّ لأنّ الله تعالى يقول ..وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً.. [2]».

١١-١١٥٩٣ (التهذيب - ٥:٣٦٢ رقم ١٢٥٨) موسى، عن عبدالرّحمن والعلاء عن

(الفقيه - ٢:٢٦٢ رقم ٢٣٦٨) محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن ظبي دخل الحرم؟ قال «لا يؤخذ ولا يُمسّ إنّ الله تعالى يقول ..وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً.. ».

١٢-١١٥٩٤ (التهذيب - ٥:٣٤٨ رقم ١٢٠٧) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: قال الحكم بن عتيبة: سألت أباجعفر عليه السّلام ماتقول في

١. في بعض النسخ مكان فاذا استوى خلّوا سبيله - فاذا استوفى ريشه خلّوا سبيله «عهد».
٢. آل‌عمران /٩٧.

رجل أُهدي إليه حمامٌ أهليّ وهو في الحرم من غير الحرم؟ فقال «أمّا إن كان مستوياً خلّيت سبيله و إن كان غير ذلك أحسنت إليه حتّى إذا استوى ريشه خلّيت سبيله».

١١٥٩٥-١٣ (الفقيه-٢:٢٥٨ رقم ٢٣٥٤) حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام فيمن أصاب طيراً في الحرم؟ [قال] «إن كان مستوي الجناح فليخلّ عنه، و إن كان غير مستوٍ نتفه وأطعمه وأسقاه، فاذا استوى جناحاه خُلّي عنه».

١١٥٩٦-١٤ (الكافي-٤:٢٣٣) محمّد، عن أحمد، عن صفوان، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال «من أصاب طيراً في الحرم وهو محلّ فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم».

١١٥٩٧-١٥ (الكافي-٤:٣٩٠) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل أصاب طيرين واحد من حمام الحرم والأخر من غير حمام الحرم، قال «يشترى بقيمة الّذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم و يتصدّق بجزاء الأخر»[1].

بيـــان:

«القمح» بالمهملة البرّ.

١١٥٩٨-١٦ (الكافي-٤:٢٣٣) الثّلاثة

١. وأورده في التهذيب-٥:٣٥٣ رقم ١٢٢٨ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه - ٢: ٢٥٩ رقم ٢٣٥٦) ابن أبي عمير، عن خلاّد السّنديّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل ذبح حمامةً من حمام الحرم قال «عليه الفداء» قلت: فيأكله؟ قال «لا» قلت: فيطرحه؟ قال «إذاً يكون عليه فداء أُخر» قلت: فما يصنع به؟ قال «يدفنه».

١٧-١١٥٩٩ (التهذيب - ٥: ٣٧٨ رقم ١٣١٩) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد السرّيّ [1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨-١١٦٠٠ (الكافي - ٤: ٢٣٤) العدّة، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل خرج بطير من مكّة إلى الكوفة، قال «يردّه إلى مكّة».

١٩-١١٦٠١ (الفقيه - ٢: ٢٦٣ رقم ٢٣٧٣) زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٠-١١٦٠٢ (التهذيب - ٥: ٣٤٩ رقم ١٢١١) موسى، عن

١. الظّاهر إتحاد الرّاوي في التهذيب مع الكافي والفقيه وأنّ حمّاد السّرّي تصحيف خلاّد السنديّ كما هو في الاستبصار إذ ليس حمّاد السّرّي في كتب الرّجال وانّما الموجود فيها خلاّد السّنديّ وفي بعضها خلاّد السّديّ «منه» دام عزّه.

أقول: يشهد على تصحيف المذكور في كلام المصنف رحمه الله تعالى ما في بعض نسخ التهذيب منها التهذيب المطبوع حيث أنّه فيها خلاّد السندي مكان حمّاد السّرّي وأورده سيّدنا الاستاذ أطال الله بقاه في ج ٧ ص ٦٣ طي رقم ٤٣٠٤ - بعنوان خلاّد السّندي (السّرّي) (السدّي) مع تحقيق له فراجع «ض.ع».

(التهذيب ـ ٥:٤٦٤ رقم ١٦٢٠) عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام مثله وزاد: فإن مات تصدّق بثمنه.

١١٦٠٣ـ ٢١ (التهذيب ـ ٥:٣٤٨ رقم ١٢٠٩) موسى، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السّلام عن حمام الحرم يصاد في الحلّ فقال «لايصاد حمام الحرم حيث كان إذا عُلم أنّه من حمام الحرم».

١١٦٠٤ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٥:٣٤٥ رقم ١١٩٨) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٢:٣٦٧ رقم ٢٧٣٠) محمّدبن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال «عليه قيمتها وهو درهم يتصدّق به أو يشترى طعاماً لحمام الحرم و إن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة».

١١٦٠٥ـ ٢٣ (الكافي ـ ٤:٢٣٤) الخمسة

(التهذيب ـ ٥:٣٤٥ رقم ١١٩٦) إبن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم».

١١٦٠٦ـ ٢٤ (الفقيه ـ ٢:٢٦٣ رقم ٢٣٧٨) البجليّ قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «في قيمة الحمامة درهم» ... الحديث.

١١٦٠٧-٢٥ (الكافي - ٤:٢٣٤) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد، عن ابن رئاب عن بكير[١] قال: سألت أحدهما عليهما السّلام عن رجل أصاب طيراً في الحلّ فاشتراه فأدخله الحرم، فمات، قال «إن كان حين أدخله الحرم خلّى سبيله فمات فلا شيء عليه و إن كان أمسكه حتّى مات عنده في الحرم فعليه الفداء».

١١٦٠٨-٢٦ (الكافي - ٤:٢٣٨) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن بكير، عن أحدهما عليهما السّلام مثله إلّا أنّه قال: أصاب ظبياً في الحلّ، فاشتراه فأدخله الحرم فمات الظّبي في الحرم.

١١٦٠٩-٢٧ (التهذيب - ٥:٣٦٢ رقم ١٢٥٩) موسى، عن ابن رئاب، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السّلام مثل الأخير بدون قوله فاشتراه واختلاف في بعض ألفاظه.

١١٦١٠-٢٨ (الكافي - ٤:٢٣٤) القمّيّان، عن صفوان، عن البجليّ قال سألت أباالحسن عليه السّلام عن رجل رمى صيداً في الحلّ فمضى برميته حتّى دخل الحرم فمات أعليه جزآؤه؟ قال «لا ليس عليه جزاؤه لأنّه رمى حيث رمى وهو له حلال إنّما مثل ذلك مثل رجل نصب شركاً في الحلّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصّيد حتّى دخل الحرم فليس عليه

١. في المطبوع من الكافي ابن بكير مكان بكير هنا ولكن في ص ٢٣٨ كما سيجيء آنفاً بكير مثل ما في المتن ومثل ما في التهذيب وفي الرقم المتسلسل ٣٧٢ ج ١ أيضاً بكير وفي الرقم المتسلسل ٢٤٥٦ ج ٧ ابن بكير وجعل بكير على نسخة وعلى كلّ مثل هذا لايضرّ بالسند وهو معلوم «ض.ع».

جزآؤه لأنّه كان بعد ذلك شيء» فقلت: هذا القياس عند النّاس فقال «إنما شبّهت لك شيئاً بشيء».

١١٦١١- ٢٩ (التهذيب- ٥: ٣٦٠ رقم ١٢٥٢) موسى، عن النخعيّ، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يرمي الصّيد وهو يؤمّ الحرم فتصيبه الرّمية فيتحامل بها حتّى يدخل الحرم فيموت فيه قال «ليس عليه شيء إنّما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحلّ فوقع فيها صيد فاضطرب حتّى دخل الحرم فمات فيه» قلت: هذا عندهم من القياس قال «لا، إنّما أشبهت لك شيئاً بشيءٍ».

١١٦١٢- ٣٠ (الفقيه- ٢: ٢٦٠ رقم ٢٣٦١) صفوان، عن البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله على اختلاف في ألفاظه وزاد في آخره لتعرفه.

بيـان:

حمله في التّهذيب على النّاسي أو الجاهل ونفي العقاب لا الفداء لئلاّ ينافي الأخبار الآتية وفيه بعد وفي الاستبصار اقتصر على الأخير.

١١٦١٣- ٣١ (التهذيب- ٥: ٣٥٩ رقم ١٢٤٩) ابن عيسى، عن العبّاس بن موسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان يكره أن يرمى الصّيد وهو يؤمّ الحرم».

١١٦١٤- ٣٢ (التهذيب- ٥: ٣٥٠ رقم ١٢١٧) موسى، عن

(الكافي - ٤:٢٣٤) صفوان، عن زياد أبي الحسن الواسطيّ، عن أبي ابراهيم[١] عليه السّلام قال: سألته عن قوم أقفلوا على طير من حمام الحرم الباب فمات، قال «عليهم بقيمة كلّ طير درهم يعلف به حمام الحرم».

١١٦١٥-٣٣ (الفقيه - ٢:٢٥٨ رقم ٢٣٥٢) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم[٢] فمات، قال «يتصدّق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم».

١١٦١٦-٣٤ (الكافي - ٤:٢٣٥) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن السّرّاد

(التهذيب - ٥:٣٦٢ رقم ١٢٥٦) محمّد بن أحمد، عن النّهدي، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل حلّ في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم، فقتله، فقال «عليه الجزاء[٣] لأنّ الآفة جاءته من قبل الحرم» قال: وسألته عن رجل رمى صيداً خارجاً من الحرم في الحلّ فتحامل الصّيد حتّى دخل الحرم فقال «لحمه حرام مثل الميتة».

١. في التهذيب أبي الحسن عليه السّلام بدلاً عن أبي ابراهيم عليه السّلام واللفظ هنا من الكافي «ض.ع».
٢. قوله «أغلق باب بيت» ظاهره يشمل البيت الّذي في الحرم وخارجه وقوله عليه السّلام أو يطعم به أي بالدّرهم بأن يشتري به مايطعم به يفيد التخيير بين التصدّق والإطعام «مراد» رحمه الله.
٣. هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب «المرآة».

٣٥-١١٦١٧ (الكافي - ٤: ٣٩٧) محمّد، عن محمّدبن الحسين

(التهذيب - ٥: ٣٦٠ رقم ١٢٥١) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن الحسين[١] عن عليّ بن عقبة، عن أبيه عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل قضى حجّه، ثم أقبل حتّى إذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم والصّيد متوجّه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك؟ قال «يفديه على نحوه»[٢].

٣٦-١١٦١٨ (الكافي - ٤: ٢٣٥) محمّد، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب - ٥: ٣٤٧ رقم ١٢٠٤) موسى، عن محمّدبن عبيدالله،[٣] عن عبدالله بن سنان

(الفقيه - ٢: ٢٦١ رقم ٢٣٦٦) النّضر[٤]، عن عبدالله، عن

١. في التهذيب المطبوع محمّدبن الحسين، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة ... الخ.
٢. أي على نحو الفداء الّذي يلزمه في نوعه إذا صار في الحرم واختلف الأصحاب فيه وذهب جماعة إلى حرمة هذا الصّيد الّذي يؤم الحرم وقيل بكراهة الصّيد واستحباب الكفارة لتعارض الرّوايات «المرآة».
٣. في التهذيب المطبوع محمدبن عبدالله وأورده جامع الرواة ج ٢ ص ١٤٧. بعنوان محمدبن عبيدالله الحلبي وقد أشار الى هذا الحديث عنه وقال في ترجمة عبدالله بن سنان انّ ابن عبدالله اشتباه بل هو محمّدبن عبيدالله بقرينة المواضع «ض.ع».
٤. النضربن سويد هو المذكور في ج ٢: ٢٩٢ جامع الرّواة وهو ثقة صحيح الحديث كوفي، إنتقل إلى بغداد له كتاب والطّريق إليه صحيح «ض.ع».

أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول في حمام مكّة «الطّير الأهليّ من (غير-خ ل) حمام الحرم من ذبح طيراً منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدّق بصدقة أفضل من ثمنه فان كان محرماً فشاة عن كلّ طير».

١١٦١٩-٣٧ (الكافي-٤:٢٣٥) أحمد، عن

(الفقيه-٢:٢٥٩ رقم ٢٣٥٧) ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي الحسن موسى عليه السّلام أنّ أخاً لي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها إلى مكّة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحجّ، ثمّ أخرجنا الحمام معنا من مكّة إلى الكوفة فعلينا في ذلك شيءٌ؟ فقال للرّسول «إنّي أظنّهنّ كنّ فرهة فقال (قل-خ ل) له يذبح مكان كلّ طير شاة».

بيــان:

«كنّ فرهة» أي بالغةً حدّ الفراهَةِ وهي الحذاقة يعني بها استقلالهنّ في الطّيران.

١١٦٢٠-٣٨ (التهذيب-٥:٣٤٩ رقم ١٢١٤) موسى، عن محسن، عن يونس مثله على تفاوت في ألفاظه.

١١٦٢١-٣٩ (التهذيب-٥:٣٤٩ رقم ١٢١٢) موسى، عن عبدالرّحمن، عن

(الفقيه-٢:٢٥٩ رقم ٢٣٥٨) صفوان، عن العيص قال:

سألت أباعبدالله عليه السّلام عن شراء القماري تخرج من مكّة والمدينة فقال «ما احبّ أن يُخرج منها شيء».

١١٦٢٢-٤٠ (**التهذيب**-٥:٣٤٩ رقم ١٢١٣) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أدخلت طيراً المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت و إذا أدخلت مكّة فليس لك أن تُخرجه».

١١٦٢٣-٤١ (**الكافي**-٤:٢٣٥) القمّيان، عن صفوان

(**التهذيب**-٥:٣٤٨ رقم ١٢١٠) موسى، عن صفوان، عن

(**الفقيه**-٢:٢٦١ رقم ٢٣٦٣) ابن مسكان، عن ابراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال «يتصدّق بصدقة على مسكين و يعطي باليد الّتي نتف بها فانّه قد أوجعها».

١١٦٢٤-٤٢ (**الكافي**-٤:٢٣٦) النّيسابوريّان، عن صفوان

(**التهذيب**-٥:٣٧٦ رقم ١٣١١) الحسين، عن

(**الفقيه**-٢:٢٦١ رقم ٢٣٦٤) صفوان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أُهديَ لنا طير مذبوح بمكّة فأكله

أهلنا، فقال «لايرى به أهل مكّة بأساً» قلت: فأيّ شيء تقول أنت؟ قال «عليهم ثمنه».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على ما إذا ذبح في الحرم.

١١٦٢٥ - ٤٣ (التهـذيب - ٥: ٣٤٦ رقم ١١٩٩) موسى، عن محمّدبن سيف، عن منصور قال: حدّثني صاحب لنا ثقة قال: كنت أمشي في بعض طرق مكّة فلقيني إنسان فقال لي: إذبح لي هذين الطّيرين فذبحتهما ناسياً وأنا حلال، ثمّ سألت أباعبدالله عليه السّلام فقال «عليك الثمن».

١١٦٢٦ - ٤٤ (التهـذيب - ٥: ٣٥٠ رقم ١٢١٥) موسى، عن عبدالرّحمن، عن حمّادبن عيسى، عن اليمانيّ و

(الفقيه - ٢: ٢٥٧ رقم ٢٣٥١) سليمان بن خالد قالا: قلنا لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل أغلق بابه على طائر فات[١] فقال «إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة و إن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه».

١١٦٢٧ - ٤٥ (التهـذيب - ٥: ٣٥٠ رقم ١٢١٦) عنه، عن محسن[٢]، عن

١. في التهذيب رجل أغلق بابه على طائر فقال ... الحديث بدون لفظة فات وهذه اللفظة إنّما أثبتت من الفقيه على ما رأيته من نسخها «عهد».

٢. في التهذيب المطبوع عن موسى عن يونس بن يعقوب مكان عن محسن عن يونس بن يعقوب وفي جامع الرّواة ←

يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ و بيض، فقال «إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فانّ عليه لكلّ طير درهماً ولكلّ فرخ نصف درهم. والبيض لكلّ بيضة ربع درهم. و إن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فانّ عليه لكلّ طائر شاة ولكلّ فرخ حملاً و إن لم يكن تحرّك فدرهم وللبيض نصف درهم».

٤٦-١١٦٢٨ (**الكافي - ٤:٢٣٦**) بعض أصحابنا عن أبي جرير القمّيّ قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: نشتري الصّقورة[1] فندخلها الحرم فلنا ذلك؟ قال «كلّ ما أُدخل الحرم من الطّير ممّا يصفّ جناحيه فقد دخل مأمنه فخلّ سبيله».

٤٧-١١٦٢٩ (**الكافي - ٤:٢٣٦**) محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن سنان، عن

(**الفقيه - ٢:٢٦٢ رقم ٢٣٦٩**) ابن مسكان، عن يزيدبن

ج ٢ ص ٣٦٢ أيضاً موسى، عن يونس بن يعقوب في ترجمة يونس وأشار إلى هذا الحديث عنه وفي التهذيب المخطوط «د» وكذلك في المخطوطين المرقين برقم المتسلسل ٣٦٦ ج ١ و ١٨٤١ ج ٥ لمكتبة شيخنا اية الله المرعشي النجفي بقم السند هكذا: عنه، عن موسى، عن يونس بن يعقوب ونسخة «د» استنسخت في سنة ٩٨١ وهي الموجودة في مكتبة مولانا الامام أمير المؤمنين عليه السّلام باصفهان ولسيدنا الاستاذ الخوئي دام ظلّه كلام في هذا المقام في ج ١٩ ص ١٢ ذيل رقم المتسلسل ١٢٧٠٩ إن شئت فراجع «ض.ع».

١. الصقرما يصيد من البزاة جمعه الصقور والصقورة وكلاهما يوجدان في النسخ «منه».
وفي مجمع البحرين: الصقر كلّ شيءٍ يصطاد به من البزاة والشواهين قاله ابن سيدة والجمع أصقر وصقور وصقورة وعن سيبويه إنّما جاؤوا بالهاء في مثل هذا الجمع توكيداً و يقال للانثى صقرة انتهى «ض.ع».

خليفة

(التهذيب ـ ٥:٣٥٧ رقم ١٢٤٢) موسى، عن محمّدبن أحمد، عن عبدالكريم، عن يزيدبن خليفة [عن أبي عبدالله عليه السّلام] قال: (قلت له)[١] كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم، فذهب الغلام يكبّ المكتل وهو لا يعلم أنّ فيه بيضتين فكسرهما فخرجتُ فلقيتُ عبدالله بن الحسن وذكرت ذلك له، فقال: تصدّق بكفّين من دقيق قال: ثمّ لقيت أباعبدالله عليه السّلام بعد فأخبرته، فقال «ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم» فلقيت عبدالله بن الحسن فأخبرته فقال: صَدَقَ، حَدِّثْ به (فَخُذْ به ـ خ ل) فانّما أخذه عن اٰبائه عليهم السّلام.

١١٦٣٠ ـ ٤٨ (التهذيب ـ ٥:٣٥٧ رقم ١٢٤١) موسى، عن أبي الحسين التّميميّ[٢]، عن صفوان، عن يزيدبن خليفة قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام وأنا عنده، فقال له رجل إنّ غلامي طرح مكتلاً في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم، فقال «عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم وقيمة البيضتين قيمة الطير سواءً».

١١٦٣١ ـ ٤٩ (التهذيب ـ ٥:٣٥٨ رقم ١٢٤٣) عنه، عن العبّاس، عن

١. مابين القوسين في الموضعين من لفظ التهذيب فقط.
٢. والرّجل هو المذكور بهذا العنوان في ترجمة صفوان بن يحيى في جامع الرواة ج ١ ص ٤١٤ وأشار إلى هذا الحديث عنه ولكن وقع الاختلاف تارة في أنّه هو أبوالحسين أو أبوالحسن وتارة في أنّه هو التّميميّ أو النّخعيّ فراجع اله ج ١ ص ٤١٤ وج ٢ ص ٣٧٩ جامع الرّواة وج ١٩ ص ٦٦ معجم رجال الحديث حتى يتضح لك الحال «ض.ع».

أبان، عن الحلبيّ عبيدالله قال: حرّك الغلام مكتلاً فكسر بيضتين في الحرم فسألت أباعبدالله عليه السّلام فقال «جديان أو حَمَلان».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على ما إذا كان البيض ممّا قد تحرّك فيه الفرخ، كما في الخبر الآتي.

١١٦٣٢ - ٥٠	(**التهـذيب** - ٥:٣٥٨ رقم ١٢٤٤) عنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرّك، فقال «عليه أن يتصدّق عن كلّ فرخ قد تحرّك بشاة و يتصدّق بلحومها إن كان محرماً و إن كان الفراخ لم تتحرّك تصدّق بقيمته وَرِقاً[1] يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم».

١١٦٣٣ - ٥١	(**الكافي** - ٤:٢٣٧) الأربعة، عن صفوان

(**التهـذيب** - ٥:٣٤٦ رقم ١٢٠٠) موسى، عن صفوان، عن

(**الفقيه** - ٢:٢٦٣ رقم ٢٣٧٢) البجليّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن فرخين مسرولين[2] ذبحتها وأنا بمكّة، فقال لي «لِمَ

١. الوَرِق - و- الوِرْق - و- الوَرْق - و- الرِّقة: الدراهم مثل كَبِد - و- كِبْد - و- كَبْد «لسان العرب» وفيه عن أبي عبيدة: الوَرَق: الفضّة كانت مضروبة كدراهم أولاً وفيه أيضاً عن الصّحاح: الوَرِق الدّراهم المضروبة «ض.ع».

٢. «مسرولين» في رجليها ريش كالسّراويل «ش».

ذبحتها؟» فقلت: جاءتني بها جارية من أهل مكّة، فسألتني أن أذبحها، فظننت أنّي بالكوفة ولم أذكر أنّي بالحرم فقال «عليك قيمتها» فقلت: كم قيمتها؟ قال «درهم وهو خير منها».

٥٢-١١٦٣٤ (التهذيب-٥:٣٧٦ رقم ١٣١٢) الحسين، عن عبيد بن معاوية بن شريح، عن أبيه، عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ هؤلآء يأتونا بهذه اليعاقيب، فقال «لا تقربوها في الحرم إلّا ما كان مذبوحاً» فقلت: إنّا نأمرهم أن يذبحوها هنالك، فقال «نعم كُل واطعمني».

بيان:

«اليعقوب» الذّكر من القبج.

٥٣-١١٦٣٥ (التهذيب-٥:٣٧٦ رقم ١٣١٣) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام عن صيد رُميَ في الحلّ، ثمّ اُدْخِل الحرم وهو حيّ، فقال «إذا أدخله الحرم وهو حيّ فقد حرم لحمه و إمساكه» وقال «لا تشتره في الحرم إلّا مذبوحاً قد ذبح في الحلّ، ثم أُدخل الحرم فلا بأس به».

٥٤-١١٦٣٦ (الفقيه-٢:٢٦١ رقم ٢٣٦٥) صفوان، عن

(الفقيه...) عبدالله بن سنان قال:

(الفقيه - ٢:٣٦٣ رقم ٢٧١٧) قال أبوعبدالله عليه السّلام «لايذبح الصّيد في الحرم و إن صيد في الحلّ».

١١٦٣٧ - ٥٥ (الفقيه - ٢:٢٦٢ رقم ٢٣٧٠) شهاب بن عبدربّه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام إنّي أتسحّر بفراخ أُوتي بها من غير مكّة فتذبح في الحرم فأتسحّر بها؟ فقال «بئس السّحور سحورك أما علمت أنّ ما أدخلت به الحرم حيّاً، فقد حرم عليك ذبحه و إمساكه».

١١٦٣٨ - ٥٦ (الكافي - ٤:٢٣٧) العدّة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن داودبن فرقد قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السّلام بمكّة وداودبن عليّ [١] بها، فقال لي أبوعبدالله عليه السّلام «قال لي داودبن عليّ: ماتقول يا باعبدالله في قماري اصطدناها وقصصناها؟ فقلت: تنتف وتعلف فاذا استوت خلّي سبيلها».

١١٦٣٩ - ٥٧ (الكافي - ٤:٢٣٧) أحمد، عن الحسين [٢]، عن عليّ بن النّعمان، عن

(الفقيه - ٢:٢٦٣ رقم ٢٣٧٧) سعيدبن عبدالله الأعرج

١. داودبن عليّ هذا هو الّذي قتل المعلّى بن خنيس ظلماً فدعا عليه أبوعبدالله عليه السّلام بدعوة بعث الله عليه ملَكاً فضرب رأسه بمزربة من حديد انشقّت منها مثانته فمات من ساعته لعنه الله «عهد».

٢. في الكافي المطبوع الحسن مكان الحسين وفي معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ٢٣٢ في ترجمة عليّ بن النّعمان أورده الحسن وأشار إلى هذا الحديث عنه وفي الرقم المتسلسل ٢٤٥٦ ج ٧ أيضاً الحسن وجعل ←

قـال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن بيضة نعامة اكلت في الحرم؟ قال «تصدّق بثمنها».

١١٦٤٠-٥٨ (الكافي - ٤:٢٣٧) الاثنان، عن الوشّاء، عن مثنّى قال: خرجنا إلى مكّة فاصطاد النّساء قُمريّة من قماري أمج حيث بلغنا البريد فنتف النّساء جناحها، ثمّ دخلوا به مكّة فدخل أبوبصير على أبي عبدالله عليه السّلام فأخبره، فقال له «تنظرون إمرأة لا بأس بها فتعطونها الطّير تعلفه وتمسكه حتّى إذا استوى جناحاه خلّته».

بيــان:

«الأمج» موضع بين مكّة والمدينة.

١١٦٤١-٥٩ (التهذيب - ٥:٣٧٧ رقم ١٣١٤) موسى، عن صفوان، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الصّيد يصاد في الحلّ و يُذبح في الحلّ و يُدخل الحرم و يُؤكل، قال «نعم لا بأس به».

١١٦٤٢-٦٠ (الفقيه - ٢:٢٦٢ رقم ٢٣٧١) محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه عليه السّلام قال «كنت مع عليّ بن الحسين عليهما السّلام بالحرم فرآني أُوذي الخطاطيف فقال: يا بنيّ؛ لا تقتلهنّ ولا تؤذهنّ فانّهن لايؤذين شيئاً».

←
الحسين على نسخة ولكن في المتسلسل ٣٧٢ج ١ الحسين كما في المتن «ض.ع».

١١٦٤٣ - ٦١ (**الكافي** - ٤: ٢٣٧) محمّد، عن أحمد

(**التهذيب** - ٥: ٣٦٦ رقم ١٢٧٥) محمّدبن أحمد، عن أحمد، عن البرقيّ، عن داودبن أبي يزيد العطّار، عن أبي سعيد المكاري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل قتل أسداً في الحرم؟ قال «عليه كبش يذبحه».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على ما إذا لم يرده لما يأتي من جواز قتل السّبع للمحرم إذا أراده.

أقول: ولعلّ حكم الحرم غير حكم غيره مع أنّ جواز القتل لاينافي وجوب الكفّارة فابقاء كلّ من الخبرين على ظاهره أولىٰ.

١١٦٤٤ - ٦٢ (**الكافي** - ٤: ٢٣٨) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن البزنطيّ، عن حمزةبن اليسع قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الفهد يشترى بمنى، ثمّ يخرج به من الحرم؟ فقال «كلّ ما أدخل الحرم من السّبع مأسوراً فعليك إخراجه».

١١٦٤٥ - ٦٣ (**الكافي** - ٤: ٢٣٨) الأربعة

(**التهذيب** - ٥: ٣٨٦ رقم ١٣٤٧) محمّدبن أحمد، عن ابراهيم، عن النّوفلي، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام أنّه

سُئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه؟ قال «عليه جزآؤه إذا كان أصلها في الحرم»[١].

١١٦٤٦ - ٦٤ (الكافي - ٤: ٢٣٨) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد

١. «قوله أصلها في الحرم» و يقال إنّ مسجد نمرة و يسمّى مسجد عرفة أيضاً في مبدأ وادي عرفات نصفه في الحل ونصفه في الحرم والحرم محيط ببلد مكّة شرّفها الله تعالى من الجوانب والمسافة بين حدّ الحرم والبلد الشريف في الشمال والشرق والجنوب نحو من خمسة عشر كيلومتراً وأمّا من جهة المغرب وهو جهة البحر نحو خمسه كيلومترات وذلك لضيق المكان من هذا الجانب وقلّة من يُخاف منه من القبائل البدويّة بين البحر والبلد الشريف بخلاف سائر الجهات. وقد جعلوا على حدود الحرم في كثير من مواضعها أعلاماً يعرف الحرم بها و يقاس غيرها عليها وحدّ الحرم من جانب جدّة التنعيم بين الغرب والشمال موضع كان يسمّى الحديبيّة ومن جانب المشرق وهو جهة الطائف موضع يسمّى الجعرانة ومن جانب الجنوب أضاه فأدنى الحلّ هو التنعيم على فرسخ تقريباً من مكّة شرّفه الله تعالى.

قال في كشف اللثام [ج ١ ص ٣١٠]: ذكر تقيّ الدين محمد بن شهاب الدين أحمد الحسينيّ الفاسي المكّيّ المالكي في مختصر تاريخه أنّه اعتبر الأطراف بالأذرع فوجد المسافة من جهة اليمن من باب إبراهيم إلى الأعلام التي على حدّ الحرم خمسة وعشرين ألف ذراع وأربعمائة وثمانية وثمانين وسدس ذراع وسبعه ومن باب الماحر إليها ثلاث وعشرون ألف وثمانمائة وثمانية وستّين وسدس ذراع وسبعه ومن جهة التنعيم من باب العمرة إلى أوّل الأعلام التي على الأرض لا التي على الجبل إثني عشر ألف وسبعمائة وتسعة ومن باب الشبيكة إليها عشرة آلاف وسبعمائة وأربعين ومن جهة العراق من باب بني شيبة إلى الأعلام بطريق جادّة وادي نخلة أحداً وثلاثين ألفاً وأربعة وسبعين ونصفاً ومن باب المعلاة. إليها تسعة وعشرين ألفاً وثمانين ومن جهة الطائف على عرفة من باب بني شيبة إلى العلمين الّذين على حدّ الحرم تسعة وثلاثين ألفاً وأربعة وستّين وخمسة أسداس ومن باب المعلاة إليها سبعة وثلاثين الفاً وسبعين وثلثا لا يقال الحدود المذكورة لا يطابق بريداً في بريد إذ لابدّ على وفقه أن يكون بإزاء كلّ سبعة أميال خمسة و بازاء أحد عشر ميلاً لأنّا نقول الأمر كذلك ولكن لا في الطريق بل فيما يُسلك من الجبال إنتهى كلام كشف اللثام. «ش».

قال الشعرانيّ في توضيح هذه الحاشية - الماحر - كأنّه مصحّف والمراد به باب من أبواب البلد إنتهى كلامه وأمّا «أضاء» قال في معجم البلدان ج ١ ص ٤٠٣ - الأضاء بالفتح والمدّ واد. هذا وقد يطلق على بيوت جماعة كبيوت بني غفار يقال لها إضآءة بني غفار وأضاة النبط بعزته في شقّها الّذي يلي مكّة... «ض.ع».

(التهذيب - ٥: ٣٦١ رقم ١٢٥٤) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن الحسين أو غيره، عن السّرّاد، عن مالك بن عطيّة عن عبدالأعلى بن أعين قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أصاب صيداً في الحلّ فربطه إلى جانب الحرم، فمشى الصّيد بـرباطه حتى دخل الحرم والـرّباط في عنقه فاجترّه الرّجل بحبله حتّى أخرجه من الحرم والرّجل في الحلّ؟ فقال «ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة».

١١٦٤٧-٦٥ (التهذيب - ٥: ٣٥٢ رقم ١٢٢٤) موسى، عن محمّدبن سعيد، عن السّكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام قال «كان عليّ عليه السّلام يقول في محرم ومحل قتلا صيداً فقال: على المحرم الفداء كاملاً وعلى المحلّ نصف الفداء وهذا إنّما يجب على المحلّ إذا كان صيده في الحرم فأمّا إذا كان صيده في الحلّ فليس عليه شيء».

١١٦٤٨-٦٦ (الكافي - ٤: ٢٣٢) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما كان يصفّ من الطّير[1] فليس لك أن تخرجه وما كان لايصفّ فلك أن تخرجه» قال: وسألته عن دجاج الحبش؟ قال «ليس من الصّيد إنّما الصّيد ما طار بين السّمآء والأرض».

١١٦٤٩-٦٧ (التهذيب - ٥: ٣٦٧ رقم ١٢٨٠) الحسين، عن داودبن عيسى، عن فضالة، عن ابن عمّار مثله على اختلاف في ألفاظه وتقديم

١. أي يطير مستقلاً فانّه من لوازمه وأمّا الدّجاج الحبشيّ فلا خلاف في جواز صيده وان كان وحشيّاً «المرآة».

وتأخير فيها.

١١٦٥٠-٦٨ (الفقيه - ٢:٢٦٤ رقم ٢٣٨٠) سأله ابن عمّار عن دجاج الحبش... الحديث وزاد في آخره: وصَفَّ.

١١٦٥١-٦٩ (الفقيه - ٢:٢٦٤ رقم ٢٣٨٢) سأل الصّيقل أباعبدالله عليه السّلام عن دجاج مكّة وطيرها؟ فقال «مالم يصفّ فكله وما كان يصفّ فخلّ سبيله».

١١٦٥٢-٧٠ (الفقيه - ٢:٢٦٥ رقم ٢٣٨٥) عبدالله بن سنان، عنه عليه السّلام قال «كُل ما لم يصفّ من الطّير فهو بمنزلة الدّجاج».

١١٦٥٣-٧١ (الفقيه - ٢:٢٦٤ رقم ٢٣٧٩) ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تذبح في الحرم إلّا الإبل والبقر والغنم والدّجاج».

١١٦٥٤-٧٢ (الكافي - ٤:٢٣٢) الثّلاثة، عن جميل، عن محمّد

(الفقيه - ٢:٢٦٤ رقم ٢٣٨١) جميل ومحمّد قال[1]: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام وأنا حاضر عن الدّجاج الحبشيّ[2] يخرج به من

١. كان في الفقيه قال جميل بن درّاج ومحمّد بن مسلم فأورده المصنّف جميل ومحمد قال «ض.ع».
٢. في الفقيه الدّجاج السّندي مكان الدّجاج الحبشيّ «منه».

الحرم؟ فقال «نعم؛ إنّه لايستقلّ بالطّيران».

٧٣-١١٦٥٥ (**الفقيه-٢:٢٦٤** ذيل رقم ٢٣٨١) وفي خبر اُخر إنّها تدفّ دفيفاً.

٧٤-١١٦٥٦ (**الكافي-٤:٢٣١**) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن عبدالكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يذبح بمكّة إلّا الإبل والبقر والغنم والدّجاج».

٧٥-١١٦٥٧ (**التهذيب-٥:٣٦٧** رقم ١٢٧٩) الحسين، عن محمّد بن سنان وصفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يذبح في الحرم الإبل والبقر والغنم والدّجاج».

بيان:

حمله في التّهذيب على الدّجاج الحبشيّ لأنّها ليست من الصّيد.

٧٦-١١٦٥٨ (**التهذيب-٥:٣٦٧** رقم ١٢٨١) عنه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن

(**الفقيه-٢:٢٦٤** رقم ٢٣٨٣) أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سُئل عن رجل أدخل فهداً إلى الحرم ألَه أن يخرجه؟ فقال «هو سبع وكلّما أدخلت من السّبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه».

١١٦٥٩-٧٧ (التهذيب-٥:٣٨٥ رقم ١٣٤٦) محمّد بن أحمد، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله، عن عيسى، عن أبان، عن الهاشميّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: فُهود تباع على باب المسجد ينبغي لأحد أن يشتريها و يخرج بها؟ قال «لا بأس».

١١٦٦٠-٧٨ (الكافي-٤:٣٦٤) محمّد، عن أحمد، عن إبن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بقتل البرغوث والقَمْلة والبقّة في الحرم».

١١٦٦١-٧٩ (التهذيب-٥:٣٦٦ رقم ١٢٧٧) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه-٢:٢٦٥ رقم ٢٣٨٤) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «لا بأس بقتل النّحل والبقّ في الحرم» وقال «لا بأس بقتل القَمْلَة في الحرم وغيره».

١١٦٦٢-٨٠ (التهذيب-٥:٣٦٦ رقم ١٢٧٦) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بقتل النّمل والبقّ في الحرم».

١١٦٦٣-٨١ (الفقيه-٢:٣٦٣ رقم ٢٧١٨) حنان بن سدير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بقتل الفارة في الحرم والأفعى والعقرب والغراب الأبقع ترميه فإن أصبته فأبعده الله وكان يسمّى الفارة الفويسقة» وقال «إنّها توهي السّقاء وتضرم البيت على

أهله».

بيـــان:

«الايهاء» الخرق و إنّما تضرم البيت لأنّها تخرج الفتيلة من السّراج فترميها فيحرق البيت.

- ٩ -
باب حجّ اٰدم عليه السّلام

١١٦٦٤-١ (الكافي - ٤: ١٩٠) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الحسين بن يزيد، عن ابن أبي حمزة، عن أبي ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام[1] قال «إنّ الله عزّوجلّ لمّا أصاب اٰدم وزوجته صلّى الله عليهما الخطيئة أخرجهما من الجنّة وأهبطهما إلى الأرض، فأهبط اٰدم إلى الصّفا وأهبط حوّآء إلى المروة. و إنّما سُمّي الصّفا لأنّه شقّ (اشتقّ-خ ل) له من اسم اٰدم المصطفى وذلك لقول الله عزّوجلّ اِنَّ اللّهَ اصْطَفىٰ اٰدَمَ وَنُوحاً[2] وسمّيت المروة مروةً لأنّه أشتُقّ (شقّ-خ ل) لها من اسم المرأة.

فقال اٰدم: ما فرق بيني و بينها إلاّ أنّها لاتحلّ لي ولو كانت اُحلّت لي هبطت معي على الصّفا ولكنّها حرّمت عليّ من أجل ذلك فرّق بيني و بينها، فمكث اٰدم معتزلاً حوّاء فكان يأتيها نهاراً و يتحدّث عندها على المروة، فاذا كان اللّيل وخاف أن تغلبه نفسه رجع إلى الصّفا فيبيت عليها

١. في المطبوع من الكافي عليهما السّلام بضمير التثنية وهو الصحيح.
٢. اٰل عمران /٣٣.

ولم يكن لآدم أُنس غيرها ولذلك سمّين النّساء من أجل أنّ حواء كانت أُنساً لآدم لا يكلّمه الله ولا يرسل إليه رسولاً، ثمّ انّ الله تعالى منّ عليه بالتّوبة وتلقّاه بكلماتٍ فلمّا تكلّم بها تاب الله عليه و بعث إليه جبرئيل عليه السّلام، فقال السّلام عليك يا آدم التّائب من خطيئته. الصّابر لبليّته. إنّ الله أرسلني إليك لأُعلّمك المناسك الّتي تطهّر بها وأخذه بيده وانطلق به إلى مكان البيت. وأنزل الله عليه غمامة، فأظلّت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور.

فقال: يا آدم؛ خطّ برجلك حيث أظلّت هذه الغمامة فإنّه سيخرج لك بيت من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ففعل آدم فأخرج الله له من تحت الغمامة بيتاً من مهاة وأنزل الله الحجر الأسود وكان أشدّ بياضاً من اللّبن وأضوء من الشّمس و إنّما اسودّ لأنّ المشركين تمسّحوا به، فمن نجس المشركين اسودّ وأمره جبرئيل أن يستغفرالله من ذنبه عند جميع المشاعر و يخبره أنّ الله عزّوجلّ قد غفر له. وأمره أن يحمل حصيات الجمار من مزدلفة فلمّا بلغ موضع الجمار تعرّض له إبليس.

فقال: يا آدم؛ أين تريد؟ فقال له جبرئيل: لا تكلّمه وارمه بسبع حصيات وكبّر مع كلّ حصاة ففعل آدم حتّى فرغ من رمي الجمار. وأمره أن يقرّب القربان وهو الهدي قبل رمي الجمار. وأمره أن يحلق رأسه تواضعاً لله عزّوجلّ ففعله آدم، ثمّ أمره بزيارة البيت. وأن يطوف به سبعاً. و يسعىٰ بين الصّفا والمروة أُسبوعاً يبدأ بالصّفا و يختم بالمروة، ثمّ يطوف بعد ذلك أُسبوعاً بالبيت وهو طواف النّساء، لا يحلّ لمحرم أن يباضع حتّى يطوف طواف النّساء، ففعل آدم، فقال له جبرئيل: إنّ الله عزّوجلّ قد غفر ذنبك وقبل توبتك وأحلّ لك زوجتك فانطلق آدم وقد غُفر له ذنبه وقُبلت منه توبته وحلّت له زوجته».

١١٦٦٥-٢ (الكافي-٤: ١٩١) العدّة، عن سهل، عن القلانسيّ، عن عليّ، عن عمّه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ اٰدم لـمّا اُهبط إلى الأرض هبط على الصّفا ولذلك سمّي الصّفا لأنّ المصطفى هبط عليه فقطع للجبل إسم من إسم اٰدم لقول الله عزّوجلّ اِنَّ اللّهَ اصْطَفىٰ اٰدَمَ وَنُوحاً وَاٰلَ اِبْرٰهيمَ وَاٰلَ عِمْرانَ عَلَى الْعٰالَمينَ[1] وهبطت حوّاء على المروة و إنّما سُمّيت المروة مروةً لأنّ المرأة هبطت عليها فقطع للجبل إسم من اسم المرأة وهما جبلان عن يمين الكعبة وشمالها.

فقال اٰدم حين فُرّق بينه و بين حوّاء: ما فرّق بيني و بين زوجتي إلّا وقد حرّمت عليّ فاعتزلها وكان يأتيها بالنّهار فيتحدّث إليها، فاذا كان اللّيل خشي أن تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصّفا ولذلك سمّي النّساء لأنّه لم يكن لاٰدم اُنس غيرها، فمكث اٰدم بذلك ما شاء الله أن يمكث لا يكلّمه الله ولا يرسل إليه رسولاً والرّبّ سبحانه يباهي بصبره الملائكة، فلمّا بلغ الوقت الّذي يريد الله عزّوجلّ أن يتوب على اٰدم فيه أرسل إليه جبرئيل عليه السّلام، فقال: السلام عليك يا اٰدم الصّابر لبليته. التّائب عن خطيئته. إنّ الله عزّوجلّ بعثني إليك لاُعلّمك المناسك الّتي يريد أن يتوب عليك بها.

فأخذ جبرئيل عليه السّلام بيد اٰدم عليه السّلام حتّى أتىٰ به مكان البيت، فنزل غمام من السّمآء فأظلّ مكان البيت، فقال جبرئيل عليه السّلام: يٰا اٰدم؛ خطّ برجلك حيث أظلّ الغمام، فانّه قبلة لك ولاٰخر عقبك من ولدك فخطّ اٰدم برجله حيث الغمام، ثمّ انطلق به إلى منى،

١. اٰل‌عمران /٣٣.

فأراه مسجد منى، فخطّ برجله ومدّ خطه مسجدالحرام بعد ما خطّ مكان البيت، ثمّ انطلق به من منى إلى عرفات فأقامه على المعرّف، فقال: إذا غربت الشّمس فاعترف بذنبك سبع مرّات واسْأل الله المغفرة والتوبة سبع مرّات، ففعل ذلك اٰدم عليه السّلام ولذلك سمّى المعرّف لأنّ اٰدم اعترف فيه بذنبه وجعل سُنّة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف اٰدم و يسألون التّوبة كما سألها اٰدم.

ثمّ أمره جبرئيل، فأفاض من عرفات فمرّ على الجبال السّبعة، فأمره أن يكبّر عند كلّ جبل أربع تكبيرات، ففعل ذلك اٰدم حتّى انتهى إلى جمع، فلمّا انتهى إلى جمع ثلث اللّيل، فجمع فيه المغرب والعشاء الاٰخرة تلك اللّيلة ثلث اللّيل في ذلك الموضع، ثمّ أمره أن ينبطح في بطحاء جمع، فانبطح في بطحاء جمع حتّى انفجر الصّبح، فأمره أن يصعد على الجبل جبل جمع وأمره إذا طلعت الشّمس أن يعترف بذنبه سبع مرّات و يسأل التّوبة والمغفرة سبع مرّات، ففعل ذلك اٰدم كما أمره جبرئيل و إنّما جعله اعترافين ليكون سُنّة في ولده، فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمعاً فقد وفىٰ حجّه.

ثمّ أفاض من جمع إلى منى، فبلغ منى ضحًى فأمره، فصلّى ركعتين في مسجد منى، ثمّ أمره أن يقرّب لله قُرباناً ليقبل منه و يعرف أنّ الله عزّوجلّ قد تاب عليه و يكون سُنّة في ولده القُربان فقرّب اٰدم قرباناً، فتقبّل الله منه، فأرسل ناراً من السّمآءِ فقبلت قُربان اٰدم، فقال له جبرئيل: يا اٰدم إنّ الله قد أحسن إليك إذ علّمك المناسك الّتي يتوب بها عليك وقد قبل قُربانك فاحلق رأسك تواضعاً لله إذ قَبِلَ قربانك، فحلق اٰدم رأسه تواضعاً لله.

ثمّ أخذ جبرئيل بيد اٰدم، فانطلق به إلى البيت، فعرض له ابليس عند

الجمرة، فقال له ابليس لعنه الله: يا اُدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل: يا اُدم إرمه بسبع حصيات وكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة، ففعل ذلك اُدم، فذهب ابليس ثمّ عرض له عند الجمرة الثّانية، فقال له: يا اُدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل عليه السّلام: إرمه بسبع حصيات وكبّر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك اُدم فذهب إبليس، ثمّ عرض له عند الجمرة الثالثة فقال: يا اُدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل: إرمه بسبع حصيات وكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة، ففعل ذلك اُدم، فذهب ابليس.

فقال له جبرئيل: إنّك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً ثمّ انطَلَق به إلى البيت وأمره أن يطوف بالبيت سبع مرّات، ففعل ذلك اُدم، فقال له جبرئيل: إنّ الله قد غفر ذنبك وقبل توبتك وأحلّ لك زوجتك».

١١٦٦٦-٣ (الكافي-٤:١٩٤) محمّدبن أبي عبدالله، عن محمّدبن الحسين، عن محمّدبن سنان، عن عبدالكريم بن عمرو واسماعيل بن جابر، عن عبدالحميدبن أبي الدّيلم، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيــان:

«ومدّ خطّه مسجدالحرام بعد ما خطّ مكان البيت» يعني أنّه عليه السّلام خطّ أوّلاً مكان البيت، ثمّ خطّ ثانياً المسجدالحرام، ثمّ خطّ ثالثاً مسجد منى بعد ما انطلق به جبرئيل إليه والمعرَّف بتشديد الرّاء وفتحها الموقف بعرفات و «جمع» بلا-لام المزدلفة و بطحه كمنعه ألقاه على وجهه فانبطح «والبطحاء» يقال لمسيل واسع فيه دقاق الحصى.

١١٦٦٧-٤ . (الكافي-٤:١٩٤) الثّلاثة، عن ابن عمّار وجميل بن صالح،

عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لـمّا طاف اٰدم عليه السّلام بالبيت، فانتهى إلى الملتزم قال له جبرئيل: يا اٰدم؛ أقرّ لربّك بذنوبك في هذا المكان قال: فوقف اٰدم عليه السّلام فقال: يا ربّ؛ إنّ لكلّ عاملٍ أجراً وقد عملت فما أجري، فأوحى الله عزّوجلّ إليه يا اٰدم؛ قد غفرت لك، فقال: يا ربّ ولولدي أو لذريّتي؟ فأوحى الله عزّوجلّ إليه: يا آدم من جاء من ذرّيّتك إلى هذا المكان فأقرّ بذنوبه[1] وتاب كما تبت، ثمّ استغفر غفرت له».

١١٦٦٨-٥ (الكافي - ٤:١٩٤) محمّد وغيره، عن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن ابن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن أبي بلال المكّي قال: رأيت أباعبدالله عليه السّلام طاف بالبيت، ثمّ صلّى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين، فقلت له: ما رأيت أحداً منكم صلّى في هذا الموضع؟ فقال «هذا المكان الّذى تيب على اٰدم فيه».

١١٦٦٩-٦ (الكافي - ٤:١٩٥) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن محمّد العلويّ قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام حيث حجّ اٰدم بما حلق رأسه؟ فقال «نزل عليه جبرئيل عليه السّلام بياقوقة من الجنّة فأمرّ بها على رأسه فتناثر شعره».

١١٦٧٠-٧ (الفقيه - ٢:٢٣٠ رقم ٢٢٧٦) نزل جبرئيل بمهاة وروي بياقوتة حمرآء، فأدارها على رأس اٰدم وحلق رأسه بها.

١. و يدلّ على استحباب الاعتراف بالذّنب عند المستجار «المرأة».

٨-١١٦٧١ (الكافي - ٤:١٩٤) الثّلاثة عن ابن عمّار، عن

(الفقيه - ٢:٢٣٠ رقم ٢٢٧٥) أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا أفاض اُدم من منى تلقّته الملائكة، فقالوا: يا اُدم بُرّ حجّك أما أنّه قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجّه بألفي عام».

بيــان:

«بُرّحجك» وبَرَّ بفتح الباء وضمّها فهو مبرور من البرّ وهو الصّلة والخير والاتّساع في الاحسان وقيل الحجّ المبرور مالا يخالطه شئ من المأثم وقيل هو المقبول المقابل بالبرّ وهو الثّواب.

٩-١١٦٧٢ (الفقيه - ٢:٢٢٩ رقم ٢٢٧٤) قال أبوجعفر عليه السّلام «أتىٰ اُدم عليه السّلام هذا البيت ألف اُتية على قدميه منها سبعمائة حجّة وثلاثمائة عمرة وكان يأتيه من ناحية الشّام وكان يحجّ على ثور والمكان الّذي تيب فيه عليه الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجرالأسود وطاف اُدم عليه السّلام قبل أن ينظر إلى حوّاء مائة عام وقال له جبرئيل عليه السّلام حيّاك الله و بيّاك يعني أصلحك».

بيــان:

«وكان يحجّ على ثور» يعني زائداً على الألف الّذي يمشي فيها على قدميه أو المراد أنّه حين اشتغاله بالمناسك كان على ثور، كما أنّ موسى كان على جمل أحمر وكان نبيّنا صلّى الله عليه وأله وسلّم على ناقته «تيب فيه» من التّوبة كما مرّ اُنفاً

«ويبيت» من البيتوتة تصحيف «وحيّاك الله» يعني أبقاك «وبيّاك الله» يعني أضحكك «والاصلاح» لازم معنييها.

١١٦٧٣-١٠ (الفقيه-٢:٢٣٥ رقم ٢٢٨٦) أبوبصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ اُدم هو الذي بنى البيت ووضع أساسه وأوّل من كساه الشّعر وأوّل من حجّ إليه ثمّ كساه تبّع بعد اُدم الأنطاع[1] ثمّ كساه إبراهيم عليه السّلام الخَصَفَ وأوّل من كساه الثّياب سليمان بن داود كساه القباطيّ».

بيـــان:

«القباطيّ» الثّياب المصريّة منسوبة إلى القباط الّتي هي جمع القبط بالكسر وهم أهل مصر[2].

١. نطع: بالكسر والفتح وكعنب وكطبق أيضاً بساط من الأديم و يجمع على أنطاع ونطوع ومنه الحديث: أتى البيت وكساه الأنطاع، قال بعض شرّاح الحديث أوّل من كسا البيت كسوة كاملة تبّع كساه الأنطاع ثمّ كساه الوصائل أي حبر اليمن وفي بعض النسخ الوصائد «مجمع البحرين».

٢. مرّ بيان لهذه اللّغة في باب وقت صلاة الفجر من كتاب الصّلاة وفي باب علامة طرفي وقت الصّيام من كتاب الصّيام بنحو أبسط من هذا «عهد».

-١٠-

باب حجّ إبراهيم واسماعيل وذبحه إيّاه و بنائهما البيت وتوليتهما له

١-١١٦٧٤ (الكافي - ٤: ٢٠٢) محمّد والقميّ، عن عيسى بن أيّوب[1] عن ابن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن منصور، عن كلثوم بن عبدالمؤمن الحرّاني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أمر الله عزّوجلّ إبراهيم أن يحجّ و يحجّ باسماعيل معه و يسكنه الحرم فحجّا على جمل أحمر وما معهما إلّا جبرئيل عليه السّلام، فلمّا بلغا الحرم قال له جبرئيل: يا ابراهيم إنزلا فاغتسلا قبل أن تدخلا الحرم، فنزلا واغتسلا وأراهما كيف يتهيّئان للاحرام، ففعلا، ثمّ أمرهما، فأهلاّ بالحجّ وأمرهما بالتّلبيات الأربع الّتي لبّىٰ بها المرسلون.

١. أورده في الكافي المطبوع بعنوان عيسى بن محمدبن أبي أيّوب وهكذا ذكره سيدنا الاستاذ دام ظلّه الشريف أيضاً بعنوان عيسى بن محمدبن أبي أيّوب في معجم رجال الحديث طيّ رقم ٩٢٢١ وأشار إلى هذا الحديث عنه وذكر أيضاً عيسى بن أيّوب طيّ رقم ٩١٥٩ وأورده جامع الرّواة ج ١ ص ٦٠٤ ذيل ترجمة علي بن مهزيار بعنوان عيسى بن محمدبن أيّوب مشيراً إلى هذا الحديث عنه وقال: الظّاهر أنّ عيسى بن أيّوب وعيسى بن محمدبن أيّوب واحد بقرينة رواية أحمدبن إدريس عنهما والله أعلم «ض.ع».

ثـمّ سار (صار-خ ل) بهما إلى (باب-خ) الصّفا، فنـزلا وقام جبرئيل بـينهما واسـتقبلا البـيـت فـكبّر الله وكبّرا وهـلّـل الله وهلّلا وحمدالله وحمّدا ومجّدالله ومجّدا وأثنى عـليه، ففعلا مثل ذلك وتقدّم جبرئيل وتقدّما يثنيان على الله عـزّوجلّ و يمـجّدانـه حتّـى انتهـى بهما إلى موضـع الحجـر، فاسـتـلم جبرئـيل وأمرهما أن يستلما وطاف بهما أُسبوعاً، ثمّ قـام بهما في موضع مقام ابراهيم فصلّى ركعتين فصلّيا، ثمّ أراهما المناسك وما يعملان به، فلمّا قضيا مناسكهما أمر الله إبراهيم عـليه السّلام بالانصراف وأقام اسماعيل وحده ما معه أحد غير أُمّه، فـلـمّـا كان من قابـل أذن الله لابـراهيم في الحجّ و بـناء الكعـبة وكانت الـعرب تحجّ إلـيه و إنّما كان ردماً إلّا أنّ قـواعده معـروفة، فلمّا صدرالناس جمع اسماعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة.

فلمّا أذن الله له في البنـاء قدم ابراهيم فقال: يا بنيّ؛ قد أمرنا الله ببناء الكعبة فـكشفا عنها، فاذا هـو حجر واحد أحمر فأوحى الله عزّوجلّ إليه ضع بناءها عليه، وأنزل الله عزّوجلّ أربـعة أملاك يجمعـون إليه الحجارة فكان ابراهيم واسـماعيل يضعـان الحجارة والملائكة تنـاولهما حتّى تمّت اثنى عشر ذراعاً وهيّئا له بـابين باباً يـدخل منه و بـاباً يخرج مـنه ووضـعـا عـليـه عَتَباً وشرجاً من حديد على أبوابـه، فكانت (وكانت-خ ل) الكعبة عريانة فصدر ابـراهيم وقـد سوّى البيت وأقـام اسـماعيل، فلمّـا ورد عـليه النّاس نظر إلى امرأة من حِـمْـيَرْ أعجبه جمالها فسـأل الله عزّوجلّ أن يزوّجـها إيّاه وكان لها بـعل فقضى الله على بعلـهـا الموت وأقامت بمكّة حَـزَنـاً على بعلها فأسلى الله ذلك عنها وزوّجها اسماعيل وقدم ابراهيم للحجّ وكانت امرأة موفّقة.[١]

١. في بعض النّسخ بتقديم القاف على بناء الإفعال المجهول من أوقفه على الأمر أطلعه عليه أي كانت ملهمة للخير وفي بعضها بتقديم الفاء.وهو أظهر والإمتيار جلب الميرة «المرٰاة».

فلان يمير أهله إذا حمل إليهم أقواتهم من غير بلدهم من الميـرة بالكسر فالسّكون طعام يمّتاره الإنسان أي

←

وخرج اسماعيل إلى الطّائف يمتار لأهله طعاماً، فنظرت إلى شيخ شَعث فسألها عن حالهم فأخبرته بحسن حال، وسألها عنه خاصّة فأخبرته بحسن الدّين وسألها ممّن أنت؟ فقالت: امرأة من حِمْيَرْ، فسار ابراهيم ولم يلق اسماعيل وقد كتب ابراهيم كتاباً فقال: إدفعي هذا إلى بعلك إذا أتى إن شاء الله، فقدم عليها اسماعيل فدفعت إليه الكتاب، فقرأه فقال: أتدرين من ذلك الشّيخ؟ قالت: لقد رأيته جميلاً فيه مشابهة منك، قال: ذاك ابراهيم فقالت: يا سوأتاه منه، فقال: و لِمَ؟ نظر إلى شيء من محاسنك؟ قالت: لا ولكن خفت أن أكون قد قصّرت، فقالت له المرأة وكانت عاقلة: فهلاّ تعلّق على هذين البابين سترين ستراً من هاهنا وستراً من هاهنا؟ فقال لها: نعم، فعملا لها سترين طولها اثنا عشر ذراعا فعلّقهما (فعلّقاهما ـ خ ل) على البابين فأعجبهما (فاعجبها ـ خ ل) ذلك فقالت: فهلاّ أحوك للكعبة ثياباً ونسترها كلّها فانّ هذه الحجار (ة ـ خ) سَمِجَة[1] فقال لها إسماعيل: بلىٰ، فأسرعت في ذلك، فبعثت إلى قومها بصوف كثير تستغزلهم».

قال أبوعبدالله عليه السّلام «و إنّما وقع استغزال النّساء [من ذلك] بعضهنّ من بعض (لبعض ـ خ ل) لذلك [قال] فأسرعت واستعانت في ذلك، فلمّا فرغت من شقّة علّقها (علّقتها ـ خ ل) فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة، فقالت لاسماعيل: كيف نصنع بهذا الوجه الّذي لم تدركه الكسوة، فكسوه خَصَفاً فجاء الموسم و جاءته العرب على حال ما

←
يجلب من بلد إلى بلد «مجمع البحرين».

١. الحجار: جمع الحجر كالحجارة.وكلاهما يوجدان في النسخ «منه».

حجارة سمجة: أي خشنة تكرهها النفس لقبحها «مجمع البحرين» سُمُج الشّيء بالضّم: قَبحُ يَسْمُج سَمٰاجَةً إذا لم يكن فيه ملاحة وهوسميجٌ مَليجٌ وسَمْجٌ لَمْجٌ «لسان العرب».

كانت تأتيه، فنظروا إلى أمر أعجبهم.

فقالوا: ينبغي لعامل هذا البيت أن يهدى إليه، فمن ثمّة (ثمّ-خ ل) وقع الهدي فأتى كلّ فخذ من العرب بشيءٍ يحمله من ورق ومن أشياءٍ غير ذلك حتّى اجتمع شيء كثير ونزعوا ذلك الخصف وأتمّوا كسوة البيت وعلّقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقّفة، فوضع اسماعيل فيها أعمدة مثل هذه الأعمدة الّتي ترون من خشب فسقّفها اسماعيل بالجرائد وسوّاها بالطّين، فجاءت العرب من الحول، فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها، فقالوا: ينبغي لعامر هذا البيت أن يزاد، فلمّا كان من قابل جاء (ه-خ) الهدي فلم يدر اسماعيل كيف يصنع به فأوحى الله عزّوجلّ إليه أن انحره وأطعمه الحاجّ.

قال: وشكا إسماعيل إلى ابراهيم صلّى الله عليهما قلّة الماءِ فأوحى الله عزّوجلّ إليه يا ابراهيم؛ احتفر بئراً يكون منها شراب الحاجّ، فنزل جبرئيل عليه السّلام فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتّى ظهر ماؤها، ثمّ قال جبرئيل عليه السّلام: إنزل يا ابراهيم، فنزل بعد جبرئيل.

فقال: يا ابراهيم؛ إضرب في أربع زوايا البئر وقل بسم الله قال: فضرب ابراهيم عليه السّلام في الزّاوية الّتي تلي البيت وقال: بسم الله فانفجرت عين، ثمّ ضرب في [الزاوية] الثانية وقال: بسم الله، فانفجرت عين، ثمّ ضرب في الثّالثة وقال: بسم الله فانفجرت عين، ثمّ ضرب في الرّابعة وقال: بسم الله فانفجرت عين.

فقال له جبرئيل: إشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة، فخرج ابراهيم عليه السّلام وجبرئيل جميعاً من البئر فقال له: أفِض عليك يا ابراهيم وطُفْ حول البيت فهذه سُقياً سق (سقاها-خ ل) الله عزّوجلّ ولد اسماعيل فسار ابراهيم وشيّعهُ اسماعيل حتّى خرج من الحرم فذهب

ابراهيم ورجع اسماعيل إلى الحرم».

بيـــان:

«فأهلاّ بالحجّ» أي رفعا صوتهما بالتّلبية لعقد الإحرام بالحجّ وقوله بالتّلبيات الأربع يعني أتيا بها جميعاً في إهلالِهما «فاستلم جبرئيل» يعني موضع الحجر لما يأتي أنّ الحجر كان على أبي قبيس في ذلك الوقت «و إنّما كان ردماً» الرّدم بالمهملتين ما يسقط من الجِدار المنهدم والعتب العتبة والشّرج في أكثر نسخ الكافي بالسّين المهملة ولم نجد له معنًى محصّلاً وهو بالمعجمة والرّاء والجيم العُروة وكأنّه أُريد به الحلقة.

وفي الفقيه شريجاً من جريد كما يأتي والشّريج ما يعمل من الحَبْل والقصب أو جرائد النّخل لباب الدّكّان وحفظه متاعَه.

«أسلى اللّٰه ذلك عنها» أزال حزنَها «يمتار لأهله» يجلب لهم «والشعث» المغبّر الرّأس «وسألها عنه خاصّة» يعني عن اسماعيل والشّقه من الثّوب بالكسر ما شقّ مستطيلاً «فكسوه خَصفاً» أي ستراً من ليف النّخل «كلّ فخذ من العرب» كلّ قبيلة وحيّ منهم.

٢-١١٦٧٥ (الفقيه - ٢: ٢٣٢ رقم ٢٢٨٢) روي أنّ ابراهيم عليه السّلام لمّا قضى مناسكه أمره الله تعالى بالانصراف، فانصرف، وماتت أُمّ اسماعيل فدفنها في الحجر وحجّر عليه لئلاّ يوطأ قبرها، و بقي اسماعيل وحده. فلمّا كان من قابل أذِنَ الله عزّوجلّ لابراهيم في الحجّ و بناء الكعبة وكانت العرب تحجّ البيت وكان ردماً إلّا أنّ قواعده معروفة وكان اسماعيل لمّا صدر النّاس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة.

فلمّا قدم ابراهيم كشف هو واسماعيل عنها، فاذا هو حجر واحد أحمر،

فأوحى الله عزّوجلّ إليه ضع بناءها عليه وأنزل عليه أربعة أملاك فلمّا همّ ببنائه قعد على كلّ ركن، ثمّ نادى هلمّ إلى الحجّ، فلو ناداهم هلمّوا إلى الحجّ لم يحجّ إلّا من كان يومئذ إنسيّاً مخلوقاً ولكنّه نادى هلمّ إلى الحجّ فلبّى النّاس في أصلاب الرّجال وأرحام النّساء لبّيك داعي الله، لبّيك داعي الله، فمن لبّى مرّة حجّ حِجّةً ومن لبّى عشراً حجّ عشر حِجَج ومن لم يلبّ لم يحجّ، فكان ابراهيم واسماعيل عليهماالسّلام يضعان الحجارة و يرفعان بها القواعد والملائكة يناولونهما حتّى تمّت إثنى عشر ذراعاً.

فلمّا انتهى إلى موضع الحجر ناداه أبوقبيس يا ابراهيم؛ إنّ لك عندي وديعة فأعطاه الحجر، فوضعه موضعه، وهيّأ له بابين باباً يدخل منه و باباً يخرج منه وجعلا عليه عَتَباً وشريجاً من جريد على أبوابها، فكانت الكعبة عريانة، فصدر إبراهيم وقد سوّى البيت.

فأقام اسماعيل، فتزوّج اسماعيل امرأة من العمالقة وخلّى سبيلها وتزوّج أُخرى حميريّة وكانت عاقلة فتأمّلت بابَي البيت، فقالت لاسماعيل: هلاّ تعلّق على هذين البابين سترين، ستراً من هاهنا وستراً من هاهنا، فقال لها: نعم؛ فعملت للبيت سترين طولهما إثنا عشر ذراعاً فعلّقهما اسماعيل على البابين فأعجبها ذلك، فقالت: فهلاّ أحوك للكعبة ثياباً تسترها كلّها فانّ هذه الحجارة سَمِجَةٌ، فقال لها اسماعيل: بلى.

قال: فأسرعت في ذلك و بعثت إلى قومها تستغزلهم و إنّما وقع استغزال النّساء بعض من بعض لذلك فكلّما فرغت من شقّة علّقتها، فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة، فقالت لاسماعيل: كيف نصنع بهذا الوجه، فكسوه خَصَفاً، فلمّا جاء الموسم نظرت العرب إلى أمر أعجبهم، فقالوا: ينبغي أن نُهدِي إلى عامر هذا البيت. فمن ثمّ وقع الهَدْيْ فجعل يأتي الكعبة كلّ فخذ من العرب بشيءٍ من ورق وغيره حتّى اجتمع

شيءٌ كثير، فنزعوا ذلك الخَصَف وأتّموا الكسوة.

وعلّقوا على البيت بابين ولم تكن الكعبة مسقّفة فوضع اسماعيل فيها أعمدة مثل الأعمدة الّتي ترون من خشب وسقّفها بالجرائد وسوّاها بالطّين، فجاءت العرب من الحول، فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها، فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت أن يزاد، فلمّا كان من قابل جاءه الهَدْي فلم يدر اسماعيل مايفعل به، فأوحى الله تعالى أن أنحره وأطعمه الحاجّ.

وانقطع ماء زمزم فشكا اسماعيل إلى ابراهيم قلّة الماء، فأوحى الله تعالى إلى ابراهيم وأمره بالحفر فحفر هو واسماعيل وجبرئيل عليهم السّلام حتّى ظهر ماؤها وضرب في أربع زوايا البئر وقال في كلّ ضربة بسم الله، فتفجّرت بأربعة أعين، فقال له جبرئيل: إشرب ياابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وأفض عليك من الماء وطُف بهذا البيت، فهذه سُقيا سقاها الله لإسماعيل وولده وأمّا قول الله ..فيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرٰهِيمَ..[1] فأحدها أنّ ابراهيم حين قام على الحجر أثّر قدماه فيه والثّانية الحَجر والثّالثة منزل اسماعيل.

بيـــان:

«هلمّ إلى الحجّ»[2] نادى جنس الإنس بلفظ المفرد ولذا عمّ نداؤه الموجودين

١. آل‌عمران /٩٧.

٢. قوله «هلمّ إلى الحجّ» في الفرق المذكور بين هلمّ و هلمّوا خفاء وغاية ما يمكن أن يقال أنّ افراد هلّم هاهنا مع ظهور أنّ المقصود ليس مخاطباً واحداً معيّناً قطعاً مشعر بكونه متناولاً لكلّ واحد موجوداً كان أو معدوماً كما قيل في قوله تعالى وَلَوْتَرىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ (السّجدة/ ١٢) من العدول من الجمع إلى المفرد بخلاف هلمّوا بصيغة الجمع فانّه يحتمل أن يكون المراد المعيّن وهم الموجودون بل يقال الظّاهر هذا فلا يشمل المعدومين وفيه تأمّل و يمكن أن يقال أنّه ليس المراد الفرق بين إفراد الصيغة و جمعها بل ما في الحديث بيان للواقع ←

والمعدومين[١] ولونادى الأفراد بلفظ الجمع لم يشمل المعدومين بل اختصّ بالموجودين وذلك لأنّ حقيقة الانسان موجودة بوجود فردٍ ما وتشمل جميع الأفراد وُجدت أولم توجد وأمّا الفرد الخاصّ منه فلا يصير فرداً خاصّاً جزئيّاً منه ما لم يوجد وهذا من لطائف المعاني نطق به الامام عليه السّلام لمن وُفّق لفهمه.

١١٦٧٦-٣ (الكافي-٤:٢٠٧) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد والحسين بن محمّد، عن عبدويه بن عامر جميعاً، عن البزنطيّ، عن أبان، عن أبي بصير أنّه سمع أباجعفر وأباعبدالله عليهما السّلام يذكران «إنّه لمّا كان يوم التّروية قال جبرئيل لإبراهيم عليه السّلام: تروّه من الماء فسمّيت التّروية، ثمّ أتىٰ منى، فأباته بها، ثمّ غدا به إلى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرنة فبنى مسجداً بأحجار بيض وكان يعرف أثر مسجد ابراهيم حتّى أُدخل في هذا المسجد الّذي بنمرة حيث يصلّي الامام يوم عرفة، فصلّى بها الظّهر والعصر.

ثمّ عمد به إلى عرفات، فقال هذه عرفات فأعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمّي عرفات، ثمّ أفاض إلى المزدلفة فسمّيت المزدلفة لأنّه إزدلف إليها، ثمّ قام على المشعر الحرام فأمره الله أن يذبح إبنه وقد رأى

←
والمراد أنّ ابراهيم عليه السّلام نادى هلمّ إلى الحجّ بلا قصد إلى منادىٰ معيّن أي الموجودين ولذا يعمّ الموجودين والمعدومين فلو ناداهم أي الموجودين وقال: هلمّوا إلى الحجّ قاصداً إلى الموجودين لكان الحجّ مخصوصاً بالموجودين فضمير «هم» في «ناداهم» راجع إلى النّاس الموجودين فالمناط قصد المنادى المعيّن المشعر اليه بلفظ «هم» في إحدى العبارتين وعدم القصد في الأُخرى المشعر إليه بذكر نادىٰ مطلقاً لا الإفراد والجمع «سلطان» رحمه الله.

١. ولعلّ إجابة من كان في الأصلاب والأرحام إشارة إلى ما كتب بقلم القضاء في اللّوح المحفوظ من طاعة المطيع لهذه الدّعوة على لسان إبراهيم ومن بعده من الأنبياء عليهم السّلام «منه».

فيه شمائله وخلائقه وأنس ما كان إليه.

فلمّا أصبح أفاض من المشعر إلى منى، فقال لأمّه زوري البيت أنت واحتبس الغلام، فقال: يا بنيّ هات الحمار والسّكّين حتّى أقرّب القربان» قال أبان: فقلت لأبي بصير: ما أراد بالحمار والسّكّين قال: أراد أن يذبحه ثُمّ يحمله فيجهّزه و يدفنه قال «فجاء الغلام بالحمار والسّكّين فقال: يا أبت أين القربان؟ قال: ربّك يعلم أين هو يا بني أنت والله هو، إنّ الله قد أمرني بذبحك فانظر ماذا ترى قال يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ[1] قال: فلمّا عزم على الذّبح قال: يا أبت خمّر وجهي وشدّ وثاقي قال: يا بنيّ الوثاق مع الذّبح والله لا أجمعهما عليك اليوم».

قال أبوجعفر عليه السّلام «فطرح له قرطان الحمار، ثمّ أضجعه عليه وأخذ المدية فوضعها على حلقه قال: فأقبل شيخ فقال: ما تريد من هذا الغلام؟ قال: أُريد أن أذبحه، فقال: سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه؟ فقال: نعم؛ إنّ الله أمرني بذبحه، فقال: بل ربّك ينهاك عن ذبحه و إنّما أمرك بهذا الشّيطان في منامك قال: و يلك الكلام الّذي سمعت هوالّذي بلغ بي[2] ماترى لا والله لا أُكلّمك، ثمّ عزم على الذّبح فقال الشيخ: يا ابراهيم؛ إنّك إمام يُقتدىٰ بك، فان ذبحت ولدك ذبح النّاس أولادهم فهلاً فأبىٰ أن يكلّمه».

قال أبوبصير: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول «فأضجعه عند الجمرة الوسطى، ثمّ أخذ المدية، فوضعها على حلقه، ثمّ رفع رأسه إلى السّماء ثمّ

١. الصّافات/١٠٢.

٢. قوله عليه السّلام «هوالّذي بلغ بي» أي كان ما رأيت من جنس الوحي الّذي أعلم حقيقته وصار سبباً لنبوّتي وليس من جنس المنام الذي يمكن الشكّ فيه «المرآة».

انتحى عليه فقلّبها جبرئيل عليه السّلام عن حلقه، فنظر ابراهيم عليه السّلام، فاذا هي مقلوبة فقلّبها إبراهيم على حدّها وقلّبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مراراً.

ثمّ نودي من ميسرة مسجد الخيف يَا إِبْرٰهِيمُ* قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيا[1] واجترّ الغلام من تحته وتناول جبرئيل الكبش من قلّة ثَبِير فوضعه تحته وخرج الشّيخ الخبيث حتّى لحق بالعجوز حين نظرت إلى البيت والبيت في وسط الوادي، فقال: ما شيخ رأيته بمنى فنعت نعت ابراهيم عليه السّلام قالت: ذلك بعلي، قال: فاوصيف رأيته معه ونعت نعته، قالت: ذاك ابني، قال: فانّي رأيته أضجعه وأخذ المدية ليذبحه، قالت: كلاّ؛ ما رأيته إبراهيم أرحم النّاس وكيف رأيته يذبح إبنه.

قال: وربّ السمآءِ والأرض وربّ هذه البنيّة لقد رأيته أضجعه وأخذ المدية ليذبحه قالت: لِمَ؟ قال: زعم أنّ ربّه أمره بذبحه؟ قالت: فحقّ له أن يطيع ربّه قال: فلمّا قضت مناسكها فَرِقَتْ أن يكون قد نزل في ابنها شيء فكأنّي أنظر إليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على رأسها وهي تقول: ربّ لا تؤاخذني بما عملت بأُمّ اسماعيل».

قال «فلمّا جاءت سارة، فأخبرت الخبر قامت إلى إبنها تنظر فاذا أثر السّكّين خدوشاً في حلقه ففزعت واشتكت فكان بدو مرضها الّذي هلكت فيه» وذكر أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أراد أن يذبحه في الموضع الذي حملت أُمّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عند الجمرة الوسطى، فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابرٌ[2] عن كابر حتّى كان

١. الصافات/ ١٠٤-١٠٥.

٢. كذا فيما عندنا من نسخ الكافي المعوّل عليها والأصوب كابراً عن كابر بالنّصب، ففي الصّحاح قولهم: توارثوا ←

اُخر من ارتحل منه عليّ بن الحسين عليهماالسّلام في شيءٍ كان بين بني هاشم و بين بني اُميّة، فارتحل وضرب بالعرين».

بيـــان:

«النّمره» الجبل الّذي عليه أنصاب الحرم بعرفات و«العُرَنَة» بضمّ العين وفتح الرّاء موضع عند الموقف بعرفات و«الازدلاف» التّقرّب و«اُنس ما كان إليه» يعني لم يكن يأنس إلى أحد مثل ماكان يأنس إلى إبنه و«التخمير» السّتر و«القرطان» بالضم البرذعة و بالفارسيّة (پالان) وكان الشّيخ المقبل هو الشّيطان المُدبر و«الانتحاء» الاعتماد والميل على الشيء يقال انتحى على سيفه إذا اعتمد عليه و«ثَبير» كأمير بتقديم المثلّثة على الموحّدة جبل عظيم بالمزدلفة و«الوصيف» الخادم غلاماً كان أو جارية يقال وصف الغلام إذا بلغ الخدمة و يستفاد من هذا الحديث أنّ الذبيح إنّما كان إسحاق دون اسماعيل لأنّ سارة إنّما كانت اُمّ إسحاق ولقولها ربّ لا تؤاخذني بما عملت باُمّ اسماعيل تعني به إيذاءها إيّاها و يأتي الكلام في الذّبيح إن شاء الله و«العرين» كأمير بالمهملتين ثمّ المثناة التحتيّة الفناء والسّاحة.

١١٦٧٧ - ٤ (**الكافي - ٤:٢٠٩**) عليّ، عن أبيه، عن أحمد والسّرّاد، عن العلاء، عن محمّد قال سألت أبا جعفر عليه السّلام: أين أراد إبراهيم أن يذبح إبنه؟ قال «على الجمرة الوسطى» وسألته عن كبش ابراهيم عليه السّلام ماكان لونه وأين نزل؟ فقال «أملح وكان أقرن ونزل من السّماء على الجبل الأيمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد و يأكل في

المجد كابراً عن كابر أي كبيراً عن كبير في العزّ والشّرف «عهد».

سواد و ينظر و يبعر و يبول في سواد».

بيــان:

«الملحة» بياض يخالطه سواد قال إبن الأثير في نهايته وفيه أنّه ضحى بكبش يطأ في سواد و ينظر في سواد و يبرك في سواد أي أسود القوائم والمرابض والمحاجز و يعني بالمحاجز الأوساط فانّ الحجزة معقد الأزار انتهى.

وقيل «السواد» كناية عن المرعى والنّبت فالمعنى حينئذ كان يرعى و ينظر و يبرك في خضرة وقيل كان من عظمه ينظر في شحمه و يمشي في فيئه و يبرك في ظلّ شحمه و يُروىٰ المعاني الثلاثة عن أهل البيت عليهم السّلام.

١١٦٧٨ ـ ٥ (الفقيه ـ ٢: ٢٣١ رقم ٢٢٧٩) سئل الصّادق عليه السّلام أين أراد إبراهيم أن يذبح ابنه؟ فقال «على الجمرة الوسطى ولمّا أراد ابراهيم أن يذبح ابنه قلب جبرئيل المدية واجترّ الكبش من قِبَل ثبير واجترّ الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف ..أن يآ إبْرٰهيمُ* قَدْ صَدَّقْتَ الرُّءْيٰا إنّا كَذٰلِكَ نَجْزي الْمُحْسِنينَ* إنّ هٰذا لَهُوَ الْبَلٰؤُا الْمُبين* وَفَدَيْناهُ بِذِبْحٍ عَظيمٍ[1] يعني بكبش أملح يمشي في سواد و يأكل في سواد و يبعر في سواد و يبول في سواد أقرن فحل وكان يرتع في رياض الجنّة أربعين عاماً».

١١٦٧٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٤: ٢٠٥) عليّ، عن أبيه والحسين بن محمّد، عن عبدويه بن عامر ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن البزنطيّ، عن أبان، عن

١. الصّافات/ ١٠٤-١٠٧.

عقبة بن بشير، عن أحدهما عليهما السّلام قال «إنّ الله عزّوجلّ أمر إبراهيم ببناء الكعبة وأن يرفع قواعدها و يُرِي النّاس مناسكهم فبنى إبراهيم واسماعيل البيت كلّ يوم سافاً حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود».

قال أبوجعفر عليه السّلام «فنادى أبوقبيس ابراهيم؛ إنّ لك عندي وديعةً فأعطاه الحجر فوضعه موضعه ثمّ إنّ ابراهيم اَذَّنَ فِى النّاس بالحجّ فقال: أيّها النّاس إنّى ابراهيم خليل الله و إن الله يأمركم أن تحجّوا هذا البيت فحجّوه، فأجابه من يحجّ إلى يوم القيامة وكان أوّل من أجابه من أهل اليمن» قال «وحجّ ابراهيم هو وأهله و ولده، فمن زعم أنّ الذبيحَ هو اسحاق، فمن هاهنا كان ذبحه» وذكر عن أبي بصير اِنّه سمع أباجعفر وأباعبدالله عليهما السّلام يزعمان أنّه إسحاق وأمّا زرارة فزعم أنّه إسماعيل.

بيـــان:

«السّاف» كلّ عرق من الحائط و يقال بالفارسيّة چينه ولعلّ معنى قوله: فمن هاهنا كان ذبحه أنّه لمّا لم يكن هناك سوى إبراهيم وأهله و ولده إسماعيل الّذي كان يساعده في بناء البيت دون اسحاق فمن كان هاهنا ذبحه إبراهيم يعني لم يكن هناك إسحاق ليذبحه قوله فمن زعم إلى اُخره لعلّه من كلام بعض الرّواة.

١١٦٨٠-٧ (الفقيه-٢: ٢٣٠ رقم ٢٢٧٨) سُئل الصّادق عليه السّلام عن الذّبيح من كان؟ فقال «إسماعيل لأنّ الله تعالى ذكر قصّته[١] في كتابه ثمّ

١. قوله «ذكر قصّته في كتابه» بعد هذه القرينة القويّة لايبقى مجال للتّردّد وأنّ الذّبيح هو اسماعيل عليه السّلام «ش».

قال وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحٰقَ نبيّاً مِنَ الصَّالِحِينَ»[١].

بيـــان:

قال في الفقيـه: قد اختلفـت الرّوايات في الذّبيـح، فمنها ماورد بأنّه إسماعيل ومنها مـاورد بأنّه اسحاق ولا سـبيل إلى ردّ الأخبار متى صحّ طرقـها وكان الذّبيح إسماعيل لكن اسـحاق لمّا ولد بعد ذلـك تمنّى أن يكون هو الّذي أمر أبوه بذبحه وكان يصبـرلأمرالله و يسلّم له كصبر أخـيه وتسليمه،فيـنال بذلك درجتـه في الثّواب فعـلم الله ذلك مـن قلـبه فسمّـاه الله بين ملائـكته ذبيحـاً لتمنّيـه ذلك. قال: وقد ذكرت أسناد ذلك في كتاب النّبوّة متّصلاً بالصادق عليه السّلام أقول: لايخفى أنّ حديث أبي بصير الّـذي مضى في قصّة الذّبـيح من الـكافي لايحتمـل هذا التّـأويل وحملـه على التّقـيّة أيضـاً بعيـد وكأنّـهم عليهـم السّلام كانوا يرون مصـلحة في إبهام الـذّبيح كما يظهر من بـعض أدعـيتهم ولذا جآء فيه الإختـلاف عنهـم وكانا جميعاً ذبيحين[٢] أحدهما بمنى والآخر بالمُنى.

٨-١١٦٨١ (الـكافي - ٤:٢٠٦) محمّد، عن أحمد، عن إبن فضّال قال: قال أبوالحسن -يعني الرّضا عليه السّلام- للحسن بن الجهم «أيّ شيءٍ السّكينة عنـدكم؟» فقـال: لا أدري جـعلت فداك فـأي شـيء هي؟ قال «ريح

١. الصّافات/ ١١٢.

٢. «وكانا جميعاً ذبيحين» هذا هو الوجه الّذي اختاره الصّدوق بعينه وما ذكره المصنّف من استبعاد التقيّة صحيح فإنّه لا وجه لـلتقيّة مع عدم الخوف من إظهار الفتـوى في هذه الأُمور الّتي لايتعلّق بسياسة الخلفاء وعمـل النّاس في مذهبهم مع كـونهم مختلفين ولابدّ من الإعـتقاد بأنّ في هذه الرّوايـات المنقولة ما ليس صادراً عنهـم كما قاله المفيـد رحمه الله والجمـع الّذي اختاره الصّدوق أحسـن و إن لم يـوافقه لفظ بعض الأحاديث إذ لا نريد أن يكون جميع الألفاظ منطبقة عليه فلعلّه من تصرّفات الرّواة «ش».

تخرج من الجنّة طيّبة لها صورة كصورة وجه الإنسان فتكون مع الأنبياء وهي الّتي نزلت على ابراهيم حين بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا فيبني الأساس عليها».

١١٦٨٢ - ٩ (**الكافي - ٤ : ٢٠٦**) عليّ، عن أبيه، عن ابن أسباط قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن السّكينه فذكر مثله.

١١٦٨٣ - ١٠ (**الفقيه - ٢ : ٢٤٦ رقم ٢٣١٨**) أبوهمّام اسماعيل بن همّام، عن الرّضا عليه السّلام أنّه قال لرجل «أيّ شيءٍ السّكينة عندكم؟» فلم يدر القوم ماهي فقالوا: جعلنا الله فداك ما هي؟ وذكر مثله إلّا أنّه قال في اُخره: فبنى الأساس عليها بصيغة الماضي.

بيــان:

قال ابن الأثير في نهايته: السّكينة الّتي ذكرها الله في كتابه العزيز قيل في تفسيرها أنّها حيوان له وجه كوجه الانسان مجتمع وسائرها خلق رقيق كالرّيح والهواء ومنه حديث عليّ وذكر بناء الكعبة فأرسل الله إليه السّكينة وهي ريح خجوج أي سريعة المرور.

أقول: وتلك الرّيح من عالم الملكوت تتمثّل لأهلها في عالم الشّهادة بمثال له وجه كوجه الانسان ولذا قال: تخرج من الجنّة والمراد بأخذها كذا وكذا مرورها على مواضع الأساس لتعريفها لها إيّاه.

١١٦٨٤ - ١١ (**الكافي - ٤ : ٢٠٦**) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا اُمر ابراهيم

واسماعيل ببناءِ البيت وتمّ بناؤه قعد ابراهيم على ركن، ثمّ نادى هلمّ الحجّ هلمّ الحجّ فلو نادى هلمّوا إلى الحجّ[1] لم يحُجّ إلّا من كان يومئذ إنسيّاً مخلوقاً ولكنّه نادى هلمّ الحجّ فلبّى النّاس في أصلاب الرّجال لبّيك داعي الله، لبّيك داعي الله، فمن لبّى عشراً يحجّ عشراً ومن لبّى خمساً يحجّ خمساً ومن لبّى أكثر فبعدد ذلك ومن لبّى واحداً حجّ واحداً ومن لم يُلَبّ لم يحجّ».

١١٦٨٥-١٢ (الكافي - ٤: ٢٠٩) الاثنان، عن الوّشاء، عن حمّاد، عن الحسين بن النّعمان[2] قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عمّا زادوا في المسجد الحرام، فقال «إنّ ابراهيم واسماعيل حدّا المسجد الحرام مابين الصّفا والمروة».

١١٦٨٦-١٣ (الكافي - ٤: ٢١٠) وفي رواية أُخرى، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «خطّ ابراهيم عليه السّلام بمكّة مابين الحَزْوَرَة[3] إلى

١. «فلو نادى هلمّوا إلى الحجّ» الفرق بين العبارتين أن الأوّل مفرد وهو هلمّ والثاني هلمّوا وهو جمع والعادة في الخطاب العامّ أن يكون بلفظ المفرد وأمّا الجمع فيخاطب به الموجودون في زمان الخطاب.
قال الفاضل الچلبيّ: لم يوجد في القرآن ولا في كلام العرب العرباء خطاب عام بصيغة الجمع انتهى و على هذا فجميع ماورد في الكتاب العزيز من قوله: يا أيّها النّاس و يا أيّها الذين آمنوا وأمثال ذلك مختص المشافهين و يلحق بهم غيرهم بالإجماع «ش».

٢. في المطبوع من الكافي حسن بن النعمان قال في جامع الرواة ج ١ ص ٢٢٩: الحسن بن نعمان في بعض الطرق في الكافي وليس في كتب الرجال بهذا العنوان والّذي يظهر لي أنّه المعروف بالحسين بن نعيم مصغرين لأنّه الواقع موقعه في تلك الرواية في طريق الشيخ رحمه الله وفي معجم رجال الحديث بعد تحقيق له قال في الطبعة المُعْرَبة ونسخة أُخرى من المرآة الحسين بن نعيم الصّحاف وهو الصحيح انتهى «ض.ع».

٣. الْحَزْوَرَة وزان قَسْوَرَة: موضع كان به سوق مكّة بين الصّفا والمروة قريب من موضع النّخاسين معروف ... ونقل عن الشافعيّ أنّ النّاس يشدّدون الحزورة والحديبية وهما مخفّفان «مجمع البحرين».

المسعىٰ، فذلك الّذي خطّ ابراهيم عليه السّلام يعني المسجد».

١١٦٨٧ـ ١٤ (الكافي ـ ٤: ٥٢٦) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ...) الحسين، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كان حقّ[1] إبراهيم ـ الحديث.

١١٦٨٨ـ ١٥ (التهذيب ـ ٥: ٤٥٣ رقم ١٥٨٥) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: خطّ ابراهيم ـ الحديث.

١١٦٨٩ـ ١٦ (الفقيه ـ ٢: ٢٣٢ رقم ٢٢٨١) رُوي أنّ ابراهيم عليه السّلام خطّ مابين الحزورة إلى المسعىٰ.

١١٦٩٠ـ ١٧ (الكافي ـ ٤: ٥٢٦) الثّلاثة، عن جميل بن درّاج قال: قال له الطّيّار وأنا حاضر: هذا الّذي زيد هو من المسجد؟ فقال «نعم؛ إنّهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم واسماعيل صلّى الله عليهما».

١١٦٩١ـ ١٨ (التهذيب ـ ٥: ٤٥٣ رقم ١٥٨٤) ابن محبوب، عن

١. احتمل علم الهدى تصحيف الـ «خطّ» بالـ «حقّ» وقال يشبه أن يكون من تحريف بعض ناسخيه أقول: و يؤيّده ما في التهذيب ـ ٥: ٤٥٣ رقم ١٥٨٥ فان فيه ـ خطّ ابراهيم ـ مكان ـ حقّ ابراهيم بعين السّند، كما أنّه يؤيّده ما في (الكافي ـ ٤: ٢١٠)
و إنّي احتمال أن يكون «الحق» تصحيف «الحدّ» فكأنّه كان ـ قال «كان حدّ ابراهيم فصحّف بـ «حقّ» و يؤيّد هذا الاحتمال رقم المتسلسل ١١٦٨٥ فانّ فيه إنّ ابراهيم واسماعيل حدّا المسجد الحرام.. الخ «ض.ع».

العبّاس بن معروف، عن البزنطيّ، عن حمّادبن عثمان، عن الحسين بن نعيم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عمّا زادوا في المسجد الحرام عن الصّلاة فيه فقال

(الفقيه - ٢: ٢٣١ رقم ٢٢٨٠) «إنّ ابراهيم و إسماعيل حدّا المسجدالحرام مابين الصّفا والمروة، فكان النّاس يحجّون من المسجد إلى الصّفا».

بيـــان:

في الفقيه يحجّون من مسجد الصّفا يحجّون إمّا بمعنى يطوفون أو بمعنى يحرمون يعني كان ذلك داخلاً في سعة مطافهم أو محلّ إحرامهم.

١١٦٩٢ - ١٩ (الكافي - ٤: ٢١٠) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن النّعمان، عن سيف بن عميرة، عن الحضرميّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ إسماعيل دفن أُمّه في الحِجر وحجّر عليها لئلاّ يوطأ قبر أُمّ إسماعيل في الحِجر».

١١٦٩٣ - ٢٠ (الكافي - ٤: ٢١٠) بعض أصحابنا، عن إبن جمهور، عن أبيه، عن محمّدبن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الحِجر بيت إسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسماعيل».

١١٦٩٤ - ٢١ (الكافي - ٤: ٢١٠) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الحِجر أمن

البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ قال «لا، ولا قلامة ظفر ولكن اسماعيل دفن فيه أُمّه فكره أن يوطأ فحجّر عليها (عليه ـ خ ل) حجراً وفيه قبور أنبياء».

١١٦٩٥ ـ ٢٢ (**التهذيب** ـ ٥: ٤٦٩ رقم ١٦٤٣) محمّد بن الحسين، عن ابن فضّال والحجّال، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الحِجر هل فيه شيء من البيت؟ قال «لا، ولا قلامة ظفر».

١١٦٩٦ ـ ٢٣ (**الكافي** ـ ٤: ٢١٠) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن الوليد شباب الصّيرفيّ، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «دفن في الحِجر ما يلي الرّكن الثّالث عذارى بنات اسماعيل».

١١٦٩٧ ـ ٢٤ (**الكافي** ـ ٤: ٢١٠) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن البزنطيّ، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لم يزل بنو اسماعيل ولاة البيت يقيمون للنّاس حجّهم وأمر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتّى كان زمن عدنان بن أُدد، فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وفسدوا وأحدثوا في دينهم وأخرج بعضهم بعضاً فنهم من خرج في طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهيّة القتال وفي أيديهم أشياء كثيرة من الحنيفيّة من تحريم الأُمّهات والبنات وما حرّم الله في النّكاح، إلّا أنّهم كانوا يستحلّون امرأة الأب وابنة الأُخت والجمع بين الأُختين وكان في أيديهم الحجّ والتّلبية والغسل من الجنابة إلّا ما أحدثوا في تلبيتهم وفي حجّهم من الشّرك وكان فيما بين إسماعيل وعدنان بن أُدد موسى عليه السّلام».

١١٦٩٨-٢٥ (الكافي-٤:٢١١) ورُوي أنّ مَعَدّبن عدنان خاف أن يدرُس الحرم فوضع أنصابه وكان أوّل من وضعها، ثمّ غلبت جرهم بمكّة على ولاية البيت فكان يلي منهم كابرعن كابر حتّى بغت جرهم بمكّة واستحلّوا حرمتها وأكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكّة وعَتَوا وَ بَغوا وكانت مكّة في الجاهليّة لا يظلم ولا يبغي فيها ولا يستحلّ حرمتها ملك إلّا هلك بمكانه وكانت تسمّى بكّة لأنّها تبكّ أعناق الباغين إذا بغوا فيها وتسمّى بسّاسة كانوا إذا ظلموا فيها بسّتهم وأهلكتهم وتسمّى أُمَّ رُحْمٍ كانوا إذا لزموها رُحموا فلمّا بغت جُرْهُم واستحلّوا فيها بعث الله عزّوجلّ عليهم الزّعاف والنّمل وأفناهم.

فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا مَن بقي من جُرْهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمروبن ربيعة بن حارثة بن عمرو ورئيس جُرْهم عمروبن الحارث بن فصاص الجرهمي[1] فهزمت خزاعة جُرْهمَ وخرج من بقي من جُرهم إلى أرض من أرض جهينة فجاءهم سَيل أتيٌّ بهم فذهب بهم ووليت خزاعة البيت، فلم يزل في أيديهم حتّى جاء قصيّ بن كلاب، فأخرج خزاعة من الحرم وولي البيت وغلب عليه.

بيـــان:

«أُدد» كعُمر- و بضمّتين و«الدّرس» الإنمحاء والبلى والزّعاف[2] بالزّاي والعين المهملة القتل السريع والموت السريع و«النّمل» معروف والنّمل أيضاً بثور

١. قوله «فصاص الجرهمي» في السيرة مضاض بالميم ومعجمتين «ش».

٢. الرّعاف في أكثر النسخ -بالرّاء والعين المهملتين والفاء- و ربما يقرأ بالزّاي المعجمة والعين المهملة... الخ - كذا بهامش المطبوع.

صغار مع ورم يسير ثمّ يتقرّح فيسعى و يتّسع و يسمّيها الأطباء الذّباب «ليجلوا» من الإجلاء «سيل أتيٌّ» على وزن فعيلٌ إذا جاءك ولم يصبك مطره والسّيل الآتيّ أيضاً الغريب.

٢٦-١١٦٩٩ **(الكافي-٤:٢١١)** القميّان، عن محمّدبن اسماعيل، عن عليّ بن النّعمان، عن سعيدالأعرج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يَصِلُونَ الرّحم و يُقرون الضّيف و يحجّون البيت و يقولون اتّقوا مال اليتيم فانّ مال اليتيم عقال و يكفّون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لايملى لهم إذا انتهكوا المحارم وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلّقونه في أعناق الإبل، فلا يجتري أحد أن يأخذ من تلك الإبل حيث ما ذهبت ولا يجتري أحد أن يعلّق من غير لحاء شجر الحرم أيّهم فعل ذلك عوقب، فأمّا اليوم فَأُمِليَ لهم ولقد جاء أهل الشّام فنصبوا المنجنيق على أبي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطّير، فأمطرت عليهم صاعقة فأحرقت سبعين رجلاً حول المنجنيق».

بيان:

«قرى الضّيف» قِرى بالكسر والقصر و بالفتح والمدّ أضافه وأقراه طلب ضيافته «والعقال» كأنّه كناية عن التقيّد بوباله والإرتهان بوخامة عاقبته مأخوذ من عقال البعير و«الإملاء» الإمهال يقال «أُمليت له في الأمر» أي أخّرت وفي التّنزيل ..إنّما نُملي لَهُمْ..[1] وانتهاك الحرمة تناولها بما لايحلّ واللِّحاء بالكسر ممدوداً ومقصوراً ما على العود من القشر و«نصبُ المنجنيق» لعلّه كان لتخريب البيت[2].

١. آل عمران/ ١٧٨.

٢. قوله «لعلّه كان لتخريب البيت» إشارة إلى الحجاج بن يوسف وجنده نصبوا المنجنيق على أبي قبيس لهدم الكعبة على إبن الزّبير حيث تحصّن فيها «ش».

- ١١ -

باب حجّ سائر الأنبياء عليهم السّلام

١١٧٠٠ - ١ (الكافي - ٤ : ٢١٢) محمّد، عن بعض أصحابنا، عن الوشّاء، عن عليّ بن أبي حمزة قال: قال أبوالحسن عليه السّلام «إنّ سفينة نوح كانت مأمورة طافت بالبيت حيث غرقت الأرض، ثمّ أتت منى في أيّامها، ثمّ رجعت السّفينة وكانت مأمورة فطافت بالبيت طواف النّساء».

١١٧٠١ - ٢ (الكافي - ٤ : ٢١٢) عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «سمعت أباجعفر عليه السّلام يحدّث عطاءً قال:

(الفقيه - ٢ : ٢٣٠ رقم ٢٢٧٧) كان طول سفينة نوح ألف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السّماء ثمانين ذراعاً فركب فيها وطافت بالبيت سبعة أشواط وسَعَت بين الصّفا والمروة سبعة أشواط، ثمّ استوت على الجوديّ».

بيــان:

في الفقيه: مـائة بدل ثمانمائة وليس في الكافي فركب فيها ولا سبعة أشواط في الأوّل فالأخير فيه متعلّق بالأمرين والجوديّ جبل بأرض الجزيرة.

١١٧٠٢-٣ (الـكافي-٤:٢١٣) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول «مرّ موسى بن عمران عليه السّلام في سبعين نبيّاً على فجاج الرَّوْحآء عليهم العبآء القطوانيّة يقول: لبّيك عبدك ابن عبديك»[1].

١١٧٠٣-٤ (الفقيه-٢:٢٣٤ رقم ٢٢٨٣) رُوي أنّ موسى أحرم من رملة مصر وأنّه مرّ في سبعين نبيّاً على صفائح الرَّوْحاء عليهم العباء القطوانيّة يقول: لبّيك عبدك ابن عبدك لبّيك.

بيــان:

«الرَّوْحاء» بالمهملتين موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة و«الفجاج» بالجيمين جمع -فجّ- وهو الطّريق الواسع بين الجبلين و«الصفائح» حجارة عراض رقاق و يقال لها أيضاً صُفّاح كُرمّان كما يأتي في حديثي هشام وجابر على نسخ الكافي دون الفقيه فانّ فيه الصّفائح في جميع المواضع و«القَطَوان» محرّكة موضع بالكوفة منه الأكسية.

١. إبن عبدك -خ ل.

١١٧٠٤-٥ (الكافي-٤:٢١٤) أحمد، عن البزنطيّ، عن أبان، عن الشّحّام، عمّن رواه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «حجّ موسى بن عمران ومعه سبعون نبيّاً من بني إسرآئيل خُطُمُ إبلهم من ليف يلبّون وتجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قَطَوانيّتان يقول: لبيك عبدك ابن عبدك ».

بيـــان:

«الخطم» بالمعجمة. ثمّ المهملة المضمومتين جمع الخطام على وزن كتاب وهو مايجعل في عنق البعير و يثنّي في مخطمه أي أنفه لينقاد به[1].

١١٧٠٥-٦ (الكافي-٤:٢١٣) الثّلاثة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(الفقيه-٢:٢٣٤ رقم ٢٢٨٤) «مرّ موسى النّبيّ صلوات الله عليه بصفاح الرَّوْحاء على جمل أحمر خطامه من ليف عليه عباءتان قَطَوانيّتان وهو يقول: لبّيك يا كريم لبّيك (قال) ومرّ يونس بن متّى بصُفّاح[2] الرَّوْحاء وهو يقول: لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك. قال ومرّ عيسى بن مريم عليها السّلام بصُفّاح[3] الرَّوْحاء وهو يقول: لبّيك

١. في القاموس: الخطام ككتاب كلّ ما وضع في أنف البعير لينقاد به وسمة على أنفه أو في عرض وجهه إلى الخدّ. وفي النّهاية خطام البعير أن يؤخذ حبل من ليف، أو شعر، أو كتّان فيجعل في أحد طرفيه حلقة ثمّ يشدّ فيه الطرف الأخر حتّى يصير كالحلقة، ثمّ يقلّد البعير، ثمّ ثني على مخطمه، وأمّا الّذي يجعل في الأنف دقيقاً فهو الزّمام وقال أيضاً: الخطام، الحبل الّذي يقاد به البعير. «منه» دام ظلّه ـ هذا دعاء الولد للوالد «ض.ع».

٢-٣. وصفائح الرّوحاء: جوانبها وهي ممرّ الأنبياء حين يقصدون البيت الحرام ومنه حديث موسى(ع) وقد مرّ

←

عبدك ابن امتك لبّيك ومرّ محمّد صلّى الله عليه وآله بصُفّاح الرّوحاء وهو يقول: لبّيك ذا المعارج لبّيك».

١١٧٠٦-٧ (الكافي - ٤:٢١٣) محمّد [عن أحمد - خ][١]، عن عليّ بن اسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أحرم موسى عليه السّلام من رملة مصر (قال) ومرّ بصُفّاح الرّوْحاء محرماً يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قَطَوانيّتان يلبّي وتجيبه الجبال».

١١٧٠٧-٨ (الفقيه - ٢:٢٣٥ ذيل رقم ٢٢٨٤) وكان موسى عليه السّلام يلبّي وتجيبه الجبال وسمّيت التّلبيه إجابةً لأنّه أجاب موسى ربّه وقال لبّيك.

١١٧٠٨-٩ (الكافي - ٤:٢١٤) القميّ، عن الكوفي، عن ابن مهزيار، عن عثمان، عن ابن مسكان، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ داود عليه السّلام لمّا وقف الموقف بعرفة نظر إلى النّاس وكثرتهم، فصعد الجبل وأقبل يدعو، فلمّا قضى نسكه أتاه جبرئيل عليه السّلام فقال: يا داود؛ يقول لك ربّك لِمَ صعدت الجبل ظننت أنّه يخفى عليّ صوت من صوتٍ، ثمّ مضى به إلى البحر إلى جدّة فرسب به مسيرة أربعين صباحاً في

في سبعين نبيّاً على صفائح الروحاء عليهم العباء القطوانيّة يقول: لبيك عبدك وابن عبديك «مجمع البحرين».

١. في الرقم المتسلسل ٣٧٢ ج ١ والمتسلسل ٢٤٥٦ ج ٧ السند هكذا محمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل... الخ «ض.ع».

البحر فاذا صخرة، ففلقها، فاذا فيها دابّة، فقال ياداود؛ يقول لك ربّك أنا أسمع صوت هذه في بطن هذه الصّخرة في قعر هذا البحر، فظننت أنّه يخفى عليّ صوت من صوت؟».

١٠-١١٧٠٩ (الكافي - ٤:٢١٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٢:٢٣٥ رقم ٢٢٨٥) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ سليمان بن داود عليهما السّلام حجّ البيت في الجنّ والإنس والطّير والرّياح وكسا البيت القباطيّ».

١١-١١٧١٠ (الكافي - ٤:٢١٤) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن أبي بلال المكّي قال: رأيت أباعبدالله عليه السّلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلّي على قدر ذراعين من البيت، فقلت له: ما رأيت أحداً من أهل بيتك يصلّي بحيال الميزاب؟ قال «هذا مصلّى شبّر وشبّير إبني هارون».

١٢-١١٧١١ (الكافي - ٤:٢١٤) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن الوليد شباب الصّيرفيّ، عن إبن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «دفن ما بين الرّكن اليمانيّ والحجر الأسود سبعون نبيّاً أماتهم الله جوعاً وضرّاً».

١٣-١١٧١٢ (الكافي - ٤:٢١٤) العدّة، عن أحمد، عن التّميمي، عن المفضّل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «صلّى في مسجد

الخيف سبعمائة نبيّ و إنّ ما بين الرّكن والمقام لمشحون بقبور الأنبياء و إنّ آدم لفي حرم الله».

-١٢-

باب حجّ نبيّنا صلّى الله عليه وآله وسلّم

١١٧١٣-١ (الكافي-٤:٢٤٤) العدّة، عن

(التهذيب-٥:٤٤٣ رقم ١٥٤٣) ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عليه السّلام قال «لم يحجّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بعد قدومه المدينة إلّا واحدة وقد حجّ بمكّة مع قومه حجّات».

١١٧١٤-٢ (الكافي-٤:٢٤٥-التهذيب-٥:٤٤٣ رقم ١٥٤٠) ابن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «حجّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عشرين حِجّة».

١١٧١٥-٣ (الكافي-٤:٢٥١) العدّة، عن سهل، عن التّميميّ، عن العلاء، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أحجّ

رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم غير حجّة الوداع؟ قال «نعم؛ عشرين حِجّة».

٤-١١٧١٦ (الكافي - ٤ : ٢٥١) سهل، عن ابن فضّال

(الكافي - ٤ : ٢٤٤ - التهذيب - ٥ : ٤٤٣ رقم ١٥٤٢) ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن عيسى الفرّاء، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(الفقيه - ٢ : ٢٣٧ رقم ٢٢٩١) «حجّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عشرين حِجّة[١] مُسْتَسِرّة (مستترة - خ ل) في كلّها يمرّ بالمأزمين فينزل و يبول

(الفقيه) واعتمر عليه السّلام تسع عُمَر ولم يحجّ حجة الوداع إلّا وقبلها حجّ».

بيــان:

«المأزمان» و يقال المأزم مضيق بين جمع وعرفة وأُخر بين مكّة ومنى و يقال لكلّ مضيق بين الجبال.

وهذا الخبر أورده في زيادات التّهذيب مرّتين قال في ثانيتها[٢] عن ابن أبي

١. قوله «عشرين حجّة» سرّاً لم يعرفه النّاس ولذلك يقول حجّ ثلاث حجّات «ش».

٢. التهذيب ٥: ٤٥٨ رقم ١٥٩٠

يعفور أو عن زرارة (الشّكّ من الحسن)[١] و باقي رجال السّند متّحد فيهما وقال في مشكوك السند: عشر حِجج بدل عشرين حِجّة وكذلك أورده في الكافي مرّتين: مرّة عن أحمد، عن ابن فضّال [الكافي ـ ٤:٢٢٤] وقال فيه عشر حِجّات وأُخرى عن سهل، عن ابن فضّال وقال فيه عشرين حِجّة.

وروى في التّهذيب تارة عن الصّفّار عن السّنديّ بن محمّد، عن يونس بن يعقوب[٣] وأُخرى عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن يونس، عن أسلم[٢] المكّيّ، عن عامر بن واثلة[٤] أنّه قيل له: كم حجّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم؟ قال «عشراً أما تسمع حجّة الوداع، فهل يكون حجة وداع إلّا وقد حجّ قبل ذلك».

وعامر هذا هو من أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أدرك من حياته ثمان سنين وصحب من الأئمّة عليهم السّلام أربعة و يحتمل بعيداً أن يكون هذا الخبر مضمراً غير مقطوع و يكون من كلام أحد الأئمّة عليهم السّلام، فانّه في الاسناد الأوّل هكذا قال: قلت له، وطريق الجمع بين العشر والعشرين أن يحمل العشر على مابعد البعثة والعشرين على ما يعمّ ماقبلها وما بعدها وأمّا السبب في استتاره أو استسراره على اختلاف الرّوايتين فلعلّه ما قيل إنّه كان لأجل النسيء فإنّ قريشاً أخّروا وقت الحجّ والقتال كما أُشير إليه بقوله سبحانه إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ[٥] فلم يمكن للنّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يخالفهم فيستتر حجّه و يستسرّه وأمّا السبب في نزوله عليه السّلام بالمأزمين و بوله هناك فيأتي في باب

١. يعني بالحسن: الحسن بن عليّ بن فضّال «عهد».
٢. في بعض نسخ التهذيب على رواية أسلم أما سمعتم بحجّة الوداع فهل يكون وداع إلّا وقد حجّ قبله «عهد».
٣. التهذيب ـ ٥:٤٤٣ رقم ١٥٤١.
٤. التهذيب ـ ٥:٤٥٨ رقم ١٥٩١.
٥. التوبة/ ٣٧.

العلل إن شاء الله.

١١٧١٧-٥ (الكافي-٤: ٢٥٢) حميد، عن ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة ومحمّد، عن عبدالله[1] بن محمّد، عن عليّ بن الحكم جميعاً، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اعتمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عمرة الحديبيّة وقضى الحديبيّة من قابل ومن الجعرانة حين أقبل من الطّائف ثلاث عُمَر كلّهنّ في ذِي القِعْدَة».

بيـــان:

«الحُدَيبيّة» بضمّ الحاء وفتح الدّال المهملتين والموحّدة بين المثنّاتين التّحتانيّتين مخفّفة وقد تُشدّد بئر قرب مكّة والجعرانة بالجيم والمهملتين وسكون العين موضع بين مكّة والطّائف و إنّما قضى صلّى الله عليه وآله وسلّم العمرة لأنّه صدّ في عام الحديبيّة عن العمرة فأحلّ منها بنحر البدن، ثمّ قضاها من قابل.

١١٧١٨-٦ (الكافي-٤: ٢٥١) الخمسة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اعتمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ثلاث عُمر متفرّقات: عمرة في ذي القعدة أهَلَّ من عُسفان[2] وهي عمرة الحديبيّة. وعمرة أهَلَّ من الجحفة. وهي عمرة القضاء. وعمرة أهلّ من الجِعرانة[3]

١. الظّاهر أنّ المراد بعبدالله هذا ابن محمّد بن عيسى، أخو أحمد المعبّر عنه في هذا الكتاب ببنان «عهد».

٢. عسفان: بضمّ أوّله وسكون ثانيه ثم فاء وآخره نون فُعْلان من عَسَفت المفازة وهو يعسفها وهو قطعها بلا هداية ولا قصد وكذلك كلّ أمر يُرْكب بغير رُوْيّة «معجم البلدان» ج ٣ ص ٦٧٢.

٣. الجعرانة: بكسر أوّله اجماعاً ثمّ إنّ أصحاب الحديث يكسرون عينه و يُشدّدون راءه وأهل الايقان والأدب يخطّئونهم و يسكّنون العين و يخفّفون الرّاء... وهي ماءٌ بين الطّائف ومكّة وهي إلى مكّة أقرب، نزلها ←

بعد مارجع من الطّائف من غزوة حنين».

بيـــان:

«أَهَلَّ» أي رفع صوته بالتّلبية وعُسفان بالمهملتين كعثمان موضع على مرحلتين من مكّة والجُحفه بالجيم ثمّ الحاء المهملة ميقات أهل الشّام وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكّة.

٧-١١٧١٩ **(الكافي-٤:٢٥٢)** محمّد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ذكر أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اعتمر في ذي القعدة ثلاث عُمر كلّ ذلك توافق عمرته ذا القعدة».

٨-١١٧٢٠ **(الكافي-٤:٢٤٥)** الخمسة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام

(التهذيب-٥:٤٥٤ رقم ١٥٨٨) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار ومحمّدبن الحسين وعليّ بن السّنديّ والعبّاس كلّهم، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ، ثمّ أنزل الله عزّوجلّ وَأَذِّنْ فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ[1] فأمر المؤذّنين أن يُؤذّنوا بأعلى أصواتهم بأنّ رسول الله

←
التّبيّ «صلعم» لمّا قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين.
وأحرم منه صلعم وله فيه مسجد الخ ـ أوردناه ملخّصاً من معجم البلدان ج ٢ ص ٨٥ «ض.ع».
١. الحجّ/ ٢٧.

صلّى الله عليه وآله وسلّم يَحجّ في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب، فاجتمعوا لحجّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم. و إنّما كانوا تابعين ينظرون مايُؤمرون به فيتّبعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه.

فخرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في أربع بقين من ذي القعدة، فلمّا انتهى إلى ذي الحُليفة فزالت الشّمس اغتسل، ثمّ خرج حتّى أتى المسجد الّذي عند الشجرة، فصلّى فيه الظّهر، ثمّ عزم على الحجّ مفرداً وخرج حتّى انتهى إلى البيداء عند الميل الأوّل فصفّ له سماطان فلبّى بالحجّ مفرداً وساق الهدي ستّاً وستّين أو أربعاً وستّين حتّى انتهى إلى مكّة في سلخ أربع من ذي الحجّة، فطاف بالبيت سبعة أشواط، ثمّ صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم، ثمّ عاد إلى الحجر، فاستلمه وقد كان استلمه في أوّل طوافه، ثمّ قال إنّ الصّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ الله [1] فأبدأُ بما بدا الله عزّوجلّ به و إنّ المسلمين كانوا يظنّون أنّ السعي بين الصّفا والمروة شيءٌ صنعه المشركون.

فأنزل الله عزّوجلّ اِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنٰاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمٰا.. [2] ثمّ أتى الصّفا، فصعد عليه واستقبل الرّكن اليماني، فحمدالله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يُقرأ سورة البقرة مترسّلاً، ثمّ انحدر إلى المروة، فوقف عليها كما وقف على الصّفا، ثمّ انحدر وعاد إلى الصّفا فوقف عليها، ثم انحدر إلى المروة حتّى فرغ من سعيه، فلمّا فرغ من سعيه وهو على المروة أقبل على النّاس بوجهه، فحمد الله وأثنى عليه.

ثمّ قال: إنّ هذا جبرئيل عليه السّلام وأومىٰ بيده إلى خلفه يأمرني أن

١. البقرة/ ١٥٨.
٢. البقرة/ ١٥٨.

امر من لم يسق منكم هدياً أن يحلّ ولو استقبلت من أمري ما استدبرت[١] لصنعت مثل ما أمرتكم ولكنّي سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محِلّه قال: فقال له رجل من القوم: لنخرجنّ حجّاجاً وشعورنا تقطر، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أما أنّك لن تؤمن بهذا أبداً، فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني: يا رسول الله؛ علّمنا ديننا كأنّا خُلقنا اليوم، فهذا الّذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لما يستقبل؟

فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: بل هو للأبد إلى يوم القيامة، ثم شبّك أصابعه وقال: دُخلتِ العمرة في الحجّ هكذا إلى يوم القيامة قال: وقدم عليّ عليه السّلام من اليمن على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو بمكّة، فدخل على فاطمة عليها السّلام وهي قد أحلّت فوجد ريحاً طيّباً ووجد عليها ثياباً مصبوغةً فقال: ماهذا يا فاطمة؟ فقالت: أمرنا بهذا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فخرج عليّ عليه السّلام إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مستفتياً؟ فقال: يا رسول الله؛ إنّي رأيت فاطمة قد أحلّت وعليها ثياب مصبوغة، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أنا أمرت النّاس بذلك، فأنت يا عليّ بما أهللت قال: يا رسول الله؛ إهلالاً كإهلال النّبيّ، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: قِرّ على إحرامك مثلي وأنت شريكي في هديي.

قال: ونزل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم هو وأصحابه بمكّة بالبطحاء ولم ينزل الدّور، فلمّا كان يوم التّروية عند زوال الشّمس أمر النّاس

١. قوله «ولو استقبلت من امري ما استدبرت» يشير صلّى الله عليه وآله إلى أنّه آخر حجّة له. واستدبرت إشارة إلى أنّ حياته (ص) قد أنقضت وقوله لو استقبلت أي لوكان لي حياة في المستقبل «ش».

أن يغتسلوا و يُهلّوا بالحجّ وهو قول الله عزّوجلّ الّذي أنزله على نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ اَبِيكُمْ اِبْرٰهِيمَ[1] فخرج النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وأصحابه يُهلّون بالحجّ حتّى أتوا منى، فصلّى الظّهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثمّ غدا والنّاس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع و يمنعون النّاس أن يفيضوا منها فأقبل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقريش ترجو أن يكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله عزّوجلّ ثُمَّ اَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ اَفٰاضَ النّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللّٰهَ.[2] يعني ابراهيم واسماعيل واسحاق و إفاضتهم منها ومن كان بعدهم.

فلمّا رأت قريش أنّ قبّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قد مضت كأنّهم دخل في أنفسهم شيء للّذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتى انتهى إلى نمرة[3] وهي بطن عُرَنَة بحيال الأراك ، فضربت قبته وضرب النّاس أخبيتهم عندها، فلمّا زالت الشّمس خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التّلبية حتّى وقف بالمسجد فوعظ النّاس وأمرهم ونهاهم، ثمّ صلّى الظّهر والعصر بأذان و إقامتين، ثمّ مضى إلى الموقف، فوقف به، فجعل النّاس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحّاها، ففعلوا مثل ذلك ، فقال: أيّها النّاس ليس موضع اخفاف

١. الحجّ/ ٧٨.

٢. البقرة/ ١٩٩.

٣. قوله «نمرة» وهي بطن عُرنة. نمرة بين المشعر وعرفة موضع وبه مسجد يقال نصفه في الحلّ ونصفه في الحرم. و بطن عُرَنة بضمّ العين وفتح الرّاء المهملتين والنّون أوّل الوادي الّذي فيه الموقف وهنا إشكال وهو أنّ المشهور وجوب الوقوف بعرفة من أوّل الزّوال إلى غروب الشّمس. والمشهور أيضاً أنّ بطن عُرنة ومسجد نمرة ليسا من عرفات والحديث يدلّ على أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله. بقي هناك مدّة بعد الزّوال ولا ريب في جوازه واستحبابه ولابدّ من الجمع بوجه يأتي «ش».

ناقتي بـالموقـف ولكن هـذا كلّـه ـ وأومىٰ بيده إلى المو قـف ـ فتـفرّق النّاس وفعل مثل ذلـك بالمزدلفة، فـوقف النّاس بالـدّعاء حتّى وقع القرص قرص الشّمس.

ثمّ أفاض وأمر النّاس بالـدّعة حتّى انتهى إلى المزدلفة وهو المشعرالحرام فصلّى المغرب والعشاء الآخـرة بأذان واحد و إقامتين، ثمّ أقام حتّى صلّى فيها الفجـر وعـجّل ضعفاء بني هـاشم بليل وأمـرهم أن لايرموا الجمـرة جمرة العقبـة حـتّى تطلع الشّـمس، فـلمّا أضاء له الـنّهار أفاض حتّـى انتهى إلى منى، فرمى جمرة العقبـة وكان الهدي الّذي جاء به رسول الله صلّى الله عليه وآله وسـلّم أربـعة وستّين أو سـتة وسـتّين وجاء عـليّ عليـه السّـلام بأربـعة وثلا ثين أو ستّـة وثلا ثين، فنحـر رسول الله صلّـى الله عليه وآلـه وسلّم سـتّةً وستّين ونحر عليّ عليـه السّلام أربعاً وثلا ثين بدنة وأمـر رسول الله صلّى الله عليـه وآله وسلّـم أن يـؤخذ من كـلّ بدنة منها حـذوة من لحم، ثـمّ تطرح في بُـرمة، ثمّ تطبخ فأكـل رسول الله وعليّ عليهما السّـلام وتحسّيا من مرقها ولم يعطيا الجزّارين جلـودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصـدّق به صلّى الله عليه وآلـه وسلّم وحـلق وزار البـيـت ورجع إلى منى، فأقـام بها حتّـى كان اليوم الثّـالـث من آخر أيّـام الـتّشريـق، ثـمّ رمى الجمـار ونـفر حتّـى انتهى إلى الأبطح.

فقالت له عائشة: يا رسول الله؛ أترجع نساؤك بحجّة وعمرة معاً وأرجع بحجّة فأقام بالأبطح و بـعث معها عبدالـرّحمن بن أبي بكر إلى التّنعيم فأهلّت بعمرة، ثمّ جـاءت فطافت بالبيت وصلّت ركعتين عند مقام ابراهيم وسَعَت بين الصّفـا والمروة، ثـمّ أتت النّـبيّ صـلّى الله عليه وآلـه وسلّـم فارتحل من يومه ولم يـدخل المسجدالحـرام ولم يطف البـيت ودخـل من أعلى مـكّة من عقبة المدنيين وخرج من أسفل مكّة من ذي طوى».

٩-١١٧٢١ (الفقيه-٢:٢٣٦ رقم ٢٢٨٨) ونزلت المتعة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم عند المروة بعد فراغه من السّعي فقال «أيّها النّاس؛ هذا جبرئيل وأشار بيده إلى خلفه» ثمّ ذكر الحديث إلى قوله: وأنت شريكي في هديي على اختلاف في ألفاظه، ثمّ قال «وكان النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ساق معه مائة بدنة، فجعل لعليّ منها أربعاً وثلاثين ولنفسه ستّاً وستّين ونحرها كلّها بيده، ثمّ أخذ من كلّ بدنة حذوة وطبخها في قِدر وأكلا منها وتحسّيا من المرق، فقال: قد أكلنا الآن منها جميعاً ولم يعطيا الجزّارين جلودها ولا جِلالها ولا قلائدها ولكن تصدّقا بها».

١٠-١١٧٢٢ [الفقيه-٢:٢٣٧ رقم ٢٢٨٩] وكان عليّ عليه السّلام يفتخر على الصّحابة ويقول «من فيكم مثلي وأنا شريك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في هديه، من فيكم مثلي وأنا الّذي ذبح رسول الله هديي بيده».

بيــان:

«العوالي» قرىً بظاهر المدينة وذوالحليفة موضع على ستّة أميال من المدينة «مفرداً» أي من دون عمرة معه في نيّة واحدة و«البيداء» أرض ملساء بين الحرمين و«سِماط القوم» بالكسر صفّهم و«السّلخ» المضيّ و«التّرسّل» التُّؤَدَة والتّأنّي «ولو استقبلت من أمري ما استدبرت» يعني لو جاءني جبرئيل بحجّ التّمتّع و إدخال العمرة في الحج قبل سياقي الهَدْيْ كما جاءني بعد ما سُقتُ الهَدْي «لصنعت مثل ما أمرتكم» يعني لتمتّعت بالعمرة إلى الحجّ وما سقت الهدي والرّجل هو عمر كما ورد في أخبار أُخر مصرّحاً و«شعورنا تقطر» كناية عن

غسل الجنابة ومقاربة النساء وفي بعض النّسخ ورؤوسنا تقطر «أما انّك لن تؤمن بهذا أبداً» هذا من جملة إخباره صلّى الله عَليه وآله وسلّم بالغيب فانّه ما اُمن بالمتعة حتّى مات بل قال على المنبر متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أحرّمهما واُعاقب عليهما متعة النّساء ومتعة الحجّ.

«إهلالاً كإهلال النّبي» يعني نويت الإحرام بما أحرمت به أنت كائناً ما كان «أربعة وستّين أو ستة وستّين» لعلّ التّرديد من الرّاوي أو خرج مخرج التّقيّة، ثمّ ما تضمّنته رواية الفقيه من أنّ المائة بدنة كلّها ممّا ساقه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم هو الموافق لما يأتي في الحديث الآتي ولما روته العامّة إلّا أنّ الرّواية الأولىٰ أشهر عندنا وفي رواية العامّة أنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم نحر ثلاثاً وستّين. ونحر عليّ عليه السّلام سبعة وثلاثين كما في الآتي و بعضهم قال: نحر نيّفاً وستّين ووَليَ عليّاً الباقي أي كلّفه نحره وزاد في الفقيه والتّهذيب بعد قوله مستفتياً ومحرّشاً[1] على فاطمة وهذه اللّفظة كأنّها من زيادات العامّة.

قال في النهاية الأثيريّة في حديث عليّ عليه السّلام في الحجّ: فذهب إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم محرّشاً على فاطمة أراد بالتحريش هنا ذكر ما

١. قوله «محرشاً على فاطمة» وهذه اللّفظة كأنّها من زيادات العامّة أقول:

وذلك لأنّ أمير المؤمنين عليه السّلام كان يعلم أنّ فاطمة سلام الله عليها لا تفعل شيئاً إلّا بأمر أبيها وهي معصومة و يمكن أن يستشكل في كون الزّيادة من العامة مع أنّ رواة أسناد الحديث جميعهم من الشيعة الامامية وكان الشيخ رحمه الله والصّدوق حملاه على وهم بعض الرّواة فأدخل كلمة من روايات العامّة سهواً وذلك لأنّ هذه الرّواية مرويّة من طرفهم عن جعفر بن محمد الصّادق عليه السّلام عن أبيه عليه السّلام عن جابر بن عبدالله الأنصاري وفي روايتهم هذه الكلمة.

قال النّووي في شرح صحيح مسلم هو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمّات القواعد. وهو من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه أبوداود كرواية مسلم قال القاضي وقد تكلّم النّاس على مافيه من الفقه وأكثروا وصنّف فيه أبوبكر بن المنذر جزءاً كبيراً وخرج فيه من الفقه مائة و نيّف وخمسين نوعاً ولو تقصّى لزيد على هذا القدر قريب منه إنتهى ما أردنا نقله «ش».

يوجب عتابه لها «وكانت قريش تفيض من المزدلفة» رُوي أنّهم كانوا لايقفون بعرفات ولا يفيضون منه و يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه فيقفون بالمشعر و يفيضون منه فأمرهم الله أن يقفوا بعرفات و يفيضوا منه كسائر النّاس.

رواه في مجمع البيان عن أبي جعفر عليه السّلام، ثمّ أورد سؤالاً وهو أنّ «ثمّ» للتّرتيب فما معنى التّريب هاهنا وأجاب بأنّ أصحابنا رووا أنّ هاهنا تقديماً وتأخيراً تقديره ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربّكم ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واستغفروا الله، ثمّ ذكر تفسيراً اُخر وهو أن يكون المراد به الإفاضة من المزدلفة إلى منى يوم النّحر قبل طلوع الشّمس للنّحر والرّمي وعلى هذا فلا إشكال «قد مضت» يعني إلى عرفات والأراك موضع بعرفة قرب نمرة «يبتدرون أخفاف ناقته» كأنّهم يزعمون أن لا موقف. إلاّ حيث وقف رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم والدّعة التأنّي وفي بعض النّسخ بالدّعاء «والحذوة» بكسر الحاء المهملة وسكون الذّال المعجمه: القطعة من اللّحم وتحسّى المرق شربه شيئاً بعد شي ءٍ والجلال جمع الجل وهو ما تلبس الدّابة للصيانة والقلائد ما يقلد به البُدن ليعلم أنّها هدي «وارجع بحجة» وذلك لأنّها فاتتها العمرة لمكان حيضها و«التنعيم» على ثلا ثة أميال أو أربعة من مكّة أقرب أطراف الحلّ إلى البيت و«ذو طوى» بضم الطّاء قريب من مكّة.

١١٧٢٣-١١ (**الكافي-٤:٢٤٨**) الخمسة ومحمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم حين حجّ حجة الاسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتّى أتيَ الشّجرة، فصلّى بها، ثمّ قاد راحلته حتّى أتى البَيْدآء فأحرم منها وأهلّ بالحجّ وساق مائة بدنة وأحرم النّاس كلّهم

بالحجّ لاينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتّى إذا قدم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مكّة طاف بالبيت وطاف النّاس معه، ثمّ صلّى ركعتين عند المقام واستلم الحجر، ثمّ قال: أبدأُ بما بدأ الله عزّوجلّ به فأتى الصّفا فبدأ بها، ثمّ طاف بين الصّفا والمروة سبعاً، فلمّا قضى طوافه عند المروة قام خطيباً، فأمرهم أن يحلّوا و يجعلوها عمرة وهو شيءٌ أمرالله عزّوجلّ به فأحلّ النّاس وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولم يكن يستطيع أن يحلّ من أجل الهدي الّذي كان معه إنّ الله عزّوجلّ يقول ..وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّىٰ يَبْلُغَ الْهَدىُ مَحِلّه..[1].

فقام سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال: يا رسول الله؛ علّمنا كأنّا خُلقنا اليوم أرأيت هذا الّذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لكلّ[2] عامٍ؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا، بل للأبد و إنّ رجلاً قام فقال: يا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم نخرج حجّاجاً ورؤوسنا تقطر فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّك لن تؤمن بها أبداً قال: وأقبل عليّ عليه السّلام من اليمن حتّى وافى الحجّ، فوجد فاطمة عليها السّلام قد أحلّت ووجد ريح الطّيب فانطلق إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مستفتياً، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يا عليّ بأيّ شيء

١. البقرة/١٩٦.

٢. قوله «لعامنا هذا أم لكل عام» ظاهر الكلام أنّه سؤال عمّا استعظموه من الإحلال بين أعمال الحجّ قال النّووى في شرح صحيح مسلم: والمختار أنّ عمر وعثمان وغيرهما إنّما نهوا عن المتعة الّتي هي الاعتمار في أشهر الحجّ ثمّ الحجّ منْ عامه ومرادهم نهي أولويّة والتّرغيب في الإفراد لكونه أفضل وقد انعقد الإجماع على جواز الإفراد والتّمتع في القرآن من غير كراهة. و إنّما اختلفوا في الأفضل منها. انتهى.

والحاصل أنّ عمر بن الخطّاب لم يمنع عن حجّ التّمتع مطلقاً لأنّ المسلمين أجمعوا على خلافه.. «ش»

أهللت؟ فقال: أهللت بما أهلّ به النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقال: لا تحلّ أنت فأشركه في الهدي وجعل له سبعاً وثلاثين ونحر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ثلاثاً وستّين فنحرها بيده، ثمّ أخذ من كلّ بدنة بضعة، فجعلها في قدر[1] واحدة ثمّ أمر به فطُبخ فأكل منه وحسا من المرق وقال: قد أكلنا منها الآن جميعاً فالمتعة خير من القارن السّائق وخير من الحاج المفرد» قال: وسألته أليلاً أحرَم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أم نهاراً؟ فقال «نهاراً» قلت: أيّة ساعة؟ قال «صلاة الظّهر».

١١٧٢٤ - ١٢ (الكافي - ٤: ٢٤٩) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «ذكر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الحجّ وكتب إلى من بلغه كتابه ممّن دخل في الإسلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يريد الحجّ، يؤذنهم بذلك ليحجّ من أطاق الحجّ وأقبل النّاس فلمّا نزل الشّجرة أمر النّاس بنتف الإبط وحلق العانة والغسل والتّجرّد في إزار ورداءٍ أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر أنّه حيث لبّى قال: لبّيك، أللّهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك إنّ الحمد والنّعمة لك والملك لا شريك لك. وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يكثر من ذي المعارج، فكان يلبّي كلّما لقي راكباً أو علا أكَمَة[2] أو هبط وادياً ومن آخر اللّيل وفي إدبار الصّلوات فلمّا دخل مكّة دخل من أعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى، فلمّا انتهى إلى باب المسجد إستقبل الكعبة (وذكر

١. القدر يؤنّث وتصغيرها قُدير على غير قياس - ص «عهد».
٢. الأكَمَة: كقصبة تلّ صغير «مجمع البحرين».

إبن سنان أنّه باب بني شيبة).

فحمدالله وأثنى عليه وصلّى على أبيه إبراهيم، ثمّ أتى الحجر، فاستلمه، فلمّا طاف بالبيت وصلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم دخل زمزم، فشرب منها، ثمّ قال: اللّهمّ إنّي أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داءٍ وسقم؛ فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة، ثمّ قال لأصحابه: ليكن اُخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر، فاستلمه، ثمّ خرج إلى الصّفا، ثمّ قال: أبدأ بما بدأ الله به ثمّ صعد إلى الصّفا، فقام عليها مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة».

١١٧٢٥-١٣ (الكافي-٤: ٢٥٠) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّادبن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «نحر رسول الله صلّى الله عليه واُله وسلّم بيده ثلاثاً وستّين ونحر عليّ عليه السّلام ما غبر» قلت: سبعاً وثلاثين؟ قال «نعم».

بيـــان:

«ما غَبر» أي ما بقي فانّ غُبر الشيء بالضّم بقيّته.

١١٧٢٦-١٤ (الكافي-٤: ٢٥٠) الخمسة

(التهذيب-٥: ٤٥٨ رقم ١٥٨٩) يعقوب بن يزيد، عن إبن أبي عمير، عن

(الفقيه-٢: ٢٣٩ رقم ٢٢٩٣) ابن عمّار، عن أبي عبدالله

عليه السّلام قال «الّذي كـان على بُدن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي

(الفقيه ـ التهذيب) والّذي حلق رأس النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يوم الحديبيّة خراش بن أُميّة الخزاعي

(ش) والّذي حلق رأس النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في حجّته معمّر بن عبدالله بن حراثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عُديّ بن كعب» قال «ولمّا كان في حجّته[1] رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو يحلقه قالت قريش: أي معمّر إذَنْ رسول الله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمّر: والله إنّي لأعدّه من الله فضلاً عظيماً عليَّ».

(الكافي ـ التهذيب) قال «وكان معمّر هو الّذي يرحل لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يا معمّر؛ إن الرَّحل اللّيلة لمسترخي فقال معمّر: بأبي أنت وأُمّي لقد شددته كما كنت أشدّه ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بي، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ما كنت لأفعل».

بيـان:

في أسماء آباء معمّر اختلاف[2] في الكتب الثّلاثة بل وفي نسخ كتاب واحد

١. في الكافي المطبوع في حجة رسول الله... الخ.

٢. الاختلاف إنّما هو في ثلاثة أسامي: في بعض النسخ حرابة بالباء الموحّدة مكان الثاء المثلثة وفي بعضها ←

منها والرّجل غير معروف إلّا بهذا الوصف و إذَن بكسر الهمزة وفتح المعجمة و ربّما يضبط بضمّهما وليس في الفقيه وفي يدك الموسى وكأنّ قريشاً كنّوا بما قالوا عن قدرة معمّر على قتل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وتمنّوا أن لو كانوا مكانه فقتلوه. و ربّما يوجد في بعض نسخ الكافي أذى بدل اذن والمعنى حينئذ أنّ ما يوجب الأذى من شعر الرّأس وشعثه منه صلّى الله عليه وآله وسلّم في يدك كأنّه تعييراً منهم إيّاه بهذا الفعل في حسبه ونسبه وهذا أوفق للجواب من الأوّل وفي الفقيه وكان معمّر بن عبدالله يرجّل شعره عليه السّلام بالجيم بعد قوله فضلاً عظيماً عليَّ و يستشمّ منه رائحة التصحيف ليرحل بالحاء، ثمّ إلحاق شعره به والرّحل للبعير كالسّرج للدابّة يقال رحل البعير يرحل رحلاً إذا شدّ على ظهره الرّحل.

١١٧٢٧ ـ ١٥ (الكافي ـ ٤:٢٤٨) محمّد، عن أحمد، عن اسماعيل بن همّام، عن أبي الحسن عليه السّلام

(الفقيه ـ ٢:٢٣٧ رقم ٢٢٩٠) قال «أخذ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حين غدا من منى في طريق ضبّ ورجع مابين المأزمين وكان اذا سلك طريقاً لم يرجع فيه».

بيـــان:

«ضبّ» جبل عند مسجد الخيف.

←
حارثة بتقديم الألف على الثاء المثلّثة وفي بعضها كذلك أيضاً من دون هاء، ثمّ في بعضها مكان ـ عوف ـ غوث بالغين المعجمة قبل الواو والثاء المثلّثة بعدها وفي بعضها مكان عُويج ـ عرفج بالرّاء مكان الواو والفاء قبل الجيم مكان الياء المثنّاة من تحت أو اللاّم «عهد».

-١٣-

باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة

١١٧٢٨-١ (الكافي-٤:١٩٧) محمّدبن أبي عبدالله، عن محمّدبن أبي يسير[1] عن داودبن عبدالله، عن عمرو بن محمّد، عن

(الفقيه-٢:٢٤٩ رقم ٢٣٢٥) عيسى بن يونس قال: كان إبن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصريّ، فانحرف عن التّوحيد، فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة؟ فقال: إنّ صاحبي كان مخلّطاً كان يقول طوراً بالقدر وطوراً بالجبر وما أعلمه اعتقد مذهباً دام عليه وقدم مكّة متمرّداً و إنكاراً على من حجّ وكان يكره العلماء

١. في معجم رجال الحديث طي رقم ١٠٠٠٢ قال: روى الكليني عن محمدبن أبي عبدالله، عن محمدبن أبي يسر، عن داودبن عبدالله الكافي ج ٤ الحج ٣، باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة ٦ الحديث ١ - كذا في الطبعة القديمة والمرٰاة أيضاً على نسخة ولكن في نسخة أخرى منها محمدبن أبي نصر بدل محمدبن أبي يسر وفي الوافي محمدبن أبي يسير وكذلك الوسائل في مورد وفي مورد اٰخر منه محمدبن أبي ميسرة ونسخة أبي يسر. وفي الرقم المتسلسل ٢٤٥٦ ج ٧ يسر (نصرخ ل) وفي الرقم المتسلسل ٣٧٢ ج ١ نصر وجعل بشير على نسخة فالنسخ مضطربة «ض.ع».

مجالسته ومسآءلته لخبث لسانه وفساد ضميره، فأتى أباعبدالله عليه السّلام، فجلس إليه في جماعة من نظرائه فقال: يا با عبدالله إنّ المجالس أمانات ولابدّ لكلّ من به سعال أن يسعل أفتأذن في الكلام؟ فقال «تكلّم».

فقال: إلى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطّوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير إذا نفر إنّ مَن فكّر في هذا وقدّر علم أنّ هذا فعل أسّسه غير حكيم ولا ذي نظر، فقل فانّك رأس هذا الأمر وسنامه وأبوك أُسّه وتمامه.

فقال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ من أضلّه اللّهُ وأعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشّيطان وليّه وربّه يورده مناهل الهلكة ثمّ لايصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه فحثّهم على تعظيمه وزيارته وجعله محلّ أنبيائه وقبلةً للمصلّين إليه (له ـ خ ل) فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدّي إلى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع (مجتمع ـ خ ل) العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الأرض بألفي عام، فأحقّ من أُطيع فيما أمر وانتهُيَ عمّا نهى عنه وزجر الله المنشيء للأرواح والصّور».[١]

(**الفقيه**) فقال ابن أبي العوجاء: ذكرت يا أباعبدالله فأحلت على غائب، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «و يلك وكيف يكون غائباً من هو مع خلقه شاهد و إليهم أقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم. و يرى

١. قوله «المنشيء للأرواح» خبر لقوله أحق من أطيع ولعلّ المراد بالصّور هي الأبدان وفي بعض النّسخ بالصّور أي متعلّقة بها والانشاء الايجاد ومفعول ذكرت محذوف أي ذكرت الجواب أو ذكرت ما ذكرت «مراد» رحمه الله.

أشخاصهم. و يعلم أسرارهم. و إنّما المخلوق الّذي إذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الّذي صار إليه ما حدث في المكان الّذي كان فيه، فأمّا الله العظيم الشّأن الملك الدّيّان فإنّه لايخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون إلى مكان أقرب منه إلى مكان والّذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة وأيّده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدّقنا قوله بأنّ ربّه بعثه وكلّمه».

فقام إبن أبي العوجاء فقال لأصحابه: مَن ألقاني في بحر هذا سألتكم أن تلتمسوا لي خمرة فألقيتموني على جمرة، قالوا له: ما كنت في مجلسه إلّا حقيراً .

قال : إنّه ابن من حلق رؤوس من ترون.

بيــان:

«إنّ المجالس أمانات» سأل أباعبدالله عليه السّلام بقوله هذا أن يكتم عليه قوله لئلاّ يظهر إلحاده للنّاس فيُفتي بقتله، ثمّ شبّه من ضاق صدره عن كتمان سرّه فبادر إلى إظهاره حيث لم يمكنه الصّبر عليه بمن به سعال فيسعُل و«الدّوس» الوطوء بالرّجل و«البيدر» الموضع الّذي يداس فيه الطّعام و يُدقّ ليخرج الحبّ من السّنبل و«الطّوب» بالضّمّ الآجر و«الأسّ» بالضّمّ الأصل و«الاستيخام» الاستثقال وعدّ الشيء غير موافق ولا مريءٍ ولا عَذب و«المناهل» المشارب و«الاصدار» الاخراج وفي كتاب الاحتجاج للطّبرسيّ رحمه الله بعد قوله عليه السّلام و يعلم أسرارهم.

فقال ابن أبي العوجاء: فهو في كلّ مكان إذا كان في السّماء كيف يكون في الأرض وُ إذا كان في الأرض كيف يكون في السّماء، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّما وصفت المخلوق الّذي إذا انتقل عن مكان» إلى أخره وهو

الصواب وكأنّه سقط من قلم صاحب الفقيه. وفي كتاب اعلام الورى[1] بعد قوله أقرب منه إلى مكان «يشهد له بذلك اُثاره و يدلّ عليه أفعاله والّذي بعثه بالاُيات المحكمة والبراهين الواضحة محمّد صلّى الله عليه واُله وسلّم جاءنا بهذه العبادة».

ولعلّ المراد بالتماس الخمرة بالخاء المعجمة تحصيل الظّلّ للاستراحة فيه.

قال في النهاية: انطلقت أنا وفلان نلتمس الخمر، الخمر بالتحريك كلّ ما سترك من شجر و بناء أو غيره انتهى وأمّا الإلقاء فهو على الجمرة بالجيم و يحتمل أن يكون التماس الجمرة أيضاً بالجيم بمعنى اتّخاذ قبس من النار للانتفاع بها و يكون الإلقاء على الجمرة الإحراق بها و«حلق الرّأس» كناية عن التّذليل والرّمي بالهوان والصغار لأنّ العرب كانوا يعدّونه عاراً لتكبّرهم ونخوتهم من أن يُعلى على رؤوسهم وأشار به إلى النّبي صلّى الله عليه واُله وسلّم أو أميرالمؤمنين عليه السّلام.

٢-١١٧٢٩ (الكافي - ٤:١٩٨) ورُوي أنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام قال في خطبة له «ولو أراد الله جلّ ثناؤه بأنبيائه حيث بعثهم أن يفتح لهم كنوز الذُّهبان ومعادن العقيان ومغارس الجنان وأن يحشر طير السّماء و وحش الأرض معهم لفعل. ولو فعل لسقط البلاء و بطل الجزاء واضمحلّ الابتلاء ولما وجب للقائلين أُجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين. ولا لزمت الأسماء أهاليها على معنًى مبين. ولذلك لو أنزل الله مِنَ السَّمآءِ اٰيَةً لَظَلَّتْ اَعْنٰاقُهُمْ لَهٰا خٰاضِعينَ[2] ولو فعل لسقط البلوى عن النّاس

١. كتاب إعلام الورىٰ من تأليف الشيخ الطّبرسي ابن علي أمين الدّين الفضل بن الحسن صاحب التفسيرين رحمه الله. «عهد غفر له» طلب الغفران بخطّه لنفسه.

٢. إشارة إلى سورة الشّعرآء/ ٤ والاُية اِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمآءِ. الخ.

أجمعين ولكنّ الله جلّ ثناؤه جعل رسله أُولي قوّة في عزائم نيّاتهم و ضعفة فيما ترى الأعين من حالاتهم من قناعة يملأُ القلوب والعيون غناه وخصاصة يملأُ الأسماع والأبصار أذاه.

ولو كانت الأنبياء أهل قوّة لا تُرام وعزّة لا تُضام وملك يمدّ نحوه أعناق الرّجال و يشدّ إليه عقد الرّحال لكان أهون على الخلق في الاختبار وأبعد لهم من الاستكبار ولٰا منوا من رهبة قاهرة لهم أو رغبة مائلة بهم، فكانت النّيّات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكنّ الله أراد أن يكون الا تّباع لرسله والتّصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لأمره والاستسلام إليه أُموراً له خاصّة لايشوبها من غيرها شائبة. وكلّما كانت البلوى والاختبار أعظم كانت المثوبة والجزاء أجزل ألا ترون أنّ الله جلّ ثناؤه إختبر الأوّلين من لدن اٰدم إلى اٰخرين من هذا العالم بأحجار ما تضرّ ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع، فجعلها بيته الحرام الّذي جعله للنّاس قياماً ثمّ جعله (وضعه ـ خ ل) بأوعر بقاع الأرض حجراً. وأقلّ نتائق الدّنيا مدراً. وأضيق بطون الأودية معاشاً. وأغلظ محالّ المسلمين مياهاً بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرىً منقطعة وأثرٍ من مواضع قطر السّماء داثرٍ ليس يزكو به خفّ ولا ظلف ولا حافر.

ثمّ أمر اٰدم و ولده أن يثنوا أعطافهم نحوه، فصار مثابةً لمنتجع أسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوي إليه ثمار الأفئدة من مفاوز قفار متّصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتّى يهزّوا مناكبهم ذللاً يهلّلون الله حوله و يرملون على أقدامهم شعثاً غُبراً له قد نبذوا القنع والسراويل وراء ظهورهم وحسروا بالشّعور حلقاً عن رؤوسهم ابتلاءً عظيماً واختباراً كثيراً وامتحاناً شديداً و تمحيصاً بليغاً وقنوتاً مبيناً، جعله الله سبباً لرحمته. ووصلة ووسيلة إلى جنّته. وعلّة لمغفرته. وابتلاءً للخلق برحمته.

ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنّات وأنهار. وسهل وقرارٍ، جمّ الأشجار، داني الثّمار، ملتفّ النّبات متّصل القرى من برّة سمراء. وروضة خضراء وأرياف محدقة، وعراص مغدقة. وزروع ناضرة. وطرق عامرة. وحدائق كثيرة، لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء، ثمّ لوكانت الأساس المحمول عليها، أو الأحجار المرفوع بها بين زمرّدة خضراء، و ياقوتة حمراء، ونور وضياء لخفّف ذلك مصارعة الشّكّ في الصّدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب، ولنفى معتلج الرّيب من النّاس.

ولكن الله جلّ وعزّ يختبر عباده[1] بأنواع الشّدائد و يتعبّدهم بألوان المجاهدة. و يبتليهم بضروب المكاره إخراجاً للتّكبّر من قلوبهم، واسكاناً للتّذلّل في أنفسهم. وليجعل ذلك أبواباً إلى فضله وأسباباً ذللاً لعفوه وفتنه كما قال الم* اَحَسِبَ النّاسُ اَنْ يُتْرَكُوا اَنْ يَقُولُوا آمَنّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ* وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكاذِبينَ[2]».

بيـان:

«العقيان» ذهب يَنْبُتُ نباتاً وليس ممّا يحصل من الحجارة. و ربما يوجد في بعض النّسخ ـ البلدان ـ مكان ـ العقيان و«الحشر» الجمع و«القائلين» من القيلولة يعني لولم يكن ابتلاء لكانوا مستريحين، فلا ينالون أُجور المبتلين ولم يكن هناك احسان، فلا يلحقهم ثواب المحسنين ولا يكون مطيع ولا عاصٍ ولا محسن ولا مسيء بل ترتفع هذه الأسماء ولا يستبين لها معنى.

١. عبيده مكان عباده في المطبوع من الكافي.
٢. العنكبوت/ ١-٣.

وفي نهج البلاغة واضمحلّ الأنباء أي تلاشت وفنيت الأخبار يعني الوعد والوعيد وفيه غنىّ وأذىً مكان غناه وأذاه و«الخصاصة» الفقر والحاجة و«الرّوم» الطّلب و«الضّيم» الظّلم ومدّ الأعناق نحو الملك كناية عن تعظيمه يعني يؤمّله المؤمّلون و يرجوه الرّاجون و«شدّ الرّحال» كناية عن مسافرة أرباب الرّغبات إليه يقول لوكان الأنبياء ملوكاً ذوي بأس وقهر لم يكن ايمان الخلق وانقيادهم إليهم لله بل كان لرهبة لهم، أو رغبة فيهم، فكانت النّيّات مشتركة، فتكون لله ولخوف النّبيّ أو رجاء نفعه.

وفي نهج البلاغة «والاستسلام لطاعته» و«الوعر» ضدّ السهل و«النّتائق» البلاد وأصل النّتق بالنّون والمثنّاة من فوق: الرّفع سمّي البلد بالنّتيقه لرفع بنائها وشهرتها و«الدمث» اللين و«الوشل» القليل الماء و«الا ثر» بقية رسم الشيء و«الدثور» الدّروس و«الزكاء» النّماء و«الخفّ» كناية عن الإبل و«الظّلف» عن البقر والشّاة والحافر «عن الدّابّة» يعني لا تسمن فيه يعني ليس حوله مرعى ترعاه فتسمن و«عطفا الرجل» جانباه وناحيتا عنقه و«الثّنى» العطف أي يقصدوه و يحجّوه يقال ثنّى عطفه نحوه: أي توجّه إليه و«المثابة» المرجع و«المنتجع» محلّ الكلاء وانتجع فلان فلاناً: أتاه طالباً معروفه والمعنى صار مرجعاً لا تيان منازلهم والمطلوب من أسفارهم.

وفي قوله عليه السّلام «تهوي إليه ثمار الأفئدة» استعارة لطيفة ونظر إلى قوله سبحانه حكاية عن خليله عليه السّلام **وَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النّاسِ تَهوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ**[1] و«القفر من المفازة» مالا ماء فيه ولا كلاء وفي مقابلة الا تّصال بالانقطاع من لطف الايهام مالا يخفى وفي قوله «ومهاوي فجاج عميقة» إشارة إلى رفعته وعلوّه ونظر إلى قوله سبحانه **يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**[2] وفي نهج البلاغة ـ من

١. ابراهيم/ ٣٧ والآية فاجْعَلْ أفْئِدَة الخ.

٢. الحج/ ٢٧.

مفاوز قفار سحيقة ومهاوي فجاج عميقة وجزائر بحار منقطعة و«الهزّ» التّحريك وهو كناية عن الشّوق نحوه والسّفر إليه وفي بعض النّسخ ذللاً لله من دون يهلّلون. وفي نهج البلاغة يهلّون لله من الإهلال ولعلّه الأصوب و«الرّمل» محرّكة الهرولة و«الشعث» انتشار الأمر واغبرار الرّأس وتلبّد الشّعر و«الحسر» الكشف و به يتعلّق قوله عن رؤوسهم والمصادر الأربعة متقاربة المعاني و«القنوت» الخضوع و«الجمّ» الكثير و«الدنوّ» القرب و«التفاف النّبات» اشتباكها.

وفي نهج البلاغة «ملتفّ البناء» أي مشتبك العمارة و«البرّة» الواحدة من البرّ وهو الحنطة أو بالفتح اسم الجمع. و«الرّيف» بالكسر أرض فيها زرع وخصب وما قارب الماء من أرض العرب و«المحدقة» المحيطة أو هي بفتح الدّال بمعنى المرميّة بالأحداق أي الأبصار كناية عن بهجتها ونضارتها وروائها و«عراص» جمع عرصة وهي السّاحة و«المغدقة» كثيرة الماء وفي قوله عليه السّلام مصارعة الشّكّ استعارة لطيفة وكذا في قوله معتلج الرّيب ومعنياهما متقاربان وفي نهج البلاغة بألوان المجاهد جمع مجهدة وهي المشقّة وفيه أبواباً فتحاً بضمّتين أي مفتوحة و«الفتن» الامتحان والعذاب وحاصل الكلام أنّه كلّما كانت العبادة أشقّ كان الثّواب عليها أعظم. ولو أنّ الله جعل العبادات سهلة على المكلّفين لما استحقّوا عليها من الثّواب إلّا قدراً يسيراً بحسب مايكون فيها من المشقّة اليسيرة.

- ١٤ -

باب علل المشاعر والمناسك

١١٧٣٠-١ (**الكافي** - ٤:١٩٥) عليّ، عن أبيه، عن البزنطيّ

(**التهذيب** - ٥:٤٤٨ رقم ١٥٦٢) الحسين، عن البزنطيّ قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن الحرم وأعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض و بعضها أبعد من بعض؟ فقال «إنّ الله عزّوجلّ لمّا أهبط اٰدم من الجنّة هبط على أبي قبيس فشكا إلى ربّه الوحشة وأنّه لايسمع ما كان يسمعه في الجنّة فأهبط الله عزّوجلّ عليه ياقوتة حمراء، فوضعها في موضع البيت، فكان يطوف بها اٰدم، فكان ضوءها يبلغ مواضع الأعلام فيعلم الأعلام على ضوئها وجعله الله حرماً».

بيــــان:

«أقرب من بعض» يعني إلى البيت «ماكان يسمعه في الجنّة» يعني من النّغمات الأنيقة المعجبة من تسبيح الملائكة وتمجيدهم.

٢-١١٧٣١ (الكافي - ٤:١٩٥) العدّة، عن ابن عيسى، عن أبي همّام اسماعيل بن همّام الكنديّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام مثله.

٣-١١٧٣٢ (الكافي - ٤:١٩٥) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن السّرّاد، عن محمّد بن اسحاق[1] عن أبي جعفر، عن اٰبائه عليهم السّلام «إنّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى جبرئيل عليه السّلام أنا الله الرّحمن الرّحيم و إنّي قد رحمت اٰدم وحوّاء لما شكيا إليّ ماشكيا فأهْبطِ عليهما بخيمة من خيم الجنّة وعزّهما عنّي بفراق الجنّة وأجمع بينهما في الخيمة، فانّي قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما في وحدتهما وانْصِب الخيمة على التّرعة الّتي بين جبال مكّة».

قال «والتّرعة مكان البيت وقواعده الّتي رفعتها الملائكة قبل اٰدم، فهبط جبرئيل إلى اٰدم بالخيمة على مقدار أركان البيت وقواعده، فنصبها (قال) فأنزل جبرئيل اٰدم من الصّفا وأنزل حوّاء من المروة وجمع بينهما في الخيمة (قال) وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت أحمر فأضاء لنوره وضوئه جبال مكّة وما حولها (قال) وامتدّ ضوء العمود (قال) فهو مواضع الحرم اليوم من كلّ ناحية من حيث بلغ ضوء العمود (قال) فجعله الله حرماً لحرمة الخيمة والعمود لأنّهنّ من الجنّة.

(قال) ولذلك جعل الله عزّوجلّ الحسنات في الحرم مضاعفة والسّيّئات مضاعفة (قال) ومدّت أطناب الخيمة حولها، فمنتهى أوتادها ماحول

١. محمّد بن اسحاق مجهول وليس صاحب السّيرة ولو كان إيّاه لكان الحديث مرسلاً لأنّ السّرّاد لم يدرك محمّد بن اسحاق قطعاً وابن اسحاق مات نحو سنة مائة وخمسين ومات السّرّاد سنة مائتين وأربع وعشرين عن خمس وسبعين سنة «ش».

المسجدالحرام (قال) وكانت أوتادها من عقيان الجنّة وأطنابها من ضفائر الأرجوان (قال) وأوحى الله عزّوجلّ إلى جبرئيل عليه السّلام إهبط على الخيمة بسبعين ألف ملك يحرسونها من مردة الشّياطين و يؤنسون اٰدم و يطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة (قال) فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشّياطين العتاة و يطوفون حول أركان البيت والخيمة كلّ يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السّماء حول البيت المعمور (قال) وأركان البيت الحرام في الأرض حيال البيت المعمور الّذي في السّماء.

(ثم قال) إنّ الله عزّوجلّ أوحى إلى جبرئيل بعد ذلك أن أهبط إلى اٰدم وحوّاء فنحّهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي، ثمّ ولد اٰدم، فهبط جبرئيل على اٰدم وحوّاء فأخرجهما من الخيمة ونحّاهما عن ترعة البيت ونحّى الخيمة عن موضع التّرعة (قال) ووضع اٰدم على الصّفا وحوّاء على المروة، فقال اٰدم: يا جبرئيل؛ أَبِسَخَط من الله عزّوجلّ حوّلتنا وفرّقت بيننا أم برضاء وتقدير علينا؟ فقال لهما: لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لايُسألُ عمّا يَفْعَلُ[1] يا اٰدم إنّ السّبعين ألف ملك الّذين أنزلهم الله إلى الأرض ليؤنسوك و يطوفوا حول أركان البيت والخيمة سألوا الله أن يبني لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع التّرعة المباركة حيال البيت المعمور، فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السّمآء حول البيت المعمور، فأوحى الله عزّوجلّ إليّ أنْ أُنحّيك وارفع الخيمة.

فقال اٰدم: قد رضيت بتقدير الله ونافذ أمره فينا، فرفع قواعد البيت بحجر من الصّفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من جبل

١. إشارة إلى سورة الانبياء/ ٢٣.

السّلام وهو ظهر الكوفة وأوحى الله عزّوجلّ الى جبرئيل أنِ ابنه وأتِمّه، فاقتلع جبرئيل الأحجار الأربعة بأمر الله عزّوجلّ من مواضعهنّ بجناحه، فوضعها حيث أمر الله عزّوجلّ في أركان البيت على قواعده الّتي قدّرها الجبّار ونصب أعلامها، ثمّ أوحى الله عزّوجلّ إلى جبرئيل أنِ ابنه وأتِمّه بحجارة من أبي قبيس واجعل له بابين باباً شرقيّاً وباباً غربيّاً (قال) فأتمّه جبرئيل عليه السّلام. فلمّا أن فرغ طافت حوله الملائكة، فلمّا نظر آدم وحوّاء إلى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا، فطافا سبعة أشواط، ثمّ خرجا يطلبان ما يأكلان».

بيـــان:

«ماشكيا» يعني من فراق الجنّة ومفارقة كلّ منهما صاحبه حيث كان أحدهما على الصّفا والآخر على المروة و«الترعة» بضمّ التّاء المثنّاة الفوقيّة، ثمّ المهملتين الرّوضة في مكان مرتفع «لأنهنّ من الجنّة» يعني الخيمة وأدواتها وفي بعض النّسخ «لأنّهما» وهو أوضح، والضّفيرة بالضّاد المعجمة والفاء الخصلة المجتمعة من حبل أو شعر مفتول أو منسوج و«الأُرجوان» بالضّم الأحمر و«المريد» العاتي وفي بعض النّسخ بدل ـ ظهر الكوفة ـ ظهر الكعبة و يشبه أن يكون تصحيفاً.

١١٧٣٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٤:٤٢٨) العدّة، عن سهل، عن أحمد قال: قال أبوالحسن عليه السّلام «أتدري لِمَ سمّيت الطّائف؟» قلت: لا، قال «إنّ إبراهيم عليه السّلام لمّا دعا ربّه أن يرزق أهله من الثّمرات قطع لهم قطعة من الأُردن فأقبلت حتى طافت بالبيت سبعاً، ثمّ أقرّها الله في موضعها فسمّيت الطّائف للطّواف بالبيت».

بيــــان:

«الأُردن» كورة بأعلى الشّام.

٥-١١٧٣٤ (الكافي-٤: ٣٣٥) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن عثمان، عن أبي المغراء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(الفقيه-٢: ٢٠٣ رقم ٢١٣٩) «كانت بنو إسرائيل إذا قرّبت القربان تخرج نار فتأكل قربان من قبل منه و إنّ الله جعل الإحرام مكان القربان».

بيــــان:

«القربان» مايتقرّب به إلى الله سبحانه وصار في التعارف إسماً للنسيكة الّتي هي الذّبيحة كانوا يخرجون من أموالهم شيئاً لله يتقرّبون به إلى الله سبحانه فتجيء نار تأكله يكون ذلك علامة لقبوله ولا شكّ أنّ الإتيان بمقتضيات الإحرام وشرائطها والتزام حرارة مشاقّها ونقص الأنفس بسببها تقرّب إلى الله تعالى، فان كانت النّيّة فيه خالصة وكان موافقاً لما أمرالله وصدر من تقوى القلب قبل لامحالة قال الله تعالى **لَنْ يَنالَ اللّهَ لُحُومُها وَلا دِماۤؤُها وَلٰكِنْ يَنالُهُ التَّقْوىٰ مِنْكُمْ...**[1] فانّ تقوى القلب بمنزلة نار تأكل القربان و **إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقينَ**[2].

٦-١١٧٣٥ (الكافي-٤: ٣٣٥) الخمسة قال: سألته لِمَ جُعلتِ التلبية؟

١. الحجّ/ ٣٧. ٢. المائدة/ ٢٧.

فقال «إنّ الله عزّوجلّ أوحىٰ إلىٰ إبراهيم عليه السّلام أن آذِنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وَعَلىٰ كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَميقٍ[١] فنادى، فأُجيب من كلّ وجه يُلَبّون».

بيـــان:

قدمضى تفسير الآية في أوّل الكتاب.

١١٧٣٦ - ٧ (**الكافي** - ٤:٥٢٦) الثّلاثة، عن إبن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أقوم أُصلّي بمكّة والمرأة بين يديّ جالسة أو مارّة؟ فقال «لا بأس إنّما سُمّيت بكّة لأنّه يبكّ[٢] فيه الرّجال والنّساء»[٣].

١١٧٣٧ - ٨ (**الكافي** - ٤:٥٢٧) القمّيّان، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن معاوية قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الحطيم فقال «هو ما بين الحجر الأسود و بين الباب» وسألته لِمَ سُمّي الحطيم؟ فقال «لأنّ النّاس يحطم بعضهم بعضاً هناك »[٤].

١١٧٣٨ - ٩ (**الكافي** - ٤:١٨٩) عليّ، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: لِمَ سَمّى الله

١. الحجّ/ ٢٧.
٢. وقيل لأنّ النّاس يبكّ بعضهم بعضاً في الطّواف أي يزاحم وفي الحديث إنّما مكّة سمّيت بكّة لأنّها... الخ «مجمع البحرين».
٣. أورده التهذيب - ٥:٤٥١ رقم ١٥٧٤ بهذا السّند أيضاً.
٤. أورده التهذيب - ٥:٤٥١ رقم ١٥٧٥ بهذا السّند أيضاً.

البيت العتيق؟ قال «هو بيت حرّ عتيق من النّاس لم يملكه أحد».

بيـــان:

قدمضى خبر اٰخر في هـذا المعنى مع عـلل أُخرى لبعض المشاعر والمناسك من الكافي وغيره ولـنذكر ما أورد منها في الـفقيه مرسلاً وأحال أسانيدها[١] إلى كتاب جامع العلل.

١١٧٣٩ - ١٠ (الـفـقـيـه - ٢: ١٩٠ - إلى - ٢٠١ رقـم ٢١٠٩ - إلى ٢١٣٦) قـال النّـبيّ صلّـى الله عليه وآلـه وسلّم «سـمّيت الـكعـبة كعبة لأنّـها وسط الدّنيا».

وقد رُوي أنّـه إنّما سمّـيت كعـبة لأنّـها مـربّعة وصـارت مربّـعة لأنّها بحذاء البيت المعمور وهو مربّع وصار البيت المعمور مربّعاً لأنّه بحذاء العرش وهو مـربّع وصار العرش مـربّعاً لأنّ الكلمات الـتّي بُني عليها الاسلام أربع وهي: سبـحان الله والحمـدلله ولآ إلـه إلاّ الله والله أكبر. وسُمّي بـيت الله الحرام لأنّه حُرّم على المشركين أن يدخلوه. وسُمّي البيت العتيق لأنّه أُعتق من الغرق.

ورُوي أنّـه سُمّي العتيـق لأنّـه بيت عتيق مـن النّاس ولم يملكه أحد. ووضـع البيت في وسط الأرض لأنّه الموضـع الّذي من تحته دُحيت الأرض وليكون الفرض لأهـل المشـرق والمغرب في ذلك سوآء. و إنّما يُقبّل الحـجر

---

١. قوله «أحال أسانيدها» قال الصّدوق رحمه الله: قد أخرجت الأسـانيد الّتي أناذاكرها عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمّة صلوات الله عليهم في كتاب جامع علل الحجّ.

وقال السيّد الدّاماد رحمه الله: إخراج الحديث بحسب المتن ايراده بتمامه. وتخريجه إيراد موضع الحاجة منه. والاخراج بحسب السّند ذكر الأسانيد بجملتها والتخريج التعرّض ببعض منها انتهى «ش».

و يستلم ليؤدّي إلى الله عزّوجلّ العهد الّذي أُخذ عليهم في الميثاق.

و إنّما وضع الله تعالى الحجر في الرّكن الّذي هو فيه ولم يضعه في غيره لأنّه تعالى حين أخذ الميثاق أخذه في ذلك المكان وجَرت السُّنّة بالتّكبير واستقبال الرّكن الّذي فيه الحجر من الصّفا لأنّه لمّا نظر اٰدم عليه السّلام من الصّفا وقد وضع الحجر في الرّكن كبّر الله عزّوجلّ وهلّله ومجّده. و إنّما جعل الميثاق في الحجر لأنّ الله تعالى لـمّا أخذ الميثاق له بالرّبوبيّة ولمحمّد صلّى الله عليه واٰله وسلّم بِالنبوّة ولعليّ عليه السّلام بالوصيّة اصطكّت فرائص الملائكة.

وأوّل من أسرع إلى الإقرار بذلك الحجر ولذلك اختاره الله وأَلْقَمَهُ الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكلّ من وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق. و إنّما أُخرج الحجر من الجنّة ليذكر اٰدم عليه السّلام ما نسي من العهد والميثاق. وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن أقلّ ولا أكثر لأنّ الله تعالى أهبط على اٰدم ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت، فكان يطوف بها اٰدم عليه السّلام وكان ضوءها يبلغ موضع الأعلام فعلّمت الأعلام على ضوءها، فجعله الله تعالى حرماً و إنّما يستلم الحجر لأنّ مواثيق الخلائق فيه وكان أشدّ بياضاً من اللّبن، فاسودّ من خطايا بني اٰدم ولولا مامسّه من أرجاس الجاهليّة مامسّه ذوعاهة إلّا بَرَأَ.

وسُمّي الحطيم حطيماً لأنّ النّاس يحطم بعضهم بعضاً هنالك. وصار النّاس يستلمون الحجر والرّكن اليمانيّ ولا يستلمون الرّكنين الاٰخرين لأنّ الحجر الأسود والرّكن اليمانيّ عن يمين العرش. و إنّما أمر الله تعالى أن يستلم ما عن يمين عرشه.

و إنّما صار مقام ابراهيم عن يساره لأنّ لإبراهيم عليه السّلام مقاماً في القيامة ولمحمّد صلّى الله عليه واٰله وسلّم مقاماً، فقام محمّد عن يمين عرش

ربّنا عزّوجلّ ومقام إبراهيم عن شمال عرشه، فقام ابراهيم في مقامه يوم القيامة وعرش ربّنا عزّوجلّ مقبل غير مدبر.

وصار الرّكن الشّاميّ متحرّكاً في الشّتاء والصّيف واللّيل والنّهار لأنّ الريح مسجونة تحته. و إنّما صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدّرج لأنه لمّا هدم الحجّاج الكعبة فرّق النّاس ترابها، فلمّا أرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حيّة فمنعت النّاس البناء فأُتي الحجّاج فأُخبر، فسأل الحجّاج عليّ بن الحسين عليهما السّلام عن ذلك فقال له .«مر النّاس أن لايبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلّا ردّه فلمّا ارتفعت حيطانه أمر بالتّراب فأُلقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدّرج. وصار النّاس يطوفون حول الحِجر ولا يطوفون فيه لأنّ أُمّ اسماعيل دُفنت في الحِجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها.

ورويأنّ فيه قبور الأنبياء عليهم السّلام وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وسمّيت بكّة لأنّ النّاس يبكّ بعضهم بعضاً فيها بالأيدي.

ورُوي أنّها سميت بكّة لبكاء النّاس حولها وفيها و بكّة هو موضع البيت والقرية مكّة و إنّما لايستحبّ الهدي[1] إلى الكعبة لأنّه يصير إلى

---

١. قوله «و إنّما لايستحب» في أكثر النسخ لم يوجد لفظة ـ لا ـ ولعلّ المراد أنّ استحباب الهدي إلى الكعبة إنّما هو ليصير إلى الحجبة والزّوّار و يخصّهم دون سائر المساكين وليس لنفس الكعبة لأنّها لا تأكل ولا تشرب. وفي بعض النسخ يوجد لفظة ـ لا ـ ولعلّ المراد حينئذ أنّه لايستحبّ الهدى إلى نفس الكعبة لأنّه يصير إلى الحجبة و يخصّهم دون سائر المساكين وهو غير مستحسن ولكلّ من النّسختين وجه فتأمّل.

و يحتمل على نسخة ـ لا ـ حمله على معنى يوافق النّسخة الأُخرى بأن يكون المراد أنّه ليس عدم استحباب الهدي إلّا بالنسبة إلى نفس الكعبة لا مطلقاً لأنّه يصير إلى الحجبة دون المساكين وهو غرض صحيح والكعبة لا تأكل ولا تشرب فقوله أنّه يصير يكون دليلاً على أنّ عدم الاستحباب ليس مطلقاً حتّى بالنّسبة إلى الحجبة وقوله الكعبة لا تأكل ولا تشرب دليل على عدم الاستحباب بالنسبة إلى نفس الكعبة «سلطان» رحمه الله.

الحجبة دون المساكين والكعبة لا تأكل ولا تشرب وما جُعل هدياً لها فهو لزوّارها.

ورُوي أنّه ينادي على الحجر ألا من انقطعت به النّفقة فليحضر فيدفع إليه. و إنّما هدمت قريش الكعبة لأنّ السّيل كان يأتيهم من أعلى مكّة فيدخلها فانصدعت و يكره المقام بمكّة لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتّى يأتي فيها ما يأتي في غيرها ولم يُعْذب ماء زمزم لأنّها بغت على المياه فأجرى الله عزّوجلّ إليها عيناً من صَبِرٍ[1] و إنّما صار ماء زمزم يُعذب في وقت دون وقت لأنّه يجري إليها عين من تحت الحجر فاذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم.

و إنّما سمّيت الصّفا صفا لأنّ المصطفى آدم عليه السّلام هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله تعالى إِنَّ اللّهَ اصْطَفىٰ آدَمَ وَ نُوحاً[2] وهبطت حوّاء على المروة فسُمّيت مروة لأنّ المرأة هبطت عليه، فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وحُرّم المسجد لعلّة الكعبة وحُرِّم الحرم لعلّة المسجد ووجب الإحرام لعلّة الحرم و إنّ الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد وجعل المسجد قبلةً لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة لأهل الدّنيا و إنّما جُعلت التّلبية لأنّ الله تعالى لمّا قال لإبراهيم عليه السّلام وَ أَذِّنْ فِى النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً..[3] فنادى فأُجيب من كلّ فجّ يُلَبّون.

وفي رواية أبي الحسن الأسدي رضي الله عنه، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن عثمان الدّارميّ، عن سليمان بن جعفر قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن التّلبية وعلّتها فقال «إنّ النّاس إذا أحرموا ناداهم الله

١. الصّبِر: ككتف ولا يسكن إلّا في ضرورة شعر: عصارة شجر مرّ «ق».
٢. آل عمران/ ٣٣.
٣. الحج/ ٢٧.

تعالى ذكره فقال: عبادي و إمائي لأُحَرِّمنّكم على النّار كما أحرمتم لي فقولهم لبّيك اللّهمّ لبّيك إجابة لله عزّوجلّ على ندائه لهم».

و إنّما جعل السّعي بين الصّفا والمروة لأنّ الشيطان تراءى لابراهيم عليه السّلام في الوادي فسّعى وهو منازل الشّيطان.

و إنّما صار المَسْعىٰ أحبّ البقاع إلى الله عزّوجلّ لأنّه يذلّ فيه كلّ جبّار. و إنّما سُمّي يوم التّروية لأنّه لم يكن بعرفات ماءُ وكانوا يستقون من مكّة من الماء رَيَّهم وكان يقول بعضهم لبعض ترَوّيتم ترَوّيتم فسُمّيَ يوم التّروية لذلك. وسمّيت عرفة (عرفة ـ خ) لأنّ جبرئيل قال لإبراهيم عليهما السّلام هناك: اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سُمّيت عرفة وسُمِّي المشعر مُزْدَلِفَة لأنّ جبرئيل عليه السّلام قال لإبراهيم بعرفات يا ابراهيم ازدلف إلى المشعر فسمّيت المزدلفة لذلك. وسُمّيت جمعاً لأنّه يُجْمَعُ فيها بين المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين. وسمّيت (منى ـ خ) منىً لأنّ جبرئيل أتى إبراهيم عليهما السّلام فقال له: تَمَنّ يا ابراهيم وكان تمنّى مُنًى فسمّاها الله مِنًى.

ورُوي أنّها سُمّيت مِنًى لأنّ إبراهيم تمنّى هناك أن يجعل الله مكان ابنه كبشاً يأمره بذبحه فدية له. وسُمّي الخيف خيفاً لأنّه مرتفع على الوادي وكلّ ما ارتفع على الوادي سُمّي خيفاً. و إنّما صير الموقف بالمشعر ولم يُصَيّر بالحرم لأنّ الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه، فلمّا قصده الزّائرون وقفهم بالباب يتضرّعون حتّى أذن لهم بالدّخول ثمّ وقفهم بالحجاب (الثاني ـ خ) وهو مزدلفة. فلمّا نظر إلى طول تضرّعهم آمرهم بتقريب قربانهم، فلمّا قرّبوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهّروا من الذّنوب الّتي كانت لهم حجاباً دونهم أمرهم بالزّيارة على طهارة. و إنّما كره الصّيام في أيّام التّشريق لأنّ القوم زوّار الله عزّوجلّ، فهم في ضيافته ولا ينبغي

لضيف أن يصوم عند من زاره وأضافه.

ورُوي أنّها أيّام أكل وشرب و بعال ومثل التّعلّق بأستار الكعبة مثل الرّجل يكون بينه و بين الرّجل جناية، فيتعلّق بثوبه و يستخذي له رجاء أن يهب له جرمه. و إنّما صار الحاجّ لا يُكتب عليه ذنب أربعة أشهر من يوم يحلق رأسه لأنّ الله عزّوجلّ أباح للمشركين الأشهر الحرم أربعة أشهر إذ يقول فَسيحُوا فِي الْأَرْضِ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ.[1] فمن ثمّة وهب لمن يحجّ من المؤمنين البيت مسك الذّنوب أربعة أشهر. و إنّما يكره الاحتذاء في المسجدالحرام تعظيماً للكعبة. و إنّما سُمّي الحجّ الأكبر لأنّها كانت سنة حجّ فيها المسلمون والمشركون ولم يحجّ المشركون بعد تلك السّنة. و إنّما صار التّكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة و بالأمصار في دبر عشر صلوات لأنّه إذا نفر النّاس في النّفر الأوّل أمسك أهل الأمصار عن التّكبير وكبّر أهل منى ماداموا بمنى إلى النّفر الأخير.

و إنّما صار في النّاس من يحجّ حجة وفيهم من يحجّ أكثر وفيهم من لايحجّ لأنّ ابراهيم عليه السّلام لمّا نادى هلمّ إلى الحجّ اسمع مَن في أصلاب الرّجال وأرحام النّساء إلى يوم القيامة فلبّى النّاس في أصلاب الرّجال وأرحام النّساء لبّيك داعي الله لبّيك داعي الله فمن لبّى عشراً حجّ عشراً ومن لبّىٰ خمساً حجّ خمساً ومن لبّىٰ أكثر فبعدد ذلك ومن لبّىٰ واحداً حجّ واحداً ومن لم يلبّ لم يحجّ. وسُمّي الأبطح أبطحاً لأنّ اٰدم عليه السّلام أُمر أن ينبطح[2] في بطحاء جمع فانبطح حتّى انفجر الصّبح. و إنّما أُمر اٰدم

١. التوبة/ ٢ ـ الخطاب للمشركين أماناً لهم إلى هذه المدّة فقد ورد أنّ الله أجّل المشركين الّذين حجّوا تلك السّنة أربعة أشهر حتّى يرجعوا إلى مأمنهم ثمّ يُقتلون حيث وجدوا. «عهد» أيّده الله. طلب التأييد منه بخطّه لنفسه.

٢. بطحه: كمنعه. ألقاه على وجهه فانبطح و«البَطِح» ككتف والبطيحة والبطحاء والأبطح مسيل واسع فيه ←

بالاعتراف ليكون سنّة في ولده.

وأذِن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم للعبّاس أن يبيت بمكّة ليالي منى من أجل سقاية الحاجّ. و إنّما أحرم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من الشّجرة لأنّه لمّا أُسري به إلى السّماء فكان بالموضع الّذي بحذاءِ الشّجرة نودي يا محمّد؛ قال لبّيك قال أَلَم أجدكَ يتيماً فآويت ووجدتك ضالاًّ فهديت، فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: الحمد والنّعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك أحرم من الشّجرة دونَ المواضع كلّها.

وأمّا تقليد البُدن، فلتعرف أنّها بُدنة و يعرفها صاحبها بنعله الّذي يقلّدها به والإشعار إنّما أُمر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها ولا يستطيع الشّيطان أن يتسنّمها. و إنّما أُمر برمي الجمار لأنّ إبليس اللّعين كان يتراآى لإبراهيم عليه السّلام في موضع الجمار، فيرجمه إبراهيم عليه السّلام فجرت بذلك السّنّة.

و رُوي أنّ أوّل مَن رَمَى الجِمار آدم عليه السّلام، ثمّ ابراهيم وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّما جعل الله هذه الأضحى لتشبع مساكينكم من اللّحم فأطعموهم. والعلّة الّتي من أجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لأن الّذين أمرهم السّامريّ بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس وهم الّذين ذبحوا البقرة الّتي أمر الله تعالى بذبحها وهم: أدينونه[1] وأخوه ميذونه وابن أخيه وابنته وامرأته.

و إنّما يجزي الجذع من الضّأن في التّضحية ولا يجزي الجذع من المعز

←

دقاق الحَصىٰ «قاموس».

١. في نسختي المرمّز «قف» ارينونه وأخوه مَيْذونة وفي نسخة «حق» أدينونه وأخو تموميذونه وفي نسخة «التوني» أُذْينُونه وأخوه ميذونة كما في نسخة «قب» أيضاً وفي الفقيه المطبوع اذينونه وأخوه ميذونه «ض.ع».

لأنّ الجذع من الضّأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح حتّى يستكمل السّنة. و إنّما يجوز للرّحل أن يدفع الأضحيّة إلى من يسلخها بجلدها لأنّ الله تعالى قال ..فَكُلُوا مِنها وَ اَطْعِمُوا.. [١] والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي ولم يبت أميرالمؤمنين عليه السّلام بمكّة بعد أن هاجر منها حتّى قُبض لأنّه كان يكره أن يبيت بأرض قد هاجر منها».

بيـان:

«لأنّها وسط الدّنيا» لما كان الوسط من كلّ شيء خيره وفي معنى الكعبة العلوّ والإرتفاع جاز أن يكون توسّطها وجهاً لتسميتها بها ولعلّ وجه بناء الاسلام على الكلمات الأربع جامعيّتها لأركان الدّين فانّ التّسبيح تنزيه لله سبحانه عن كلّ مالا يليق بذاته المقدّسة والتحميد ايجاب لكلّ ما ينبغي له من صفاته العليا والتّهليل توحيد لذاته تعالىٰ بالنّفي والا ثبات والتّكبير إخلاص للخضوع تحت حكمه والعبوديّة له واعتراف بالعجز عن معرفته وهذه مجامع أُصول الدّين وفروعه «يحطم بعضهم بعضاً» أي يكسر وذلك للإزدحام «عن يمين العرش» وذلك لأنّ وجه البيت في الجانب الّذي فيه الباب ولمّا كان هو بحذاء العرش فوجه العرش أيضاً يكون في هذا الجانب فالحجر والرّكن اليمانيّ لامحالة يكونان عن يمين العرش ولعلّ السّرّ في كون مقام محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم عن يمين العرش ومقام ابراهيم عليه السّلام عن شماله أنّه لما كانا أفضل من سائر النّبيّين وكان أحدهما أفضل من الآخر تاسب أن يكون أفضلهما في الجانب الأفضل ومعنى كون العرش مقبلاً غير مدبر أنّ وجهه حيث كان وجه البيت. و إنّما قال ذلك لبيان استقامة كون الحجر والرّكن اليمانيّ عن يمينه كما نبّهنا عليه.

١. الحجّ/ ٢٨.

«وصار الرّكن الشّامي متحرّكاً» لعلّ المراد بتحرّكه تحرّك الهواء المطيف به[١] إذ ورد في خبر اُخر إنّك لا تزال ترى هذا الرُّكن متحرّكاً في الشّتاء والصّيف فانّه يدلّ على ظهور الحركة و يأتي هذا الخبر في كتاب الرّوضة إن شاء الله «و إنّما لايستحبّ الهدي إلى الكعبة لأنّه يصير الى الحجبة» قد مضى الأخبار في ذلك في باب سائر النّذور من كتاب الصّيام و يأتي أخبار اُخر فيه في أبواب الوصايا من كتاب الجنائز إن شاء الله «و إنّما هدمت قريش الكعبة» في بعض النّسخ و إنّما هدّت[٢] ومعناه قريب من معنى الهدم والمراد به أنّهم إنّما هدموها ليبنوها ثانياً لانصداعها بالسّيل و«البعال» النّكاح وملاعبة الرجل أهله.

«يستخذي»[٣] بالخاء والذّال المعجمتين أي يخضع «مسك الذّنوب» أي التّعلّق بها أو الامساك عنها وليس في بعض النّسخ لفظة مسك ولعلّه الأصح «يتسنّمها» يعلوها «هذه الأضحى» هي جمع أضحاة وهي الشاة الّتي تذبح يوم الأضحى وبها سمّي يوم الأضحى والأُضحيّة قد تطلق على ما يعمّ الهدي كما يأتي في أبواب الهدي وقد تخصّ بما يذبح في الأمصار فيكون في مقابلة الهدي كما في اُخر هذا الحديث وغيره و«الجذع» من الضّأن و«المعز» ما دخل في الثّانية و«اللقح» محرّكة الحبل والمراد بدفع الأُضحية إلى من يسلخها بجلدها أن يكون الجلد أُجرة للسّلخ.

١. قوله «تحرّك الهواءِ المطيف» إذ لا يمكن حركة ركن إلّا أن يتحرّك جميع الأركان والبناء والاحجار مشتبك بعضها ببعض وأيضاً فانّ الركن كسائر مواضع جدران البيت مستور بالكسوة فجاز أن يكون الرّكن الشامي على وضع يكون معرضاً لجريان الرّياح عليه و يتحرّك السّتر في ذلك الموضع بسببه «ش».

٢. الهدّ: صوت مايقع من السّماء وهدّ البناء يهدّه: كسره وضعضعه وهدّته المصيبة: أي أوهنت ركنه. «مجمع البحرين».

٣. يستحذي: المراد بالاستحذاء طلب المغفرة في من أحذيته نعلاً إذا اعطيته نعلاً «مراد» كذا بهامش نسختي «ض.ع».

١١٧٤٠-١١ (الفقيه-٢:٣٢٣ رقم ٢٥٧٠) عمرو بن شمر، عن جابر، عن

(الفقيه-٢:٢١٤ رقم ٢١٩٣) أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّما استحسنوا إشعار البدن لأنّ أوّل قطرة يقطر من دمها يغفر الله عزّوجلّ له على ذلك».

١١٧٤١-١٢ (التهذيب-٥:٢٣٨ رقم ٨٠٤) محمّد بن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر عليه السّلام أنّه سُئل ما بال البدنة تقلّد النّعل وتشعر، فقال «أمّا النّعل فتعرف أنّها بدنة و يعرفها صاحبها بالنّعلة وأمّا الإشعار فانّه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها فلا يستطيع الشّيطان أن يتسنّمها».

١١٧٤٢-١٣ (الفقيه-٢:٢٣٨ رقم ٢٢٩٢) محمّد بن أحمد السّنانيّ[١] وعليّ بن أحمد بن موسى الدّقّاق، عن أبي العبّاس أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي الحسن القنديّ[٢] عن سليمان بن مهران قال: قلت لجعفر بن محمّد

١. السنانيّ هذا هو ابن أحمد بن محمد بن سنان الزّاهري نزيل الرّي المكنّى بأبي عيسى «عهد» والرّجل هو المذكور بعنوان محمد بن أحمد السّنانيّ في جامع الرّواة ج ٢ ص ٦١ وفيه روى عنه جعفر بن بابويه رحمه الله وهذا يدلّ على اعتباره في الجملة لأنّ رواية الأجلاّء عن شخص عندهم يفيد اعتباره «ض.ع».

٢. الرّجل هو المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ٣٨٣ بعنوان أبوالحسن القنديّ «العبديّ-خ» مشيراً إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

عليهماالسلام: كم حجّ رسول‌الله صلّى الله عليه وآله وسلّم؟ فقال «عشرين حجّة مستسرّاً في كلّ حجّة يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول» فقلت له: يا ابن رسول الله؛ ولِمَ كان ينزل هناك فيبول؟ قال «لأنّه موضع عبد فيه الأصنام ومنه أُخِذَ الحجر الّذي نُحت منه هبل الّذي رمى به عليّ عليه‌السّلام من ظهر الكعبة لمّا كان على ظهر رسول‌الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فأمر به ودفن عند باب بني شيبة فصار الدّخول إلى المسجد من باب بني شيبة سنّة لأجل ذلك».

قال سليمان: فقلت: فكيف صار التكبير يذهب بالضّغاط هناك؟ قال «لأنّ قول العبد الله أكبر معناه الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه و إنّ إبليس في شياطينه يضيّق على الحاجّ مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التّكبير طار مع شياطينه وتبعهم الملائكة حتى يقعوا في اللّجّة الخضراء» قلت: وكيف صار للصّرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حجّ؟ فقال «لأنّ الصّرورة قاضي فرض مدعوّ إلى حجّ بيت الله فيجب أن يدخل البيت الّذي دُعِيَ إليه ليكرم فيه» فقلت: وكيف صار الحلق عليه واجباً دون من قد حجّ؟ فقال «ليصير بذلك مَوْسِماً بسمة الآمنين ألا تسمع قول الله تعالى يقول ..لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَآءَ اللّٰهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لاٰ تَخَافُونَ..[1]» فقلت: وكيف صار وطأ المشعر عليه فريضة؟ قال «ليستوجب بذلك وطأ بحبوحة الجنّة».

بيـــان:

«هبل» كصُرَد الصّنم الّذي كان على سطح الكعبة وأُريد بالضّغاط إزدحام

١. الفتح/ ٢٧.

النّاس وتضييقهم الطّريق بعضهم على بعض و«موسم» بفتح الميم وكسر السّين إسم مكان من الوسم و إنّما لايكون التّقصير سمة الآمنين لأنّه يتحقّق بجزّ الشّعر، فلا يعرف صاحبه غالباً بخلاف الحلق.

١١٧٤٣-١٤ (الكافي-٤:٢٢٤) محمّدبن عقيل[1] عن الحسن بن الحسين، عن علي بن الحسن، عن عليّ بن عيسى، عن محمّدبن يزيد الرّفاعيّ رفعه أنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام سُئل عن الوقوف بالحلّ لِمَ لم يكن في الحرم؟ فقال «لأنّ الكعبة بيته والحرم بابه فلمّا قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرّعون» قيل له: فالمشعر الحرام لِمَ صار في الحرم؟ قال «لأنّه لمّا أذن لهم بالدّخول وقفهم بالحجاب الثّاني، فلمّا طال تضرّعهم بها أذن لهم بتقريب قربانهم، فلمّا قضوا تفثهم وطهّروا من الذّنوب الّتي كانت حجاباً بينهم و بينه أذِن لهم بالزّيارة على الطّهارة».

قيل له: فلِمَ حرّم الصّيام أيّام التّشريق؟ فقال «لأنّ القوم زوّار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف أن يَصُومَ أضيافه» قيل له: فالتّعلّق بأستار الكعبة لأيّ معنًى هو؟ قال «مثل رجل له عند اُخر جناية وذنب فهو يتعلّق بثوبه يتضرّع إليه و يخضع له أن يتجافى له عن ذنبه»[2].

١. هو المذكور في جامع الرواة ج ٢ ص ١٥٠ وفي معجم رجال الحديث طي رقم ١١٢٤٥ وقد أشار في الأخير إلى هذا الحديث عنه «ض.ع»

محمدبن عقيل هذا من العدّة الّذين روى جامع الكافي عنهم عن سهل بن زياد وهو كلينيّ والحسن بن الحسين مشترك بين جماعة منهم اللّؤلؤيّ الكوفيّ وكذا عليّ بن الحسن أيضاً مشترك بين كثيرين كابن فضّال والطّاطريّ وكذا عليّ بن عيسى وهو ربّما يوجد في طائفة من النّسخ مقدّماً على عليّ بن الحسن في الذّكر مؤخّراً عنه في المرتبة هكذا: عن عليّ بن عيسى، عن عليّ بن الحسن، عن محمّدبن يزيد ولم أظفر بدليل يدلّ على ترجيح إحدى النّسختين. كما لم أجد قرينة على تعيين المراد بالثّلاثة المشتركة الواقعة في البين «عهد».

٢. أورده في التهذيب-٥:٤٤٨ رقم ١٥٦٥ بهذا السّند أيضاً إلّا أنّ فيه مكان عليّ بن الحسن عليّ بن الحسين ←

١١٧٤٤-١٥ (**الكافي - ٤:٢٥٥**) العدّة، عن أحمد، عن البزنطيّ، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: لأيّ شيء صار الحاجّ لايُكتب عليه الذّنب أربعة أشهر؟ فقال «إنّ الله عزّوجلّ أباح المشركين الحرم أربعة أشهر إذ يقول فَسيحُوا فِى الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.[1] ثمّ وهب لمن يحجّ من المؤمنين البيت الذّنوب أربعة أشهر».

وفي الكافي المطبوع السند هكذا: محمد بن عقيل، عن الحسن بن الحسين، عن علي بن عيسى، عن علي بن الحسن الخ وفي التهذيب المطبوع مثل ما في المتن «ض.ع».

١. التوبة/ ٢.

-١٥-

باب فضل الحجّ والعمرة وثوابها

١١٧٤٥-١ (الكافي - ٤:٢٥٢) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزّاز[١]، عن عليّ بن عبدالله البجليّ، عن خالد القلانسيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال عليّ بن الحسين عليهما السّلام: حجّوا واعتمروا تصحّ أبدانكم وتتّسع أرزاقكم وتكفون مؤنات عيالاتكم وقال: الحاجّ مغفور له وموجوب له الجنّة ومستأنف به العمل ومحفوظ في أهله وماله».

١١٧٤٦-٢ (الكافي - ٤:٢٥٢) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبدالأعلى قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «كان أبي يقول: من أمّ هذا البيت حاجّاً أو معتمراً مبرّاً من الكبر، رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أُمّه ثمّ قرأ ..فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقىٰ..[٢]» قلت: ما الكبر؟ قال «قال رسول الله صلّى الله عليه

١. عمرو بن عثمان وصفه العلاّمة في الايضاح بالخزّاز بالمعجمات وابن داود جعله بالرّاء أوّلاً والزّاي بعد الألف كوفيّ يكنّى أباعليّ كان ثقة نقيّ الحديث «عهد غفرالله له». طلب الغفران منه بخطه لنفسه.
٢. البقرة/ ٢٠٣.

وآله وسلّم: إنّ أعظم الكبر غمص الخَلق وسفه الحقّ» قلت: وما غمص الخَلق وسفه الحقّ؟ قال «يجهل الحقّ و يطعن على أهله (قال) ومن فعل ذلك نازع الله رداءه».

١١٧٤٧-٣ (الفقيه-٢:٢٠٥ رقم ٢١٤٧) الحديث مرسلاً إلّا أنّه قال بعد قوله ولدته أُمّه والكبر أن يجهل الحقّ-الحديث بحذف وسطه.

بيـان:

قراءته عليه السّلام الآية بعد حديثه تفيد أنّ معنى الآية خروجه بالنّفر عن الإثم سوآء تعجّل في النّفر أو تأخّر وهو أحد تفاسير الآية كما ورد في حديث اُخر عنهم عليهم السّلام في تفسيرها يرجع ولا ذنب له ولها تفاسير أُخر تأتي في محلّها. ومنها أنّ المراد نفي الإثم بتعجّله وتأخّره في نفره ردّاً على أهل الجاهليّة فانّ منهم من أثم المتعَجّل ومنهم من أثم المتأخّر، فخيّر الله المؤمنين بين الأمرين و «غمص الخَلق» إحتقارهم.

قال في النّهاية فيه: إنّما ذلك لمن سفه الحقّ وغمص النّاس أي احتقرهم ولم يرهم شيئاً قال: ومنه حديث الإفك إن رأيت منها أمراً اغمصه عليها أي أعيبها وأطعن به عليها وفسّر في النّهاية سفه الحقّ بالاستخفاف به وأن لا تراه على ماهو عليه من الرّجحان والرّزانة قال: والسّفه في الأصل الخفّة والطّيش والسّفيه الجاهل.

١١٧٤٨-٤ (الكافي-٤:٢٥٣) الثّلاثة، عن عليّ[1]، عن أبي بصير قال:

١. يعني علي بن أبي حمزة «ض.ع».

سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «ضمان الحاجّ والمعتمر على الله إن أبقاه بلّغه أهله و إن أماته أدخله الجنة».

١١٧٤٩-٥ (الكافي - ٤:٢٥٣) الأربعة، عن أبي عبدالله، عن اٰبائه عليهم السّلام قال

(الفقيه - ٢:٢٢٠ رقم ٢٢٣٠) «قال رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم: الحجّة ثوابها الجنّة والعمرة كفّارة كلّ (لكلّ - خ ل) ذنب

(الفقيه) وأفضل العمرة عمرة رجب».

١١٧٥٠-٦ (الفقيه - ٢:٢٢٠ رقم ٢٢٢٩) قال الرّضا عليه السّلام «العمرة إلى العمرة كفّارة مابينها».

١١٧٥١-٧ (الكافي - ٤:٢٥٣) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن يحيى بن عمر بن كليع[1]، عن

(الفقيه - ٢:٢١٨ رقم ٢٢١٥) اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي قد وطّنت نفسي على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي، فقال «وقد عزمت على ذلك؟» قال:

١. وهو المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ٨٦ ذيل ترجمة اسحاق بن عمّار وأشار الى هذا الحديث عنه وقد ضبطه في بعض النسخ عمرو بزيادة الواو «ض.ع».

قلت: نعم؛ قال «إن فعلت فأيقن بكثرة المال والبنين أو أبشر بكثرة المال».

٨-١١٧٥٢ (الكافي - ٤:٢٥٣) الثّلاثة، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٥:٢١ رقم ٥٩) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «الحجّاج يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يُعتق من النّار. وصنف يخرج من ذنوبه كهيئته (كهيئة-خ ل) يوم ولدته أُمّه. وصنف يُحفظ في أهله وماله فذلك أدنى مايرجع به الحاجّ».

٩-١١٧٥٣ (الكافي - ٤:٢٦٢) الخمسة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٠-١١٧٥٤ (الكافي - ٤:٢٦٢) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الحاجّ ثلاثة: فأفضلهم نصيباً رجل غُفر له ذنبه ماتقدّم منه وما تأخّر ووقاه الله عذاب القبر. وأمّا الّذي يليه فرجل غفر له ذنبه ماتقدّم منه و يستأنف العمل فيما بقي من عمره. وأمّا الّذي يليه فرجل حُفظ في أهله وماله».

١١-١١٧٥٥ (الفقيه - ٢:٢٢٦ رقم ٢٢٥٣) الحديث مرسلاً مقطوعاً قال: ورُوي أنّه الّذي لايقبل منه الحجّ.

١٢-١١٧٥٦ (الكافي - ٤: ٢٥٨) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ أدنى مايرجع به الحاجّ الّذي لايقبل منه أن يحفظ في أهله وماله» قال: قلت: بأيّ شيءٍ يحفظ فيهم؟ قال «لا يحدث فيهم إلّا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم».

١٣-١١٧٥٧ (الكافي - ٤: ٢٥٩) الثلاثة، عن جندب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الحجّ جهاد الضّعيف» ثمّ وضع أبوعبدالله عليه السّلام يده في صدر نفسه، ثمّ (و - خ ل) قال «نحن الضّعفاء ونحن الضّعفاء».

١٤-١١٧٥٨ (الفقيه - ٢: ٢٢٦ رقم ٢٢٥٤) قال الصّادق عليه السّلام «الحجّ جهاد الضّعفاء ونحن الضّعفاء».

١٥-١١٧٥٩ (الكافي - ٤: ٢٥٣) القمّيان، عن صفوان، عن الكاهليّ قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول و يذكر الحجّ فقال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: هو أحد الجهادين، هو جهاد الضّعفاء، ونحن الضّعفاء، أمّا انّه ليس شيء أفضل من الحجّ إلّا الصّلاة وفي الحجّ هاهنا صلاة وليس في الصّلاة قبلكم حجّ لا تدع الحجّ وأنت تقدر عليه.
أما ترى أنّه يشعث فيه رأسك و يقشف[1] فيه جلدك وتمتنع فيه من

١. قشِفَ قشفاً: ساءت حاله ورثّت هيئته وضاق عيشه، كذا في كتب اللغة «ض.ع».

النّظر إلى النّساء و إنّا نحن هاهنا ونحن قريب ولنا مياه متّصلة ما نبلغ الحجّ حتّى يشقّ علينا، فكيف أنتم في بعد البلاد ولا من مَلِك ولا سوقة يصل إلى الحجّ إلّا بمشقّة في تغيير مطعم، أو مشرب، أو ريح، أو شمس لا يستطيع ردّها وذلك قول الله عزّوجلّ «وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ[1]».

١١٧٦٠-١٦ (التهذيب - ٥:٢٢ رقم ٦٤) الحسين، عن صفوان والقاسم بن محمّد وفضالة جميعاً، عن الكنانيّ[2] قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول ... الحديث إلى قوله ونحن الضّعفاء.

بيان:

الجهاد جهادان: جهاد مع العدوّ الظّاهر وهو أهل الحرب. وجهاد مع العدوّ الباطن وهو النّفس كما ورد في الحديث «أعدىٰ عدوّك نفسك الّتي بين جنبيك» وهو الجهاد الأكبر كما قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا رجع من بعض غزواته «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر». والحجّ جهاد مع النّفس لأنّها تأبّى أتعاب البدن و إنفاق المال ولهذا سمّاه أحد الجهادين. والضّعفاء هم الّذين لا يتأتّىٰ لهم مقاومة العدوّ الظّاهر كما ينبغي وأئمّتنا عليهم السّلام كانوا كذلك ولذا قال «ونحن الضعفاء» و إنّما قلنا إنّهم كانوا كذلك لأنّ العدوّ الظّاهر كانوا يومئذ صنفين: صنف كانوا يدّعون الإسلام وهم كانوا أكثر من أن يمكن

١. النحل/ ٧.

٢. الرّجل هو ابراهيم بن نعيم العبدي أبو الصّباح الكنانيّ المذكور في ج ١ ص ٣٦ جامع الرّواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

معهم المقاومة مع قلّة الأنصار.

وصنف كانوا من الكفّار ولكنّ الجهاد معهم إنّما كان يتأتّى لمن كان تابعاً لأئمّة الجور الغير العارفين بوظائف الجهاد ولا العاملين بها الّذين ليسوا بأهل للجهاد ولا كرامة ولاهم يتّبعون أهله فيه فسقط الجهاد عن أئمّتنا عليهم السّلام لهذه العلّة كما أُشير إليه في الخبر الآتي قوله عليه السّلام «وفي الحجّ هاهنا صلاة» يريد به أنّ الحجّ لاشتماله على الصّلاة بمكّة أفضل من الصّلاة مفردة من دون حجّ ببلد آخر فهو أفضل من كلّ عبادة إذ لم يكن شيء أفضل منه سوى الصّلاة وهو لاشتماله على الصّلاة صار أفضل منها مجرّدة عنه، فلم يبق لعبادة فضيلة عليه، ثمّ ذكر الفضائل المختصّة بالحجّ ممّا ليس للصّلاة و إن لم يبلغ في الفضل ما يختصّ بالصّلاة و«الشعث» اغبرار الشّعر و«القشف» قذر الجلد و«السّوقة» بالضّمّ من النّاس: الرّعية ومَن دون الملك و«الشق» المشقّة.

١٧-١١٧٦١ (الفقيه - ٢:٢١٩ رقم ٢٢٢٠) جاء رجل إلى عليّ بن الحسين عليهما السّلام فقال: قد آثرت الحجّ على الجهاد وقد قال الله تعالى **إِنَّ اللّهَ اشْتَرىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**..[1] إلى آخرها، فقال عليّ بن الحسين عليهما السّلام «فاقرأ مابعدها» فقال: التّائِبُونَ الْعابِدُونَ... إلى أن بلغ آخر الآية، فقال «إذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ أفضل من الحجّ» ورُوي أنّه عليه السّلام قال: التّائبينَ العابِدينَ... إلى آخر الآية.

بيــان:

يعني لايصلح لرئاسة الجهاد إلّا من كان متّصفاً بهذه الصّفات وتأتي بقيّة

١. التوبة/ ١١١.

الكلام في هذا مع أسناد هذا الحديث في كتاب الحسبة إن شاء الله.

وأمّا ما في الرّواية الأخيرة من قوله التّائِبينَ الْعابِدينَ فهي قرآءة أُبيّ وعبدالله بن مسعود ويروى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام قاله الطّبرسيّ.

١١٧٦٢-١٨ (الكافي - ٤: ٢٥٤) النّيسابوريّان، عن حمّاد، عن ربعيّ، عن الفضيل قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا يحالف الفقر والحمّى مدمن الحجّ والعمرة».

بيان:

«المحالفة» بالحاء المهملة: الملازمة والمعاقدة و«الإدمان» المواظبة.

١١٧٦٣-١٩ (الكافي - ٤: ٢٦٠) الثّلاثة، عن ربعيّ، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سمعته يقول «لا، وربّ هذه البنيّة لا يحالف مدمن الحجّ لهذا البيت حمّى ولا فقر أبداً».

١١٧٦٤-٢٠ (الكافي - ٤: ٢٦١) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن الحسن زعلان[1]، عن إبن المغيرة، عن إبن الطّيّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «حِجَجٌ تَتْرىٰ وَ عُمَرٌ تُسعى تدفعن عيلة الفقر وميتة السّوء».

١١٧٦٥-٢١ (الكافي - ٤: ٢٥٤) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم،

١. زعلان: بالزّاي والمهملة وربما يوجد في بعض النّسخ الحسن بن علاّن و يتكرّر في الأسانيد الآتية و يشبه أن يكون أحدهما تصحيفاً للآخر. «منه» دام ظلّه.

عن الخزّاز، عن سعد الأسكاف

(**التهذيب** ـ ١٩:٥ رقم ٥٥) موسى، عن حمّاد، عن اليمانيّ، عن سعد قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول «إنّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه لم يخطُ خُطوة في شيءٍ من جهازه إلّا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيّئات ورفع له عشر درجات حتّى يفرغ من جهازه متى ما فرغ، فاذا استقلّت به راحلته لم تضع خُفّاً ولم ترفعه إلّا كتب الله له مثل ذلك حتّى يقضي نسكه، فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل أربعة أشهر يكتب الله له الحسنات ولا يكتب عليه السيّئات إلّا أن يأتي بموجبة فاذا مضت الأربعة الأشهر خُلط بالنّاس».

بيـــان:

«جهاز المسافر» بالكسر والفتح مايحتاج إليه «استقلت به» حملته ورفعته «وكان ذا الحجة» يعني وكان الحاجّ في هذه الأشهر و«الموجبة» مايوجب النّار من الذّنوب «خلط بالناس» أي صار حكمه حكمهم.

وفي التهذيب هكذا: غفر الله له ذنوبه بقية ذي الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل فاذا مضت ... الحديث.

١١٧٦٦ ـ ٢٢ (**الكافي** ـ ٤:٢٥٥) أحمد، عن الحجّال، عن داود بن أبي يزيد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(**الفقيه** ـ ٢:٢٢٥ رقم ٢٢٥٠) «الحاجّ لايزال عليه نور الحجّ

مالم يلمّ بذنب».

بيــان:

«اللّمم» صغار الذنوب و«ألمّ» باشر اللّمم.

٢٣-١١٧٦٧ **(الكافي - ٤:٢٥٥)** الثّلاثة، عن أبي محمّد الفرّاء قال: سمعت جعفر بن محمّد عليهما السّلام يقول «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: تابعوا بين الحجّ والعمرة فانّهما ينفيان الفقر والذّنوب كما ينفي الكير خبث الحديد».

بيــان:

«الكير» بالكسر زقّ ينفخ فيه الحدّاد.

٢٤-١١٧٦٨ **(الفقيه - ٢:٢٢٢ رقم ٢٢٣٨)** قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «ما من حاجّ يضحّي ملبّياً حتّى تزول الشّمس إلّا غابت ذنوبه معها والحجّ والعمرة يُنفيان» - الحديث.

٢٥-١١٧٦٩ **(الكافي - ٤:٢٥٥)** محمّد، عن عليّ بن اسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن جعفر بن عمران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الحجّ والعمرة سوقان من أسواق الآخرة اللآزم لهما في ضمان الله إن أبقاه أداه إلى عياله و إن أماته أدخله الجنة».

٢٦-١١٧٧٠ **(الكافي - ٤:٢٦٠)** العدّة، عن أحمد، عن الحجّال، عن

غالب، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الحجّ والعمرة سوقان من أسواق الآخرة والعامل بهما في جوار الله إن أدرك ما يأمل غفر الله له و إن قصر به أجله وقع أجره على الله عزّوجلّ».

١١٧٧١-٢٧ (الفقيه-٢:٢٢١ رقم ٢٢٣٢) قال أبوجعفر عليه السّلام «الحجّ والعمرة سوقان من أسواق الآخرة اللاّزم لهما من أضياف الله تعالى إن أبقاه أبقاه ولا ذنب له و إن أماته أدخله الجنّة».

١١٧٧٢-٢٨ (الكافي-٤:٢٥٥) محمّد، عن محمّدبن أحمد، عن محمّدبن عيسى، عن زكريّا المؤمن، عن إبراهيم بن صالح، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الحاجّ والمعتمر وفد الله؛ إن سألوه أعطاهم و إن دعوه أجابهم. و إن شفعوا شفّعهم. و إن سكتوا إبتدأهم و يعوّضون بالدّرهم ألف ألف درهم».

١١٧٧٣-٢٩ (الكافي-٤:٢٥٦) عنه، عن عبدالمؤمن، عن داودبن أبي سليمان الجصّاص، عن عذافر قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «ما يمنعك من الحجّ كلّ سنة؟» قلت: جعلت فداك؛ العيال، فقال «إذا متّ، فمَن لعيالك أطعم عيالك الخلّ والزّيت وحجّ بهم كلّ سنة».

١١٧٧٤-٣٠ (الكافي-٤:٢٥٦) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّدبن عيسى، عن زكريّا المؤمن، عن العقرقوفيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الحاجّ والمعتمر في جوار (ضمان-خ ل) الله و إن مات متوجّهاً غفرالله له ذنوبه و إن مات مُحْرِماً بعثه الله ملبّياً و إن مات بأحد

الحرمين بعثه الله من الأمنين و إن مات منصرفاً غفرالله له جميع ذنوبه».

١١٧٧٥ - ٣١ (الكافي - ٤:٢٥٦) عليّ، عن أبيه، عن إبن فضّال، عن الرّضا عليه السّلام قال: سمعته يقول «ما وقف أحد في تلك الجبال إلّا أُستُجيب له فأمّا المؤمنون فيستجاب لهم في اٰخرتهم. وأمّا الكفّار فيستجاب لهم في دنياهم».

١١٧٧٦ - ٣٢ (الكافي - ٤:٢٦٢) محمّد، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٢:٢١٠ رقم ٢١٨٠) قال أبوجعفر عليه السّلام «ما يقف أحد على تلك الجبال برّ ولا فاجر إلّا استجاب الله له، فأمّا البرّ فيستجاب له في اٰخرته ودنياه وأمّا الفاجر فيستجاب له في دنياه».

١١٧٧٧ - ٣٣ (الفقيه - ٢:٢١١ رقم ٢١٨١) وقال الصّادق عليه السّلام «ما من رجل من أهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين إلّا غفر الله لأهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من أهل بيت من المؤمنين إلّا غفر الله لأهل ذلك البيت من المؤمنين».

١١٧٧٨ - ٣٤ (الفقيه - ٢:٢١١ رقم ٢١٨٢) سمع عليّ بن الحسين عليهما السّلام يوم عرفة سائلاً يسأل النّاس، فقال له «ويحك؛ أغير الله تسأل في هذا المقام إنّه ليُرجىٰ لما في بطون الجبال في هذا اليوم أن يكون سعيداً».

١١٧٧٩ - ٣٥ (الفقيه - ٢ : ٢١١ رقم ٢١٨٣) وكان أبوجعفر عليه السّلام إذا كان يوم عرفة لم يردّ سائلاً.

بيـــان:

سعادة كلّ شيء إنّما تكون بحسبه فلعلّ سعادة ما في بطون الجبال أن ينبت منه ما يصير مادة نطفة يتكوّن منها مؤمن سعيد ونحو ذلك وفي بعض النّسخ الحَبالى[1] بدل الجبال وهو أظهر.

١١٧٨٠ - ٣٦ (الكافي - ٤ : ٢٥٦) علي، عن أبيه، عن إبن أسباط، عن بعض أصحابنا قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا أخذ النّاس منازلهم بمنى نادى منادٍ: يامنى قد جاء أهلك فاتّسعي في فجاجك واترعي في مائك و ينادي مناد لو تدرون بمن حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة».

بيـــان:

و«اترعي» أي امتلأي وأكثري والنّداء بذلك كناية عن حصول البركة من الله تعالى لها في المكان والماء وفي بعض النّسخ في مثابك بالثّاء المثلّثة ثمّ الباء الموحّدة وهو وسط الحوض الّذي يجتمع إليه الماء إذا استفرغ و«الخلف» محرّكة العوض يعني عوض ما أنفقتم وهو ناظر إلى قوله سبحانه وَمآ أَنفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ..[2].

١. كما في نسختي «قف» وغير واحد من نسخ المخطوطة التي عندنا والنسخة المطبوعة من الفقيه «ض.ع».
٢. سبأ/ ٣٩.

١١٧٨١-٣٧ (الكافي - ٤:٢٥٦) الخمسة

(الكافي - ٤:٢٦٣) الثّلاثة، عن إبن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(الفقيه - ٢:٢٠٩ رقم ٢١٧٤) «إذا أخذ النّاس منازلهم بمنى نادى منادٍ لو تعلمون بفناء مَن حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة».

بيـــان:

«الفِناء» بالكسر ساحة باب الدّار.

١١٧٨٢-٣٨ (الكافي - ٤:٢٦٢) العدّة، عن أحمد، عن الحجّال، عن داودبن أبي يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(الفقيه - ٢:٢٠٩ رقم ٢١٧٣) «إذا أخذ النّاس مواطنهم بمنى نادىٰ منادٍ من قِبَل الله عزّوجلّ إن أردتم أن أرضىٰ فقد رضيت».

١١٧٨٣-٣٩ (الكافي - ٤:٥٤١) عليّ، عن أبيه، عن البزنطيّ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله رجل في المسجد الحرام من أعظم النّاس وزراً؟ فقال «من يقف بهذين الموقفين عرفة ومزدلفة وسعى بين هذين الجبلين، ثمّ طاف بهذا البيت وصلّى خلف مقام ابراهيم ثمّ قال في نفسه أو ظنّ أنّ الله لم يغفر له فهو من أعظم الناس وزراً».

١١٧٨٤ - ٤٠ (الفقيه - ٢:٢١١ ذيل رقم ٢١٨٣) وأعظم النّاس جرماً من أهل العرفات الّذي ينصرف من عرفات وهو يظنّ أنّه لم يغفر له يعني الّذي يقنط من رحمة الله عزّوجلّ».

١١٧٨٥ - ٤١ (الكافي - ٤:٢٥٦) العدّة، عن أحمد، عن محمّدبن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «فَفِرُّوا اِلىَ اللّهِ إنّي لَكُمْ مِنْهُ نَذيرٌ مُبينٌ[١] قال حجّوا إلى الله عزّوجلّ».

١١٧٨٦ - ٤٢ (الفقيه - ٢:٢٠١) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

١١٧٨٧ - ٤٣ (الكافي - ٤:٢٥٧) محمّد، عن أحمد، عن إبن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن خاله عبدالله بن عبدالرّحمن، عن سعيد السّمّان قال: كنت أحجّ في كلّ سنة فلمّا كان سنة شديدة أصاب النّاس فيها جهد، فقال أصحابي لو نظرت إلى ماتريد أن تحجّ العام به فتصدّقت به كان أفضل قال: فقلت لهم: وترون ذلك؟ قالوا: نعم فتصدّقت تلك السّنة بما أُريد أن أحجّ به وأقمت قال: فرأيت رؤياً ليلة عرفة، فقلت: والله لا أعود أدع الحجّ قال: فلمّا كان من قابل حججت فلمّا أتيت منى رأيت أباعبدالله عليه السّلام وعنده النّاس مجتمعون فأتيته، فقلت أخبرني عن الرّجل وقصصت عليه قصّتي فقلت: أيّهما أفضل الحجّ أو الصّدقة؟ فقال «ما أحسن الصّدقة» ثلاث مرّات قال: قلت: أجل فأيّهما أفضل؟

١. الذّاريات/ ٥٠.

قال «ما يمنع أحدكم من أن يحجّ و يتصدّق؟» قال: قلت: ما يبلغ ماله ذلك ولا يتّسع؟ قال «إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحجّ أنفق خمسة وتصدّق بخمسة أو قصّر في شيء ينفقه في الحجّ و يجعل ما يحتبس في الصّدقة فإنّ له في ذلك أجراً» قال: قلت: هذا لو فعلناه استقام؟ قال: ثمّ قال «و أنّىٰ له مثل الحجّ (فقالها ثلاث مرّات) إنّ العبد ليخرج من بيته فيعطى قَسِماً حتّى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة، ثمّ عدل إلى مقام ابراهيم فصلّى ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره، فاذا انصرف ضرب بيده على كتفيه (كتفه ـ خ ل) فيقول يا هذا أمّا ماقد مضى فقد غفر لك وأمّا ما يستقبل فجدّ».

بيـــان:

«الجَهد» بالفتح المشّقة و«القِسم» بالكسر النّصيب و بالفتح العطاء وكلاهما محتمل هاهنا «وأنّى له مثل الحجّ» يعني إنّ الجمع بين الأمرين على هذا النّحو لايبلغ ثوابه ثواب انفاق الكلّ في سبيل الحجّ وذلك لأن درهماً في الحجّ أفضل من ألفي ألف فيما سواه من سبيل الله كما يأتي و إنّما لم يصرّح عليه السّلام أوّلاً بأنّ الحجّ أفضل لأنّه كان يتّقي فانّ عند المخالف أنّ الصّدقة والعتق بعد حجّة الاسلام أفضل من الحجّ، فأرشد السّائل أوّلاً إلى ما يوضح عذره عند المخالف، ثمّ نبّه على مُرّ الحقّ بإشارة خفيّة و«الجدّ» بالكسر الاجتهاد في الأمر.

١١٧٨٨ ـ ٤٤ **(الكافي ـ ٤:٢٥٧)** الثّلاثة، عن الخزّاز، عن الثّماليّ قال: قال رجل لعليّ بن الحسين عليهما السّلام: تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحجّ ولينه وكان متّكياً، فاستوى جالساً وقال «ويحك؛ أما بلغك ما قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في حجّة الوداع إنّه لـمّا وقف بعرفة

وهمّت الشّمس أن تغيب قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يا بلال؛ قل للنّاس فلينصتوا فلمّا أنصتوا قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم:

إنّ ربّكم تطوّل عليكم في هذا اليوم، فغفر لمحسنكم وشفّع محسنكم في مسيئكم، فأفيضوا مغفوراً لكم.

(قال وزاد غير الثّمالي أنّه قال) إلاّ أهل التّبعات فانّ الله عدل يأخذ للضّعيف من القويّ، فلمّا كان ليلة جمع لم يزل يناجي ربّه و يسأله لأهل التّبعات فلمّا وقف بجمع قال لبلال: قل للنّاس فلينصتوا، فلمّا أنصتوا قال: إنّ ربّكم تطوّل عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفّع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم وضمن لأهل التّبعات من عنده الرّضا».

بيــان:

«التّبعات» حقوق النّاس فانّها تتبع الظّالم والمراد بالرّضا رضا صاحب الحقّ.

١١٧٨٩ـ٤٥ (**الكافي ـ ٤:٢٥٨**) الخمسة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا أفاض رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم تلقّاه أعرابيّ بالأبطح فقال يا رسول الله: إنّي خرجت أُريد الحجّ ففاتني وأنا رجل مَيّلٌ ـ يعني كثير المال ـ فمرني أصنع في مالي ما أبلغ به ما يبلغ به الحاجّ قال: فالتفت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى أبي قبيس، فقال «لو أنّ أبا قبيس لك زنته ذهبة حمرآء أنفقته في سبيل الله ما بلغت مابلغ الحاجّ».

بيــان:

«الميل» بكسر الميم واسكان الياء و يقال: المال[1] والمول والمَميل كذا يستفاد من القاموس وقيل هو فيعل من المال و«الزّنة» الوزن و«لك» خبر زنته.

١١٧٩٠-٤٦ (**التهذيب**-٥:١٩ رقم ٥٦) موسى، عن صفوان وابن أبي عمير، عن إبن عمّار، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن اٰبائه عليهم السّلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم لقيه أعرابيّ، فقال له: يا رسول الله؛ إنّي خرجت اُريد الحجّ ففاتني وأنا رجل مميل فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاجّ قال: فالتفت إليه رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم فقال له «اُنظر إلى أبي قبيس، فلو أنّ أبا قبيس لك ذهبة حمرآء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاجّ».

ثمّ قال «إنّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلّا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات، فاذا ركب بعيره لم يرفع خفّاً ولم يضعه إلّا كتب الله له مثل ذلك، فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فاذا سعىٰ بين الصّفا والمروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، قال فعدّد رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاجّ خرج من ذنوبه، ثمّ قال أنّىٰ لك ما يبلغ الحاجّ» قال أبوعبدالله عليه السّلام «ولا يكتب عليه

١. سمّي المال مالاً لأنّه يميل من هذا إلى ذاك ومن ذاك إلى هذا «مجمع البحرين».
وفي القاموس: مِلْتَ تَمالُ و-مُلْتَ تَمُولُ و-تَمَوَّلْتَ و-اسْتَمَلْتَ: كَثُرَ مالَكَ وَ مَوَّلَهُ غيره، ورجل مٰالٌ و-مَيِّلٌ و-مَوِلٌ كثيره وَهُمْ مٰالَةٌ وَمٰالون فهي مالَة.... «ض.ع».

الذّنوب أربعة أشهر و يكتب له الحسنات إلّا أن يأتي بكبيرة».

بيـــان:

للذّنوب أنواع مختلفة في التّأثير والتّكدير ومراتب متفاوتة في الصّغر والكبر فلعلّه بكلّ فعل وموقف يخرج من نوع أو مرتبة منها إلى أن يطهر منها جميعاً وفي الحديث إنّ من الذّنوب ذنوباً لايكفّرها إلّا الوقوف بعرفة فعدّد مخفّفاً ومشدّداً بمعنى عدّ كما فسّر به وقرئ مخفّفاً قوله تعالى وعدّده.

١١٧٩١-٤٧ (الفقيه-٢:٢٢٤ رقم ٢٢٤٦) لـمّا صُدّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أتاه رجل، فقال: يا رسول الله؛ إنّي رجل مَيّل -يعني كثير المال- و إنّي ليس يصلح مالي غيري فأخبرني يا رسول الله بشيءٍ إن أنا صنعته كان لي مثل أجر الحاجّ، فقال له «اُنظر إلى هذا الجبل -يعني أباقبيس- لو أنفقت مثل هذا ذهباً تتصدّق به في سبيل الله ما أدركت أجر الحاجّ».

١١٧٩٢-٤٨ (الكافي-٤:٢٥٩) العدّة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن ابراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أحجّ سنة وشريكي سنة قال «ما يمنعك من الحجّ يا ابراهيم» قال: قلت: لا أفرغ لذلك جعلت فداك؛ أتصدّق بخمسمائة مكان ذلك؟ قال «الحجّ أفضل» قلت: فألفٍ؟ قال «الحج أفضل» قلت: ألف وخمسمائة؟ قال «الحجّ أفضل» قلت: ألفين؟ قال «أفي ألفيك طواف البيت؟» قلت: لا، قال «أفي ألفيك سعي بين الصّفا و المروة؟» قلت: لا، قال «أفي ألْفيك وقوف بعرفة؟» قلت: لا،

قال «أفي ألفيك رمي الجمار؟» قلت: لا، قال «أفي ألفيك المناسك ؟» قلت: لا، قال «الحجّ أفضل».

١١٧٩٣-٤٩ (الكافي - ٤:٢٥٩) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٥:٢٢ رقم ٦٦) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «قال لي ابراهيم بن ميمون كنت عند أبي حنيفة جالساً فجاءه رجل فسأله فقال: ما ترى في رجل قد حجّ حجة الاسلام، الحجّ أفضل أم يعتق رقبة؟ قال: لا بل يعتق رقبة» قال أبوعبدالله عليه السّلام «كذب والله وأثِم لَحجّة أفضل من عتق رقبة ورقبة» حتّى عدّ عشراً. ثمّ قال «ويحه[1] أيُّ رقبة فيه طواف بالبيت وسعي بين الصّفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرّأس ورمي الجمار لوكان كما قال لعطّل النّاس الحجّ ولو فعلوا لكان ينبغي للإمام أن يجبرهم على الحجّ إن شاؤوا و إن أبوا، فانّ هذا البيت إنّما وضع للحجّ».

١١٧٩٤-٥٠ (الكافي - ٤:٢٦٠) الثّلاثة، عن بعض أصحابه، عن عمربن يزيد قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «حجّة أفضل من سبعين رقبة» فقلت: مايعدل الحجّ شيءٌ؟ قال «مايعدله شيءٌ ولدرهم في الحجّ أفضل من ألفي ألف فيما سواه من سبيل الله» ثمّ قال «خرجت على نيف وسبعين بعيراً و بضع عشرة دابّة ولقد اشتريت سُوداً أُكثِر بها العدد ولقد أذاني أكل الخلّ والزّيت حتّى إنّ حميدة أمَرتْ بدَجاجة فشُوِيَت لي

١. في بعض النسخ من الكافي والتهذيب: ويحه في أيّ رقبة طواف بالبيت وفي التهذيب: ووقوف بعرفة منكّراً «عهد».

فرجعت إليّ نفسي».

٥١-١١٧٩٥ (الكافي - ٤: ٢٦٠) الثّلاثة، عن حسين الأحمسي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «حجّة خير من بيت مملوءً ذهباً يتصّدق به حتّى يفنى».

٥٢-١١٧٩٦ (الكافي - ٤: ٢٦٠) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن البزنطيّ، عن محمّدبن عبدالله قال: قلت للرّضا عليه السّلام: جعلت فداك؛ إنّ أبي حدّثني عن آبائك إنّه قيل لبعضهم إنّ في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوّاً يقال لهم الدّيلم فهل من جهاد أو هل من رباط؟ فقال «عليكم بهذا البيت فحجّوه» ثمّ قال: فأعاد عليه الحديث ثلاث مرّات كلّ ذلك يقول «عليكم بهذا البيت فحجّوه، ثمّ قال في الثّالثة أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر أمرنا فان أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بدراً و إن لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا» وجمع بين سبابتيه فقال أبوالحسن عليه السّلام «صدق هو على ما ذكر».

٥٣-١١٧٩٧ (الكافي - ٤: ٢٦١) الخمسة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أتى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم رجلان: رجل من الأنصار. ورجل من ثقيف فقال الثّقفي: يا رسول الله؛ حاجتي؟ فقال: سبقك أخوك الأنصاري، فقال: يا رسول الله؛ إنّي على ظهر سفر و إنّي عجلان، فقال الأنصاريّ: إنّي قد أذنت له، فقال: إن شئت سألتني و إن شئت نبّأتك، فقال: نبّئني يا رسول الله؛ فقال: جئت تسألني عن الصّلاه

وعن الوضوء وعن السّجود، فقال الرّجل: إي والّذي بعثك بالحقّ نبيّاً، فقال: أسبغ الوضوء واملأ يديك من رُكبتيك وعفّر جبينك في التّراب وصلّ صلاة مودّع.

وقال الأنصاريّ: يا رسول الله؛ حاجتي قال: إن شئت سألتني. و إن شئت نبّأتك، فقال: يا رسول الله؛ نبّئني فقال: جئت تسألني عن الحجّ وعن الطّواف بالبيت والسّعي بين الصّفا والمروة ورمي الجمار وحلق الرّأس و يوم عرفة، فقال الرّجل: إي والّذي بعثك بالحقّ نبيّاً، فقال: لا ترفع ناقتك خُفّاً إلّا كُتب لك به حسنة ولا تضع خُفّاً إلّا حطّ عنك به سيّئة وطواف بالبيت وسعي بين الصّفا والمروة تنفتل كما ولدتك اُمّك من الذّنوب. ورمي الجمار ذخر يوم القيامة. وحلق الرّأس لك بكلّ شعرة نور يوم القيامة. و يوم عرفة يوم يباهي الله به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السّماء وأيّام العالم ذنوباً فانّه تُبَثُّ ذلك اليوم[1]».

وفي حديث اُخر «له بكلّ خطوة يخطو إليها تكتب له حسنة وتمحى عنه سيّئة وترفع له بها درجة».

بيــان:

«تُبَثّ» كأنّه من البثّ بمعنى النّشر والتّفريق على البناء للمفعول نظيره ما في لفظ اُخر تناثرت عنه الذّنوب.

١١٧٩٨ـ ٥٤ (التهذيب ـ ٥: ٢٠ رقم ٥٧) موسى، عن

١. في بعض النسخ الموثوق بها تبتّ بالتّاء المثنّاة الفوقانيّة مكان الثّاء المثلثّة فإن صحّ فمعناه تقطع فإن البتّ والإبتات بمعنى القطع والانبتات الإنقطاع كالقول لا أفعل هذا بتّةً إذا لم يكن لك رجعة إليه «عهد» أيّده الله.

(الفقيه - ٢:٢٠٢ رقم ٢١٣٨) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن محمّدبن قيس قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام وهو يحدّث النّاس بمكّة فقال «إنّ رجلاً من الأنصار جاء إلى النّبي صلّى الله عليه وأله وسلّم يسأله فقال له رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم إن شئت فسل و إن شئت أخبرتك عمّا جئت تسألني عنه فقال: أخبرني يا رسول الله؛ فقال: جئت تسألني مالك في حجّك وعمرتك فانّ لك إذا توجّهت إلى سبيل الحجّ، ثمّ ركبت راحلتك، ثمّ قلت بسم الله والحمدلله، ثمّ مضت راحلتك لم تضع خُفّاً ولم ترفع خُفّاً إلّا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيّئة فاذا أحرمت ولبّيت كان لك بكلّ تلبية لبّيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام أُسبوعاً كان لك بذلك عندالله عهد وذخر يستحي أن يعذّبك بعده أبداً فاذا صلّيت الرّكعتين خلف المقام كان لك بها ألفا حجّة متقبّلة.

فاذا سعيت بين الصّفا والمروة كان لك مثل أجر من حجّ ماشياً من بلده ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة. و إذا وقفت بعرفات إلى غروب الشّمس فإن كان عليك من الذّنوب مثل رمل عالج، أو بعدد نجوم السّماء، أو قطر المطر يغفرها الله لك، فاذا رميت الجمار كان لك بكلّ حصاة عشر حسنات يُكتب لك فيما يستقبل من عمرك، فاذا حلقت رأسك كان لك بكلّ شعرة حسنة تكتب لك فيما يُستقبل من عمرك، فاذا ذبحت هديك ونحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يُستقبل من عمرك، فاذا زرت البيت وطفت به أُسبوعاً وصلّيت الرّكعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك، ثمّ قال لك قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل مابينك وبين مائة وعشرين يوماً».

بيـــان:

هذا الحديث صدر مثل سابقه إلّا أنّه أبسط منه وقد مضى بعضه في كتاب الطّهارة و بعضه في كتاب الصّلاة قوله عليه‌السّلام «كان لك بها ألفا حجّة متقبّلة» إشارة إلى فضل الصّلاة على الحجّ كما مرّ.

وفي الفقيه كتب الله لك بها ألفي ركعة مقبولة وفيه اختلافات أُخر في ألفاظه دون معانيه. وأمّا قوله «مثل أجر من حجّ ماشياً من بلده» فيحتمل أن يكون المراد به من قصد مكّة وأتىٰ إليها ماشياً ولمّا يحجّ بعد وقد ذكرنا لأمثال ذلك وجوهاً أُخر في أوائل كتاب الصّلاة بعضها أوفق بهذا المقام من هناك .

١١٧٩٩ ـ ٥٥ (الكافي ـ ٤:٢٦٣) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عمربن حفص، عن سعيدبن يسار قال: قال لي أبوعبدالله عليه‌السّلام عشية من العشيّات ونحن بمنى وهو يحثّني على الحجّ و يرغّبني فيه «يا سعيد؛ أيّما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه فأخذ ذلك الرّزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله، ثمّ أخرجهم قد ضحّاهمَ بالشّمس حتّى يقدم بهم عشيّة عرفة على الموقف، فيقبل ألم تر فُرجاً تكون هناك فيها خلل وليس فيها أحد؟» فقلت: بلى جعلت فداك ؛ فقال «يجيء بهم قد ضحّاهم حتّى يشعب بهم تلك الفُرج فيقول الله تبارك وتعالى لاشريك له عبدي رزقته من رزقي فأخذ ذلك الرّزق فأنفقه فضحّى به نفسه وعياله ثمّ جاء بهم حتّى شعب بهم هذه الفُرجة التماس مغفرتي أغفر له ذنبه وأكفيه ما أهمّه وأرزقه» قال سعيد: مع أشياء قالها نحواً من عشرة.

بيـــان:

«قد ضحّاهم بالشّمس» أي أبرزهم لحرّها والضُحى بالضّم والقصر

الشّمس قوله «ألم تـر» جملةٌ معترضـة والتّقدير فيقبل بهم حتّى يشعب بهم تـلك الفُرج و«الفُرجة» بـالضّـمّ الثّـلمة في الحائط ونحوه و«الخلل» منفـرج مابين الشّيـئين و«الشّعب» الرّتق والجـمع والإصلاح يعني عمّر تلـك المواضع بعبادته وعبادة أهل بيته وملأها به و بهم وسدّها.

١١٨٠٠-٥٦ (الكافي-٤:٢٦٣) القـميّان، عن صفوان، عن أبي المغراء، عـن سلمة بن محرز قـال: كنت عند أبي عبـدالله عليه السّلام إذ جاءه رجل يـقال له أبـو الورد، فقـال لأبي عـبدالله علـيه السّلام: رحمك الله؛ لـو كنت أرحت بـدنك مـن المحمل، فـقال أبـوعبـدالله عليـه السّلام «يـا باالورد إنّي أُحـبّ أن أشـهد المنـافـع الّتي قـال الله عـزّوجـلّ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ..[1] إنّه لايشهدها أحـد إلّا نـفعه الله، أما أنتم فـترجعون مفـغـوراً لكم وأمّا غيـركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم».

بيـــان:

«أرحت بدنك مـن المحـمل» يعني من الـتّـمكّن فيه والاسـتقرار في ظلّه لـئلاّ يصيبـك تـعـب الرّكوب وحرّ الشـمس فـأجابه علـيـه السّلام بأنّ في شهـود تـلك المواضع الّتي هي مـنـافع بـالحضور بها والمشاهـدة لها والنّظـر إليهـا فضلاً لايحصل بالـتّمكّـن في المحمـل والاستراحـة تحت الظّـلّ والغيـبة عن البصر والاخـتفاء عن النّظر[2].

١. الحج/ ٢٨.
٢. ومن المحتمل أن يكون مراد الرّجل باراحة البدن الاقلال من الحجّ وترك إدمانه «عهد» وهذا قويّ عندي «ض.ع».

١١٨٠١-٥٧ (الكافي - ٤:٢٦٢) الخمسة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(الفقيه - ٢:٢٢٩ رقم ٢٢٧٣) «ما من سفر أبلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكّة وما أحد يبلغه حتّى تناله المشقّة

(الفقيه) و إنّ ثوابه على قدر مشقّته».

بيــان:

«في لحم» أي في ذوبانه.

١١٨٠٢-٥٨ (الكافي - ٤:٢٦٣) الثلاثة

(التهذيب - ٥:٢٣ رقم ٦٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(الفقيه - ٢:٢٢٩ رقم ٢٢٦٩) «من مات في طريق مكّة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة».

١١٨٠٣-٥٩ (الكافي - ٤:٢٥٨) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن اسماعيل، عن أبي اسماعيل السّرّاج، عن هارون بن خارجة قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول

(الفقيه - ٢:٢٢٩ رقم ٢٢٧٢) «من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر» فقلت له: من برّ الناس وفاجرهم؟ قال «من برّ النّاس وفاجرهم».

١١٨٠٤ - ٦٠ (التهذيب - ٥:٢٣ رقم ٦٧) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهماالسّلام قال «ودّ من في القبور لو أنّ له حجّة واحدةً بالدّنيا وما فيها».

١١٨٠٥ - ٦١ (الفقيه - ٢:٢٢٦ رقم ٢٢٥١) الحديث مرسلاً عن الصّادق عليه السّلام.

١١٨٠٦ - ٦٢ (الفقيه - ٢:٢٢٩ رقم ٢٢٦٨) من مات محرماً بُعث يوم القيامة ملبياً بالحجّ مغفوراً له.

١١٨٠٧ - ٦٣ (الكافي - ٤:٢٦٤) العدّة، عن البرقيّ، عن محمّدبن عبدالحميد، عن إبن جندب، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كان الرّجل من شأنه الحجّ كلّ سنة، ثمّ تخلّف سنة، فلم يخرج قالت الملآئكة الّذين على الأرض للّذين على الجبال لقد فقدنا صوت فلان يقولون أُطلبوه فيطلبونه، فلا يصيبونه. فيقولون اللّهمّ إن كان حبسه دين فأدّ عنه، أو مرض فاشفه، أو فقر فاغنه، أو حبس ففرّج عنه، أو فعل فافعل به والنّاس يدعون لأنفسهم وهم يدعون لمن تخلّف».

١١٨٠٨ - ٦٤ (الفقيه - ٢: ٢١٢ رقم ٢١٨٤) قال الصّادق عليه السّلام «إذا كان عشيّة عرفة بعث الله تعالى ملكين يتصفّحان وجوه النّاس، فاذا فقدا رجلاً قد عوّد نفسه الحجّ قال أحدهما لصاحبه يافلان؛ ما فعل فلان؟ قال فيقول الله أعلم قال فيقول أحدهما اللّهمّ إن كان حبسه عن الحجّ فقر فأغنه. وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه. و إن كان حبسه مرض فاشفه. و إن كان حبسه موت فاغفر له وارحمه».

١١٨٠٩ - ٦٥ (التهذيب - ٥: ٢١ رقم ٥٨) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الحاجّ حملانه وضمانه على الله، فاذا دخل المسجدالحرام وكّل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلاته وسعيه، فاذا كان عشيّة عرفة ضربا على منكبه الأيمن و يقولان له ياهذا؛ أمّا مامضى فقدكفيته فانظر كيف تكون فيما يُستقبل».

بيــان:

«الحُملان» بالضّمّ مايحمل عليه من الدوابّ.

١١٨١٠ - ٦٦ (الكافي - ٤: ٢٨١) محمّد، عن محمّدبن أحمد، عن حمزةبن يعلى، عن بعض الكوفيّين، عن أحمدبن عائذ، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «من رجع من مكّة وهو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره».

١١٨١١ - ٦٧ (الكافي - ٤: ٢٨١) العدّة، عن أحمد، عن محمّدبن الحسن

زعلان[1]، عن ابن المغيرة، عن حمّادبن طلحة، عن عيسى بن أبي منصور قال: قال لي جعفربن محمّد عليهماالسّلام «يا عيسى؛ إنّي أُحبّ أن يراك الله عزّوجلّ فيما بين الحجّ إلى الحجّ وأنت تتهيّأ للحجّ».

٦٨-١١٨١٢ (**الكافي-٤:٢٨١**) الثّلاثة، عن حسين ومحمّدبن أبي حمزة وغيرهما، عن اسحاق‌بن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه‌السّلام «من اتّخذ محملاً للحجّ كان كمن ربط فرساً في سبيل الله».

٦٩-١١٨١٣ (**الفقيه-٢:٢٠١** رقم ٢١٣٧) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

٧٠-١١٨١٤ (**التهذيب-٥:٢١** رقم ٦٠) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال «قال رسول‌الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الحجّ والعمرة ينفيان الفقر والذّنوب كما ينفي الكير خبث الحديد».

وقال معاوية: فقلت له: حجّة أفضل أو عتق رقبة؟ قال «حجّة أفضل» قلت: فثنتين؟ قال «فحجّة أفضل» قال معاوية: فلم أزل ازيد و يقول «حجّة أفضل» حتّى بلغت ثلاثين رقبة فقال «حجّة أفضل».

٧١-١١٨١٥ (**التهذيب-٥:٢٢** رقم ٦٥) الحسين، عن الوشّاء، عن الرضا عليه‌السّلام قال «إنّ الحجّ والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد».

١. في طائفة من النّسخ: عن أحمدبن محمّد، عن محمدبن الحسن‌بن علاّن، عن ابن المغيرة ولم نظفر بما يدلّ على ترجيح إحدى النّسختين على الأُخرى وهذا الاختلاف ممّا تكرّر في النسخ عند تكرّر محمدبن الحسن هذا كما يأتي ومضى «عهد».

١١٨١٦-٧٢ (التهذيب-٥:٢٢ رقم ٦٣) موسى، عن ابن وهب، عن عمربن يزيد قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «حجّة أفضل من عتق سبعين رقبة».

(الفقيه-٢:٢٢٤ رقم ٢٢٤٥) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

١١٨١٧-٧٣ (التهذيب-٥:٢١ رقم ٦١) عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي بصير وعن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير و عثمان بن عيسى، عن يونس بن ظبيان كلّهم، عن

(الفقيه-١:٢٠٩ رقم ٦٣٠ و ٢:٢٢١ رقم ٢٢٣٧) أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلاة فريضة أفضل من عشرين حجّة وحجّة خير من بيت من ذهب يتصدّق به

(التهذيب) حتّى لايبقى منه شيء

(الفقيه) حتّى يفنى».

بيان:

قد مضى هذا الحديث في باب فضل الصّلاة والسّجود من كتاب الصّلاة تارة بعينه وأُخرىٰ نقلاً عن الكتب الثّلاثة على اختلاف في أسناده و بعض ألفاظ متنه مع شرح و بيان.

١١٨١٨ - ٧٤ (الفقيه - ٢ : ٢٢١ رقم ٢٢٣٦) وقد رُوي أنّ الحجّ أفضل من الصّلاة والصّيام لأنّ المصلّي إنّما يشتغل عن أهله ساعة وأنّ الصّائم يشتغل عن أهله بياض يوم وأنّ الحاجّ يشخص بدنه و يضحّي نفسه و ينفق ماله و يطيل الغيبة عن أهله لا في مال يرجوه ولا إلى تجارة للدّنيا.

بيــان:

قال في الفقيه: هذان الحديثان متّفقان غير مختلفين وذلك أنّ الحجّ فيه صلاة والصّلاة ليس فيها حجّ فالحجّ بهذا الوجه أفضل من الصّلاة وصلاة فريضة أفضل من عشرين حجّة مجرّدة عن الصّلاة.

أقول: لا يخفى أنّ التعليل المذكور في الحديث ينافى هذا التّأويل فالأولى أن يقال كلّ منهما أفضل من الآخر بوجهٍ غير الوجه الّذي الآخر أفضل منه به و إن كان الفضل المطلق للصّلاة كما مضى تحقيقه في كتاب الصّلاة. وأمّا ما قاله في أفضلية الحجّ فهو يرجع إلى أفضلية الصّلاة وهو بعينه الّذي مضى في خبر الكاهليّ عن الصّادق عليه السّلام.

١١٨١٩ - ٧٥ (الفقيه - ٢ : ٢١٥ رقم ٢٢٠٤) ورُوي أنّ الحاجّ من حين يخرج من منزله حتّى يرجع بمنزلة الطّائف بالكعبة.

بيــان:

وذلك لأنّه إنّما خرج للطّواف فما دام مسافراً له فهو بمنزلة من شغل به.

١١٨٢٠ - ٧٦ (الفقيه - ٢ : ٢١٦ رقم ٢٢٠٥) قال الصّادق عليه السّلام

«من حجّ حجّة الاسلام فقد حلّ عقدة من النّار من عنقه. ومن حجّ حجّتين لم يزل في خير حتّى يموت ومن حجّ ثلاث حجج متوالية، ثمّ حجّ أو لم يحجّ فهو بمنزلة مدمن الحجّ».

٧٧-١١٨٢١ (الفقيه-٢:٢١٦ رقم ٢٢٠٦ و ٢٢٠٧) ورُوي أنّ من حجّ ثلاث حجج لم يصبه فقر أبداً وأيّما بعير حجّ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنّة، وروي سبع سنين.

٧٨-١١٨٢٢ (الفقيه-٢:٢١٨ رقم ٢٢١٤) قال الصّادق عليه السّلام «من حجّ سنة وسنة لا، فهو ممّن أدمن الحجّ».

٧٩-١١٨٢٣ (الكافي-٤:٥٤٢) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن السّنديّ بن الرّبيع، عن محمّد بن القاسم بن الفضل[1]، عن الفضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السّلام قال «من حجّ ثلاث سنين متوالية، ثمّ حجّ أو لم يحجّ، فهو بمنزلة مدمن الحجّ».

٨٠-١١٨٢٤ (الكافي-٤:٥٤٢) ورُوي أنّ مدمن الحجّ الّذي إذا وجد حجّ كما أنّ مدمن الخمر الّذي إذا وجده شربه.

٨١-١١٨٢٥ (الفقيه-٢:٢١٦ رقم ٢٢٠٨) قال الرّضا عليه السّلام «من

١. في الكافي المطبوع الفضيل مكان الفضل وفي جامع الرواة ج ٢ ص ١٧٧ أورده هكذا: محمد بن القاسم بن الفضيل وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

حجّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزّوجلّ بالثّمن ولم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام[١] ومن حجّ أربع حجج لم يصبه ضغطة القبر أبداً و إذا مات صوّر الله تعالى الحجج الّتي حجّ في صورة حسنة أحسن مايكون من الصّور بين عينيه تصلّي في جوف قبره حتّى يبعثه الله من قبره و يكتبون ثواب تلك الصّلاة له واعلم انّ الركعة من تلك الصّلاة تعدل ألف ركعة من صلاة الآدميين. ومن حجّ خمس حجج لم يعذّبه الله أبداً. ومن حجّ عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً. ومن حجّ عشرين حجّة لم ير جهنم ولا يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حجّ أربعين حجّة قيل له اشفع فيمن أحببت و يفتح له باب من أبواب الجنّة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حجّ خمسين حجّة بنى الله له مدينة في جنّة عدن فيها ألف قصر في كلّ قصر حوراء من حور العين وألف زوجة و يجعل من رفقاء محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم في الجنّة ومن حجّ أكثر من خمسين حجّة كان كمن حجّ خمسين حجّة مع محمّد والأوصياء صلوات الله عليهم وكان ممّن يزوره الله تعالى كلّ جمعة وهو ممّن يدخل جنّة عدنٍ الّتي خلقها الله تعالى بيده ولم ترها عين ولم يطّلع عليها مخلوق وما من أحدٍ يكثر الحجّ إلّا بنى الله له بكلّ حجّة مدينة في الجنّة فيها غرف في كلّ غرفة منها حوراء من حور العين مع كلّ حوراء ثلاثمائة جارية لم ينظر النّاس إلى مثلهنّ حسناً وجمالاً».

بيـــان:

قال الصّدوق في عيون الأخبار بعد نقل هذا الخبر يعني بذلك أنّه لم يسأل عمّا وقع في ماله من الشّبهة و يُرضى عنه خصماؤه بالعوض.

١. هذا الحديث من هنا أورده الفقيه طيّ رقم ٢٢٠٩ ـ الى رقم ٢٢١٣.

أقول: ولعلّ ذلك بشرط التوبة وعدم معرفة أصحاب المال بأعيانهم ليردّه عليهم.

٨٢-١١٨٢٦ (الفقيه-٢:٢٣٥ رقم ٢٢٨٧) قال الصّادق عليه السّلام «لمّا حجّ موسى عليه السّلام نزل جبرئيل عليه السّلام، فقال له موسى يا جبرئيل؛ ما لمن حجّ هذا البيت بلا نيّة صادقة ولا نفقة طيّبة قال: لا أدري حتّى أرجع إلى ربّي تعالى، فلمّا رجع قال الله عزّوجلّ يا جبرئيل؛ ما قال لك موسى وهو أعلم بما قال: قال: قال لي: يا ربّ ما لمن حجّ هذا البيت بلا نيّة صادقة ولا نفقة طيّبة؟ فقال عزّوجلّ إرجع إليه وقل له أهب له حقّي وأُرضي عنه خلقي قال: فقال: يا جبرئيل ما لمن حجّ هذا البيت بنيّة صادقة ونفقة طيّبة قال: فرجع إلى الله عزّوجلّ فأوحى إليه قل له أجعله في الرّفيق الأعلى مع النّبيّين والصّديقين والشّهداء والصّالحين وحسن أُولئك رفيقاً».

٨٣-١١٨٢٧ (الفقيه-٢:٢٢١ رقم ٢٢٣١) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «كلّ نعيم مسؤول عن صاحبه إلّا ما كان في غزوٍ أو حجّ».

٨٤-١١٨٢٨ (الفقيه-٢:٢١٥ رقم ٢٢٠١) سئل الصّادق عليه السّلام عن قول الله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ[1] قال «يرجع مغفوراً لا ذنب له».

٨٥-١١٨٢٩ (الفقيه-٢:٢١٥ رقم ٢٢٠٢) ورُوي أنّه يخرج من ذنوبه

١. البقرة/ ٢٠٣.

كنحو ممّا ولدته أُمّه.

١١٨٣٠ - ٨٦ (الفقيه - ٢:٢٢٦ رقم ٢٢٥٢) رُوي أنّ الحاجّ والمعتمر يرجعان كمولودين مات أحدهما طفلاً لا ذنب له وعاش الأخر ماعاش معصوماً.

١١٨٣١ - ٨٧ (الفقيه - ٢:٢٠٣ رقم ٢١٤٠) قال أميرالمؤمنين عليه السّلام «ما من مهلّ يهلّ في التّلبية إلّا أهلّ من عن يمينه من شيءٍ إلى مقطع التّراب. ومن عن يساره إلى مقطع التّراب. وقال له الملكان أبشر يا عبدالله؛ وما يبشّر الله عبداً إلّا بالجنّة ومَن لبّي في إحرامه سبعين مرّة ايماناً واحتساباً أشهد الله له ألف ملك ببراءة من النّار و براءة من النّفاق ومَن انتهى إلى الحرم فنزل واغتسل وأخذ نعليه بيده، ثمّ دخل الحرم حافياً تواضعاً لله عزّوجلّ محا الله عنه مائة ألف سيّئة وكتب الله له مائة ألف حسنة و بنى الله له مائة ألف درجة وقضى له مائة ألف حاجة. ومن دخل مكّة بسكينة غفرالله له ذنبه وهو أن يدخلها غير متكبّر ولا متجبّر ومن دخل المسجد حافياً على سكينة و وقار وخشوع غفرالله له. و مَن نظر إلى الكعبة عارفاً بحقّها غفرالله له ذنوبه وكفى ما أهمّه».

١١٨٣٢ - ٨٨ (الفقيه - ٢:٢٠٨ رقم ٢١٦٧) ورُوي أنّ الحاجّ إذا سعى بين الصّفا والمروة خرج من ذنوبه.

١١٨٣٣ - ٨٩ (الفقيه - ٢:٢٠٨ رقم ٢١٦٨) وقال عليّ بن الحسين عليهما السّلام «السّاعي بين الصّفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفّع فيه

بالايجاب».

١١٨٣٤ - ٩٠ (الفقيه - ٢:٢١٩ رقم ٢٢٢١) من حجّ يريد به وجه الله لايريد رياء ولا سمعة غفر الله له البتّة.

١١٨٣٥ - ٩١ (الفقيه - ٢:٢١٩ رقم ٢٢٢٢) وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من أراد دنياً وآخرةً فليؤمّ هذا البيت».

بيـــان:

وذلك لأنّه يكتسب بهذا السّفر المال بالتّجارة والجاه بالعبادة والكمال بالتّجارب والجمال بالتّعارف والنّزاهة بالتّفنّن والثّواب بالتّقرّب إلى الله.

-١٦-

باب ثواب الإنفاق في الحجّ وأنّ هديّة الحاجّ منه

١١٨٣٦-١ (الكافي-٤:٢٥٥) محمّد، عن عبدالمؤمن، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «درهم تنفقه في الحجّ أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حقّ».

١١٨٣٧-٢ (التهذيب-٥:٢٢ رقم ٦٢) موسى، عن صفوان وابن أبي عمير، عن نصير بن كثير، عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام وهو يقول «درهم في الحجّ أفضل من ألفي ألف فيما سوى ذلك من سبيل الله».

بيـان:

قد مضى هذا الحديث من الكافي باسناد اُخر في الباب السّابق.

١١٨٣٨-٣ (الفقيه-٢:٢٢٥ رقم ٢٢٤٧) قال الصّادق عليه السّلام «من

أنفق درهماً في الحجّ كان خيراً له من مائة ألف درهم ينفقها في حقّ».

١١٨٣٩-٤ (الفقيه-٢:٢٢٥ رقم ٢٢٤٨) ورُوي أنّ درهماً في الحجّ خير من ألف ألف درهم في غيره، ودرهم يصل إلى الامام مثل ألف ألف درهم في حجّ.

١١٨٤٠-٥ (الفقيه-٢:٢٢٥ رقم ٢٢٤٩) ورُوي أنّ درهماً في الحجّ أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه في سبيل الله.

١١٨٤١-٦ (الفقيه-٢:٢٢٥ ذيل رقم ٢٢٥٠) وهديّة الحاجّ من نفقه الحاجّ.

١١٨٤٢-٧ (الكافي-٤:٢٨٠) العدّة، عن سهل رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الهديّة من نفقة الحجّ».

١١٨٤٣-٨ (الكافي-٤:٢٨٠) عليّ، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «هديّة الحجّ من الحجّ».

-١٧-

باب فرض الحجّ والعمرة وعقاب تركهما

١١٨٤٤-١ (الكافي-٤:٢٦٤) الثّلاثة، عن ابن أُذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السّلام بمسائل بعضها مع ابن بكير و بعضها مع أبي العبّاس فجاء الجواب بإملائه «سألته عن قول الله عزّوجلّ ..وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ اِلَيْهِ سَبيلاً..[1] «يعني به الحجّ والعمرة جميعاً لأنّهما مفروضان» وسألته عن قول الله عزّوجلّ وَ اَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ..[2] قال «يعني بتمامهما أداءهما واتّقاء ما يتّقي المحرم فيهما» وسألته عن قول الله عزّوجلّ اَلْحَجِّ الْأَكْبَرِ[3] مايعني بالحجّ الأكبر؟ فقال «الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحجّ الأصغر العمرة».

١١٨٤٥-٢ (الكافي-٤:٢٦٥) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان

١. آل‌عمران/ ٩٧.
٢. البقرة/ ١٩٦.
٣. التوبة/ ٣.

(التهذيب - ٥: ٤٥٩ رقم ١٥٩٣) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ.. قال «هما مفروضان».

٣-١١٨٤٦ (الكافي - ٤: ٢٦٥) الخمسة، عن البجلي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الحجّ على الغنيّ والفقير؟ فقال «الحجّ على النّاس جميعاً كبارهم وصغارهم، فمن كان له عذر عذره الله».

٤-١١٨٤٧ (الكافي - ٤: ٢٦٥) ابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على من استطاع لأنّ الله عزّوجلّ يقول وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ..[1] وَ إنّما نزلت العمرة بالمدينة» قال: قلت له: ..فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ اِلَى الْحَجِّ..[2] أيجزى ذلك عنه؟ قال «نعم».

٥-١١٨٤٨ (الكافي - ٤: ٢٦٥) العدّة، عن سهل، عن موسى بن القاسم ومحمّد، عن العمركي جميعاً، عن

(التهذيب - ٥: ١٦ رقم ٤٨) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال «إنّ الله عزّوجلّ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام وذلك قول الله عزّوجلّ ..وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ اِلَيْهِ سَبيلاً وَمَنْ

١-٢. البقرة/ ١٩٦.

كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ [١] قال: قلت: من لم يحجّ منّا فقد كفر؟ قال «لا، ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر».

بيـــان:

«الجِدَة» الغنى والثّروة يقال وجد في المال وجداً وجِدَةً أي استغنى و إنّما لم يكفر تارك الحجّ لأنّ الكفر راجع الى الاعتقاد دون العمل فقوله تعالى وَمَنْ كَفَرَ أي ومن لم يعتقد فرضه أو لم يبال بتركه فانّ عدم المبالاة يرجع الى عدم الاعتقاد.

١١٨٤٩-٦ **(الكافي - ٤:٢٦٦)** العدّة، عن سهل، عن الحسن بن الحسين، عن محمّد بن سنان

(الكافي - ٤:٢٦٦) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله فرض الحجّ والعمرة على أهل الجِدَة في كلّ عام»[٢].

١١٨٥٠-٧ **(الكافي - ٤:٢٦٦)** محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي جرير القمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الحجّ فرض على أهل الجِدَة في كلّ عام»[٣].

بيـــان:

في التهذيبين حمل كلّ عام على البدل و جوّز في الاستبصار الحمل على

١. آل‌عمران/ ٩٧.
٢. أورده التهذيب - ٥:١٦ رقم ٤٦ بهذا السّند أيضاً.
٣. أورده التهذيب - ٥:١٦ رقم ٤٧ بهذا السّند أيضاً.

الاستحباب و ربّما يحمل على الوجوب على الكفاية والصواب أن يحمل الفرض على تأكّد الاستحباب.

١١٨٥١-٨ (الكافي - ٤:٢٦٨) القمّيان، عن صفوان[١]

(التهذيب - ٥:٤٦٢ رقم ١٦١٠) محمّدبن الحسين، عن

(الفقيه - ٢:٤٤٧ رقم ٢٩٣٥) صفوان، عن ذريح

(الكافي - ٤:٢٦٩) أحمد، عن محمّدبن أحمد النهدي، عن محمّدبن الوليد، عن أبان، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من مات ولم يحج حجّة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تُجحفُ به أو مرض لايطيق فيه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً».

بيـان:

«تُجحفُ به» بتقديم الجيم أي تفقره أو تدنو منه وتقاربه و إنّمايموت يهودياً أو نصرانياً لأنّه لو اعتقدها لأتى بها مع عدم المانع والاستطاعة وتوقّع الفوت بالموت.

١١٨٥٢-٩ (الكافي - ٤:٢٦٩) علي، عن أبيه، عن التميمي، عن أبي جميلة، عن الشّحّام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: التّاجر يسوّف الحجّ؟ قال «ليس له عذر فلا يسوِّفه و إن مات فقد ترك شريعة من شرائع

١. أورده التهذيب - ٥:١٧ رقم ٤٩ بهذا السّند أيضاً.

الاسلام».

١١٨٥٣-١٠ (الكافي-٤:٢٦٩) محمّد، عن أحمد، عن المحمدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: أرأيت الرجل التّاجر ذا المال حين يسوّف الحجّ كلّ عام وليس يشغله عنه إلّا التجارة أو الدَّين؟ فقال «لا عذر له متى يسوّف الحجّ إن مات وقد ترك الحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام».

١١٨٥٤-١١ (الكافي-٤:٢٦٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١١٨٥٥-١٢ (التهذيب-٥:١٨ رقم ٥٤)[١] موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام».

١١٨٥٦-١٣ (الفقيه-٢:٤٤٨ رقم ٢٩٣٦) علي بن أبي حمزة، عنه عليه السّلام ... الحديث.

١١٨٥٧-١٤ (التهذيب-٥:١٨ رقم ٥٢) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال الله تعالى وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجّ

١. وأورده مرّة اخرى في ص ٤٠٣ رقم ١٤٠٦ مع زيادة.

البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيلاً[1] قال «هذه لمن كـان عنده مال وصحّة و إن كان سوّفه للتّجارة فلا يسعه فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام إذا هو يجد ما يحجّ به و إن كان دعاه قوم أن يُحجّوه فاستحيى فلم يفعله فانّه لا يسعه إلّا الخروج ولو على حمار أجدع أبتر، وعن قول الله وَمَنْ كَفَرَ[2] يعني من ترك ».

بيـــان:

«أجدع» بالجيم والمهملتين مقطوع الاذنين وأبتر مقطوع الذّنب.

١١٨٥٨-١٥ (الكافي - ٤:٢٦٨) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ وَمَنْ كَانَ فِى هٰذِهِ اَعْمىٰ فَهُوَ فِى الْاٰخِرَةِ اَعْمىٰ وَاَضَلُّ سَبِيلاً[3] فقال «ذاك الذي يسوّف نفسه الحجّ يعني حجّة الاسلام حتى يأتيه الموت».

بيـــان:

نزول الآية في مسوّف الحجّ لاينافي عمومها كما حقّق في نظائرها ومنها قوله تعالى ..وَنَحشُرُهُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ اَعْمىٰ[4] كما نبّه عليه قوله عليه السّلام هو ممّن قال الله في الخبرين الآتيين.

١١٨٥٩-١٦ (الفقيه - ٢:٤٤٧ رقم ٢٩٣٣) محمّد بن الفضيل قال:

١-٢. آل عمران/ ٩٧.
٣. الاسراء/ ٧٢.
٤. طه/ ١٢٤.

سألت أباالحسن عليه السّلام عن قول الله تعالى وَمَنْ كَانَ فى هٰذِهِ اَعْمىٰ فَهُوَفِى الْاٰخِرَةِ اَعْمىٰ وَاَضَلُّ سَبِيلاً[1] فقال «نزل فيمن سوّف الحجّ حجّة الاسلام وعنده ما يحجّ به فقال العام أحجّ، العام أحجّ، حتى يموت قبل أن يحجّ».

١٧-١١٨٦٠ (**الكافي** - ٤: ٢٦٩) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «من مات وهو صحيح مؤسر لم يحجّ فهو ممّن قال الله عزّوجلّ ..وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ اَعْمىٰ»[2] قال: قلت: سبحان الله أعمى؟ قال «نعم إنّ الله عزّوجلّ أعماه عن طريق الحق».

١٨-١١٨٦١ (**التهذيب** - ٥: ١٨ رقم ٥٣) موسى، عن

(**الفقيه** - ٢: ٤٤٧ رقم ٢٩٣٤) ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل له مال ولم يحجّ قط؟ قال «هو ممّن قال الله وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ اَعْمىٰ»[3] قال: قلت: سبحان الله أعمى؟ قال «أعماه عن طريق الجنة (الخير-خ ل)».

١٩-١١٨٦٢ (**الكافي** - ٤: ٢٧٨ - **التهذيب** - ٥: ٤٥٠ رقم ١٥٧٠) أحمد، عن محمّدبن أحمد النّهدي، عن محمّدبن الوليد، عن أبان، عن ذريح

١. الاسراء/ ٧٢.
٢. طه/ ١٢٤.
٣. طه/ ١٢٤.

(التهذيب ـ ٥: ٤٦٢ ذيل رقم ١٦١٠) محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربّه وهو مؤسر أنّه لمحروم».

٢٠ـ١١٨٦٣ (الكافي ـ ٤: ٢٧٨) ابن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق، عن عبدالله بن حمّاد، عن عبدالله بن سنان، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ لله منادياً ينادي أيّ عبد أحسن الله إليه وأوسع عليه في رزقه فلم يفد إليه في كلّ خمسة أعوام مرّة يطلب نوافله إنّ ذلك لمحروم».

٢١ـ١١٨٦٤ (الفقيه ـ ٢: ٢١٠ رقم ٢١٧٥) روي أنّ الجبّار جلّ جلاله يقول: إنّ عبداً أحسنت إليه وأجملت إليه فلم يزرني في هذا المكان في كلّ خمس سنين لمحروم.

٢٢ـ١١٨٦٥ (الكافي ـ ٤: ٢٧٠) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن يونس بن عمران بن ميثم، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال لي «مالك لاتحجّ في العام؟» فقلت: معاملة كانت بيني و بين قوم وأشغال وعسى أن يكون ذلك خيرة، فقال «لا والله ماجعل الله لك في ذلك من خيرة» ثمّ قال «ما حُبس عبد عن هذا البيت إلّا بذنب ومايعفو أكثر».

بيــان:

«الخيرة» كعنبة و بسكون الياء إمّا اسم من خار الله لك أي أعطاك ما هو

خير لك و إمّا اسم من قولك اختاره الله وتخيّر.

١١٨٦٦-٢٣ (الكافي - ٤: ٢٧٠) العدّة، عن سهل رفعه قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «ليس في تركِ الحجّ خيرة».

١١٨٦٧-٢٤ (الفقيه - ٢: ٤٢٠ رقم ٢٨٦٢) أبوبصير، عن

(الفقيه - ٢: ٢٢٠ رقم ٢٢٢٧) أبي عبدالله عليه السّلام «ما تخلّف رجل عن الحجّ إلّا بذنب وما يعفو الله عزّوجلّ أكثر».

١١٨٦٨-٢٥ (الفقيه - ٢: ٢٢٠ رقم ٢٢٢٨) وسئل عن قول الله عزّوجلّ ..فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصّالِحينَ[١] قال «أصّدّقَ من الصّدقة وأكن من الصّالحين يعني أحجّ».

١١٨٦٩-٢٦ (الفقيه - ٢: ٤٢٠ رقم ٢٨٦٣) الثّمالي، عن

(الفقيه - ٢: ٢٢٠ رقم ٢٢٢٦) أبي جعفر عليه السّلام «ما من عبد يؤثر على الحجّ حاجة من حوائج الدنيا إلّا نظر الى المحلّقين قد انصرفوا قبل أن تُقضى له تلك الحاجة».

١١٨٧٠-٢٧ (الكافي - ٤: ٢٧١) الثلاثة، عن حسن الأحمسيّ، عن أبي

١. المنافقون/١٠.

عبدالله عليه السّلام قال «لو ترك النّاس الحجّ لما نُوظِروا العذاب أو قال أُنزل عليهم العذاب».

بيـــان:

«نُوظِروا» أُمهلوا من النَّظِرة بمعنى الإمهال.

١١٨٧١ - ٢٨ (**الكافي** - ٤ : ٢٧١) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: ذكرت لأبي جعفر عليه السّلام البيت فقال «لو عطّلوه سنة واحدة لم يُناظَروا».

١١٨٧٢ - ٢٩ (**الفقيه** - ٢ : ٤١٩ رقم ٢٨٦٠) حنان بن سدير قال: ذكرت لأبي عبدالله عليه السّلام ... الحديث، وفي خبر اُخر: لينزل عليهم العذاب.

١١٨٧٣ - ٣٠ (**الكافي** - ٤ : ٢٧١) محمّد، عن أحمد، عن الحجّال، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ صلوات الله عليه يقول لولده: يا بني اُنظروا بيت ربّكم فلا يَخلونّ منكم فلا تناظَروا».

١١٨٧٤ - ٣١ (**الكافي** - ٤ : ٢٧٢) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لو عطّل النّاس الحجّ لوجب على الامام أن يجبرهم على الحجّ إن شاؤوا و إن أبوا فانّ هذا البيت إنّما وضع للحجّ».

١١٨٧٥ - ٣٢ (**الكافي** - ٤ : ٢٧٢) الثلاثة

(التهذيب ـ ٥ : ٤٤١ رقم ١٥٣٢) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٢ : ٤٢٠ رقم ٢٨٦١) حفص بن البختري وهشام بن سالم[١] وابن عمار وغيرهم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لو أنّ النّاس تركوا الحجّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين».

٣٣-١١٨٧٦ (الكافي ـ ٤ : ٢٧٠) الثلاثة، عن حسين الأحمسي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من خرج من مكّة لايريد العودَ إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه».

٣٤-١١٨٧٧ (الكافي ـ ٤ : ٢٧٠) محمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن حسين، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٣٥-١١٨٧٨ (التهذيب ـ ٥ : ٤٤٤ رقم ١٥٤٥) ابن عيسى، عن الحسن بن علي، عن محمد بن أبي حمزة رفعه قال: من خرج ... الحديث.

٣٦-١١٨٧٩ (الفقيه ـ ٢ : ٢٢٠ رقم ٢٢٢٣ و ٢٢٢٤) من رجع من مكة

١. والحسن الأحمسيّ وحمّاد وغير واحد ومعاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السّلام. كذا في التهذيب.

وهو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره، ومن خرج ... الحديث.

١١٨٨٠ - ٣٧ (التهذيب - ٥ : ٤٦٢ رقم ١٦١٢) محمّد بن الحسين، عن محمّد بن خالد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة قال: كنّا مع أبي عبدالله عليه السّلام وقد نزلنا في الطريق فقال «ترون هذا الجبل ثافلاً إنّ يزيد بن معاوية لعنهما الله لمّا رجع من حجّه مرتحلاً الى الشّام أنشأ يقول:

إذا تركنا ثافلاً[1] يمينا فلن نعود بعدها سنينا

للحجّ والعمرة ما بقينا

فأماته الله قبل أجله».

١١٨٨١ - ٣٨ (التهذيب - ٥ : ٤٤٤ رقم ١٥٤٦) ابن عيسى، عن الحسن بن علي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ يزيد بن معاوية لعنهما الله حجّ فلمّا انصرف قال: ...» الحديث .

١١٨٨٢ - ٣٩ (الفقيه - ٢ : ٢٢٠ رقم ٢٢٢٥) الحديث مرسلاً.

١١٨٨٣ - ٤٠ (الكافي - ٤ : ٢٧١) الثلاثة، عن رجل، عن

(الفقيه - ٢ : ٢٢١ رقم ٢٢٣٤) اسحاق بن عمار قال: قلت

١. ثافِل بكسر الفاء واللّام والثفل في اللغة ما سفل من كلّ شيء قال عرّام بن الأصبغ وهو يذكر جبال تهامة و يثلو نلبْلاً جبلان يقال لأحدهما ثافل الأكبر وللآخر ثافل الأصغر وهما لبني ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خُزَيمة بن مدركة وهم أصحاب جلال ورُغَبَة و يسار و بينهما ثنيه لا تكون رمية سهم... الخ كذا في معجم البلدان «ض.ع».

لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ رجلاً استشارني في الحجّ وكان ضعيف الحال فأشرت عليه أن لا يحجّ، فقال «ما أخلفك أن تمرض سَنَةً» قال: فمرضت سنة.[١]

بيـــان:

«ما أخلفك» إن كان بالفاء فما للاستفهام أو للنّفي بمعنى لن يتخلّف عنك المرض و إن كان بالقاف فما للتّعجّب أي ما أجدرك وأحراك أن تمرض سنة وهو الأصوب.

١١٨٨٤ - ٤١ (الفقيه - ٢: ٢٢١ رقم ٢٢٣٥) وقال الصادق عليه السّلام «ليحذر أحدكم أن يعوّق أخاه عن الحجّ فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدّخر له في الآخرة».

١. أورده في التهذيب - ٥: ٤٥٠ رقم ١٥٦٩ بهذا السّند أيضاً.

-١٨-
باب استطاعة الحجّ

١١٨٨٥-١ (الكافي-٤:٢٦٦) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ اِلَيْهِ سَبيلاً[1] ما السبيل؟ قال «أن يكون له ما يحجّ به» قال: قلت: من عُرِضَ عليه مايحجّ به فاستحيى من ذلك أهو ممّن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال «نعم ما شأنه يستحيي ولو يحجّ على حمار أجدع أبتر فان كان يطيق أن يمشي بعضاً و يركب بعضاً فليحجّ».

١١٨٨٦-٢ (التهذيب-٥:٣ رقم ٤) موسى، عن ابن وهب، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت.[2]

بيـــان:

يعني بما يحجّ به ما فضل عن قوت عياله إن كان ذا عيال كما يتبيّن ممّا يأتي.

١. آل عمران/ ٩٧.
٢. أورده في التهذيب-٥:٣ رقم ٣ بهذا السّند أيضاً.

١١٨٨٧ - ٣ (الفقيه - ٢ : ٤١٩ رقم ٢٨٥٩) هشام بن سالم، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحجّ».

١١٨٨٨ - ٤ (الكافي - ٤ : ٢٦٧) الثلاثة، عن محمّد بن الخثعمي قال: سأل حفص الكناسي أباعبدالله عليه السّلام وأنا عنده عن قول الله عزّوجلّ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً[1] ما يعني بذلك؟ قال «من كان صحيحاً في بدنه مُخلّى سَرْبُهُ له زاد وراحلة فهو ممّن يستطيع الحجّ أو قال ممّن كان له مال» فقال له حفص الكناسي: فاذا كان صحيحاً في بدنه مُخلّى سَرْبُه له زاد وراحلة فلم يحجّ فهو ممّن يستطيع الحجّ؟ قال «نعم».[2]

بيان:

«السَّرْب» بالفتح الطّريق والعبارتان المتبادلتان متقاربتان ولعلّ هذا صار سبب النّسيان «فهو ممّن يستطيع الحجّ» يعني بعد ذهاب ماله.

١١٨٨٩ - ٥ (الكافي - ٤ : ٢٦٧) العدّة، عن أحمد، عن السّرّاد، عن خالد بن جرير، عن[3]

(الفقيه - ٢ : ٤١٨ رقم ٢٨٥٨) أبي الرّبيع الشّامي[4] قال:

١. آل‌عمران/ ٩٧.
٢. وأورده التهذيب - ٥ : ٣ رقم ٢ بهذا السّند أيضاً.
٣. وأورده التهذيب - ٥ : ٢ رقم ١ بهذا السّند أيضاً.
٤. قوله «أبي الرّبيع الشّاميّ» تمسّك به من شرط في الاستطاعة العود إلى كفاية وهو غير دالّ عليه كما هو ←

سُئل أبوعبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ اِلَيْهِ سَبيلاً [١] فقال «مايقول النّاس؟» قال: فقيل: الزّاد والراحلة قال: فقال أبوعبدالله عليه السّلام «قد سُئل أبوجعفر عليه السّلام عن هذا فقال: هلك النّاس اذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر مايقوت به عياله و يستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسألهم إيّاه لقد هلكوا، فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السّعة في المال اذا كان يحجّ ببعض و يبقي بعضاً يقوت به عياله، أليس قد فرض الله الزّكاة فلم يجعلها إلّا على من يملك مائتي درهم».

بيـــان:

معنى الحديث لئن كان من كان له قدر ما يقوت عياله فحسب وجب عليه أن ينفق ذلك في الزّاد والراحلة ثمّ ينطلق الى النّاس يسألهم قوت عياله لهلك النّاس إذن.

و في بعض النّسخ من الكتب الأربعة ينطلق إليه أي الى الحجّ فيسلبهم إيّاه يعني يسلب عياله ما يقوتون به «لقد هلكوا» يعني عياله وهو أصوب وأصحّ وأوضح.

←

واضح وغاية مايفهم منه اعتبار قوت العيال حتّى يرجع الحاجّ إليهم وظنّي أنّ من اعتبر العود إلى كفاية ليس مقصوده مايفهم من ظاهر لفظه بل مقصوده استثناء ضروريّات المعاش وعدم وجوب صرفها في اشتراء الزّاد والرّاحلة فلا يجب بيع داره وأثاث بيته وآلات صنعته وكتب علمه ورأس ماله الّذي يحتاج إليه في كسبه ومعاشه لنفقة الحجّ، وما ورد من أنّ الاستطاعة هي الزّاد والرّاحلة يعني به زائداً على ضروريّات معاشه حتّى لايكون الحجّ سبباً لفقره بعد الغناء و إلّا فليس العود إلى كفاية شرطاً قطعاً «تش».

١. آل‌عمران/ ٩٧.

١١٨٩٠-٦ (التهذيب- ٥: ٤٥٩ رقم ١٥٩٤) أحمد، عن

(التهذيب- ٥: ١٠ رقم ٢٦) الحسين، عن القاسم، عن

(الفقيه- ٢: ٢٩٥ رقم ٢٥٠٤) علي، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: قول الله عزّوجلّ وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبيلاً[1] قال «يخرج و يمشي إن لم يكن عنده» قلت: لايقدر على المشي، قال «يمشي و يركب» قلت: لايقدر على ذلك أعني المشي، قال «يخدم القوم و يخرج معهم».

بيــان:

في بعض نسخ الاستبصار: إن لم يكن عنده ما يركب وهو أوضح.

١١٨٩١-٧ (التهذيب- ٥: ١١ رقم ٢٧) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه- ٢: ٢٩٥ رقم ٢٥٠٣) ابن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحجّ؟ قال «نعم إنّ حجّة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حجّ مع النّبيّ مشاة ولقد مرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء فقال: شدّوا أُزُركم واستبطئوا، ففعلوا ذلك

١. آل‌عمران/ ٩٧.

فذهب عنهم».

بيـان:

«الأُزر» بضمّتين جمع أُزر بالضّم وهو معقد الإزار من الحقوين و«الاستبطاء» ضدّ الإسراع وفي بعض النّسخ استبطنوا بالنّون و يفسّر بشدّ الإزار على البطن ولا يخلو من تكلّف و يشبه أن يكون تصحيفاً، وهذان الخبران حملهما في التّهذيبين على الحثّ والتّرغيب على الحجّ والمشي مع الطّاقة دون استحقاق العقاب على الترك ، وفي الاستبصار جوّز حملهما على التّقيّة أيضاً وربّما يحمل على القريب أو على من استقرّ في ذمّته.

أقول: ينبغي أن يحمل اختلاف الرّوايات فيه على اختلاف النّاس في جهات الاستطاعة ودرجات التّوكّل ومراتب القوّة والضّعف إنّ الانسٰان عَلىٰ نَفْسِهِ بَصيرَةٌ[1].

١١٨٩٢-٨ (**التهذيب**- ٥: ٤٦٢ رقم ١٦١١) أحمد[2] عن محمّد بن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن البصريّ قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «الحجّ واجب على الرّجل و إن كان عليه دين».

١١٨٩٣-٩ (**التهذيب**- ٥: ١٥ رقم ٤٤) موسى، عن صفوان، عن

١. إشارة إلى سورة القيامة/ ١٤ والآية هكذا: بَلِ الإنْسٰانُ عَلىٰ نَفْسه بَصيرَةٌ.

٢. كذا في عامّة نسخ التّهذيب والظّاهر أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد «لطف» رحمه الله. و قال سيدنا الاستاذ أطال الله بقاءه الشريف في ج ١٤ ص ٤٠ معجم رجال الحديث بعد الاشارة الى هذا الحديث: كذا في الوافي والوسائل ونسخة من الطبعة القديمة أيضاً ولكن في نسخة أخرى منها أحمد بن محمد، عن الحسين بدل أحمد، عن محمد بن الحسين والظاهر أنّه هو الصحيح بقرينة سائر الرّوايات - انتهى «ض.ع».

سعيدبن يسار

(التهذيب ـ ١٦:٥ رقم ٤٥) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عمروبن حفص، عن سعيدبن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يحجّ من مال ابنه وهوصغير؟ قال «نعم؛ يحجّ منه حجّة الاسلام» قلت: و ينفق منه؟ قال «نعم» ثمّ قال «إنّ مال الولد لوالده.

إنّ رجلاً اختصم وهو و والده إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقضى أنّ المال والولد للوالد».

بيــان:

كأنّه محمول على التّجويز والتّرغيب دون الايجاب والحتم.

- ١٩ -
باب الرّجل يستدين أو يقلّل النّفقة ليحجّ

١١٨٩٤ - ١ **(الكافي - ٤ : ٢٧٩ - التهذيب - ٥ : ٤٤٢ رقم ١٥٣٦)** ابن عيسى، عن البرقيّ، عن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر الواسطيّ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يستقرض و يحجّ؟ فقال «إن كان خلف ظهره ما إن حدث به حدث أدّى عنه فلا بأس».

١١٨٩٥ - ٢ **(الكافي - ٤ : ٢٧٩ - التهذيب ...)** البرقيّ، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن

(الفقيه - ٢ : ٤٣٦ رقم ٢٩٠٣) موسى بن بكر الواسطيّ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال: قلت: هل يستقرض الرّجل و يحجّ إذا كان خلف ظهره ما يؤدّى عنه إذا حدث به حدث؟ قال «نعم».

١١٨٩٦ - ٣ **(الكافي - ٤ : ٢٧٩)** العدّة، عن

(التهذيب - ٥: ٤٤٢ رقم ١٥٣٥) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه - ٢: ٤٣٦ رقم ٢٩٠٢) عبدالملك بن عتبة قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن الرّجل عليه دين يستقرض و يحجّ؟ قال «إن كان له وجه في مال فلا بأس».

١١٨٩٧ - ٤ (الكافي - ٤: ٢٧٩) ابن عيسى، عن

(الفقيه - ٢: ٤٣٦ رقم ٢٩٠٤) أبي همام قال: قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السّلام: الرّجل يكون عليه الدّين و يحضره الشّيء[1] أيقضي دينه أو يحجّ؟ قال «يقضي ببعض و يحجّ ببعض» قلت: فانّه لايكون إلّا بقدر نفقة الحجّ، قال «يقضي سنة و يحجّ سنة» فقلت: أُعطى المال من ناحية السّلطان؟ قال «لا بأس عليكم».

بيــان:

«و يحضره الشيء» يعني بعد الشيء فانّ المضارع للتّجدّد ولما يستفاد من

١. قوله «و يحضره الشيء» الظّاهر أنّ المراد بالشّيء مستغلّ يحصل له في كلّ سنة بقرينة مايجيء من قوله - يقضي سنة و يحجّ سنة - والظّاهر أنّ أُعطى على صيغة المتكلّم على البناء للمفعول، مفعوله الأوّل ضمير المتكلّم قام مقام الفاعل والمال مفعوله الثاني، و يمكن أن يكون على صيغة الماضي المجهول، فمفعوله الأوّل ضمير الرّجل قام مقام الفاعل ولعلّ المقصود من هذا السّؤال أنّ الإستطاعة هل تحصل بجوائز السّلطان أم لا تملك وحكمها حكم المغصوب ونفي البأس عن تملكها مبنيّ على ما إذا لم يعلم كونها مغصوبة «مراد» رحمه الله.

الجواب «لا بأس عليكم» نبّه بقوله عليكم على أنّ البأس عليهم.

١١٨٩٨ - ٥ **(الكافي - ٤ : ٢٧٩)** الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن غير واحد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يكون عليّ الدّين فيقع في يدي الدّراهم فان وزّعتها بينهم لم يقع شيئاً أفأحجّ بها أو أُوزّعها بين الغرام؟ فقال «حجّ بها وادعُ الله أن يقضي عنك دينك».

١١٨٩٩ - ٦ **(الفقيه - ٢ : ٤٣٧ رقم ٢٩٠٦)** السّرّاد، عن أبان، عن الحسن بن زياد العطّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام - الحديث.

بيـــان:

«لم يقع» كأنّه تصحيف - لم ينفع - وفي بعض نسخ الكافي لم يبق شيء و يؤيّده ما في الفقيه لم يبق شيئاً.

١١٩٠٠ - ٧ **(الكافي - ٤ : ٢٧٩)** العدّة، عن البرقيّ، عن أبيه، عن أبي طالب، عن

(الفقيه - ٢ : ٤٣٦ رقم ٢٩٠١) يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يحجّ بدين وقد حجّ حجّة الاسلام؟ قال «نعم؛ إنّ الله سيقضي عنه إن شاء الله».

١١٩٠١ - ٨ **(التهذيب - ٥ : ٤٤١ رقم ١٥٣٤)** الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عقبة قال: جاءني سدير الصّيرفي فقال: إنّ أباعبدالله عليه السّلام يقرأ

عليك السّلام و يقول لك «مالك لاتحجّ استقرض وحجّ».

١١٩٠٢-٩ (التهذيب- ٥:٤٤١ رقم ١٥٣٣) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن ابن وهب، عن غير واحد

(الفقيه- ٢:٤٣٧ رقم ٢٩٠٥) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي رجل ذو دين أفأتديّن وأحجّ؟ فقال «نعم؛ هو أقضى للدّين».

بيـــان:

حملهما في التهذيبين على ما إذا كان له وجه يقضي دينه منه كما مرّ في خبر ابن عتبة.

١١٩٠٣-١٠ (الفقيه- ٢:٢٢١ رقم ٢٢٣٣) سُئل الصّادق عليه السّلام عن رجل ذي دين يستدين و يحجّ؟ فقال «نعم؛ هو أقضى للدّين».

١١٩٠٤-١١ (الكافي- ٤:٢٨٠) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «لو أنّ أحدكم إذا ربح الرّبح أخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحجّ و إذا ربح أخذ منه وقال هذا للحجّ جاء إبّان الحجّ وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن أحدكم يربح الرّبح فينفقه، فاذا جاء إبّان الحجّ أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشقّ عليه».

١١٩٠٥-١٢ (**الكافي - ٤ : ٢٨٠**) العدّة، عن

(**التهذيب - ٥ : ٤٤٢** رقم ١٥٣٨) ابن عيسى، عن البرقيّ، عن شيخ رفع الحديث إلى أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال له «يا فلان؛ أقلل النّفقة في الحجّ تنشط للحجّ ولا تكثر النّفقة في الحجّ فتملّ الحجّ».

١١٩٠٦-١٣ (**الكافي - ٤ : ٢٨٠**) أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن ربعي قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «إن كان عليّ عليه السّلام لينقطع ركابه في طريق مكّة فيشدّه بخوصة ليُهَوِّنَ الحجّ على نفسه».

١١٩٠٧-١٤ (**التهذيب - ٥ : ٤٤٢** رقم ١٥٣٧) ابن عيسى، عن محمّد بن الحسن بن علاّن، عن إبن المغيرة، عن حمّاد بن طلحة، عن عيسى بن أبي منصور قال: قال لي جعفر بن محمّد عليهما السلام «يا عيسى؛ إن استطعت أن تأكل الخبز والملح وتحجّ في كلّ سنة فافعل».

- ٢٠ -
باب أنّ من لم يطق الحجّ ببدنِهِ جهّز غيره

١١٩٠٨ - ١ (**الكافي - ٤ : ٢٧٢**) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «إنّ علياً صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط: إن شئت فجهّز رجلاً ثمّ ابعثه يحجّ عنك».

١١٩٠٩ - ٢ (**الكافي - ٤ : ٢٧٣**) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان

(**التهذيب - ٥ : ٤٦٠ رقم ١٦٠١**) صفوان بن يحيى، عن

(**الفقيه - ٢ : ٤٢١ رقم ٢٨٦٥**) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قط ولم يطق الحجّ لكبره أن يجهّز رجلاً يحجّ عنه».

١١٩١٠ - ٣ (**التهذيب - ٥ : ١٤ رقم ٣٨**) موسى، عن صفوان، عن ابن

عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١١٩١١-٤ (التهذيب-٥: ٤٦٠ رقم ١٥٩٩) ابن محبوب، عن العبّاس بن معروف والحسن بن علي جميعاً، عن علي، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام «أنّ رجلاً أتى عليّاً عليه السّلام ولم يحجّ قطّ فقال: إنّي كنت كثير المال وفرّطت في الحجّ حتى كبر سنّي قال: فتستطيع الحج؟ قال: لا، فقال له عليّ عليه السّلام: إن شئت فجهّز رجلاً ثمّ ابعثه يحجّ عنك».

١١٩١٢-٥ (الكافي-٤: ٢٧٣) محمّد، عن

(التهذيب-٥: ٤٦٠ رقم ١٦٠٠) أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة قال: سألته عن رجل مسلم حال بينه و بين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه قال «عليه أن يحجّ [عنه] من ماله صرورة لا مال له».

١١٩١٣-٦ (الكافي-٤: ٢٧٣) الخمسة

(الفقيه-٢: ٤٢١ رقم ٢٨٦٤) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن كان رجل مؤسر حال بينه» ... الحديث.

١١٩١٤-٧ (الكافي-٤: ٢٧٣) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٥:١٤ رقم ٤٠) الحسين، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان عليّ عليه السّلام يقول: لو أنّ رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهّز رجلاً من ماله ثمّ ليبعثه مكانه».

- ٢١ -
باب حجّ المرأة بدون إذن زوجها أو ذي محرم

١١٩١٥-١ (الكافي - ٤:٢٨٢) محمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن امرأة لها زوج أبى أن يأذن لها أن تحجّ ولم تحجّ حجة الاسلام فغاب زوجها عنها وقد نهاها أن تحجّ قال «لا طاعة له عليها في حجّة الاسلام فلتحجّ إن شاءت».

١١٩١٦-٢ (التهذيب - ٥:٤٧٤ رقم ١٦٧١) محمّد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد ولا كرامة قبل قوله فلتحجّ إن شاءت.

١١٩١٧-٣ (التهذيب - ٥:٤٠٠ رقم ١٣٩١) موسى، عن عبدالرحمن، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن امرأة لم تحجّ ولها زوج وأبى أن يأذن لها في الحجّ فغاب زوجها فهل لها أن تحجّ؟ قال «لا طاعة له عليها في حجّة الاسلام».

١١٩١٨-٤ (التهذيب-٥:٤٠٠ رقم ١٣٩٢) عنه، عن ابن جبلة، عن

(الفقيه-٢:٤٣٨ رقم ٢٩٠٩) اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن[1] عليه السّلام قال: سألته عن المرأة المؤسرة قد حجّت حجّة الاسلام تقول لزوجها أحجّني من مالي، أله أن يمنعها من ذلك؟ قال «نعم، و يقول لها حقّي عليك أعظم من حقّك عليّ في هذا».

١١٩١٩-٥ (الكافي-٤:٢٨٢) الاثنان، عن الوشاء، عن

(الفقيه-٢:٤٣٧ رقم ٢٩٠٧) أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحجّ قال «تحجّ و إن لم يأذن لها».

١١٩٢٠-٦ (الفقيه-٢:٤٣٨ رقم ٢٩٠٨) وفي رواية البجلي، عن الصادق عليه السّلام قال «تحجّ و إن رُغِمَ أنفهُ».

١١٩٢١-٧ (الكافي-٤:٢٨٢) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المرأة تخرج مع غير ولي قال «لا بأس و إن كان لها زوج أو ابن أخ قادرين على أن يخرجا معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ولا ينبغي لهم أن يمنعوها».

١. في الفقيه المطبوع والمخطوطين «فف» و«قب» أبي ابراهيم مكان أبي الحسن عليه السلام «ض.ع».

بيـــان:

«ليس لها سعة» يعني لا تقـدر أن تنفق على أحدهما وتستصحبه «أن تقعد» يعني عن الحجّ وحدها «أن يمنعوها» يعني عن الخروج وحدها.

١١٩٢٢-٨ (**التهـذيـب - ٥: ٤٠١** رقـم ١٣٩٦) موسـى، عـن صفـوان، عن ابن عمّـار قال: سألت أبـاعبدالله عليه السّلام عـن المرأة تحجّ بغير ولي؟ قال «لا بـأس و إن كان لها زوج أو ابن أخ فأبوا أن يحـجّـوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد عن الحجّ وليس لهم أن يمنعوها».

١١٩٢٣-٩ (**الكافي - ٤: ٢٨٢**) علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن

(**الفقيه - ٢: ٤٣٨** رقم ٢٩١٠) ابـن عـمّـار قـال: سـألـت أباعبدالله عليه السّـلام عن المرأة تخرج الى مكّـة بغير ولي؟ فـقـال «لا بأس تخرج مع قوم ثقات».

١١٩٢٤-١٠ (**الكافي - ٤: ٢٨٢**) العـدّة، عـن أحمد، عـن الحسين، عـن النّضر، عن

(**الفقيه - ٢: ٤٣٩** رقـم ٢٩١١) هشـام بـن سـالم، عـن سليمـان بن خالـد، عن أبي عـبدالله عليه السّـلام في المرأة تـريد الحجّ ليس معها محرم هل يصلح لها الحج؟ قال «نعم اذا كانت مأمونة».

١١٩٢٥-١١ (التهذيب- ٥: ٤٠٠ رقم ١٣٩٣) موسى، عن عبدالرحمن، عن مثنّى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المرأة تحجّ بغير وليّها؟ قال «نعم إن كانت امرأة مأمونة تحجّ مع أخيها المسلم».

١١٩٢٦-١٢ (التهذيب- ٥: ٤٠١ رقم ١٣٩٤) عنه، عن النّخعي، عن صفوان، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المرأة تحجّ بغير محرم؟ فقال «اذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك».

١١٩٢٧-١٣ (التهذيب- ٥: ٤٠١ رقم ١٣٩٥) عنه، عن عبدالرحمن، عن صفوان بن مهران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام تأتيني المرأة المسلمة -قد عرفتني- بعمل أعرفها باسلامها ليس لها محرم؟ قال «فاحملها فانّ المؤمن محرم للمؤمن ثمّ تلا هذه الآية وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ»[1].

بيـــان:

«قد عرفتني» على الخطاب معترضة كما يستفاد من الحديث الآتي.

١١٩٢٨-١٤ (الفقيه- ٢: ٤٣٩ رقم ٢٩١٢) البزنطي، عن صفوان الجمّال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: قد عرفتني وتعلمني تأتيني المرأة أعرفها باسلامها وحبّها إيّاكم وولايتها لكم ليس لها محرم ... الحديث.

١. التوبة/ ٧١.

-٢٢-
باب حجّ ذات العدّة

١١٩٢٩-١ (التهذيب-٥:٤٠٢ رقم ١٣٩٩) ابن عيسى، عن البرقي، عمّن ذكره، عن منصور بن حازم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المطلّقة تحجّ في عدّتها؟ قال «إن كانت صرورة حجّت في عدّتها و إن كانت قد حجّت فلا تحجّ حتى تقضي عدّتها».

١١٩٣٠-٢ (التهذيب-٥:٤٠٢ رقم ١٣٩٨) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن

(الفقيه-٢:٤٣٩ رقم ٢٩١٣) العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «المطلّقة تحجّ في عدّتها».

بيـان:

حمله في التهذيبين على حجّة الاسلام دون التطوّع وما يأتي على التطوّع دون

الفريضة.

١١٩٣١ـ٣ (التهذيب ـ ٥:٤٠١ ذيل رقم ١٣٩٦) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تحجّ المطلّقة في عدّتها».

١١٩٣٢ـ٤ (التهذيب ـ ٥:٤٠٢ رقم ١٤٠١) موسى، عن

(الفقيه ـ ٢:٤٤٠ رقم ٢٩١٤) ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن التي يتوفّى عنها زوجها أتحجّ في عدّتها؟ فقال «نعم».

١١٩٣٣ـ٥ (التهذيب ـ ٥:٤٠٢ رقم ١٤٠٠) عنه، عن أبي الفضل الثّقفي، عن داودبن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المتوفّي عنها زوجها؟ قال «تحجّ و إن كانت في عدّتها».

١١٩٣٤ـ٦ (التهذيب ـ ٥:٤٠١ رقم ١٣٩٧) عنه، عن عبدالرحمن، عن صفوان، عن أبي هلال، عن أبي عبدالله عليه السّلام [قال] «في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحجّ والعمرة ولا تخرج التي تطلق لأنّ الله تعالى يقول وَلَا يَخْرُجْنَ[1] إلّا أن تكون طلّقت في سفر».

١. الطلاق/ ١.

- ٢٣ -

باب حجّ المملوك والصبي ومن لا يعقل

١١٩٣٥ - ١ (**الكافي - ٤: ٣٠٤**) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد[١]

(**الكافي - ٤: ٢٦٦**) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال «ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتى يعتق».

١١٩٣٦ - ٢ (**التهذيب - ٥: ٤ رقم ٥**) موسى، عن محمّد بن سهل، عن داود[٢] بن علي، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «ليس على المملوك حجّ ولا جهاد ولا يسافر إلّا باذن مالكه».

١١٩٣٧ - ٣ (**التهذيب - ٥: ٤٨٢ رقم ١٧١٥**) العباس، عن سعد بن سعد،

١. أورده في التهذيب - ٥: ٤ رقم ٦ بهذا السّند أيضاً.

٢. كذا في الأصل ولكن في المطبوع والمخطوط «د» آدم مكان داود وهو موافق لما سيجيء في الرقم المتسلسل ١١٩٦٠ فتأمّل «ض.ع».

عن محمدبن القاسم، عن الفضيل بن يسار، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام إنّ معنا مماليك لنا قد تمتّعوا علينا أن نذبح عنهم قال: فقال «المملوك لا حجّ له ولا عمرة ولا شيء».

بيـان:

حمله في التهذيب على من تمتّع بغير إذن مولاه.

١١٩٣٨ - ٤ (**التهذيب - ٥:٦** رقم ١٦) ابن عيسى، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «مرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم برويثة وهو حاجّ فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت: يا رسول الله أيحجّ عن مثل هذا؟ فقال: نعم ولك أجره».

بيـان:

رويثة بالراء والمثناة التحتانية والثاء اسم موضع بين الحرمين.

١١٩٣٩ - ٥ (**الكافي - ٤:٢٧٦**) محمّد، عن أحمد والعدّة، عن سهل جميعاً، عن

(**الفقيه - ٢:٤٣٥** رقم ٢٨٩٩) عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي جعفر الثاني عليه السّلام قال: سألته عن الصبي متى يحرم به؟ قال «اذا أثغر».

بيـــان:

يعني أسقط سِنَّة.

١١٩٤٠-٦ (الكافي - ٤:٥٤٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها أيطاف عنه أم كيف تصنع به؟ قال «ليس عليه شيء».

١١٩٤١-٧ (الكافي - ٤:٢٧٦) العدّة، عن سهل، عن

(الفقيه - ٢:٤٣٢ رقم ٢٨٩١) السّرّاد، عن شهاب، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له أيجزي عن العبد حجة الاسلام؟ قال «نعم

(الفقيه) ويكتب للسيد أجران ثواب العتق وثواب الحجّ»

(الكافي) قلت: فأُمّ ولد أحجّها مولاها أيجزي عنها؟ قال «لا» قلت: لها أجر في حجّها؟ قال «نعم» قال: وسألته عن ابن عشر سنين بحجّ؟ قال «عليه حجّة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحجّ اذا طمثت[1]»[2].

١. في بعض النسخ لذا حلت مكان - اذا طمثت ولبس بشيء «عهد».
٢. أورد ذيله في التهذيب - ٥:٦ رقم ١٤ بهذا السّند أيضاً.

١١٩٤٢ - ٨ (**الفقيه** - ٢:٤٣٥ رقم ٢٨٩٨) صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن ابن عشر سنين ... الحديث.

١١٩٤٣ - ٩ (**التهذيب** - ٥:٤ رقم ٧) موسى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال «المملوك اذا حجّ ثمّ أعتق كان عليه إعادة الحجّ».

١١٩٤٤ - ١٠ (**التهذيب** - ٥:٤ رقم ٨) عنه، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان

(**الفقيه** - ٢:٤٣١ رقم ٢٨٨٩) النضر، عن عبدالله [بن سنان] عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المملوك اذا حجّ وهو مملوك ثمّ مات قبل أن يعتق أجزأه ذلك الحجّ فان أُعتِق أعاد الحجّ».

١١٩٤٥ - ١١ (**الكافي** - ٤:٢٧٨) العدّة، عن سهل، عن الثلاثة

(**الفقيه** - ٢:٤٣١ رقم ٢٨٨٨ - **التهذيب** - ٥:٥ رقم ٩) مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الاسلام أيضاً اذا استطاع الى ذلك سبيلاً

(**الكافي**) ولو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام ولو أنّ مملوكاً حجّ عشر حجج ثمّ اعتق كانت عليه

فريضة الاسلام اذا استطاع إليه سبيلا».

١١٩٤٦-١٢ (**الفقيه**-٢:٤٣١ رقم ٢٨٨٧) السّرّاد، عن الفضل بن يونس قال: سألت أباالحسن عليه السّلام فقلت: تكون عندي الجواري وأنا بمكّة فأمرهنّ أن يعقدن بالحجّ يوم التروية فأخرج بهنّ فيشهدن المناسك أو أُخَلِّفُهُنَّ بمكّة قال: فقال «إن خرجت بهنّ فهو أفضل و إن خلّفتهنّ عند ثقة فلا بأس فليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتى يعتق».

١١٩٤٧-١٣ (**الفقيه**-٢:٤٤٣ رقم ٢٩٢٤) ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت الى أبي عبدالله عليه السّلام أنّ أُمّ امرأة كانت أُمّ ولد فماتت وأرادت المرأة أن تحجّ عنها قال «أو ليس قد عتقت بولدها تحجّ عنها».

١١٩٤٨-١٤ (**الفقيه**-٢:٣٢٢ رقم ٢٥٦٨) وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل كانت معه أُمّ ولد فأحرمت قبل سيّدها أله أن ينقض إحرامها و يطأها قبل أن يحرم؟ فقال «نعم».

١١٩٤٩-١٥ (**الفقيه**-٢:٤٣٢ رقم ٢٨٩٠ -**التهذيب**-٥:٥ رقم ١٠) اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن أُمّ الولد تكون للرّجل (و يكون خ) قد أحجّها أيجزي ذلك عنها من حجّة الاسلام؟ قال «لا» قلت: لها أجر في حجّتها؟ قال «نعم».

١١٩٥٠-١٦ (**التهذيب**-٥:٥ رقم ١١) محمّد بن أحمد، عن السّندي بن

محمّد، عن أبان، عن حكم بن حكيم الصيرفي قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «أيّما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجّة الاسلام».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على من أعتق عشية عرفة أو عند وقوفه بأحد الموقفين مستدلاً بخبر شهاب وخبر ابن عمّار الآتي وفيه بُعدٌ وفي الاستبصار جوّز حمله على ثواب حجّة الاسلام ولعلّ المراد أنّه يجزيه عن حجّة الاسلام ما دام عبداً كما مرّ في خبر ابن سنان و يأتي في خبر أبان.

١٧-١١٩٥١ (**الفقيه** - ٢:٤٣٥ رقم ٢٩٠٠) أبان بن[١] الحكم قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «الصّبي اذا حُجّ به فقد قضى حجّة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حُجّ به فقد قضى حجّة الاسلام حتى يعتق».

١٨-١١٩٥٢ (**الفقيه** - ٢:٤٣٢ رقم ٢٨٩٢ - **التهذيب** - ٥:٥ رقم ١٣) ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: مملوك أُعتق يوم عرفة؟ قال «اذا أدرك أحد الموقفين[٢] فقد أدرك الحجّ».

١٩-١١٩٥٣ (**الكافي** - ٤:٣٠٤) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد

١. في المخطوطين من الفقيه «فف» و«ب» والمطبوع أبان، عن الحكم مكان أبان بن الحكم وكأنّه هنا صحّف لفظة عن بـ «بن» وأبان بن الحكم لم نجده في كتب الرجال «ض.ع».

٢. قوله «إذا أدرك أحد الموقفين» يدلّ على أنّ العود إلى كفاية ليس شرطاً في الاستطاعة «ش».

(التهذيب- ٥: ٣٨٢ رقم ١٣٣٤) موسى، عن عبدالرحمن، عن حمّاد، عن

(الفقيه- ٢: ٤٣٠ رقم ٢٨٨٦) حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ ما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السّيّد اذا أذن له في الاحرام».

١١٩٥٤- ٢٠ (الكافي- ٤: ٣٠٣) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن مثنّى، عن [1]

(الفقيه- ٢: ٤٣٣ رقم ٢٨٩٣) زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال «اذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فانّه يأمره أن يلبّي و يفرض الحجّ فان لم يحسن أن يلبّي لبّوا (لبّى-خ ل) عنه و يطاف به و يصلّى عنه» قلت: ليس لهم مايذبحون قال «يذبح عن الصّغار و يصوم الكبار و يتّقي عليهم مايتّقي على المحرم من الثّياب والطّيب و إن قتل صيداً فعلى أبيه».

بيـان:

«و يفرض الحجّ» أي يوجبه على نفسه بعقد الإحرام والتّلبية أو الاشعار أو التقليد.

١. وأورده في التهذيب- ٥: ٤٠٩ رقم ١٤٢٤ بهذا السّند أيضاً.

١١٩٥٥ - ٢١ (**التهذيب** - ٥: ٣٩٨ رقم ١٣٨٦) موسى، عن ابراهيم الأسدي، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها مايُتّقىٰ على المحرم و يطاف بها أو يطاف عنها و يرمي عنها».

- ٢٤ -
باب مايجزي عن حجّة الاسلام وما لا يجزي

١١٩٥٦-١ (الكافي - ٤:٢٧٣) العدّة، عن أحمد وسهل، عن البزنطي، عن[1]

(الفقيه - ٢:٤٢٢ رقم ٢٨٦٧) علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لو أنّ رجلاً معسراً أحجّه رجل كانت له حجّة فان أيسر بعد ذلك كان عليه الحجّ وكذلك النّاصب اذا عرف فعليه الحجّ و إن كان قد حجّ»[2].

بيـــان:

حمل في التّهذيبين إعادة حجّ المعسر والنّاصب على الاستحباب لما يأتي.

١. أورده في التهذيب - ٥:٩ رقم ٢٢ بهذا السّند أيضاً.

٢. هذا الخبر أورده صاحب الاستبصار في بابين بتفريق حكم الناصب عن المعسر وتكرير الأسناد في البين تمّ في بعض نسخ الكافي وغيره - فان أيسر بعدما - مكان - بعد ذلك وفي بعضها لم يوجد شيءٌ مكانها هكذا فإن أيسر بعد كان عليه الحجّ «عهد».

٢-١١٩٥٧ (الكافي - ٤:٢٧٤) حميد، عن ابن سماعة، عن عدّة من أصحابنا، عن أبان، عن البقباق قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل لم يكن له مال فحجّ به أُناس من أصحابه أقضىٰ حجّة الاسلام؟ قال «نعم و إن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ» قلت: فهل تكون حجّته تلك تامّة أو ناقصة اذا لم يكن حجّ من ماله؟ قال «نعم تقضى عنه حجّة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة و إن أيسر فليحجّ»[١].

قال: وسُئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحجّ وهو كري تغني عنه حجّته أو يكون يحمل التّجارة الى مكّة فيحجّ فيصيب المال في تجارته أو يضع أتكون حجّته تامّة أو ناقصة أو لا تكون حتى يذهب الى الحجّ ولا ينوي غيره أو يكون ينويها جميعاً أيقضي ذلك حجّته؟ قال «نعم حجّته تامة».

بيـــان:

«أقضى حجّة الاسلام» يعني هل أجزأه مافعل عن حجّة الاسلام «تقضى عنه حجّة الاسلام» يعني يجزيه ذلك عنها وفي التّهذيبين: قُضِيَ عنه وهو أوضح، قوله: فعليه أن يحجّ حمله في التّهذيبين على الاستحباب بدليل قوله قُضِيَ عنه حجّة الاسلام وتكون تامّة «فيصيب عليها» يعني مالاً والكري على وزن فعيل المكاري «يحمل التّجارة» أي مايتّجر به وفي بعض النّسخ للتّجارة أي يحمل الابل للتّجارة «يضع» أي يخسر «حتى يذهب الى الحجّ» وفي بعض النّسخ يذهب به أي بما يتّجر به.

١. هذا الخبر في التهذيبين مقطوع الذّيل لم يورد فيهما قال وسئل إلى أخره «عهد».

١١٩٥٨-٣ (**التهذيب**- ٥:٧ رقم ١٧) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل لم يكن له مال فحجّ به بعض إخوانه هل يجزي ذلك عنه من (عن-خ ل) حجّة الاسلام أو هي ناقصة؟ قال «بل هي حجّة تامّة».

١١٩٥٩-٤ (**الكافي**- ٤: ٢٧٤) الثلاثة، عن[1]

(**الفقيه**- ٢: ٤٢٢ رقم ٢٨٦٦) ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل حجّ عن غيره أيجزيه ذلك من (عن-خ ل) حجّة الاسلام؟ قال «نعم».

(**الكافي**) قلت: حجّة الجمّال تامّة أو ناقصة؟ قال «تامّة» قلت: حجّة الأجير تامّة أو ناقصة؟ قال «تامة».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على الإجزاء الى اليسار لخبر آدم الآتي و ينافيه ظاهر خبر جميل الآتي بعده.

١١٩٦٠-٥ (**التهذيب**- ٥:٨ رقم ٢٠) موسى، عن محمّد بن سهل، عن آدم بن عليّ، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «من حجّ عن انسان ولم يكن

١. أورده في التهذيب- ٥:٨ رقم ١٩ بهذا السّند أيضاً.

له مال يحجّ به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحجّ و يجب عليه الحجّ».

بيـــان:

يأتي في هذا المعنى أخبار أُخر إن شاء الله.

٦-١١٩٦١ (الفقيه-٢:٤٢٣ رقم ٢٨٧٠) جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل ليس له مال حجّ عن رجل أو أحجّه غيره ثمّ أصاب مالاً هل عليه الحج؟ فقال «يجزي عنهما».

٧-١١٩٦٢ (التهذيب-٥:٨ رقم ٢١) ابن عقدة، عن القاسم بن محمد الجعفي، عن ابن جبلة، عن عمرو بن إلياس قال: حجّ بي أبي وأنا صرورة وماتت أُمّي وهي صرورة، فقلت لأبي: إنّي أجعل حجّتي عن أُمّي؟ قال: كيف يكون هذا وأنت صرورة وأُمّك صرورة قال: فدخل أبي على أبي عبدالله عليه السّلام وأنا معه فقال: أصلحك الله إنّي حججت بإبني هذا وهو صرورة وماتت أُمّه وهي صرورة فزعم انّه يجعل حجّته عن أُمّه فقال «أحسَنَ هي عن أُمّه أفضل وهي له حجّة».

بيـــان:

يأتي هذا الخبر بنحو آخر قريب منه في المعنى من الكافي.

٨-١١٩٦٣ (التهذيب-٥:٤١٢ رقم ١٤٣٣) الصّفّار، عن أحمد، عن علي بن مهزيار، عن بكر بن صالح قال: كتبت الى أبي جعفر عليه السّلام إنّ ابني معي وقد أمرته أن يحجّ عن أُمّي أيجزي عنها حجّة الاسلام؟ فكتب

«لا» وكان ابنه صرورة وكانت أُمّه صرورة.

بيـــان:

حمله في التّهذيب على ما إذا كان للإبن مال.

٩-١١٩٦٤ (**الكافي** - ٤ : ٢٧٥) الثّلاثة، عن

(**الفقيه** - ٢ : ٤٢٩ رقم ٢٨٨٣) ابن أُذينة قال: كتبت الى أبي عبدالله عليه السّلام أسأله عن رجل حجّ ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثمّ مَنَّ الله عليه بمعرفته والدينونة به، أعليه حجّة الاسلام أم قد قضى فريضة الله؟[1] قال «قد قضى فريضة الله والحجّ أحبّ إليَّ»

(**الكافي**) وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متديّن ثمّ مَنَّ الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضي عنه حجّة الاسلام أو عليه أن يحجّ من قابل؟ قال «(أن-خ) يحجّ أحبّ إليَّ».[2]

بيـــان:

يعني إذا كان قد حجّ حجّة الاسلام كما يستفاد من صدر الحديث.

١. في بعض النسخ - أم قد قضى ذلك - مكان - أم قد قضى فريضة الله وبعضها اكتفى بقوله - أم قد قضى بدون ذكر مفعول و بعضها ترك هذا الشقّ من السؤال رأساً ولم يورد مكانه شيئاً هكذا - أعليه حجة الاسلام فان قد قضى حجة الاسلام وما في الكلّ واحد إلّا أنّ ما أثبته الوالد دام ظلّه أوضح وأتمّ «عهد».

٢. وأورده في التهذيب - ٥ : ١٠ رقم ٢٥ بهذا السّند أيضاً.

١١٩٦٥-١٠ (التهذيب-٥:٩ رقم ٢٣) موسى، عن صفوان وابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن العجلي قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل حجّ وهو لايعرف هذا الأمر ... الحديث بتمامه على اختلاف في ألفاظه وزاد في آخره وقال «كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ مَنَّ الله عليه وعرّفه الولاية فانّه يؤجر عليه إلّا الزّكاة فانّه يعيدها لأنّه وضعها في غير مواضعها لأنّها لأهل الولاية وأمّا الصّلاة والحجّ والصيام فليس عليه قضاء».

١١٩٦٦-١١ (الكافي-٤:٢٧٥) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى أبي جعفر عليه السّلام: إنّي حججت وأنا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتّعاً بالعمرة[1] الى الحجّ قال: فكتب إليّ «أعد حجّك»[2].

١١٩٦٧-١٢ (الفقيه-٢:٤٣٠ رقم ٢٨٨٤) روي عن أبي عبدالله الخراساني، عن أبي جعفر الثاني عليه السّلام قال: قلت له: إنّي حججت

١. قوله «فدخلت متمتّعاً بالعمرة» قال المجلسي رحمه الله في مرآة العقول [ج ١٧ ص ١٦١] حمله الشيخ وسائر الأصحاب على الاستحباب و يمكن حمله على أنّه لمّا كان عند كونه مخالفاً غير معتقد للتّمتع وأوقعه فلذا أمره بالاعادة فيكون موافقاً لقول من قال لو أخلّ بركن عنده تجب عليه الإعادة انتهى.
أقول: ما نقله عن الشيخ والفقهاء أوضح بخلاف ماذكره المجلسي رحمه الله لما رأى أنّ كلام عمر بن الخطاب متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أُحرّمهما يدلّ بظاهره على منع حجّ التّمتّع مطلقاً استنتج منه أنّ مذهب المخالفين أيضاً عدم جواز التمتّع وليس كذلك فانّ جوازه لمن لم يكن أهله حاضري المسجدالحرام صريح القرآن العظيم ولم يخالف فقهائهم أيضاً فيه، بل الخلاف بينهم في من نوى حجّ الإفراد ولم يسق الهدي أيجوز له العدول إلى التّمتّع أو لايجوز فما ذكره الشيخ والأصحاب متعيّن في حمل الرّواية «ش».
٢. أورده في التهذيب-٥:١٠ رقم ٢٤ بهذا السّند أيضاً.

وأنا مخالف وحججت حجّتي هذه وقد مَنَّ الله عليَّ بمعرفتكم وعلمت أنّ الذي كنت فيه كان باطلاً فما ترى في حجّتي؟ قال «اجعل هذه حجّة الاسلام وتلك التي حججت نافلة».

١١٩٦٨-١٣ (الكافي - ٤:٢٧٥) علي، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم بن حميد، عن

(الفقيه - ٢:٤٣٠ رقم ٢٨٨٥) ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرجل يمرّ مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكّه فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحجّ فيخرج معهم الى المشاهد أيجزيه ذلك من حجّة الاسلام؟ قال «نعم».

١١٩٦٩-١٤ (الكافي - ٤:٢٧٥) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه - ٢:٤٢٨ رقم ٢٨٨٠) ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرجل يخرج في تجارة الى مكّة أو يكون له إبل فيكريها حجّته ناقصة أم تامّة قال «لا بل حجّته تامة».

١١٩٧٠-١٥ (الكافي - ٤:٢٧٧) الثلاثة

(التهذيب - ٥:١٣ رقم ٣٥) موسى، عن صفوان وابن أبي عمير، عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل نذر أن يمشي

الى بيت الله الحرام فمشى أيجزيه ذلك من حجّة الاسلام؟ قال «نعم» قلت: فان حجّ عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحجّ ماشياً أيجزي ذلك عنه (عن مشيه - خ ل) قال «نعم».

١١٩٧١-١٦ (التهذيب - ٥:٤٥٩ رقم ١٥٩٥) أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن عاصم بن حميد، عن محمّد قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن رجل ... الحديث الأول.

١١٩٧٢-١٧ (التهذيب - ٥:٤٥٩ رقم ١٥٩٦) عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام ... الحديث الثّاني.

١١٩٧٣-١٨ (الفقيه - ٢:٣١٧ رقم ٢٥٥٧) روي عن الأئمّة عليهم السّلام أنّهم قالوا «من حجّ بمال حرام نودي عند التّلبية لا لبيّك عبدي ولا سعديك».

١١٩٧٤-١٩ (التهذيب - ٥:٢٩٦ رقم ١٠٠٢) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد قال: كتب إليه يسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران أيتمّ حجّه؟ فكتب «لا يتمّ حجّه».

-٢٥-
باب من مات ولم يحجّ حُجَّ عنه إلّا أن يموت محرماً

١١٩٧٥-١ (**الكافي-٤:٢٧٦**) العدّة، عن أحمد، عن السّرّاد، عن

(**الفقيه-٢:٤٤٠ رقم ٢٩١٥**) ابن رئاب، عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل خرج حاجّاً حجّة الاسلام فمات في الطريق فقال «إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الاسلام و إن مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجّة الاسلام».

بيــان:

«إن مات في الحرم» يعني محرماً «و إن مات دون الحرم» يعني من قبل أن يحرم كما يدلّ عليه الخبر الآتي.

١١٩٧٦-٢ (**الكافي-٤:٢٧٦**) أحمد، عن السّرّاد

(**التهذيب-٥:٤٠٧ رقم ١٤١٦**) موسى، عن السّرّاد، عن

(**الفقيه** - ٢: ٤٤٠ رقم ٢٩١٦) ابن رئاب، عن العجلي قال: سألت أباجعفر[1] عليه السّلام عن رجل خرج حاجّاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال «اذا كان صرورة ثمّ مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الاسلام و إن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجّة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين».

قلت: أرأيت إن كانت الحجّة تطوّعاً ثمّ مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه؟ قال «يكون جميع مامعه وما ترك للورثة إلّا أن يكون عليه دين فيقضي عنه أو يكون أوصى بوصيّة فينفذ ذلك لمن أوصى له و يجعل ذلك من ثلثه».

٣-١١٩٧٧ (**الكافي** - ٤: ٢٧٧) القمّيان، عن صفوان

(**التهذيب** - ٥: ٤٠٤ رقم ١٤٠٧) موسى، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عامر (عمّار - خ ل) بن عمير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: بلغني عنك أنّك قلت: لو أنّ رجلاً مات ولم يحجّ حجّة الاسلام فحجّ عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه فقال «نعم أشهد بها على أبي أنّه حدّثني أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أتاه رجل فقال: يا رسول الله إنّ أبي مات ولم يحجّ فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: حجّ عنه فانّ ذلك يجزي عنه».

١. في التهذيب المطبوع أباعبدالله مكان أباجعفر (عليهما السّلام).

١١٩٧٨-٤ **(الكافي - ٤: ٢٧٧)** عنه[١]، عن صفوان، عن حكم بن حكيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: انسان هلك ولم يحجّ ولم يوص بالحجّ فأحجّ عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة هل يجزي ذلك و يكون قضاء عنه أو يكون الحجّ لمن حجّ و يؤجر من أحجّ عنه؟ فقال «إن كان الحاج غير صرورة أجزأ عنهما جميعاً وأجر الذي أحجّه».

بيـــان:

وأمّا اذا كان صرورة فانّما أجزأ عنه الى أن أيسر كما في أخبار أُخر.

١١٩٧٩-٥ **(الكافي - ٤: ٢٧٧)** العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل يموت ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه؟ قال «نعم».

١١٩٨٠-٦ **(الكافي - ٤: ٢٧٧)** العدّة، عن أحمد، عن الحسن بن علي، عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجّا أيقضى عنهما حجّة الاسلام؟ قال «نعم».

١١٩٨١-٧ **(الكافي - ٤: ٢٧٧)** محمّد رفعه، عن

١. هذا الخبر في الكافي أيضاً متّصل بما قبله مصدّر بـ «عنه» والظّاهر إرجاع المجرور إلى الصّهباني بحذف القمّي ومثل هذا يقع كثيراً ما من صاحبه وحذفه رحمه الله صدور الأسانيد إمّا لنقله عن أصل المرويّ عنه بغير واسطة أو بحوالته على ما ذكره قريباً منه سابقاً عليه وسبيل هذا سبيل المذكور «عهد غفرله» طلب الغفران بخطّه لنفسه «ض.ع».

(الفقيه ـ ٢:٤٤٦ رقم ٢٩٣١) أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن رجل مات وله ابن لم يدر حجّ أبوه أم لا؟ قال «يحجّ عنه فان كان أبوه قد حجّ كتبت لأبيه نافلة وللابن فريضة و إن لم يكن قد حجّ أبوه كتبت لأبيه فريضة وللابن نافلة».

بيــان:

«وللابن فريضة» يعني ثواب الفريضة لأنّه قصد به الفريضة و إنّما الأعمال بالنيّات.

١١٩٨٢-٨ (الكافي ـ ٤:٣٠٦) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل صرورة مات ولم يحجّ حجّة الاسلام وله مال؟ قال «يحجّ عنه صرورة لا مال له»[1].

١١٩٨٣-٩ (التهذيب ـ ٥:١٥ رقم ٤٢) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار مثله بأدنى تفاوت.

١١٩٨٤-١٠ (التهذيب ـ ٥:٤٠٤ رقم ١٤٠٨) عنه، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحجّ حجّة الاسلام فأحجّ عنه بعض إخوانه هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة؟ قال «بل هي حجّة تامّة».

١. أورده في التهذيب ـ ٥:٤١١ رقم ١٤٢٨ بهذا السّند أيضاً.

١١٩٨٥-١١ (التهذيب-٥:٤٠٣ رقم ١٤٠٥) عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا قدر الرجل على مايحجّ به ثمّ دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام فان كان مؤسراً وحال بينه و بين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فانّ عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له (وقال) يقضي عن الرجل حجّة الاسلام من جميع ماله».

١١٩٨٦-١٢ (الفقيه-٢:٤٢١ رقم ٢٨٦٤) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن كان مؤسراً» الحديث الى قوله: لا مال له .

١١٩٨٧-١٣ (التهذيب-٥:٤٠٦ رقم ١٤١٣) موسى، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن ضريس بن أعين[١] قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن رجل عليه حجّة الاسلام ونذر في شكر ليحجّنّ رجلاً فمات الرجل الذي نذر قبل أن يحجّ حجّة الاسلام وقبل أن يفي لله بنذره فقال «إن كان ترك مالاً حجّ عنه حجّة الاسلام من جميع ماله و يخرج من ثلثه مايحج به عنه للنذر و إن لم يكن ترك مالاً إلّا بقدر حجّة الاسلام حجّ عنه حجّة الاسلام ممّا ترك وحجّ عنه وليّه النذر فانّما هو دين عليه».

بيـــان:

قد مضى هذا الحديث في باب سائر النّذور من كتاب الصّيام على تفاوت في

١. في الفقيه [٢:٤٢٨ رقم ٢٨٨٢] ضريس الكناسي مكان ضريس بن أعين وهما واحد هو ابن عبدالملك بن أعين الشيباني وانّما ينسب إلى الكناسة لأنّ تجارته كانت بها «عهد».

ألفاظه وحمل في التهذيب حجّ الولي على الاستحباب لما مرّ في خبر ابن أبي يعفور في ذلك الباب أنّه على النّاذر إلّا أن يتطوّع وليّه عنه فالمجرور في دين عليه يرجع الى الميت.

١١٩٨٨-١٤ (التهذيب- ٥: ٤٩٢ رقم ١٧٦٩) أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن

(الفقيه- ٢: ٤٤٢ رقم ٢٩٢٢) عاصم بن حميد، عن محمّد قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن رجل مات ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه؟ قال «نعم».

١١٩٨٩-١٥ (التهذيب- ٥: ١٥ رقم ٤١) موسى، عن عثمان وزرعة، عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر، فقال «يحجّ عنه من صلب ماله لايجوز غير ذلك».

١١٩٩٠-١٦ (الفقيه- ٢: ٤٤٢ رقم ٢٩١٩) الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ ابنتي أوصت بحجّ ولم تحجّ؟ قال «فحجّ عنها فانّها لك ولها» قلت: إنّ أُمّي ماتت ولم تحج؟ قال «حجّ عنها فانّها لك ولها».

١١٩٩١-١٧ (التهذيب- ٥: ١٥ رقم ٤٣) موسى، عن النّضر، عن عاصم بن حميد، عن محمّد قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن رجل مات

ولم يحجّ حجّة الاسلام يحجّ عنه؟ قال «نعم».

١١٩٩٢-١٨ (**الكافي - ٣٠٦:٤**) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن

(**الفقيه - ٤٤٥:٢ رقم ٢٩٣٠**) سويد القلاء، عن أيوب

(**الفقيه**) ابن الحرّ[١]

(**ش**) عن العجلي

(**التهذيب - ٤١٦:٥ رقم ١٤٤٨**) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن سويد، عن أيّوب، عن حريز

(**التهذيب - ٤٦٠:٥ رقم ١٥٩٨**) أحمدبن الحسن بن علي بن فضّال، عن عليّ بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن حريز، عن العجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل استودعني مالاً فهلك وليس لولده شيء ولم يحجّ حجّة الاسلام قال «حجّ عنه وما فضل فاعطهم».

١١٩٩٣-١٩ (**الكافي - ٣٠٥:٤**) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله

١. في بعض نسخ الفقيه أيوب بن حريز وأظنّه غلطاً والصّواب ابن الحرّ «عهد».

عليه السّلام في رجل توفّي وأوصى أن يحجّ عنه قال «إن كان صرورة فمن جميع المال إنّه بمنزلة الدّين الواجب[١] و إن كان قد حجّ فمن ثلثه ومن مات ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم يترك إلّا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحقّ بما ترك فان شاؤوا أكلوا و إن شاؤوا حجّوا عنه».

١١٩٩٤-٢٠ (الفقيه-٢:٤٤١ رقم ٢٩١٧) الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل مات ولم يحجّ حجّة الاسلام... الحديث إلّا أنّه أورد نفقة الحجّ مكان نفقة الحمولة.

بيـان:

الحمولة بالضّمّ الاحمال و بالفتح الابل ومعنى نفقة الاحمال نفقة تحصيلها و إيصالها والنّسختان متقاربتان في المعنى.

١١٩٩٥-٢١ (التهذيب-٥:٤٠٥ رقم ١٤١٢ و ٩:٢٢٨ رقم ٨٩٤) موسى، عن صفوان، عن سعيدبن يسار[٢] عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من مات ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم يترك إلّا بقدر نفقة الحجّ فورثته أحقّ بما ترك إن شاؤوا حجّوا عنه و إن شاؤوا أكلوا».

بيـان:

حمله في التهذيب على من لم يجب عليه الحج.

١. قوله «من جميع المال إنّه بمنزلة الدّين» جميع ما ورد في الحجّ النّيابيّ ينصرف اطلاقه إلى الحجّ البلديّ وخروجه من جميع المال يدلّ على كون الحجّ من البلد ديناً ولولا ذلك لوجب الاقتصار على القدر المتيقّن في الاحتساب من الدّين وهو الميقاتيّ «ش».

٢. وفي التهذيب-٩ وعن ابن عمّار مكان عن ابن عمّار.

١١٩٩٦-٢٢ (الكافي-٤:٣٠٨) أحمد، عن السرّاد

(التهذيب-٥:٤٠٥ رقم ١٤١١) موسى، عن السرّاد

(التهذيب-٩:٢٢٧ رقم ٨٩٣) التيملي، عن عمرو بن عثمان، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أوصى أن يحجّ عنه حجّة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك [1] إلّا خمسين درهماً، قال «يحجّ عنه من بعض الأوقات التي وقّت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من قرب».

بيــان:

سيأتي سائر أخبار الوصية بالحجّ في أبواب الوصية من كتاب الجنائز إن شاء الله.

١. قوله «فلم يبلغ جميع ماترك» يدلّ على أنّ الأصل الّذي كان مرتكزاً في ذهن الرّواة هو الحجّ من البلد حتّى أنّه إذا قصر عنه تحيّر في التّكليف ولم يذهب ذهنه إلى الحجّ الميقاتيّ حتّى سأل الامام عليه السّلام ونبّهه عليه وهكذا جميع ماورد في استنابة الحجّ ينصرف الذهن منه إلى الحجّ من البلد والحجّ الميقاتيّ إن جوّزناه فهو رخصة وإلّا فالحجّ البلديّ هو الدّين الثابت الّذي يُحتسب على الصغير والغُيّب «ش».

-٢٦-
باب الصرورة يحجّ عن غيره أو المرأة

١١٩٩٧-١ (الكافي-٤:٣٠٥) العدّة، عن أحمد، عن سعدبن أبي خلف قال: سألت أباالحسن موسى عليه السّلام عن الرجل الصّرورة يحجّ عن الميّت؟ قال «نعم إذا لم يجد الصّرورة ما يحجّ به عن نفسه فان كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحجّ من ماله وهي تجزي عن الميّت[1] إن كان للصّرورة مال و إن لم يكن له مال»[2].

بيـــان:

لعلّ معنى قوله فليس يجزي عنه ليس يجزي عن نفسه و إن أجزأ عن الميّت يعني إن حجّ الصّرورة من مال الميّت عن الميّت يجزي عن الميّت سواء كان له مال أم لا ولا يجزي عن نفسه إلّا إذا لم يجد ما يحجّ به عن نفسه فحينئذ يجزي

١. قوله «وهي تجزي عن الميّت» يدلّ على صحّة العبادة الصادرة عن المكلّف و إن ترك بسببها واجباً فوريّاً و بعبارة أُخرى الأمر بالشيء لايقتضي النّهي عن ضدّه وترتّب الأمر على العصيان ممكن «ش».

٢. وأورده في التهذيب-٥:٤١٠ رقم ١٤٢٧ بهذا السّند أيضاً.

عنهما أي يؤجران فيه ولا ينافي هذا وجوب الحجّ عليه إذ أيسر كما مضت الإشارة إليه في خبر آدم بن علي.

١١٩٩٨-٢ (الفقيه-٢:٤٢٤ رقم ٢٨٧٢) سأل سعيد بن عبدالله الأعرج أباعبدالله عليه السّلام عن الصّرورة أيحجّ عن الميّت؟ فقال «نعم اذا لم يجد الصّرورة مايحجّ به و إن كان له مال فليس له ذلك حتى يحجّ من ماله وهو يجزي عن الميّت كان له مال أو لم يكن له مال».

١١٩٩٩-٣ (الكافي-٤:٣٠٦) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن مصادف، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المرأة تحجّ عن الرجل الصّرورة فقال «إذا كانت قد حجّت وكانت مسلمة فقيهة فربّ امرأة أفقه من الرجل (رجل-خ ل)».

١٢٠٠٠-٤ (الكافي-٤:٣٠٧) الثّلاثة، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرجل يحجّ عن المرأة والمرأة تحجّ عن الرجل قال «لا بأس».

بيـــان:

ينبغي حمله على ما إذا كانت المرأة قد حجّت وكانت فقيهة كما في الخبر السابق والأخبار الآتية وكذا كلّ خبر أُطلق فيه جواز حجّ المرأة عن غيرها كما فعله في التهذيبين ولا سيّما اذا حجّت عن الرجل وقد ورد النصّ على الشّرط الأوّل في خبر الشّحام الآتي.

١٢٠٠١ـ ٥	(**الكافي ـ ٤:٣٠٧**) الثّلاثة، عن الخزّاز قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجّة وقد حجّت المرأة فقالت: إن صلح حججت أنا عن أخي فكنت أنا أحقّ بها من غيري، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «لا بأس بأن تحجّ عن أخيها و إن كان لها مال فلتحجّ من مالها فانّه أعظم لأجرها».

بيــان:

يعني فلتحجّ عن أخيها من مالها تبرّعاً أو المراد فلتحجّ لنفسها من مالها وتستأجر لأخيها.

١٢٠٠٢ـ ٦	(**الكافي ـ ٤:٣٠٧**) العدّة، عن أحمد، عن

(**التهذيب ـ ٥:٤١٣ رقم ١٤٣٨**) الحسين، عن فضالة، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «تحجّ المرأة عن أخيها وعن أُختها» وقال «تحجّ المرأة عن ابنها».

بيــان:

لفظ اُخر الحديث في التهذيبين بالمثنّاة التّحتانية مكان النون.

١٢٠٠٣ـ ٧	(**التهذيب ـ ٥:٤١١ رقم ١٤٢٩**) موسى، عن حمّاد، عن ربعي، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لا بأس أن يحجّ الصّرورة عن الصّرورة».

بيـــان:

يعني اذا لم يكن له مال كما سبق في أوّل الباب وفي الباب السابق في خبرين حيث قيل فيهما يحجّ عنه صرورة لامال له.

٨-١٢٠٠٤ (التهذيب-٥:٤١١ رقم ١٤٣٢) عنه، عن عبدالرحمن، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «حجّ الصّرورة يجزي عنه وعمّن حجّ عنه».

بيـــان:

«يجزي عنه» يعني الى اليسار كما مرّ أو أنّ له أجر ذلك لا أنّه يجزيه عن حجّة الاسلام.

٩-١٢٠٠٥ (التهذيب-٥:٤١١ رقم ١٤٣٠) الصفّار، عن محمّدبن عيسى، عن ابراهيم بن عقبة قال: كتبت إليه أسأله عن رجل صرورة لم يحجّ قط حجّ عن صرورة لم يحجّ قط أيجزي كلّ واحد منهما تلك الحجّة عن حجّة الاسلام أم لا؟ بيّن ذلك يا سيدي إن شاء الله، فكتب عليه السّلام «لا يجزي ذلك».

بيـــان:

الوجه في ذلك أنّ الحجّة الواحدة لاتجزي عن فريضة اثنين

١٠-١٢٠٠٦ (التهذيب-٥:٤١٢ رقم ١٤٣٣) عنه، عن أحمد، عن

عليّ بن مهزيار، عن بكر بن صالح قال: كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السّلام أنّ ابني معي وقد أمرته أن يحجّ عن أُمّي أيجزي عنها حجة الاسلام فكتب «لا» وكان ابنه صرورة وكانت أُمّه صرورة.

بيـــان:

حملها في التهذيبين على ما إذا كان لمن يحجّ مال. أقول: حديث ابراهيم لايحتاج الى هذا التأويل و إن احتمله.

١٢٠٠٧-١١ (**التهذيب**- ٥:٤١٣ رقم ١٤٣٦) موسى، عن اللّؤلؤي، عن السّرّاد عن مصادف قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام أتحجّ المرأة عن الرجل؟ قال «نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجّت، ربّ امرأة خير من رجل».

١٢٠٠٨-١٢ (**التهذيب**- ٩:٢٢٩ رقم ٩٠٠) موسى، عن صفوان، عن حكم بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يحجّ الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة».

١٢٠٠٩-١٣ (**الفقيه**- ٢:٤٤٢ رقم ٢٩٢١) بشير النبّال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ والدتي توفّيت ولم تحجّ قال «يحجّ عنها رجل أو امرأة» قال: قلت: أيّهم أحبّ إليك ؟ قال «رجل أحبّ إليّ».

١٢٠١٠-١٤ (**التهذيب**- ٥:٤١٤ رقم ١٤٣٩) موسى، عن عبدالرحمن، عن المفضّل، عن الشحام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول

«يحجّ الرجل الصّرورة عن الرجل الصّرورة ولا تحجّ المرأة الصرورة عن الرجل الصّرورة».

١٢٠١١-١٥ (التهذيب-٩:٢٢٩ رقم ٨٩٩) التيملي، عن العبّاس بن عامر، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل الصرورة يوصي أن يحجّ عنه هل يجزي عنه امرأة قال «لا، كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان قال: إنّما ينبغي أن تحجّ المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل، وقال: لا بأس أن يحج الرجل عن المرأة».

بيــان:

حمل في التهذيب عدم الإجزاء على ما اذا وُجِدَ الرجل وعلى ضرب من الكراهية و يجوز حمله على ما اذا كانت صرورة أو لم تكن فقيهة.

١٢٠١٢-١٦ (التهذيب-٥:٤١٤ رقم ١٤٤٠) ابن عيسى، عن ابن أشيم، عن الجعفري قال: سألت الرضا عليه السّلام عن امرأه صرورة حجّت عن امرأة صرورة؟ قال «لاينبغي».

-٢٧-
باب من يحجّ عن غيره فيخالف الشرط أو اجترح شيئاً أو مات

١٢٠١٣-١ (الكافي - ٤: ٣٠٧) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد

(التهذيب - ٥: ٤١٥ رقم ١٤٤٦) موسى، عن

(الفقيه - ٢: ٤٢٥ رقم ٢٨٧٤) السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السّلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها عنه حجّة مفردة أيجوز له أن يتمتّع بالعمرة الى الحجّ؟ فقال «نعم، إنّما خالفه الى الفضل

(الفقيه) والخيرة»[١].

١٢٠١٤-٢ (الكافي - ٤: ٣٠٧) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد

١. في المطبوع والمخطوط «قب» من الفقيه - الخير - مكان الخيرة.

(التهذيب-٥:٤١٥ رقم ١٤٤٥) موسى، عن

(الفقيه-٢:٤٢٤ رقم ٢٨٧٣) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن حريز[١] قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ بها عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة قال «لا بأس اذا قضى جميع مناسكه فقد تمّ حجّه».

١٢٠١٥-٣ (التهذيب-٥:٤١٦ رقم ١٤٤٧) محمّدبن أحمد، عن النّهدي، عن السّرّاد، عن علي في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها حجّة مفردة قال: ليس له أن يتمتّع بالعمرة الى الحجّ لايخالف صاحب الدّراهم.

بيان:

طعن فيه في التهذيبين أوّلاً بالقطع وحمله ثانياً على ما اذا كان المعطي من سكّان الحرم وجوّز في الاستبصار التخيير أيضاً و ينافيه قوله عليه السّلام ليس له.

١٢٠١٦-٤ (الكافي-٤:٣٠٩) العدّة، عن سهل

(التهذيب-٥:٤١٧ رقم ١٤٤٩) محمّدبن أحمد، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن جعفر الأحول، عن عثمان بن عيسى

(التهذيب-٥:٤٦٢ رقم ١٦٠٩) محمّدبن الحسين، عن

١. لفظة عن حريز ليست في الفقيه المطبوع والمخطوط .«قف».

جعفربن بشير، عن الأحول، عن عثيم[١] بن عيسى قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السّلام: ماتقول في الرّجل يعطي الحجّة فيدفعها الى غيره؟[٢] قال «لا بأس به».

١٢٠١٧-٥ (الكافي - ٤: ٣٠٩) محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن اسماعيل

(الفقيه - ٢: ٤٤٤ رقم ٢٩٢٦) علي بن مهزيار، عن محمّدبن اسماعيل قال: أمرت رجلاً يسأل أباالحسن عليه السّلام عن الرّجل يأخذ من رجل حجّة فلا يكفيه أله أن يأخذ من رجل أُخرى فيتّسع بها و يجزي عنهما جميعاً أو يشركهما جميعاً إن لم يكفه احداهما؟ فذكر أنّه قال «أَحَبّ إليّ أن تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها».

١٢٠١٨-٦ (الكافي - ٤: ٣١١) الثلاثة، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحجّ عنه ومات ولم يخلّف شيئاً، قال «إن كان حجّ الأجير أُخذت حجّته ودُفعت الى صاحب المال و إن لم يكن حجّ كتب لصاحب المال ثواب الحج».

١٢٠١٩-٧ (الفقيه - ٢: ٢٢٣) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

١٢٠٢٠-٨ (الفقيه - ٢: ٤٢٣ رقم ٢٨٧١) قيل لأبي عبدالله عليه السّلام

١. بل عثمان بن عيسى بشهادة المصادر في مارأيناها وقد ذكر المصنّف أيضاً عثمان بن عيسى فوقاً فتأمّل «ض.ع».

٢. قوله «فيدفعها إلى غيره» محمول على التّصريح أو الاطلاق الّذي يشمل الحج بنفسه أو بغيره أو علم ذلك بقرينة «ش».

الرجل يأخذ الحجّة من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً، فقال «أجزأت عن الميّت و إن كانت له عند الله حجّة أُثْبِتَتْ لصاحبه».

٩-١٢٠٢١ (**الكافي - ٤:٥٤٤**) الثلاثة

(**التهذيب - ٥:٤٦١ رقم ١٦٠٦**) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حسين

(**الكافي**) ومحمّد بن أبي حمزة

(**ش**) عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يحجّ عن آخر فاجترح في حجّه شيئاً يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفّارة قال «هي للأول تامّة وعلى هذا ما اجترح».

١٠-١٢٠٢٢ (**الكافي - ٤:٣٠٦**) القمّيّان، عن صفوان، عن اسحاق قال: سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجّة فيعطي رجل دراهم يحجّ بها عنه فيموت قبل أن يحجّ ثمّ أعطى الدّراهم غيره قال «إن مات في الطّريق أو بمكّه قبل أن يقضي مناسكه فانّه يجزي عن الأول» قلت: فان ابتُلي بشيء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحجّ من قابل أيجزي عن الأول؟ قال «نعم» قلت: لأنّ الأجير ضامن للحجّ؟ قال «نعم».

١١-١٢٠٢٣ (**الكافي - ٤:٣٠٦**) الثّلاثة، عن حسين، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أعطى رجلاً ما يحجّه فحدث بالرجل

حدث فقال «إن كان خرج فأصابه في بعض الطّريق فقد أجزأت عن الأوّل و إلّا فلا».

بيـــان:

حملهما في التّهذيب على ما إذا أصابه الحدث بعد دخوله الحرم.

١٢٠٢٤-١٢ **(التهذيب-٥:٤٦١ رقم ١٦٠٤)** يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي حمزة والحسين بن يحيى، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أعطى رجلاً مالاً يحجّ عنه فمات، قال «إن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزي عنه و إن مات في الطّريق فقد أجزأ عنه».

١٢٠٢٥-١٣ **(التهذيب-٥:٤٦١ رقم ١٦٠٥)** يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي حمزة والحسين، عن

(الفقيه-٢:٤٢٦ رقم ٢٨٧٨) أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أعطاه رجل مالاً يحجّ عنه فحجّ عن نفسه فقال «هي عن صاحب المال».

١٢٠٢٦-١٤ **(الكافي-٤:٣١١)** محمّد رفعه قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام عن رجل أعطى رجلاً مالاً يحجّ عنه ... الحديث.

١٢٠٢٧-١٥ **(التهذيب-٥:٤٦١ رقم ١٦٠٧)** عمّار السّاباطي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل حجّ عن آخر ومات في الطريق، قال «قد وقع

أجره على الله ولكن يوصي فان قُدِرَ على رجل يركب في رحله و يأكل زاده فُعِلَ».

بيـــان:

«حجّ عن آخر» أي خرج ليحجّ عنه قُدِر و فُعِل على بناء المجهول.

١٦-١٢٠٢٨ **(التهـذيب- ٥: ٤٦١ رقـم ١٦٠٨)** عـنـه، عـن أبي عـبـدالله عليه السّلام في رجل أخذ دراهم رجل ليحجّ عنه فأنفقها فلمّا حضر أوان الحجّ لم يقدر الرجل على شيء قال «يحتال و يحجّ عن صاحبه كما ضمن».

سُئل إن لم يقدر؟ قال «إن كان لـه عندالله حجّة أخذها منه فجعلها للذي أخذ منه الحجّة».

١٧-١٢٠٢٩ **(الـفقيه- ٢: ٤٢٢ رقم ٢٨٦٨)** سعيد[١] بن عبدالله الأعرج، عن موسى بن الحسن، عن أبي علي أحمدبن محمّدبن مطهّر قال: كتبت الى أبي محمّد عليه السّلام إنّي دفعت الى ستة أنفس مائة دينار وخمسين ديناراً ليحجّوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم وأتاني بعض وذكر أنّه قد أنفق بعض الدنانير و بقيت بقيّة و إنّه يردّ عليَّ مابقي و إنّي قد رمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت إليه فكتب عليه السّلام «لا تَعَرَّضْ لمن لم يأتك ولا تأخذ ممّن أتاك شيئاً ممّا يأتيك به والأجر فقد وقع على الله».

١. في المطبوع من الفقيه سعد مكان سعيد وفي المخطوط «قف» أيضاً سعد وجعل سعيد على نسخة وذكره في ج ١ ص ٣٦١ جامع الرواة تبعاً في ترجمة سعيدبن عبدالرحمن بعنوان سعيدبن عبدالله «ض.ع».

بيـــان:

«فـرجـعـوا» أي من مكّة «ولم يشـخص بـعضـهـم» أي لم يخرج ولم يحجّ وهو المراد بقوله من لم يأتني.

١٢٠٣٠-١٨ (**الفـقـيـه**- ٢: ٤٢٣ رقم ٢٨٦٩) البـزنطي، عـن أبي الحسن عليه السّلام قـال: سألته عن رجـل أخذ حجّة من رجـل فقُطِعَ عليه الطّريق فأعطاه رجـل حجّـة أُخرى أيجـوز له؟ فقال «جائـز له ذلـك محسوب للأول والآخر وما كان يسعه غيرالذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجّة».

-٢٨-
باب من ضمن الحجّة فله أن يصنع ماشاء

١٢٠٣١-١ (الكافي - ٤:٣١٣) محمّد، عن محمّدبن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يأخذ الدّراهم ليحجّ بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحج؟ قال «إذا ضمن الحجّة فالدّراهم له يصنع بها ما أحبّ وعليه حجّة»[1].

١٢٠٣٢-٢ (الكافي - ٤:٣١٣) العدّة، عن أحمد وسهل، عن البزنطي، عن محمّدبن عبدالله القمي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الرّجل يعطي الحجّة يحجّ بها و يوسّع على نفسه فيفضل منها أيردّها عليه؟ قال «لا، هو له»[2].

١٢٠٣٣-٣ (التهذيب - ٥:٤١٤ رقم ١٤٤٢) موسى، عن السّرّاد، عن ابن

١. وأورده في التهذيب - ٥:٤١٥ رقم ١٤٤٤ بهذا السّند أيضاً.
٢. وأورده في التهذيب - ٥:٤١٥ رقم ١٤٤٣ بهذا السّند أيضاً.

رئاب، عن مسمع قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أعطيت رجلاً دراهم يحجّ بها عنّي ففضل منها شيء فلم يردّه عليَّ فقال «هو له لعلّه ضيّق على نفسه في النّفقة لحاجته الى النّفقة».

١٢٠٣٤-٤ (الكافي - ٤:٣١١) القميّان، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢:٤٠٦ رقم ٢٨٣٠) يحيى الأزرق قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: الرجل يحجّ عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال «إذا قضى مناسك الحجّ فليصنع ما شاء».

- ٢٩ -

باب التبرّع بالحجّ أو ببعضه

١٢٠٣٥-١ (**الكافي - ٤ : ٣١٤**) العدّة، عن أحمد، عن موسى بن القاسم البجلي قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السّلام: يا سيدي إنّي أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان، فقال «تصوم بها إن شاء الله» قلت: وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عوّد الله زيارة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأهل بيته عليهم السّلام وزيارتك فربّما حججت عن أبيك وربّما حججت عن أبي وربّما حججت عن الرجل من إخواني وربّما حججت عن نفسي فكيف أصنع؟ فقال «تمتع» قلت: إنّي مقيم بمكّة منذ عشر سنين فقال «تمتّع».

١٢٠٣٦-٢ (**الكافي - ٤ : ٣١٤**) القميّ، عن الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن موسى بن القاسم قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السّلام قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي إنّ الأوصياء لايطاف عنهم، فقال لي «بل طف ما أمكنك فانّ ذلك جائز» ثمّ قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: إنّي كنت استأذنتك في الطّواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك

فطفت عنكما ما شاء الله ثمّ وقع في قلبي شيء فعملت به قال «وما هو؟» قلت: طفت يوماً عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال ثلاث مرّات صلّى الله على رسول الله ثمّ اليوم الثاني عن أميرالمؤمنين عليه السّلام ثمّ طفت اليوم الثالث عن الحسن والرابع عن الحسين والخامس عن علي بن الحسين والسادس عن أبي جعفر محمّد بن علي واليوم السّابع عن جعفر بن محمّد واليوم الثّامن عن أبيك موسى واليوم التّاسع عن أبيك عليّ واليوم العاشر عنك ياسيدي وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم قال «إذن والله تدين بالدّين الذي لايقبل من العباد غيره» قلت: وربّما طفت عن أُمّك فاطمة وربّما لم أطف، فقال «استكثر من هذا فانّه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله».

١٢٠٣٧-٣ (الكافي - ٤: ٣١٥) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: أشرك أبويّ في حجّتي؟ قال «نعم» قلت: أشرك أخوتي في حجّتي؟ قال «نعم، إنّ الله عزّوجلّ جاعل لك حجّاً ولهم حجّاً ولك أجر بصلتك إياهم» قلت: فأطوف عن الرّجل والمرأة وهم بالكوفة؟ فقال «نعم تقول حين تفتتح الطّواف: اللّهمّ تقبّل من فلان الذي تطوف عنه».

١٢٠٣٨-٤ (الفقيه - ٢: ٤٦٠ رقم ٢٩٧١ و ٢٩٧٢) ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ أبي قد حجّ، ووالدتي قد حجّت، و إنّ أخويّ قد حجّا وقد أردت أن أُدخلهم في حجّتي كأنّي قد أحببت أن يكونوا معي، فقال «إجعلهم معك فانّ الله تعالى جاعل لهم حجّاً ولك حجّاً ولك أجراً بصلتك إيّاهم» وقال عليه السّلام «يدخل على الميّت في قبره الصلاة

والصوم والحجّ والصدقة والعتق».

١٢٠٣٩-٥ (الكافي - ٤:٣١٦) الخمسة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يشرك أباه أو أخاه أو قرابته في حجّه فقال «إذن يكتب لك حجّاً مثل حجّهم وتزداد أجراً بما وصلت».

١٢٠٤٠-٦ (الفقيه - ٢:٢٢٤ ذيل رقم ٢٢٤٤) من وصل قريباً بحجّة أو عمرة كتب الله تعالى له حجّتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الأجر ضعفين[1].

١٢٠٤١-٧ (الكافي - ٤:٣١٦) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن علي، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «من وصل أباً أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملاً وللّذي طاف عنه مثل أجره و يُفضّل هو بصلته إيّاه بطواف آخر» وقال «من حج فجعل حجّته عن ذي قرابة يصله بها كانت حجّته كاملة وكان للّذي حجّ عنه مثل أجره إنّ الله عزّوجلّ واسع لذلك».

١٢٠٤٢-٨ (الكافي - ٤:٣١٥) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن صفوان الجمّال قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال: بأبي أنت وأُمّي لي ابنة قيّمة لي على كلّ شيء

١. و أورده في الكافي ٤:١٠ مسنداً هكذا: محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من وصل قريباً» الخ.

وهي عاتق فأجعل لها حجّتي؟ قال «أما أنّه يكون لها أجرها و يكون لك مثل ذلك لاينتقص من أجرها شيء».

بيـــان:

«العاتق» المرأه الشّابة تكون في بيت أبيها.

١٢٠٤٣-٩ (التهذيب-٥:٤٤٧ رقم ١٥٦٠) السّرّاد، عن رجل، عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام و (قد-خ) سألته امرأة فقالت: إنّ ابنتي توفّيت ولم يكن بها بأس أفأحجّ عنها؟ قال «نعم» قالت: إنّها كانت مملوكة؟ فقال «لا، عليك بالدّعاء فانّه يدخل عليها كما تدخل البيت الهدية».

بيـــان:

نفي البأس كناية عن حسن الاعتقاد.

١٢٠٤٤-١٠ (الكافي-٤:٣١٥) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن عمرو بن إلياس قال: حججت مع أبي وأنا صرورة فقلت: إنّي أحبّ أن أجعل حجّتي عن أُمّي فانّها قد ماتت قال: فقال لي: حتى أسأل لك أباعبدالله عليه السّلام فقال إلياس لأبي عبدالله عليه السّلام وأنا أسمع: جعلت فداك إنّ ابني هذا صرورة وقد ماتت أُمّه فَأَحَبَّ أن يجعل حجّته لها فهل يجوز ذلك له فقال أبوعبدالله عليه السّلام «تكتب له ولها و يكتب له أجر البرّ».

١٢٠٤٥-١١ (الكافي-٤:٣١٦) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّادبن عثمان، عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام وأنّا بالمدينة بعد ما رجعت من مكّة إنّي أردت أن أحجّ عن ابنتي قال «فاجعل ذلك لها الآن».

١٢٠٤٦-١٢ (الفقيه-٢:٤٦١ رقم ٢٩٧٣) قال رجل للصادق عليه السّلام: جعلت فداك إنّي كنت نويت أن أُدخل في حجّتي العام أُمّي أو بعض أهلي فنسيت فقال عليه السّلام «الآن فأشركها».

١٢٠٤٧-١٣ (الكافي-٤:٣١٥) القميان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يحجّ فيجعل حجّته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال: قلت: فينقص ذلك من أجره؟ قال «لا، هي له ولصاحبه وله أجر سوى ذلك بما فعل» قلت: وهو ميّت هل يدخل ذلك عليه؟ قال «نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له أو يكون مضيّقاً عليه فيوسّع عليه» قلت: فيعلم هو في مكانه إن عُمِلَ ذلك لحقّه قال «نعم» قلت: و إن كان ناصباً ينفعه ذلك؟ قال «نعم يخفّف عنه».

بيـان:

«إن عُمل ذلك لحقّه» يعني يعلم أنّ الذي لحقه ودخل عليه إنّما هو عمل ذلك الرجل هذا أظهر وجوه ألفاظ هذا الكلام ومعانيه.

١٢٠٤٨-١٤ (الكافي-٤:٣١٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل

قال: سألت أباالحسن عليه السّلام كم أُشرك في حجّتي؟ قال «كم شئت».

١٢٠٤٩-١٥ (الكافي - ٤:٣١٧) أحمدبن عبدالله، عن البرقي، عن أبي عمران الأرمني، عن علي بن الحسين، عن محمّد بن الحسن، عن أبي الحسن قال:

(الفقيه - ٢:٢٢٣ رقم ٢٢٤٢) قال أبوعبدالله عليه السّلام «لو أشركت ألفاً في حجّتك لكان لكلّ واحد حجّة من غير أن ينقص من حجّتك شيء».

١٢٠٥٠-١٦ (الفقيه - ٢:٢٢٣ رقم ٢٢٤٣) وروي أنّ الله عزّوجلّ جاعل له حجّاً وله أجر لصلته إيّاهم.

١٢٠٥١-١٧ (الكافي - ٤:٣١٦) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن علي بن محمّد الأشعث، عن علي بن ابراهيم الحضرمي، عن أبيه قال: رجعت من مكّة فلقيت أباالحسن موسى عليه السّلام في المسجد قاعداً فيما بين القبر والمنبر فقلت: يا ابن رسول الله إنّي إذا خرجت إلى مكّة ربّما قال لي الرّجل طف عنّي أُسبوعاً وصلّ ركعتين فأشتغل عن ذلك فاذا رجعت لم أدر ما أقول له؟

قال «إذا أتيت مكّة فقضيت نسكك فطف أُسبوعاً وصلّ ركعتين ثمّ قل اللّهمّ إنّ هذا الطّواف وهاتين الركعتين عن أبي وعن أُمّي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع أهل بلدي حرّهم وعبدهم وأبيضهم

وأسودهم فلا تشاء أن تقول للرجل إنّي قد طفت عنك وصلّيت عنك ركعتين إلاّ كنت صادقاً فاذا أتيت قبر النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقضيت مايجب عليك فصلّ ركعتين ثمّ قف عند رأس النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ قل: السّلام عليك يا نبي الله من أبي وأُمّي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع أهل بلدي حرّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم فلا تشاء أن تقول للرجل إنّي أقرأت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عنك السلام إلاّ كنت صادقاً»

١٢٠٥٢-١٨ (**الكافي - ٤:٣٠٩**) الثلاثة

(**التهذيب - ٥:٤١٤** رقم ١٤٤١) ابن عيسى، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(**الفقيه - ٢:٤٢٥** رقم ٢٨٧٥) وهب بن عبد ربّه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيحجّ الرجل عن الناصب؟ فقال «لا» قلت: و إن كان أبي؟ قال «إن كان أباك فنعم».

بيــان:

في الفقيه فحجّ عنه مكان فنعم.

١٢٠٥٣-١٩ (**الكافي - ٤:٣٠٩**) العدّة، عن سهل، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه الرجل يحجّ عن الناصب هل عليه إثم إذا حجّ عن النّاصب وهل ينفع ذلك النّاصب أم لا؟ فكتب «لا يحجّ عن النّاصب ولا

بحجّ به».

٢٠-١٢٠٥٤ (الفقيه - ٢:٤٤٦ رقم ٢٩٣٢) جعفر بن بشير، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل يحجّ عن أبيه أيتمتّع؟ قال «نعم المتعة له والحجّ عن أبيه».

بيــان:

لعلّ أباه كان مخالفاً لايرى المتعة شيئاً.[١]

٢١-١٢٠٥٥ (التهذيب - ٥:٤١٩ رقم ١٤٥٥) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن التّميمي، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكّة قال «لا، ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكّة» قال: قلت: وكم مقدار الغيبة؟ قال «عشرة أميال».

٢٢-١٢٠٥٦ (التهذيب - ٥:٤١٣ رقم ١٤٣٥) موسى، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يشرك في حجّته الأربعة والخمسة من مواليه فقال «إن كانوا صرورة جميعاً فلهم أجر ولا يجزي عنهم الذي حجّ عنهم من حجّة الاسلام والحجّة للذي حجّ».

٢٣-١٢٠٥٧ (الكافي - ٤:٥٤٤) محمّد، عن حمدان بن سليمان، عن

١. قوله «مخالفاً لايرى المتعة شيئاً» قد مرّ أنّ المخالفين لاينكرون أصل المتعة بل لايرون العدول من حجّ الإفراد إلى التمتّع «ش».

الحسن بن محمّد بن سلام، عن أحمد بن بكر بن عصام، عن

(الفقيه - ٢: ٥٢٠ رقم ٣١١٦) داود الرقي قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك إليه فقال لي «إذا صرت بمكّة فطف عن عبدالمطّلب طوافاً وصلّ ركعتين عنه وطف عن أبي طالب طوافاً وصلّ عنه ركعتين وطف عن عبدالله طوافاً وصلّ عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافاً وصلّ عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت أسد طوافاً وصلّ عنها ركعتين ثمّ أُدع أن يردّ عليك مالك» قال: ففعلت ذلك ثمّ خرجت من باب الصّفا واذا غريمي واقف يقول ياداود حبستني تعال فاقبض مالك.

بيـــان:

«التوى» مقصوراً هلاك المال يقال تَوِي المال بالكسر و أتواه غيره.

-٣٠-

باب مايقول من يحجّ عن غيره أو يطوف وماله من الأجر

١٢٠٥٨-١ (الكافي-٤:٣١٠) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالكريم، عن الحلبي[١]

(الكافي-٤:٣١٠) محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن سنان، عن

(الفقيه-٢:٤٥٩ رقم ٢٩٦٧) ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرجل يحجّ عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من النّاس هل ينبغي له أن يتكلّم بشيء؟ قال «نعم يقول بعد ما يحرم اللّهمّ ما أصابني في سفري هذا من تعب أو شدّة أو بلاء أو شعث فَأْجُر فلان بن فلان فيه وأجرني في قضائي عنه»[٢].

١. وأورده التهذيب-٥:٤١٨ رقم ١٤٥٢ بهذا السّند أيضاً.

٢. قوله «فأجر فلان بن فلان فيه وأجرني» هذا تفسير للحجّ النيابيّ الّذي عبّر عنه بقوله يحجّ عن أخيه أو عن أبيه وهو دالّ على عدم الفرق بين نيّة النّيابة ونيّة إهداء الأجر كما قلنا وأصرح من هذا الحديث ما يأتي من حديث ابن عمّار (طی رقم ١٢٠٦١) في الّذي يقضي عن أبيه وأُمّه وأخيه حيث يقول في نيّته فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه «ش».

٢-١٢٠٥٩ **(الفقيه- ٢: ٢٢٣ رقم ٢٢٤٤ و ص ٢٢٤)** ومن حج عن غيره فليقل: اللّهمّ ما أصابني... الى آخر الدعاء وروي أنّه يذكره اذا ذبح و إن لم يقل شيئاً فليس عليه شيء لأنّ الله عزّوجلّ عالم بالخفيّات.

٣-١٢٠٦٠ **(الفقيه- ٢: ٤٦٠ رقم ٢٩٦٩)** وروي عن البزنطي أنّه قال: سأل رجل أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن الرجل يحجّ عن الرجل يسمّيه باسمه قال «الله لا يخفى عليه خافية».

٤-١٢٠٦١ **(الكافي- ٤: ٣١١)** الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: أرأيت الذي يقضي عن أبيه أو أُمّه أو أخيه أو غيرهم أيتكلّم بشيء؟ قال «نعم يقول عند إحرامه اللّهمّ ما أصابني من نصب أو شعث أو شدّة فَأْجُر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه».

٥-١٢٠٦٢ **(الكافي- ٤: ٣١٠)** القمّيان، عن صفوان، عن حريز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: مايجب على الذي يحجّ عن الرجل؟ قال «يسمّيه في المواطن والمواقف»[1].

٦-١٢٠٦٣ **(التهذيب- ٥: ٤١٩ رقم ١٤٥٤)** محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن

(الفقيه- ٢: ٤٦٠ رقم ٢٩٧٠) مثنّى بن عبدالسلام، عن أبي

١. و أورده في التهذيب- ٥: ٤١٨ رقم ١٤٥٣ بهذا السّند أيضاً.

عبدالله عليه السّلام في الرجل يحجّ عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلّها قال «إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل، الله يعلم أنّه (قد ـ خ) حجّ عنه ولكن يذكره عند الأُضحية إذا ذبحها».

١٢٠٦٤ ـ ٧ **(الكافي ـ ٤: ٣١٢)** العدّة، عن سهل، عن منصور بن العباس، عن ابن أسباط، عن رجل من أصحابنا يقال له عبدالرّحمن[1] عن عبدالله بن سنان قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحجّ بها عن اسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة الى الحجّ إلّا اشترط عليه حتى اشترط عليه أن يسعى في وادي مُحَسِّر، ثمّ قال «يا هذا اذا أنت فعلت هذا كان لاسماعيل حجّة بما أُنفق من ماله وكانت لك تسع بما أتعبت بدنك»[2].

١٢٠٦٥ ـ ٨ **(الفقيه ـ ٢: ٤٢٦ رقم ٢٨٧٦)** روي أنّ الصادق عليه السّلام أعطى رجلاً ثلاثين ديناراً، فقال له «حجّ عن اسماعيل وافعل وافعل ولك تسع وله واحدة».

١٢٠٦٦ ـ ٩ **(الكافي ـ ٤: ٣١٢)** محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن بقاح، عن أبي عبدالله المؤمن، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يحجّ عن آخر ما له من الأجر والثواب؟ قال «الذي يحجّ عن رجل آخر ثواب عشر حجج».

١. في الكافي المطبوع عبدالرّحمان بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام والظاهر انه سقط عنه عن عبدالله بين عبدالرحمان وبن سنان «ض.ع».

٢. وأورده في التهذيب ـ ٥: ٤٥١ رقم ١٥٧٣ بعين السّند أيضاً.

١٠-١٢٠٦٧ (**الفقيه - ٢:٢٢٢ رقم ٢٢٣٩**) الحديث مرسلاً وزاد: و يغفر له ولأبيه ولابنه ولابنته ولأخيه ولاخته ولعمّه ولعمّته ولخاله ولخالته إنّ الله تعالى واسع كريم.

بيــان:

وجه التوفيق بين هذا الحديث والذي قبله أن يحمل هذا على المتبرّع وذاك على الأجير لأنّ أخذ الأجرة ينقص عنه واحدة وفي بعض النسخ للذي يحجّ عن رجل أجر وثواب عشر حجج بعطف المضاف على المضاف قبل ذكر المضاف إليه في الأول أتياً بهما على وفق السؤال.

١١-١٢٠٦٨ (**الفقيه - ٢:٤٢٦ رقم ٢٨٧٧**) أبان، عن يحيى الأزرق، عن

(**الفقيه - ٢:٢٢٢ رقم ٢٢٤٠**) أبي عبدالله عليه السّلام قال «من حج عن انسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاجّ».

١٢-١٢٠٦٩ (**الكافي - ٤:٣١٢**) العدّة، عن سهل، عمّن ذكره، عن ابن أبي عمير، عن

(**الفقيه - ٢:٢٢٢ رقم ٢٢٤١**) علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: رجل دفع إلى خمسة نفر حجّة واحدة فقال «يحجّ

بها بعضكم (بعضهم ـ خ ل) فسوّغها رجل منهم فقال (لي ـ خ) كلّهم شركاء في الأجر» فقلت: لمن الحجّ؟ فقال «لمن صلّى بالحرّ والبرد».

بيــــان:

«فسوّغها رجل» سهّلها على نفسه «لمن الحجّ» يعني ثواب تسع حجج «لمن صلّى بالحرّ والبرد» يعني من أتعب نفسه في الاتيان بصلواته وطهاراته في السّفر بمقاساته البرد والحرّ.

١٢٠٧٠ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٢: ٥٢٤ رقم ٣١٢٩) عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن رجل يُعطي خمسة نفر حجّة واحدة يخرج فيها واحد منهم ألهم أجر؟ قال «نعم، لكلّ واحد منهم أجر حاجّ» قال: فقلت: أيّهم أعظم أجراً؟ فقال «الذي يأتيه الحرّ والبرد و إن كانوا صرورة لم يجزء ذلك عنهم والحجّ لمن حجّ».

بيــــان:

«لم يجزء ذلك عنهم» يعني عن حجّة الاسلام «والحجّ لمن حجّ» يعني يكفيه الى أن يستطيع كما مرّ.

١٢٠٧١ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٢: ٤٠٦ رقم ٢٨٢٩ و ٤٦٠ رقم ٢٩٦٨) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «إذا أردت أن تطوف عن أحد من إخوانك فائت الحجر الأسود فقل بسم الله اللّهمّ تقبّل من فلان».

- ٣١ -

باب النّوادر

١٢٠٧٢ - ١ (الكافي - ٤:٥٤٦) علي، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سُئل أمير المؤمنين عليه السّلام عن أساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال عليه السّلام «نعم كانا شابين صحيحين وكان بأحدهما تأنيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فأراد أحدهما صاحبه ففعل فسخهما الله فقالت قريش لولا أنّ الله رضي أن نعبد هذين معه ما حوّلهما عن حالهما».

بيان:

اساف بالكسر والفتح صنم لقريش وكذا نائلة وضعهما عمرو بن لُحَيٍّ على الصّفا والمروة وكان يذبح عليهما تجاه القبلة قيل كانا من جُرْهُمْ إساف بن عمرو ونائلة بنت سهل ففجرا في الكعبة فمُسخا حجرين ثمّ عبدتهما قريش.

١٢٠٧٣ - ٢ (الكافي - ٤:٢٦٧) العدّة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي شيّعت

أصحابي الى القادسية فقالوا لي: انطلق معنا ونقيم عليك ثلاثاً فرجعت وليس عندي نفقة فيسّر الله ولحقتهم، قال «إنّه من كتب عليه في الوفد لم يستطع أن لا يحجّ و إن كان فقيراً ومن لم يكتب له لم يستطع أن يحجّ و إن كان غنيّاً صحيحاً».

بيـــان:

القادسية قرية قرب الكوفة مرّ بها ابراهيم عليه السّلام فوجد بها عجوزاً فغسلت رأسه فدعا لها بالقدس وأن تكون محلّة الحاجّ «من كتب عليه» يعني الحجّ ضمّنه معنى إيجاب القضاء والقدر فعدّاه بعلى والوفد القادمون يعني الى الحجّ.

١٢٠٧٤-٣ **(الكافي - ٤:٢٦٨)** محمّد بن أبي عبدالله، عن موسى بن عمران، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله رجل من أهل القدر فقال: يا ابن رسول الله أخبرني عن قول الله عزّوجلّ وَلِلّٰهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً[1] أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة؟ فقال «ويحك إنّما يعني بالاستطاعة الزّاد والراحلة ليس استطاعة البدن» فقال الرجل: أفليس إذا كان الزاد والراحلة فهو مستطيع للحجّ؟ فقال «ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير أكثر من الزّاد والراحلة فهو لا يحجّ حتى يأذن الله عزّوجلّ في ذلك».

١٢٠٧٥-٤ **(الكافي - ٤:٥٤٧)** العدّة، عن سهل، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن اسحاق، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

١. آل عمران/ ٩٧.

(الفقيه) «من أماط أذى عن طريق مكّة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذّبه».

١٢٠٧٦ - ٥ (الكافي - ٤: ٥٤٧) أحمد، عن التّيملي، عن ابن أسباط، عن رجل من أصحابنا، عن

(الفقيه - ٢: ٥٢٠ رقم ٣١١٥) أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كان أيّام الموسم بعث الله عزّوجلّ ملائكة في صورة الآدميّين يشترون متاع الحاجّ والتّجار» قلت: فما يصنعون به؟ قال «يلقون[١] في البحر».

١٢٠٧٧ - ٦ (التهذيب - ٥: ٤٦١ رقم ١٦٠٣) يعقوب بن يزيد، عن سليمان بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال: أحصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسمائة وخمسين رجلاً أقلّ من أعطاه سبعمائة وأكثر من أعطاه عشرة آلاف.

١٢٠٧٨ - ٧ (التهذيب - ٥: ٤٦٢ رقم ١٦١٣) ابراهيم بن اسحاق النّهاوندي، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري، عن جعفر بن محمّد[٢]، عن أبيه

١. يلقونه في المصادر.
٢. في التهذيب المطبوع محمد بن جعفر مكان جعفر بن محمد وعبدالله بن حماد الأنصاري من الذين من لم يرو عن امام وكثيراً ما يروى عن محمد بن جعفر وكأنّه هو الذي أورده جامع الرواة ج ٢ ص ٨٦ بعنوان محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام الملقّب بديباج لحسن وجهه وأورده أيضاً سيدنا الاستاذ دام ظلّه طي رقم ١٠٣٨٨ ج ١٥ ص ١٧٩ معجم رجال الحديث أيضاً بعنوان محمد بن جعفر بن محمد بن علي ←

عليهما السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يأتي زمان يكون فيه حجّ الملوك نزهة وحجّ الأغنياء تجارة وحجّ المساكين مسألة».

آخر أبواب بدو المشاعر والمناسك وفضلها وعللها وفرضها والحمدلله أولاً وآخراً.

←

وكلاهما قالا قال الشيخ المفيد قدس سرّه (في ارشاده) وكان محمد بن جعفر سخيّاً شجاعاً وكان يصوم يوماً و يفطر يوماً ويرى رأي الزّيديّة في الخروج بالسيف وروى عن زوجته خديجه بنت عبدالله بن الحسين... الخ «ض.ع».

أبواب
آداب السفر وأصناف الحج
ووظائف الاحرام

أبواب آداب السّفر وأصناف الحجّ ووظائف الإحرام

الآيــات:

قال الله تعالى وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ[1].

و قال تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ[2].

و قال عزّوجلّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ[3].

و قال سبحانه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ

١. الحج/ ٢٧.
٢. البقرة/ ١٩٦.
٣. البقرة/ ١٩٧.

هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ اَوْ كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكينَ اَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبالَ اَمْرِه عَفَا اللّٰهُ عَمّا سَلَفَ وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ وَاللّٰهُ عَزيزٌ ذُوانْتِقامٍ* اُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُوا اللّٰهَ الَّذى اِلَيْهِ تُحْشَرُونَ[١].

وقال جلّ ذكره وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ فَاِنْ اُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً اَوْبِه اَذىً مِنْ رَأسِه فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْنُسُكٍ[٢].

١. المائدة/ ٩٤-٩٦.
٢. البقرة/ ١٩٦.

- ٣٢ -
باب السّفر وأوقاته

١٢٠٧٩ - ١ (الكافي - ٢:١٧٤ و ٨:١٥١ رقم ١٣٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: حقّ على المسلم إذا أراد سفراً أن يُعلم إخوانه وحقّ على إخوانه إذا قدم أن يأتوه».

١٢٠٨٠ - ٢ (الفقيه - ٢:٢٦٥ رقم ٢٣٨٦) عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «في حكمة آل داود عليه السّلام: على العاقل أن لايكون ظاعناً إلّا في ثلاث تزوّد لمعاد أو مرمّة لمعاش أو لذّة في غير محرّم».

١٢٠٨١ - ٣ (الفقيه - ٢:٢٦٥ رقم ٢٣٨٧) السّكوني باسناده قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «سافروا تصحّوا وجاهدوا تغنموا وحجّوا تستغنوا».

١٢٠٨٢ - ٤ (الفقيه - ٢:٢٦٥ رقم ٢٣٨٨) جعفر بن بشير، عن ابراهيم بن الفضل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا سبّب الله عزّوجلّ للعبد

الرّزق في أرض جعل له فيها حاجة».

١٢٠٨٣-٥ (الكافي - ٨:١٤٣ رقم ١٠٩) عليّ، عن أبيه وعليّ بن محمّد جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن

(الفقيه - ٢:٢٦٦ رقم ٢٣٨٩) حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أراد سفراً فليسافر يوم السّبت، فلو أنّ حجراً زال عن جبل في يوم السبت لردّه الله إلى مكانه ومن تعذّرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثّلاثاء فانّه اليوم الّذي ألان الله فيه الحديد لداود عليه السّلام».

١٢٠٨٤-٦ (الفقيه - ٢:٢٦٧ رقم ٢٣٩٦) محمّد بن يحيى الخثعميّ، عنه عليه السّلام قال «لاتخرج يوم الجمعة في حاجة، فاذا كان يوم السّبت وطلعت الشّمس فاخرج في حاجتك».

١٢٠٨٥-٧ (الفقيه - ٢:٢٦٧ رقم ٢٣٩٧) الخزّاز وعبدالله بن سنان سألا أباعبدالله عليه السّلام عن قول الله تعالى فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلوة فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ٱبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ[1] فقال «الصّلاة يوم الجمعة والإنتشار يوم السّبت».

١٢٠٨٦-٨ (الفقيه - ٢:٢٦٧ رقم ٢٣٩٨) وقال عليه السّلام «السّبت لنا والأحد لبني أُميّة».

١. الجمعة/ ١٠.

١٢٠٨٧-٩ (الفقيه-٢:٢٦٦ رقم ٢٣٩٠) ابراهيم بن أبي يحيى المدني [المديني-خ ل] عنه عليه السّلام أنّه قال «لا بأس في الخروج في السّفر ليلة الجمعة».

١٢٠٨٨-١٠ (الفقيه-٢:٢٦٦ رقم ٢٣٩١ و ٢٣٩٢) عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يحبّه الله ورسوله وملائكته».

١٢٠٨٩-١١ (الفقيه-٢:٢٦٦ رقم ٢٣٩٣) كتب بعض البغداديّين إلى أبي الحسن الثّاني عليه السّلام يسأله عن الخروج يوم الأربعاء لايدور، فكتب عليه السّلام «من خرج يوم الأربعاء لايدور[١] خلافاً على أهل الطّيرة وُقِيَ من كلّ آفة وعوفي من كلّ عاهة وقضى الله له حاجته».

بيــان:

كأنّ المراد بالأربعاء لايدور أربعاء آخر الشّهر فانّه لايدور في ذلك الشّهر أي لايعود فيه أبداً و إنّ أهل الطّيرة يجعلونه نحساً.

١٢٠٩٠-١٢ (الفقيه-٢:٢٦٧ رقم ٢٣٩٩) وقال عليه السّلام «لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة».

١. قوله «يوم الأربعاء لايدور» أي الأربعاء في آخر الشّهر فإنّه لايعود في الشهر «سلطان» رحمه الله.

١٢٠٩١-١٣ (الكافي-٨:٣١٤ رقم ٤٩٢) العدّة، عن البرقيّ، عن عثمان، عن

(الفقيه-٢:٢٦٧ رقم ٢٤٠٠) الخزّاز أنّه قال: أردنا أن نخرج فجئنا نسلّم على أبي عبدالله عليه السّلام فقال «كأنّكم طلبتم بركة الإثنين» قلنا: نعم قال «فأيّ يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين فقدْنا فيه نبيّنا صلّى الله عليه وآله وسلّم وارتفع الوحي عنّا لاتخرجوا واخرجُوا يوم الثّلاثاء».

١٢٠٩٢-١٤ (الكافي-٨:٢٧٥ رقم ٤١٦) العدّة، عن البرقيّ، عن ابن أسباط، عن ابراهيم بن محمّد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من سافر أو تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحسنى»[1].

١٢٠٩٣-١٥ (الفقيه-٢:٢٦٧ رقم ٢٤٠١) محمّد[2] بن حمران، عن أبيه،

١. أورده التهذيب-٧:٤٠٧ رقم ١٦٢٨ و ٤٦١ رقم ١٨٤٤ بسند آخر عن ابراهيم بن محمد بن حمران أيضاً مثله «ض.ع».

٢. الظاهر أنّ الرّاوي واحد وأنّ السّهو وقع في اسناد الكافي بأن كتب-بن-مكان-عن-إلّا أنّه لمّا كان في التهذيب أيضاً كما في الكافي كما يأتي في كتاب النّكاح وأسنادهما متغايران أفردنا اسناد الفقيه (منه) غفرالله له.

أقول: ١- لم يورد التهذيب هنا وقد أشرنا إليه آنفاً ٢- قوله كتب-بن-مكان-عن لم يظهر لنا وجهه بل بعد الرّجوع في المواضع يظهر لنا أنّ السهو وقع في الفقيه بزيادة لفظة عن أبيه لأنّ الفقيه بناؤه على حذف الأسناد وذكر الرّاوي الأخير فلمّا حذف الاسناد حتى ابراهيم كان عليه أن يحذف لفظة عن أبيه بعد محمد بن حمران ونسي «ض.ع».

عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٦-١٢٠٩٤ (الفقيه-٢:٢٦٧ رقم ٢٤٠٢) عبدالملك بن أعين قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي قد ابتليت بهذا العلم فأُريد الحاجة، فاذا نظرت إلى الطّالع ورأيت الطّالع الشّرّ جلست ولم أذهب فيها و إذا رأيت الطّالع الخير ذهبت في الحاجة، فقال لي «تقضى» قلت: نعم، قال «أحْرِق كتبك».

بيـــان:

أراد بهذا العلم علم النّجوم و إنّما أمره عليه السّلام باحراق كتبه لأنّ علم العباد بالأُمور الآتية قبل وقوعها منافٍ للحكمة ومانع عن التّوكّل على الله في الأُمور والكون بين الخوف والرّجاء المتمّم للعبوديّة مع أنّ علم النّجوم ليست أحكامه مستندة الى برهان بل عسى أن يدّعى فيها التّجربة وكثيراً ماتتخلّف عن الواقع وقد ورد في الحديث أنّ قليله لاينفع وكثيره لايُدرك ، فليس لنا إذن اعتماد على أقوالهم و إن سلّمنا متبرّعين أنّ جميع ما يعطوننا من مقدّماتهم الحكميّة صادقة وذلك لأنّ لله سبحانه أسباباً خفيّة في الأمور كما أنّ له أسباباً جليّة فيها والأسباب الخفيّة ليس إليها سبيل إلّا من جهة الأنبياء والأوصياء عليهم السّلام فلعلّ الأسباب الجليّة المعلومة عارضتها الأسباب الخفيّة المجهولة ونحن لانعلم.

←

٣. ابراهيم بن محمد بن حمران هو المذكور في ذيل ترجمة أبيه في جامع الرّواة ج ٢ ص ١٠٦ تبعاً وذكره سيدنا الاستاذ أطال الله بقاءه الشريف في معجم رجال الحديث ج ١ طيّ رقم ٢٥٩ أصالةً.

٤. الظّاهر أنّ المصنّف توفي في زمن تعليق ولده رحمهما الله تعالى هنا لأنّ دأب الولد من أوّل الكتاب إلى هنا حين ذكره لوالده يأتي بأدعية الحياة كـ «دام ظلّه وأيّده الله تعالى وعزّ بهاؤه» وأمثال ذلك ومن هنا إلى آخر الكتاب يأتي بعبارة غفرالله له. وطاب ثراه وأمثالها «ض.ع».

وقد روى السيّد رضيّ الدّين طاب ثراه في كتاب نهج البلاغة من كلام أميرالمؤمنين صلوات الله عليه أنّه قال لبعض أصحابه لمّا عزم على المسير إلى الخوارج، فقال له يا أميرالمؤمنين إن سرت في هذا الوقت خشيت أن لا تظفر بمرادك من طريق علم النّجوم، فقال عليه السّلام «أتزعم أنّك تهدي إلى السّاعة الّتي من سار فيها صُرف عنه السّوء وتخوّف السّاعة الّتي من سار فيها حاق به الضّرّ، فمن صدّقك بهذا فقد كذّب القرآن واستغنى عن الاستعانة بالله في نيل المحبوب ودفع المكروه. و ينبغي من قولك للعامل بأمرك أن يولّيك الحمد دون ربّه لأنّك بزعمك أنت الّذي هديته إلى السّاعة الّتي نال فيها النّفع وأمن الضّرّ».

ثمّ أقبل عليه السّلام على النّاس فقال «أيّها النّاس إيّاكم وتعلّم النجوم إلّا مايهتدى به في برّ أو بحر فانّها تدعو إلى الكهانة، المنجّم كالكاهن والكاهن كالسّاحر والسّاحر كالكافر والكافر في النّار سيروا على اسم الله سبحانه» وتأتي أخبار أُخر في علم النّجوم في كتاب الرّوضة من هذا الكتاب إن شاء الله.

١٧-١٢٠٩٥ (الكافي-٨:٣١٤ رقم ٤٩٣) البرقيّ، عن بكر بن صالح، عن

(الفقيه- ٢:٢٦٨ رقم ٢٤٠٣) الجعفري، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال «الشؤم للمسافر في طريقه خمسة أشياء الغراب النّاعق عن يمينه والكلب النّاشر لذنبه والذّئب العاوي الّذي يعوي في وجه الرّجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثمّ يرتفع ثمّ ينخفض ثلاثاً والظّبي السّانح من يمين إلى شمال والبومة الصّارخة والمرأة الشّمطاء تلقي فرجها والأتان العضباء يعني الجدعاء فمن أوجس في نفسه منهنّ شيئاً فليقل اعتصمت بك يارب من شرّ ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال: فيُعْصم من

ذلك».

بيـــان:

«خمسـة أشـياء»[١] في بعض النّسخ «ستّة» والمعدود سبعة إلّا أنّ في بعض النّسخ الغراب النّاعق عن يمينه النّاشر لذنبه بدون والكلب ولعلّ هذه النّسخة مع نسخة السّتّة هما الصّواب و«النّاعق» الصّائح وكذا العاوي، فانّ أسماء أصوات الحيوانات مختلفة والنّاشر الرّافع والسّانح بالنّون والمهملتين العارض قال ابن الأثير في النهاية: سنح لي الشيء إذا عرض ومنه «السّانح» ضدّ البارح وقال في الحديث: برح الظّبي، هو من البارح ضدّ السّانح فالسّانح ما مرّ من الطّير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك والعرب تتيمّن به لأنّه أمكن للرّمي والصّيد و«البارح» ما مرّ من يمينك إلى يسارك والعرب تتطيّر به لأنّه لا يمكنك أن ترميه حتّى تنحرف انتهى.

ففي الحديث أطلق اللّفظة على معناها اللّغوي ثمّ فسّرها بالمقصود و«الشّمطاء» المرأة الّتي يخالط بياض شعرها سواد تلقى خطاب وفي بعض النّسخ تلقاء و«الاتان» الأُنثى من الحمار و«العضباء» بالعين المهملة والضّاد المعجمة مشقوقة الأُذن و«العضب» القطع و«الجدعاء» بالدّال المهملة مقطوعة الأذن أو الأنف أو الشّفة أو اليد.

«أوجس» وجدَ خيفةً وفيه إشارة إلى أنّ من لم يتأثّر من رؤية شيء من ذلك فلا بأس عليه وهو كذلك، فقد ورد في الحديث إنّ الفال على ما جرى وفيه لا تعادي الأيام فتعاديك.

١ـ إتيانه في باب الخمسة لا السّتّة من كتاب الخصال ممّا لايساعدنا في دفع الاشكال على أنّ نسخة الخمسة مطابقة لما عندنا من كتاب المحاسن للبرقي في مقام الاجمال وممّا يستوعر به السبيل اثبات الكلب على نسخة السّتّة في مقام التفصيل «عهد» أيّده الله.

١٢٠٩٦-١٨ (الكافي - ٤:٢٨٣) العدّة، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٢:٢٦٩ رقم ٢٤٠٤) السّرّاد، عن البجليّ قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «تصدّق واخرج أي يوم شئت»[١].

١٢٠٩٧-١٩ (الكافي - ٤:٢٨٣) الثّلاثة، عن[٢]

(الفقيه - ٢:٢٦٩ رقم ٢٤٠٥) حمّادبن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيكره السّفر في شيء من الأيام المكروهة مثل الأربعاء وغيره؟ فقال «افتتح سفرك بالصّدقة واخرج إذا بدا لك واقرأ اٰية الكرسيّ

(الفقيه) واحتجم إذا بدا لك».

١٢٠٩٨-٢٠ (الفقيه - ٢:٢٦٩ رقم ٢٤٠٦) ابن أبي عمير قال: كنت أنظر في النّجوم وأعرفها وأعرف الطّالع فيدخلني من ذلك شيء، فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى عليه السّلام فقال «إذا وقع في نفسك شيء فتصدّق على أوّل مسكين، ثمّ امض فانّ الله تعالى يدفع عنك».

١٢٠٩٩-٢١ (الفقيه - ٢:٢٦٩ رقم ٢٤٠٧) كردين، عن أبي عبدالله

١. وأورده في التهذيب - ٥:٤٩ رقم ١٥١ بهذا السّند أيضاً.

٢. في التهذيب [٥:٤٩ رقم ١٥٠] الخمسة التّامّة بالحاق الحلبيّ نقلاً عن الكلينيّ «عهد غفرله».

عليه السّلام قال «من تصدّق بصدقة إذا أصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم».

١٢١٠٠-٢٢ (الفقيه-٢: ٢٧٠ رقم ٢٤٠٨) هارون بن خارجة، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السّلامة من الله تعالى بما تيسّر له و يكون ذلك إذا وضع رجله في الرّكاب و إذا سلّمه الله تعالى وانصرف حمدالله تعالى وشكره وتصدّق بما تيسّر له».

-٣٣-
باب القول عند الخروج

١-١٢١٠١ (الكافي-٣:٤٨٠ و ٤:٢٨٣) الأربعة[1]

(التهذيب-٣:٣٠٩ رقم ٩٥٩)[2] أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن اٰبائه عليهم السّلام قال:

(الفقيه-٢:٢٧١ رقم ٢٤١٣) قال رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم «ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر و يقول اللّهمّ إنّي استودعك نفسي وأهلي ومالي وذرّيّتي ودنياي واٰخرتي وأمانتي وخاتمة عملي

١. أورده في التهذيب-٥:٤٩ رقم ١٥٢ بهذا السّند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب بأسناده المختصّ به في كتاب الصّلاة وفيه الاختلافان اللذان تعرّض لهما الوالد الاستاد في البيان وأمّا ايراده الحديث في كتاب الحجّ [التهذيب-٥:٤٩ رقم ١٥٢] منه باسناد محمدبن يعقوب مرّة اخرى فطابق للكافي غير أنّه أورد خليفة-مكان- بخلافةٍ وهو أوضح كما لايخفى «عهد».

(الـفقيـه) فما قال ذلك أحد

(ش) إلّا أعطاه الله ماسأل».

بيـــان:

في التّهذيب: و ديني مكان وذرّيّتي وخواتيم بدل وخاتمة.

٢-١٢١٠٢ (**الـكـافي** - ٤ :٢٨٣) الـعدّة، عـن أحمـد، عـن السّـرّاد، عـن الحارث بن محمّد الأحول، عن الـعجليّ قال: كان أبوجـعفر عليه السّلام إذا أراد سفراً جمع عيـاله في بيت، ثمّ قـال «اللّهمّ إنّي أستودعك الغداة نفسي ومالي وأهلي وولدي الشّاهد منّا والغائب اللّهمّ احفظنا واحفظ علينا اللّهمّ اجـعلنا في جوارك اللّـهـمّ لا تسلبنا نعـمتـك ولا تغيّر مابـنـا من عافيتك وفضلك».

٣-١٢١٠٣ (**الـكافي** - ٤ :٢٨٣) العدّة، عن أحمد، عن[1]

(**الـفقيـه** - ٢ :٢٧١ رقم ٢٤١٤) موسى بن الـقاسم، عن صباح الحذّاء قال: سمعـت موسى بن جعـفر عليهما السّـلام يقول «لو كان الرّجل مـنكم إذا أراد السّفر قام على بـاب داره تـلقاء وجهه الّذي يـتوجّه إليه فقرأ فاتحة الـكتاب أمامـه وعن يمينه وعن شمـاله وآية الكرسيّ أمامـه وعن يمينه

١. و أورده في التهذيب - ٥ :٤٩ رقم ١٥٣ بهذا السّند أيضاً.

وعن شماله ثـمّ قال: اللّهمّ احفظني واحفظ مامعي وسلّمني وسلّم مامعي، و بلّغني و بلّغ مامعـي ببلاغك الحسن لحفظه الله ولحـفظ ما معه وسلّمه الله وسلّم مامعـه و بلّغه الله و بلّغ ما معه» قال ثـمّ قال «يا صبّاح أما رأيت الرّجل يُحفَظُ وَ لا يُحفَظُ ما معه و يسلّم ولا يسلّم ما معه و يبلّغ ولا يبلغ مامعه» قلت: بلى جعلت فداك .

١٢١٠٤ـ ٤ (الكـافي ـ ٢:٥٤٣) بهـذا الاسـنـاد قـال: قـال أبـوالحسـن عليه السّلام «اذا أردت السّفـر فقف على باب دارك واقرأ فاتحة الكـتاب أمامك وعن يمينك وعـن شمالك وقل هو الله أحد أمامك وعن يمينك وعن شـمالك وقل أعوذ بربّ الـنـاس وقل أعوذ بربّ الفلـق أمامك وعن يمينك وعن شمالك ثمّ قل اللّهمّ احفظني» الحديث الى قوله ما معه أخيراً إلّا أنّه قال بلاغاً حسناً مكان ببلاغك الحسن.

١٢١٠٥ـ ٥ (الكـافي ـ ٢:٥٤٣) العدّة، عن سهل، عـن موسى بن القاسم، عن صبـاح الحذّاء، عـن أبي الحسن عـليه السّلام قال «يـا صبّـاح؛ لو كان الرّجـل منكم إذا أراد سفـراً قام على باب داره تلقاء وجهـه الّذي يتوجّه له فقـرأ الحمد أمـامه وعن يمينـه وعن شماله والمـعوّذتين أمامه وعن يـمينه وعن شمالـه وقل هـو الله أحد أمامه وعن يـمينه وعن شمـاله وآية الكرسـي أمامه وعن يمـينـه وعن شـمـاله ثمّ قـال اللّهـمّ احـفظني» الحديث الأوّل إلى قـوله مامعه أخيراً إلّا أنّه قال ببلاغك الحسن الجميل.

١٢١٠٦ـ ٦ (الكافي ـ ٤:٢٨٤) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا خرجت من بيتك تريد الحجّ والعمرة إن شاء

الله فادع دعاء الفرج وهو لآ إله إلّا الله الحليم الكريم لآ إله إلّا الله العليّ العظيم سبحان الله ربّ السّماوات السّبع وربّ الأرضين السّبع وربّ العرش العظيم والحمدلله ربّ العالمين ثمّ قل: اللّهمّ كن لي جاراً من كلّ جبار عنيد ومن كلّ شيطان مريد، ثمّ قل: بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللّهمّ إنّي أُقدّم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيته.

اللّهمّ أنت المستعان على الأُمور كلّها وأنت الصّاحب في السّفر والخليفة في الأهل اللّهمّ هوّن علينا سفرنا وأطوِ لنا الأرض وسيّرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللّهمّ أصلح لنا ظهرنا و بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النّار اللّهمّ انّي أعوذبك من وعثاء السّفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد اللّهمّ أنت عضدي وناصري بك أحُلّ و بك أسير اللّهمّ إنّي أسألك في سفري هذا السّرور والعمل بما يرضيك عنّي اللّهمّ اقطع عنّي بعده ومشقّته واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير لا حول ولا قوّة إلّا بالله.

اللّهمّ إنّي عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسّفر إليك وقد اطّلعت على مالم يطّلع عليه أحد غيرك فاجعل سفري هذا كفّارة لما قبله من ذنوبي وكن عوناً لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقّنّي من القول والعمل رضاك فانّما أنا عبدك و بك ولك فاذا جعلت رجلك في الرّكاب فقل:

بسم الله الرّحمن الرّحيم بسم الله والله أكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل: الحمدلله الّذي هدانا للإسلام وعلّمنا القرآن ومَنَّ علينا بمحمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم. سبحان الله. سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين و إنّا إلى ربّنا لمنقلبون والحمدلله ربّ العالمين. اللّهمّ أنت الحامل على الظّهر والمستعان على الأمر اللّهمّ بلّغنا

بلاغاً يبلّغ إلى خير بلاغاً يبلّغ إلى مغفرتك ورضوانك اللّهمّ لا طيرَ إلّا طيرك ولا خيرَ إلّا خيرك ولا حافظ غيرك ».

بيــان:

«الجار» الّذي يؤمن من أخافه غيره وجاء بمعنى المجير والمستجير جميعاً كذا في الغريبين والمريد المبالغ في العصيان والعتوّ «دخلت» أي في السّفر أو هذه العبادة «خرجت» أي من بيتي أو ممّا كنت فيه و«في سبيل الله» أي توجّهت أو دخلت وخرجت وهو عطف على بسم الله «إنّي اقدّم» أي أقول هاتين الكلمتين في أوّل أمري وابتداء سفري لكلّ أمر أمر عرض لي في تمام هذا السّفر ممّا ينبغي أن أقولها عنده فان نسيت قولها كنت قد أتيت به و إن ذكرته فكذلك و إن شئت ثنّيتُ «بين يدي نسياني وعجلتي» أي قبل أن أنساهما أو أعجل عنها أو أنسى شيئاً أو أعجل عن شيء.

«أنت الصّاحب في السّفر والخليفة في الأهل» هاتان الصفتان ممّا لايجتمعان في واحد سوى الله جلّ كبرياؤه وفي كلام أميرالمؤمنين عليه السّلام اللّهمّ أنت الصّاحب في السّفر وأنت الخليفة في الأهل ولا يجمعهما غيرك لأنّ المستخلف لايكون مستصحباً والمستصحب لايكون مستخلفاً «و اطو» اقطع وقرّب «ظهرنا» ما نركبه من البعير وغيره والظّهر يقال لما غلظ من الأرض أيضاً «وَعْثاء السّفر» مشقّته «كآبة المنقلب» الرّجوع من السّفر بالغمّ والحزن والانكسار.

«بك أحُلّ» بضمّ الحاء من الحلول أي احُلّ بالمنزل وهو في مقابلة أسير والحُملان بالضّمّ مايحمل عليه من الدّوابّ «والوجه وجهك» أي الجهة الّتي أتوجّه إليها إنّما هي جهتك وفي معناه والسّفر إليك «والوعث» الطّريق العَسِر «وبك ولك» أي قولي وعملي «مقرنين» أكفّاء في القوّة مطيقين لها قادرين

عليها و«الطّير» الاسم من التّطيّر وهو ما يتشأم به الانسان من الفال الرّديء وهذا كما يقال لا أمر إلّا أمرك يعني لايكون إلّا ما تريد.

١٢١٠٧-٧ (الفقيه-٢:٢٧١ رقم ٢٤١٥) كان الصّادق عليه السّلام إذا أراد سفراً قال «اللّهمّ خلّ سبيلنا وأحسن مسيرنا وأعظم عافيتنا».

١٢١٠٨-٨ (الفقيه-٢:٢٧٢ رقم ٢٤١٦) ابن أسباط، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: قال لي «إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل بسم الله آمنت بالله وتوكّلت على الله ما شاء الله لا حول و لا قوّة إلّا بالله فتلقّاه الشّياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمّى الله وآمن به وتوكّل على الله وقال ما شاء الله لاحول ولا قوّة إلّا بالله».

بيــان:

«فتلقّاه» أي تلقّى من قال هذا القول وفي الكلام التفات أو حذف وتقديره فانّ من قال ذلك تلقّاه وقد مضى هذا الخبر من الكافي مسنداً في أبواب الذّكر والدّعاء من كتاب الصّلاة.

١٢١٠٩-٩ (الفقيه-٢:٢٧٢ رقم ٢٤١٧) أبوبصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من قال حين يخرج من باب داره أعوذ بالله ممّا عاذت منه ملائكة الله من شرّ هذا اليوم ومن شرّ الشّيطان ومن شرّ من نصب لأولياء الله ومن شرّ الجنّ والانس ومن شرّ السّباع والهوام ومن شرّ ركوب المحارم كلّها أُجير نفسي بالله من كلّ شيء غفر الله له وتاب عليه وكفاه

المهمّ وحجزه عن السّوء وعصمه من الشرّ».

بيـــان:

«من نصب» أي وضع حرباً أو عداوة أو سوءاً.

١٠-١٢١١٠ (الفقيه- ٢:٢٧٢ رقم ٢٤١٨) كان الصّادق عليه السّلام إذا وضع رجله في الرّكاب يقول. ﴿سُبْحانَ الّذى سَخَّرَ لَنا هٰذا وَما كُنّا لَهُ مُقْرِنينَ﴾[١] و يسبّح الله سبعاً و يحمدالله سبعاً و يهلّل الله سبعاً.

١١-١٢١١١ (الفقيه- ٢:٢٧٢ رقم ٢٤١٩) الأصبغ بن نباتة قال: أمسكت لأميرالمؤمنين عليه السّلام بالرّكاب وهو يريد أن يركب فرفع رأسه ثمّ تبسّم فقلت: يا أميرالمؤمنين رأيتك رفعت رأسك وتبسّمت؟ قال «نعم يا أصبغ أمسكت لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كما أمسكت لي فرفع رأسه إلى السّماء فتبسّم فسألته كما سألتني وسأخبرك كما أخبرني أمسكت لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الشهباء فرفع رأسه إلى السّماء وتبسّم فقلت: يا رسول الله رفعت رأسك إلى السّماء فتبسّمت فقال: يا عليّ إنّه ليس من أحد يركب ما أنعم الله عليه ثمّ يقرأ آية السّخرة ثمّ يقول استغفر الله الّذي لآ إله إلّا هو الحيّ القيّوم وأتوب إليه اللّهمّ اغفرلي ذنوبي فانّه لايغفر الذّنوب إلّا أنت إلّا قال السّيّد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم أنّه لا يغفر الذّنوب غيري إشهدوا أنّي قد غفرت له ذنوبه».

١. الزخرف/ ١٣.

بيـــان:

لعلّ المراد بآية السّخرة قوله سُبْحانَ الَّذى سَخَّرَ لَنا هٰذا[1] الآية لا المعروفة بهذا اللقب في المشهور.

- ٣٤ -

باب ما ينبغي استصحابه في السّفر

١٢١١٢ - ١ (الكافي - ٨ : ٣٠٣ رقم ٤٦٧) الأربعة، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السّلام قال:

(الفقيه - ٢ : ٢٨١ رقم ٢٤٥٤) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من شرف الرّجل أن يطيّب زاده إذا خرج في سفر».

١٢١١٣ - ٢ (الفقيه - ٢ : ٢٨٠ رقم ٢٤٥٠) قال الصّادق عليه السّلام «إذا سافرتم فاتّخذوا سُفرةً وتنوّقوا فيها».

بيـــان:

«السّفرة» بالضّم طعام يتّخذ للمسافر ومنه سمّيت السّفرة و«التّنوّق» المبالغة في التّجويد.

١٢١١٤ - ٣ (الفقيه - ٢ : ٢٧٩ رقم ٢٤٤٦) ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله

عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ما من نفقة أحبّ إلى الله من نفقة قصد و يبغض الاسْراف إلّا في حجّ أو عمرة».

بيـــان:

لعلّ المراد بالإسراف الزّيادة في التّوسّع لاما يوجب إتلافاً.

١٢١١٥ - ٤ (**الكافي** - ٨:٣٠٣ رقم ٤٦٨) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(**الفقيه** - ٢:٢٨٢ رقم ٢٤٥٥) «كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام إذا سافر إلى مكّة إلى الحجّ أو العمرة تزوّد من أطيب الزّاد من اللّوز والسّكّر والسّويق المحمّص والمحلّى»[١].

بيـــان:

«المحمّص» بالمهملتين المشويّ وحلاّه تحلية جعله حلواً.

١٢١١٦ - ٥ (**الفقيه** - ٢:٢٨١ رقم ٢٤٥١) نصر الخادم قال: نظر العبد الصّالح أبوالحسن موسى عليه السّلام الى سفرة عليها حلق صفر[٢] فقال «انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديداً فانّه لايقرب شيئاً ممّا فيها شيء من الهوام».

١. في نسخة الفقيه - المحمّض - بالضّاد المعجمة والمحمّض ما فيه الحموضة والمحلاّ ما فيه من الحلاوة «ش».

٢. كان وعاء الزّاد من أديم إذا أرادوا الأكل بسطوه على الأرض و إذا تمّ الأكل رفعوه بما فيه من الطّعام ويبقى ذخراً وعلى اطراف الأديم حلق يدخل فيها سير أو خيط طويل يجمع به و يبسط كلّما أرادوا «ش».

١٢١١٧-٦ (الفقيه-٢: ٢٨١ رقم ٢٤٥٢) قال الصّادق عليه السّلام لبعض أصحابه «تأتون قبر أبي عبدالله عليه السّلام؟» فقال له: نعم، قال «تتّخذون لذلك سفرة؟» قال: نعم، قال «أما لو أتيتم قبور آبائكم وأُمّهاتكم لم تفعلوا ذلك» قال: قلت: فأي شيء نأكل؟ قال «الخبز باللّبن».

١٢١١٨-٧ (الفقيه-٢: ٢٨١ رقم ٢٤٥٣) وفي خبر آخر قال الصادق عليه السّلام «بلغني أنّ قوماً إذا زاروا الحسين عليه السّلام حملوا معهم السّفرة فيها الجداء والأخبصة وأشباهه، لو زاروا قبور أحبّائهم ما حملوا معهم هذا».

بيـــان:

«الجداء» جمع جدي ولعلّه أُريد بها المطبوخة منها أو باهمال الحاء واعجام الذال جمع حذوة وهي القطعة من اللّحم والأخبصة جمع خبيص وهو ما يتّخذ من السكّر والدّقيق والسّمن و يأتي هذا الخبر مسنداً من التهذيب في أبواب الزّيارات إن شاء الله على تفاوت.

١٢١١٩-٨ (الكافي-٨: ٣٠٣ رقم ٤٦٦) عليّ، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد والقاسانيّ، عن

(الفقيه-٢: ٢٨٢ رقم ٢٤٥٨) المنقريّ، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «في وصيّة لقمان لابنه: يا بنيّ سافر

بسيفك وخفّك وعمامتك وخبائك وسقائك و إبرتك وخيوطك ومخرزك وتزوّد معك من الأدوية ما تنتفع به أنت ومن معك وكن لأصحابك موافقاً إلاّ في معصية الله عزّوجلّ» وزاد بعضهم وفرسك.

بيـان:

«الخباء» الخيمة وفي الفقيه وحبالك بدل وخبائك.

١٢١٢٠-٩ (الفقيه-٢:٢٧٠ رقم ٢٤٠٩ و ٢٤١٠) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من خرج في سفر ومعه عصا لوز مُرٍّ وتلا هذه الآية وَلَمّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدْيَنَ - الى قوله - وَاللّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ[1] آمنه الله عزّوجلّ من كلّ سبع ضاري ومن كلّ لصّ عادي ومن كلّ ذات حمة حتّى يرجع إلى أهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقّبات يستغفرون له حتّى يرجع و يضعها» وقال «قال صلّى الله عليه وآله وسلّم: حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان».

١٢١٢١-١٠ (الفقيه-٢:٢٧٠ رقم ٢٤١١) وقال عليه السّلام «من أراد أن تطوى له الأرض فليتّخذ النّقد من العصا والنُّقد عصا لوز مرّ».

١٢١٢٢-١١ (الفقيه-٢:٢٧٠ رقم ٢٤١٢) وقال عليه السّلام «تعصّوا فانّها من سنن إخواني النبيّين وكانت بنو اسرائيل الصّغار والكبار يمشون على العصا حتّى لا يختالوا في مشيهم».

١. القصص/ ٢٢—٢٨.

بيـــان:

«الحـمة» السّمّ أو الإبرة تضرب بها الزّنبور والحيّة ونحو ذلك أو تلدغ بها والمعقّبات ملائكة الليل والنّهار و«النقد» بالنّون والقاف والضّم والضّمّتين والتّحريك وفي بعض النّسخ فليتّخذ العصا من النّقد وهو أظهر.

١٢١٢٣ - ١٢ (الكافي - ٤: ٣٤٣) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن

(الفقيه - ٢: ٢٨٠ رقم ٢٤٤٨) صفوان الجمّال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ معي أهلي

(الكافي) وأنا أُريد أن أشدّ

(الفقيه) و إنّي أُريد الحجّ فأشدّ

(ش) نفقتي في حقوي، قال «نعم، فانّ أبي عليه السّلام كان يقول من قوّة المسافر حفظه نفقته».

بيـــان:

«الحقو» مشدّ الأزار.

١٢١٢٤ - ١٣ (الفقيه - ٢: ٢٨٠ رقم ٢٤٤٩) ابن أسباط، عن عمّه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: تكون معي الدّراهم فيها تماثيل وأنا محرم

فأجعلها في هميـاني وأشدّه في وسطي؟ قال «لا بأس أو ليس هي نـفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عزّوجلّ».

١٢١٢٥-١٤ (الـفقيـه-٢:٢٧٨ رقم ٢٤٣٩) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّـم «من السُنّة إذا خـرج القوم في سفر أن يخرجوا نـفقتهم فانّ ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم».

-٣٥-

باب استحباب اتّخاذ الرّفيق وكراهة الوحدة

١٢١٢٦-١ (الكافي-٤:٢٨٦) الأربعة، عن جعفر، عن اٰبائه عليهم السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم

(الفقيه-٢:٢٧٨ رقم ٢٤٣٦) السّكوني باسناده قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «الرّفيق ثمّ السّفر».

١٢١٢٧-٢ (الفقيه-٢:٢٧٦ رقم ٢٤٣٢) ابن أسباط، عن عبدالملك بن مسلمة، عن السندي [السرّيّ-خ ل]ابن خالد[1] عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ألا أُنبّئكم بِشرّ النّاس؟ قالوا: بلى يا رسول الله؛ قال: من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده».

بيـان:

«الرّفد» العطاء.

١. الاختلاف في السّنديّ والسرّيّ موجود في كتب الرجال والرّجل هوالذي ذكره جامع الرّواة ج ١ ص ٣٥١ بعنوان السّرّيّ بن خالد التّاجي وأشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

١٢١٢٨-٣ (الكافي-٨: ٣٠٣ رقم ٤٦٥) العدّة، عن البرقيّ، عن أبيه، عمّن ذكره، عن

(الفقيه-٢: ٢٧٧ رقم ٢٤٣٣) أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه عليهم السّلام في وصيّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لعليّ عليه السّلام «لا تخرج في سفر وحدك فإنّ الشّيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، يا عليّ؛ إنّ الرجل إذا سافر وحده فهو غاوٍ والاثنان غاويان والثلاثة نَفَرٌ» وروى بعضهم سَفْرٌ.

بيـــان:

«الغاويّ» الضّال والنّفر بفتحتين من الثّلاثة إلى العشرة من الرّجال وسَفْرٌ بالتّسكين جمع سافر.

١٢١٢٩-٤ (الفقيه-٢: ٢٧٧ رقم ٢٤٣٤) ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال «لعن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ثلاثة: الآكل زاده وحده والنّائم في بيت وحده والرّاكب في الفلاة وحده».

١٢١٣٠-٥ (الفقيه-٢: ٢٧٩ رقم ٢٤٤٣) أبوخديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «البائت في البيت وحده شيطان والإثنان لمّة والثّلاثة أُنس».

بيـــان:

«اللمّة» بالضمّ والتّشديد الصّاحب والأصحاب في السّفر والمؤنس للواحد

والجمع كذا في القاموس و بالتخفيف الجماعة قال في النهاية: ومنه الحديث لا تسافروا حتّى تصيبوا لُمَّةً أي رُفْقَةً.

٦-١٢١٣١ (الكافي-٨: ٣٠٢ رقم ٤٦٣) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه-٢: ٢٧٧ رقم ٢٤٣٥) محمّد بن سنان، عن اسماعيل بن جابر قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام بمكّة إذ جاءه رجل من المدينة فقال «من صحبك؟» فقال: ما صحبت أحداً، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «أما لو كنت تقدّمت إليك لأحسنت أدبك» ثمّ قال «واحد شيطان واثنان شيطانان وثلاثة صحب وأربعة رفقاء».

بيـان:

يعني أنّ الانفراد والذهاب في الأرض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان أو شيء يحمله عليه الشّيطان وكذلك الاثنان وهو حثّ على اجتماع الرفقة في السّفر.

٧-١٢١٣٢ (الكافي-٨: ٣٠٣ رقم ٤٦٤) محمّد، عن أحمد، عن الحسين بن سيف، عن أخيه عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن المثنّى، عن رجل من بني نوفل بن عبدالمطّلب، عن أبي جعفر عليه السّلام قال

(الفقيه-٢: ٢٧٩ رقم ٢٤٤٤) «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أحبّ الصّحابة الى الله عزّوجلّ أربعة وما زاد قوم على سبعة إلّا كثر لَغَطُهُمْ».

بيــان:

«اللّغط» بالغين المعجمة والطّاء المهملة محرّكة أصوات مبهمة لا تفهم.

١٢١٣٣-٨ (الفقيه- ٢:٢٧٦ رقم ٢٤٣١) بكر بن صالح، عن الجعفريّ، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال «من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لاحول ولا قوّة إلّا بالله اللّهمّ آنس وحشتي وأعنّي على وحدتي وأدّ غيبتي».

بيــان:

«وأدّ غيبتي» أي بلّغني إلى أهلي كأنّ غيبته كانت أمانة عنده وذلك لأنّه قال عند الخروج استودعك نفسي.

- ٣٦ -
باب توديع المسافر واعانته

١٢١٣٤-١ (الفقيه-٢:٢٧٦ رقم ٢٤٢٩) كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إذا ودّع المؤمنين قال زوّدكم الله التقوى ووجّهكم إلى كلّ خير وقضى لكم كلّ حاجة وسلّم لكم دينكم ودنياكم وردّكم سالمين إلى سالمين».

١٢١٣٥-٢ (الفقيه-٢:٢٧٦ رقم ٢٤٣٠) وفي خبر آخر عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا ودّع مسافراً أخذ بيده ثمّ قال: أحسن الله لك الصّحابة وأكمل لك المعونة وسهّل لك الحزونة وقرّب لك البعيد وكفاك المهمّ وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك ووجّهك لكلّ خير. عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سِر على بركة الله عزّوجلّ».

بيـــان:

«الصّحابة» بالفتح المصدر كالصّحبة و«الحزونة» الصعوبة «أستودع الله»

يجوز أن يكون بفتح الهمزة وضمّ العين فيكون دعاء وأن يكون بكسرهما فيكون نصيحة.

١٢١٣٦-٣ (الفقيه-٢:٢٧٥ رقم ٢٤٢٨) لمّا شيّع أميرالمؤمنين عليه السّلام أباذرّ رحمة الله عليه وشيّعه الحسن والحسين عليهما السّلام وعقيل بن أبي طالب وعبدالله بن جعفر وعمّار بن ياسر قال أميرالمؤمنين عليه السّلام «ودّعوا أخاكم فانّه لابدّ للشّاخص أن يمضي وللمشيّع من أن يرجع» فتكلّم كلّ رجل منهم على حياله فقال الحسن بن عليّ عليهما السّلام «رحمك الله يا أباذر؛ إنّ القوم إنّما امتهنوك بالبلاء لأنّك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما أحوجك غداً الى ما منعتهم وأغناك عمّا منعوك» فقال أبوذرّ: رحمكم الله من أهل بيت فما لي شجن في الدّنيا غيركم إذا ذكرتكم ذكرت بكم جدّكم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

بيـــان:

هذا التّشييع إنّما كان عند خروجه رحمه الله إلى الرّبذة حين ظلمه عثمان وأخرجه إليها لما كان يُسمعه مرّ الحقّ غير مرّة و يأتي هذا الحديث بأبسط من هذا في كتاب الرّوضة إن شاء الله تعالى «والشّجن» محرّكة الهمّ والحَزَن والحاجة.

١٢١٣٧-٤ (الفقيه-٢:٢٩٣ رقم ٢٤٩٧) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من أعان مؤمناً مسافراً نفّس الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة وأجاره في الدّنيا والآخرة من الغمّ والهمّ ونفّس عنه كربه العظيم يوم يغصّ النّاس بأنفاسهم».

١٢١٣٨ـ ٥ (الفقيه ـ ٢:٢٩٣ ذيل رقم ٢٤٩٧) وفي حديث آخر حيث يتشاغل النّاس بأنفاسهم.

بيـــان:

«يغصّ» بالصّاد المهملة من الغصّه وهي مااعترض في الحلق أي لايمكنهم التنفّس من شدّة الحزن والغمّ أو كناية عن الحسرة والنّدامة وقد مضى من الكافي في باب تفريج كربة المؤمن من كتاب الايمان والكفر مايقرب من هذا الحديث بهذه العبارة حيث يتشاغل النّاس بأنفسهم وهو الصّواب في الحديث الآخر المشار إليه في الفقيه.

١٢١٣٩ـ ٦ (الفقيه ـ ٢:٢٢٨ رقم ٢٢٦٣) قال الباقر عليه السّلام «من خلف حاجّاً في أهله بخير كان له كأجره حتّى كأنّه يستلم الأحجار».

-٣٧-
باب حقوق صحبة السّفر وآداب المسافر

١٢١٤٠-١ (الكافي-٤: ٢٨٥) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن

(الفقيه-٢: ٢٧٤ رقم ٢٤٢٤) صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أبي يقول ما يُعْبَـؤُ بمن يَؤمّ هذا البيت إذا لم تكن فيه ثلاث خصال: خلق يخالق به من صحبه، وحلم يملك به غضبه، وورع يحجزه عن محارم الله».

١٢١٤١-٢ (التهذيب-٥: ٤٤٥ رقم ١٥٤٩) ابن عيسى، عن الحجّال، عن صفوان الجمّال قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «ما يعبؤ» الحديث على تفاوت في بعض ألفاظه.

بيـــان:

«المخالقة» المعاشرة بخلق حسن وفي الكافي حرف التّرديد مكان العاطف فإن صحّ فهو بمعناه.

٣-١٢١٤٢ (الكافي - ٤:٢٨٦) العدّة، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ما يُعْبَأُ من يسلك هذا الطّريق إذا لم تكن فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الصّحابة لمن صحبه».

٤-١٢١٤٣ (الكافي - ٤:٢٨٦) الثّلاثة، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «وطّن نفسك على حسن الصّحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكفّ لسانك واكظم غيظك وأقلّ لغوك وتفرّش عفوك وتسخو نفسك».

بيان:

«الفرش» البسط والتفريش التّوسيع واللّفظ يحتملها.

٥-١٢١٤٤ (الكافي - ٤:٢٨٦) العدّة، عن البرقيّ، عن اسماعيل بن مهران، عن محمّد بن حفص، عن

(الفقيه - ٢:٢٧٤ رقم ٢٤٢٣) أبي الرّبيع الشّامي قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السّلام والبيت غاصّ بأهله فقال «ليس منّا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه[1] وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه».

١. في الفقيه موافقة من وافقه بالواو مكان الرّاء ولا يخلو من السّداد إلّا أنّ ما في الكافي مؤيّد بموافقة أحد موضعيه للآخر في الإيراد «عهد».

بيـــان:

«غـاصّ» بـالغين المعجمـة والصّـاد المهْملة ممتلي و«المـمـالحه» المؤاكلة وقد مضى هذا الخبر بأتمّ منه في كتاب الايمان والكفر.

٦-١٢١٤٥ (**الكافي** - ٤:٢٨٦) الأربعة، عمّن أخبره، عن

(**الفقيه** - ٢:٢٧٩ رقم ٢٤٤٢) أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبنّ من يكفيك فانّ ذلك مذلّة للمؤمن».

٧-١٢١٤٦ (**الكافي** - ٤:٢٨٧) العدّة، عن البرقيّ، عن اللّؤلؤيّ، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن

(**الفقيه** - ٢:٢٧٨ رقم ٢٤٤١) شهاب بن عبد ربّه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: قد عرفت حالي وسعة يدي و توسّعي على إخواني، فأصحب النّفر منهم في طريق مكّة فأتوسّع عليهم، قال «لا تفعل يا شهاب؛ إن بسطت و بسطوا أجحفت بهم و إن هم أمسكوا أذللتهم فأصحب نظراءك

(**الفقيه**) أصحب نظراءك».

بيـــان:

«أجحفت بهم» بتقديم الجيم أفقرتهم.

٨-١٢١٤٧ (الكافي - ٤:٢٨٧) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يخرج الرّجل مع قوم مياسير وهو أقلّهم شيئاً فيخرج القوم النّفقة ولا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا فقال «ما أُحبّ أن يذلّ نفسه ليخرج مع من هو مثله».

٩-١٢١٤٨ (الكافي - ٤:٢٨٦) الأربعة، عن جعفر، عن اٰبائه عليهم السّلام قال:

(الفقيه - ٢:٢٧٨ رقم ٢٤٣٨) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «لا تصحبنّ في سفر (سفرك -خ ل) من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك».

١٠-١٢١٤٩ (الفقيه - ٢:٢٧٨ رقم ٢٤٤٠) اسحاق بن جرير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كان يقول «أصحب من تتزيّن به ولا تصحب من يتزيّن بك».

١١-١٢١٥٠ (الفقيه - ٢:٢٧٨ رقم ٢٤٣٧) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «ما اصطحب اثنان إلّا وكان أعظمهما أجراً وأحبّهما إلى الله ارفقهما بصاحبه».[١]

١٢-١٢١٥١ (الفقيه - ٢:٢٧٤ رقم ٢٤٢٦) عمّار بن مروان الكلبي قال:

١. أورده مسنداً عن أبي عبدالله عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في الكافي - ٢: ١٢٠ والكافي - ٢: ٦٦٩ مثله «ض.ع».

أوصاني أبوعبدالله عليه السّلام فقال «أوصيك بتقوى الله وأداء الأمانة وصدق الحديث وحسن الصّحابة لمن صحبك ولا قوّة إلّا بالله»[١]

١٣-١٢١٥٢ (الفقيه - ٢:٢٧٥ رقم ٢٤٢٧) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من خالطت فان استطعت أن تكون يدك العليا عليه فافعل».

بيـان:

هذه الأخبار[٢] قد مضت في أبواب حقوق المعاشرات من كتاب الايمان والكفر مسندة.

١٤-١٢١٥٣ (الفقيه - ٢:٢٩٤ رقم ٢٤٩٨) تذاكر النّاس عند الصّادق عليه السّلام أمر الفتوّة، فقال «تظنّون أنّ الفتوّة بالفسق والفجور إنّما الفتوّة والمروّة طعام موضوع ونائل مبذول بشيء معروف وأذىً مكفوف فأمّا تلك فشطارة وفسق» ثمّ قال «ما المروّة؟» فقال النّاس: لا نعلم، قال «المروّة والله أن يضع الرّجل خوانه بفناء داره والمروّة مروّتان مروّة في الحضر ومروّة في السّفر، فأمّا الّتي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشيُ مع الإخوان في الحوائج والنّعمة تُرىٰ على الخادم إنّها تسرّ الصديق وتكبت

١. أورده مسنداً عن عمّار هذا عن أبي عبدالله عليه السّلام في الكافي - ٢:٦٦٩ مثله «ض.ع».

٢. أشار بهذه الأخبار إلى الثّلاثة الأخيرة منها فانّها مضت من الكافي مسندة على اختلاف يسير في ألفاظ أخيريها في باب حسن المعاشرة والتودّد إلى النّاس من أبواب ما يجب من الحقوق في المعاشرات وأمّا رواية اسحاق فانّها و إن مضت أيضاً في باب من تجب مصادقته من تلك الأبواب إلّا أنّها غير مسندة هناك أيضاً بل مسندة الى الفقيه وحده «عهد».

العدوّ وأمّا الّتي في السفر فكثرة الزّاد وطيبه و بذله لمن كان معك وكتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إيّاهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عزّوجلّ» ثـمّ قال عليه السّلام «والذي بعث جدّي صلّى الله عليه وآله وسلّم نبيّاً إنّ الله تعالى ليرزق العبد على قدر المروّة و إنّ المعونة تنزل على قدر المؤونة و إنّ الصبر ينزل على قدر شدّة البلاء».

بيـــان:

«الفتوّة» الجود والكرم و«المروّة» الانسانيّة و ربما تهمز «بالفسق والفجور» أشار به إلى ما كان متعارفاً في ذلك الزّمان وربّما يكون في هذا الزّمان أيضاً بأن يُهَيّأ للضيفان الملاهي من الخمر والعود والمزمار ونحوها «طعام موضوع» يعني في أوقاته و«النّائل» العطاء «مبذول» يعني لأهله «بشيء معروف» أي مستحسن من دون إسراف ولا تقتير وفي معاني الأخبار و بِشْرٌ معروف و «البِشْر» طلاقة الوجه و«الشّاطر» من أعيى أهله خبثاً و«الخوان» كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطّعام أراد بفناء الدّار خارجها يعني لا يأكل مع أهله بل يكون له بيت للضّيف و يأكل معهم و«تكبت العدوّ» بتقديم الموحّدة أي تذلّه.

١٢١٥٤-١٥ (الكافي - ٢: ٦٧٠) العدّة، عن البرقيّ، عن يعقوب بن يزيد، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: حقّ المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً».

١٢١٥٥-١٦ (الفقيه - ٢: ٢٧٩ رقم ٢٤٤٥) قال الصّادق عليه السّلام «حقّ المسافر أن يقيم عليه إخوانه إذا مرض ثلاثاً».

١٢١٥٦-١٧ (الفقيه - ٢: ٢٧٤ رقم ٢٤٢٥) قال الصّادق عليه السّلام «ليس من المروءة أن يحدّث الرّجل بما يلقي في السّفر من خير أو شرّ».

١٢١٥٧-١٨ (الكافي - ٨: ٣٤٨ رقم ٥٤٧) عليّ، عن أبيه، عن الجوهريّ، عن

(الفقيه - ٢: ٢٩٦ رقم ٢٥٠٥) المنقريّ، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال لقمان لإبنه: يا بنيّ؛ إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأُمورهم. وأكثر التبسّم في وجوههم. وكن كريماً على زادك بينهم و إذا دعوك فأجبهم. و إذا استعانوا بك فأعنهم. واستعمل طول الصّمت. وكثرة الصّلاة. وسخاء النّفس بما معك من دابّة أو ماءٍ أو زاد. و إذا استشهدوك على الحقّ فاشهد لهم.

وأجهد رأيك لهم إذا استشاروك، ثمّ لا تعزم حتّى تَثَبَّت وتنظر ولا تجب في مشورة حتّى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلّي وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النّصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الأمانة. واذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم. واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم. و إذا تصدّقوا وأعطوا قرضاً فاعط معهم واسمع لمن هو أكبر منك سنّاً. و إذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل نعم. ولا تقل لا فانّ لا عيّ ولؤم و إذا تحيّرتم في الطّريق فانزلوا. و إذا شككتم في القصد فقفوا وتؤامروا. و إذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فانّ الشّخص الواحد في الفلاة مريب لعلّه يكون عين اللّصوص أو يكون هو الشّيطان الّذي حيّركم.

واحذروا الشّخصين أيضاً إلّا أن تروا ما لا أرى فانّ العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحقّ منه والشّاهد يرى ما لا يرى الغائب. يا بنيّ؛ إذا جاء وقت الصّلاة فلا تؤخّرها لشيءٍ صلّها واسترح منها فانّها دَين. وصلّ في جماعة ولو على رأس زجّ ولا تنامنّ على دابّتك فانّ ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء إلّا أن تكون في محمل يمكنك التّمدّد لاسترخاء المفاصل. و إذا قربت من المنزل فأنزل عن دابّتك وابدأ بعلفها قبل نفسك، فانّها نفسك.

و إذا أردتم النّزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً وألينها تربة وأكثرها عشباً، فاذا نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس. و إذا أردت قضاء حاجتك فأبْعِد المذهب في الأرض و إذا ارتحلت فصلّ ركعتين[1] ثمّ ودّع الأرض الّتي حللت بها وسلّم عليها وعلى أهلها فانّ لكلّ بقعة أهلاً من الملائكة. و إن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتّى تبدأ، فتصدّق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عزّوجلّ ما دمت راكباً وعليك بالتّسبيح ما دمت عاملاً عملاً وعليك بالدّعاء ما دمت خالياً و إيّاك والسّير من أوّل الليل وسر في آخره وايّاك ورفع الصّوت في مسيرك».

بيــان:

في الكافي مكان واستعمل وأغلبهم بثلاث «إذا استشهدوك» طلبوا منك تحمّل الشّهادة «حتّى تثبّت»، تتوقّف من التثبّت بحذف إحدى التّائين و«امحاض النّصيحة» اخلاؤها عن الغشّ و«العيّ» بالمهملة عدم الاهتداء لوجه

١. قوله «فصلّ ركعتين» يعطي أنّه كان في شريعتهم الصّلاة مقسومة إلى ركعات وقراءة كتاب الله كانت معهودة عندهم في كلّ مكان والمقصود من كتاب الله التوراة أو الزّبور ولكن لااعتماد على هذا الحديث لأنّ الجوهريّ كان واقفياً والمنقريّ مختلفاً فيه «ش».

المراد والعجزعن الشيء و«اللّؤم» بالضّمّ ضدّ الكرم و«القصد» استقامة الطّريق و«المؤامرة» المشاورة «عين اللّصوص» أي جاسوسهم و«الزّجّ» بضمّ الزّاي والجيم المشدّدة الحديدة في أسفل الرّمح و«الدبر» محرّكة قرحة الدّابة و«العلف» بالتّسكين إطعام الدّابة كالاعلاف و إنّما جعل الدّابّة نفسه لأنّ هلاكها يستلزم هلاكه.

و«العشب» الكلاء وأكثر هذه النّصائح جار في الحضر أيضاً وألفاظ الحديث منقولة من الفقيه وفي الكافي اختلافات قريبة وفيه مكان قوله وسر في اٰخره وعليك بالتعريس والدّلجة من لدن نصف الليل إلى اٰخره «التعريس» النّزول في اٰخر الليل للاستراحة والدّلجة بالضّمّ والفتح السّيربالليل فان ساروا من أوّل الليل فقد أدلجوا و إن ساروا من اٰخره فادّلجوا بتشديد الدّال والاسم منهما الدّلجة.

١٢١٥٨-١٩ (الكافي-٨:٣١٤ رقم ٤٨٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه-٢:٢٦٦ رقم ٢٣٩٤) قال رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم «عليكم بالمسير بالليل فانّ الأرض تُطوى بالليل».

١٢١٥٩-٢٠ (الكافي-٨:٣١٤ رقم ٤٩١) الثلاثة، عن حمّادبن عثمان

(الفقيه-٢:٢٦٦ رقم ٢٣٩٥) جميل بن درّاج و حمّادبن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الأرض تطوى من اٰخر الليل».

١٢١٦٠-٢١ (الكافي-٨:٣١٤ رقم ٤٩٠) العدّة، عن البرقيّ، عن

اسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن بشير النبّال، عن حمران بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: يقول الناس تطوى لنا الأرض بالليل كيف تطوى؟ قال «هكذا» ثمّ عطف ثوبه.

١٢١٦١-٢٢ (الكافي - ٨: ٣١٣ رقم ٤٨٨) العدّة، عن أحمد، عن ابن بزيع، عن منذر بن جيفر، عن هشام بن سالم قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «سيروا البردين» قلت: إنّا نتخوّف من الهوام، فقال «إن أصابكم شيء فهو خير لكم مع أنّكم مضمونون».

بيان:

«جيفر»[1] بالجيم والياء المثنّاة من تحت ثمّ الفاء والرّاء و«البردان» الغداة والعشيّ وكأنّ خوفهم من الهوام إنّما كان في الظّلام «خير لكم» أي في العقبى. ولعلّه أشار بقوله مع أنّكم مضمونون إلى ضمانهم عليهم السّلام لمن أتى بعوذة أن لا يصيبه هامة كما مضى في باب الحرز والعوذة من أبواب الذّكر والدّعاء من كتاب الصّلاة.

١٢١٦٢-٢٣ (الكافي - ٤: ٥٤٢) محمّد، عن

(التهذيب - ٥: ٤٤١ رقم ١٥٣١) محمّد بن أحمد، عن

١. أقول: جيفر بفتح الجيم واسكان التحتانية وربما يضبط بالجيم المفتوحة والفاء بعدها ثمّ المثنّاة التحتانيّة قبل الراء كما جعله العلامة أعلى الله مقامه في الخلاصة وعلى التقديرين هو أبوالمنذر ابن حكيم بفتح الحاء وإثبات الياء قبل الميم العبدي بالباء الموحّدة بين العين والدّال المهملتين لاحكم بغير ياء كما قد يتوهّم «عهد».

يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن

(الفقيه ـ ٢:٥٢٣ رقم ٣١٢٧) أبي عبدالله عليه السّلام قال «من ركب زاملةً فليوص».

بيـــان:

مايركب من البعير يسمّى بالرّاحلة ومنه الرّحيل وما يحمل عليه المتاع والزّاد يسمّى بالزّاملة من زمل الشّيء حمله يقال ركب الرّاحلة وحمل على الزّاملة والغالب على الزّاملة الشّراد وأكثر مايكون الرّاحلة ذلولاً.

قال في التّهذيب: إنّما خصّ هذا الموضع بالحثّ على الوصية لأنّ فيه بعض الخطر لما يلحق الانسان من النّوم والسّهر فلا يأمَنُ أن يقع منه فيؤدّي ذلك إلى هلاكه.

وقال في الفقيه: هذا الحديث ليس بنهي عن ركوب الزّاملة و إنّما هو أمر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القائل من خرج إلى الحجّ والجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى إلّا الزّوامل و إنّما المحامل محدثة.

١٢١٦٣ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٥:٤٤٠ رقم ١٥٣٠) محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن الفهريّ[1]، عن

١. الفهريّ هذا بالفاء والهاء بعدهما الرّاء يشبه أن يكون محمد بن نصير التّميري الّذي لعنه علّي بن محمد العسكري عليهما السّلام. حكي أن محمّد بن نصير الفهريّ التّميريّ كان يقول بالتناسخ و بإباحة المحارم والغلوّ في أبي الحسن عليه السّلام حتى قالت فرقة بنبوّته وذلك إنّه ادّعىٰ أنّه نبيّ رسول الله وأنّ علي بن محمّد أرسله «عهد».

(الفقيه-٢:٥٢٣ رقم ٣١٢٦) محمّدبن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «من ركب زاملة ثمّ وقع منها فمات دخل النّار».

بيان:

قال في التّهذيب: الوجه في هذا الخبر ما ذكره أبوجعفر محمّدبن عليّ بن بابويه رحمه الله من أنّه كان من عادة العرب إذا أرادوا النّزول رموا نفوسهم عن الزّاملة من غير تعلّق بشيءٍ منها فنهى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال من فعل ذلك ومات دخل النار.

١٢١٦٤-٢٥ (الفقيه-٢:٢٩٤ رقم ٢٤٩٩) السّكونيّ باسناده قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إيّاكم والتّعريس على ظهر الطّريق و بطون الأودية فانّها مدارج السّباع ومأوى الحيّات».

١٢١٦٥-٢٦ (الكافي-٢:١٢٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ الله تعالى يحبّ الرفق و يعين عليه و إذا ركبتم الدّوابّ العجاف فأنزلوها منازلها فان كانت الأرض مجدبة فانجوا عليها و إن كانت مخصبة فأنزلوها منازلها».

١٢١٦٦-٢٧ (الفقيه-٢:٢٨٩ رقم ٢٤٨٠) السكوني باسناده قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ... الحديث .

بيان:

«العَجَف» محرّكة ضدّ السّمن وذهابه «فأنزلوها منازلها» يعني لاتحملوها

على ما لا تطيق أو المراد فأنزلوها المنازل اللآئقة بها بأن تكون ذوات العشب والكلاء «فأنجوا» عليها بالنون والجيم أي أسرعوا السّير وتخلّصوا حتّى تنزلوها منازلها قوله «فأنزلوها ثانياً» يعني من غير إسراع وتعجيل وفي بعض النّسخ فانجوا عنها أي عن تلك الأرض.

١٢١٦٧-٢٨ (الفقيه-٢:٢٩٠ رقم ٢٤٨٢) قال أبوجعفر عليه السّلام «إذا سرت في أرض مخصبة فارفق بالسّير و إذا سرت في أرض مجدبة فعجّل بالسّير».

١٢١٦٨-٢٩ (الفقيه-٢:٢٩٠ رقم ٢٤٨١) قال عليّ عليه السّلام «من سافر منكم بدابّة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها».

١٢١٦٩-٣٠ (الكافي-٤:٥٤٢) عليّ، عن صالح بن السّنديّ، عن بعض رجاله، عن

(الفقيه-٢:٥١٩ رقم ٣١١٣) أبي عبدالله عليه السّلام قال: كنّا عنده فذكروا الماء في طريق مكّة وثقله، فقال «الماء لا يثقل إلّا أن ينفرد به الجمل فلا يكون عليه إلّا الماء».

١٢١٧٠-٣١ (الفقيه-٢:٢٩٣ رقم ٢٤٩٤) حجّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام على ناقة له أربعين حجّة فما قرعها بسوط.

١٢١٧١-٣٢ (الفقيه-٢:٢٩٣ رقم ٢٤٩٥) وقال الصّادق عليه السّلام

«أيّ بعير حجّ عليه ثلاث حجج يجعل من نعم الجنّة» وروي سبع سنين.

١٢١٧٢-٣٣ (الفقيه-٢:٢٨٠ رقم ٢٤٤٧) السّكونيّ باسناده قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «زاد المسافر الحداء والشّعر ما كان منه ليس فيه خنا».

بيـــان:

«الحداء» بالمهملتين سوق الابل بالتّرنّم و«الخنا» بالخاء المعجمة والنّون الفحش.

١٢١٧٣-٣٤ (الفقيه-٢:٢٩٥ رقم ٢٥٠١) منذر بن جيفر، عن يحيى بن طلحة النّهدي قال: قال لنا أبوعبدالله عليه السّلام «سيروا وأنسلوا فانّه أخفّ عليكم».

بيـــان:

«أنسلوا» أي اسرعوا.

١٢١٧٤-٣٥ (الفقيه-٢:٢٩٥ رقم ٢٥٠٢) روي أنّ قوماً مشاة أدركهم النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فشكوا إليه شدّة المشي فقال لهم «استعينوا بالنّسل».

١٢١٧٥-٣٦ (الفقيه-٢:٣٠٠ رقم ٢٥١٦) قال الصّادق عليه السّلام «سير المنازل يُنفدُ الزّاد و يسيء الأخلاق و يخلق الثّيابَ والسّير ثمانية

عشر».

بيـــان:

لعلّه عليه السّلام أراد بسير المنازل مطلق السّفر وأراد بالسّير حدّ السّفر والاقتصاد فيه و بالثّمانية عشر الأميال يكون ستّة فراسخ.

٣٧-١٢١٧٦ (الفقيه-٢:٣٠٠ رقم ٢١٥٧) القدّاح باسناده قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إذا ضللتم الطّريق فتيامنوا».

٣٨-١٢١٧٧ (الفقيه-٢:٢٩٨ رقم ٢٥٠٦) عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا ضللت عن الطّريق فناد يا صالح؛ أو يا أبا صالح؛ ارشدونا إلى الطّريق يرحمكم الله»[1].

٣٩-١٢١٧٨ (الفقيه-٢:٢٩٨ رقم ٢٥٠٧) وروي أنّ البرّ موكّل به

١. كذا فيا عندنا من نسخ الفقيه ورجعت إلى كتاب المحاسن والآداب للبرقي فوجدت هذه الرّواية بعينها فيه بهذا الاسناد بعينه عنه عليه السّلام هكذا:

اذا ضللت عن الطّريق فناد يا صالح يا با صالح ارشدونا إلى الطريق يرحمكم الله. قال وفي رواية أخرى أن البرّ موكل به صالح والبحر موكّل به حمزة لمن ضلّ في البحر فليناد يا حمزة؛ ومن غريب ما فيه أنّه روى باسناده عن محمدبن سنان، عن عمربن يزيد قال ضللنا سنة من السّنين ونحن في طريق مكّة فأقمنا ثلاثة أيّام نطلب الطّريق فلم نجده فلمّا أن كان في اليوم الثّالث وقد نفد ما كان معنا من الماء عمدنا إلى ما كان معنا من ثياب الاحرام ومن الحنوط فتحنّطنا وتكفّنّا بأزر إحرامنا فقام رجل من أصحابنا فنادى يا با صالح؛ يا أباالحسن فأجابه مجيب من بُعد فقلنا له من أنت يرحمك الله؛ فقال أنا من النّفر الذين قال الله تعالى في كتابه و إِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَراً مِن الجنّ يستمعُونَ القرآن ـ إلى آخر الآيات (الأحقاف/٢٩) ولم يبق منهم غيري وأنا مرشد الضّالّ إلى الطّريق قال فلم نزل نتّبع الصّوت حتّى خرجنا إلى الطّريق «عهد غفرالله له» طلب الغفران بخطّه لنفسه.

صالح والبحر موكّل به حمزة.

٤٠-١٢١٧٩ (الفقيه-١:٢٦٦ رقم ٨١٨) عمّار السّاباطي، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه».

٤١-١٢١٨٠ (الفقيه-١:٢٦٦ رقم ٨١٩) وقال الصّادق عليه السّلام «ضمنت لمن خرج من بيته معتمّاً[1] أن يرجع إليه سالماً».

٤٢-١٢١٨١ (الكافي-٦:٤٦١) القميّ، عن بعض أصحابه، عن عليّ بن الحكم رفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام قال «من خرج من منزله معتمّاً تحت حنكه يريد سفراً لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه».

٤٣-١٢١٨٢ (الفقيه-٢:٣٠١ رقم ٢٥١٩) قال أبوالحسن موسى عليه السّلام «أنا ضامن لمن خرج يريد سفراً معتمّاً تحت حنكه ثلاثاً أن لايصيبه السّرق والغرق والحرق».

بيــان:

في بعض نسخ الفقيه الشّرق بالمعجمة وهو الغصّة ولعلّ المهملة هو الأصح كما في الكافي.

١. في بعض النسخ تحت حنكه بعد قوله: معتمّاً ثمّ في بعضها إليهم مكان إليه وفي بعضها أن يرجع لهم سالماً و إنّ هذا الخبر مع الذي قبله والذي بعده في باب العمائم من أبواب الملابس من كتاب المطاعم والمشارب والتجملات «عهد غفر له».

١٢١٨٣-٤٤ (**الكافي - ٥: ٤٩٩**) العدّة، عن سهل، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يكره للرّجل إذا قدم من السّفر أن يطرق أهله ليلاً حتّى يصبح»[1].

١٢١٨٤-٤٥ (**الفقيه - ٢: ٣٠٠ رقم ٢٥١٤**) جابر بن عبدالله الأنصاري قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يطرق الرّجل أهله ليلاً إذا جاء من الغيبة حتّى يؤذنهم.

بيـــان:

«الطّرق» الا تيان بالليل و«الايذان» الاشعار.

١٢١٨٥-٤٦ (**الفقيه - ٢: ٣٠٠ رقم ٢٥١٥**) وقال عليه السّلام «السّفر قطعة من العذاب إذا قضى أحدكم سَفَره فليُسرع الاياب إلى أهلهِ».

١. أورده في التهذيب ٧: ٤١٢ رقم ١٦٤٥ بهذا السّند أيضاً.

- ٣٨ -

باب الدّعاء والذّكر في المسير

١٢١٨٦-١ (الكافي - ٤:٢٨٧) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: صحبت أبا عبدالله عليه السّلام وهو متوجّه إلى مكّة، فلمّا صلّى قال «اللّهمّ خلّ سبيلنا وأحسن مسيرنا وأحسن عاقبتنا» وكلّما صعد أَكَمَةً قال «اللّهمّ لك الشّرف على كلّ شرف».

بيـــان:

«الأَكَمَة» محرّكة ما ارتفع من الأرض و«الشّرف» العلوّ يعني لَك العلوّ على كلّ عالٍ.

١٢١٨٧-٢ (الكافي - ٤:٢٨٧) الثلاثة، عن

(الفقيه - ٢:٢٧٣ رقم ٢٤٢٠) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في سفره إذا

هبط سبّح و إذا صعد كبّر».

٣-١٢١٨٨ (الكافي - ٤:٢٨٧) الثّلاثة، عن قاسم الصّيرفيّ، عن حفص بن القاسم قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ على ذروة كلّ جسر شيطاناً فاذا انتهيت إليه فقل بسم الله، يرحل عنك».

٤-١٢١٨٩ (الفقيه - ٢:٣٠١ رقم ٢٥١٨) جعفر بن القاسم، عن الصّادق عليه السّلام مثله.

٥-١٢١٩٠ (الكافي - ٤:٢٨٨) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عيسى بن عبدالله القمّيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قل: اللّهمّ إنّي أسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدّنيا والآخرة. اللّهمّ أنت ثقتي وأنت رجائي وأنت عضدي وأنت ناصري بك أحلّ و بك أسير «قال» ومن خرج في سفر وحده، فليقل ما شاء الله لا قوّة إلّا بالله اللّهمّ آنس وحشتي وأعنّي على وحدتي وأدّ غيبتي».

٦-١٢١٩١ (الكافي - ٤:٢٨٨) البرقيّ، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن حماد، عن رجل، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا خرجت في سفر فقل: اللّهمّ إنّي قد خرجت في وجهي هذا بلا ثقة منّي بغيرك ولا رجاء آوي إليه إلّا إليك ولا قوّة أتكِلُ عَلَيها ولا حيلةً أَلْجَأُ إليها إلّا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرُّضاً لرحمتك وسكوناً إلى حسن عائدتك وأنت عالم بما سبق لي في علمك في سفري هذا ممّا أُحبّ أو أكْرَه فأيّها أوقعت عليّ يارِبّ من قَدَرِكَ فمحمودٌ فيه بلاؤك و مُنْتَصَحٌ

عندي فيه قضاؤك وأنت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أُمّ الكتاب. اللّهمّ فاصرف عنّي مقادير كلّ بلاءٍ و مَقْضِي كلّ لَأْواءٍ وابسط عليّ كنفاً من رحمتك ولطفاً من عفوك وسعةً من رزقك وتماماً من نعمتك وجماعاً من معافاتك وأوقع عليّ فيه جميع قضاءك على موافقة جميع هواي في حقيقة أحسن أملي ودفع ما أحذر فيه وما لا أحذر على نفسي وديني ومالي ممّا أنت أعلم به منّي واجعل ذلك خيراً لآخرتي ودنياي مع ما أسألك ياربّ أن تحفظني فيمن خلّفت ورائي من ولدي وأهلي ومالي ومعيشتي وحزانتي وقرابتي و إخواني بأحسن ما خلّفت به غائباً من المؤمنين في تحصين كلّ عورة وحفظ مِن كلّ مَضيعَةٍ[1] و تمام كلّ نعمة وكفاية كلّ مكروه وستر كلّ سيّئة وصرف كلّ محذور وكمال كلّ ما يجمع لي الرّضا والسّرور في جميع أُموري وافعل ذلك بي بحقّ محمّد وآل محمّد والسّلام عليه وعليهم ورحمة الله و بركاته».

بيـــان:

«العائدة» المعروف والصّلة والعطف والمنفعة و«المنتصح» بالفتح المقبول من النّصح عدّ قضاء الله تعالى نصيحة «وأنت تمحو» يعني إن قدّرت لي شرّاً فامحه واجعل مكانه خيراً فانّ ذلك بيدك كما يفسّره بما بعده و«اللّأْواء» الشّدّة

١. المضيعة هنا لا تبعد كونها بكسر الميم واسكان الضّاد المعجمة وفتح الياء المثنّاة التحتانية والعين المهملة بمعنى آلة الضّياع من ضاع يضيع ضيْعاً وضياعاً اذا تلف وهلك وحينئذ يكون المعنى في حفظ من كلّ ما يؤدّى إلى الهلاك إلّا أنّها أمره الوالد الاستاد يؤيّده ما في النهاية الأثيريّة حيث ذكر حديث كعب بن مالك ولم يجعلك الله بدارهوان ولا مضيعة وقال المضيعة بكسر الضّاد مفعلة من الضياع: الاطراح والهوان كأنّه فيه ضايع فلمّا كانت عين الكلمة ياء وهي مكسورة نقلت الحركة إلى العين فسكنت الياء فصارت بوزن معيشة والتقدير فيها سواء «عهد».

وضيق المعيشة و«الكَنَف» بالتّحريك الجانب والنّاحية أُريد به الظّلّ والسّتر والجماع بالكسر ما جمع عدداً يعني مجمعاً والمجرور في فيه يرجع إلى الوجه المذكور في أوّل الدّعاء يعني به السّفر وأُريد بالحقيقة التحقّق والاثبات وفي بعض النسخ وادفع مكان ودفع و«الحزانة» بالحاء المهملة والزّاي المخفّفة عيال الرجل الّذين يتحزّن بأمرهم وخلفت به من الخلافة و«المضيعة» على وزن معيشة الاطراح والهوان.

١٢١٩٢-٧ (الفقيه-٢:٢٧٣ رقم ٢٤٢١) العلاء، عن أبي عبيدة، عن أحدهما عليهما السّلام قال «إذا كنت في سفر فقل: اللّهمّ اجعل مسيري عِبراً[1] وصمتي تفكّراً وكلامي ذكراً».

١٢١٩٣-٨ (الفقيه-٢:٢٧٣ رقم ٢٤٢٢) وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «والّذي نفس أبي القاسم بيده ما هلّل مهلّل ولا كبّر مكبّر على شرف من الأشراف إلّا هلّل ما خلفه وكبّر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتّى يبلغ مقطع التّراب».

بيـــان:

«الشرف» المكان العالي ولعلّ تخصيص التّهليل بالخلف والتّكبير بالقدّام لمناسبة نفي ما سوى الله للفقدان والزّوال وأكبريّته سبحانه للظّهور والإقبال و «مقطع التّراب» انتهاؤه

١. العبر: جمع عبرة وهي كالموعظة ممّا يتّعظ به المرء و يعمل به وتعبير في الاختبار ليستدلّ به على غيره اسم من الاعتبار ولعلّها إنّما أوردت بلفظ الجمع لتكثّر ما نزل بالانسان في حلّه وترحاله وتطوّر ما نزل الانسان به في تنقّل أحواله «عهد» أيّده الله.

١٢١٩٤- ٩ (الفقيه- ٢:٢٩٨ رقم ٢٥٠٨) قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لعليّ عليه السّلام «يا عليّ، إذا نزلت منزلاً فقل- اللّهم أنزلني مُنزلاً مبارَكاً وأنت خيرُ المُنزِلين- ترزق خيره و يدفع عنك شرّه».

١٢١٩٥- ١٠ (الفقيه- ٢:٢٩٨ رقم ٢٥٠٩) كان في وصيّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لعليّ صلوات الله عليه «يا عليّ؛ إذا أردت مدينة أو قرية، فقل حين تعاينها اللّهمّ إنّي أسألك خيرها وأعوذ بك من شرّها اللّهمّ حبّبنا إلى أهلها وحبّب صالحي أهلها إلينا».

١٢١٩٦- ١١ (الفقيه- ٢:٢٩٤ رقم ٢٥٠٠) وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من نزل منزلاً يتخوّف منه السّبع، فقال أشهد أن لآ إله إلّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير اللّهمّ إنّي أعوذ بك من شرّ كلّ سبع إلّا أمن [من- خ] شرّ ذلك السّبع حتّى يرحل من ذلك المنزل إن شاء الله».

- ٣٩ -

باب المشي في المسير للحجّ ومتى ينقطع

١-١٢١٩٧ (**الكافي - ٤:٤٥٥**) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّا نريد الحجّ نخرج إلى مكّة مشاة، فقال لنا «لا تمشوا واخرجوا ركباناً» فقلت: أصلحك الله إنّه بلغنا عن الحسن بن عليّ صلوات الله عليهما أنّه كان يحجّ ماشياً فقال

(**الفقيه - ٢:٢١٩ رقم ٢٢١٩**) «إنّ الحسن عليه السّلام كان يحجّ ماشياً و يساق معه المحامل والرّحال».

٢-١٢١٩٨ (**التهذيب - ٥:١٢ رقم ٣٣**) موسى، عن صفوان، عن ابن بكير مثله على اختلاف في ألفاظه وقال «بلغنا أنّ الحسن بن عليّ كان قد حجّ عشرين حجّة ماشياً وتساق معه محامله ورحاله».

بيـان:

ظاهر قول السّائل نخرج إلى مكّة مع قوله بلغنا يدلّ على أنّ مشي الحسن

صلوات الله عليه كان إلى مكّة وخبر رفاعة الآتي نصّ في أنّ مشيه كان من مكّة يعني إلى المواقف وفي المناسك فينبغي حمل هذا على ذاك ونسبة الوهم إلى السّائل وفي قوله عليه السّلام كان يحجّ ماشياً دلالة على ذلك ولعلّ سياق الرّحال من أجل أنّه لو تعب ركب وتعدّدها من أجل أنّه لو تعب غيره أركبه ولئلاّ يُظنّ به البخل.

٣-١٢١٩٩ (الكافي - ٤:٤٥٦) القميّان، عن

(التهذيب - ٥:٤٧٨ رقم ١٦٩٠) صفوان، عن سيف التّمّار

(التهذيب - ٥:١٢ رقم ٣٢) موسى، عن ابن أبي عمير، عن سيف التّمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّا كنّا نحجّ مشاة فبلغنا عنك شيءٌ فما ترى؟ فقال «إنّ النّاس ليحجّون مشاة و يركبون» فقلت: ليس عن هذا أسالك فقال «فعن أيّ شيءٍ سألت؟» قلت: أيّهما أحَبّ إليك أن نصنع؟ قال «تركبون أحبّ إليّ فانّ ذلك أقوى لكم على الدّعاء والعبادة».

بيـان:

ظاهر هذا الحديث أنّ المراد بالمشي، المشي من مكّة وفي المناسك دون طريق مكّة وكذا أكثر الأخبار الآتية.

٤-١٢٢٠٠ (الكافي - ٤:٤٥٦) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن مشي الحسن عليه السّلام

من مكّة أو من المدينة؟ فقال «من مكّة» وسألته إذا زرت البيت أركب أو أمشي؟ فقال «كان الحسن عليه السّلام يزور راكباً» وسألته الرّكوب أفضل أو المشي؟ فقال «الرّكوب» فقلت: الرّكوب أفضل من المشي؟ فقال «نعم؛ لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ركب».

بيـــان:

معنى السّؤال الأوّل أنّ مشي الحسن عليه السّلام للحجّ هل كان من مكّة إلى منى وعرفات أو من المدينة إلى مكّة ومعنى السّؤال الثّاني أنّه بعد ما فرغ من مناسك منى وأراد طواف الزّيارة فهل الأفضل أن يركب من منى إلى مكّة أو يمشي إليها.

١٢٢٠١-٥ (**الكافي** - ٤:٤٥٦) الثّلاثة

(**التهذيب** - ٥:٤٧٨ رقم ١٦٩١) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة وابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سُئِل عن الحجّ ماشياً أفضل أو راكباً؟ فقال «بل راكباً فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حجّ راكباً».

١٢٢٠٢-٦ (**التهذيب** - ٥:١٢ رقم ٣١) ابن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سأله رجل الركوب أفضل أم المشي؟ فقال «الرّكوب أفضل من المشي لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ركب».

١٢٢٠٣-٧ **(التهذيب- ٥:١٣ رقم ٣٤)** عنه، عن الحسن بن عليّ، عن هشام بن سالم قال: دخلنا على أبي عبدالله عليه السّلام أنا وعنبسة بن مصعب و بضعة عشر رجلاً من أصحابنا فقلت: جعلني الله فداك أيّهما أفضل المشي أو الرّكوب؟ فقال «ما عبدالله بشيء أفضل من المشي» فقلنا: أيّما أفضل نركب إلى مكّة فنعجّل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي أو نمشي؟ فقال «الرّكوب أفضل».

١٢٢٠٤-٨ **(التهذيب- ٥:١١ رقم ٢٨)** الحسين، عن صفوان وفضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما عُبدالله بشيءٍ أشدّ من المشي ولا أفضل».

١٢٢٠٥-٩ **(التهذيب- ٥:١٢ رقم ٣٠)** موسى، عن فضل بن عمرو، عن محمّد بن اسماعيل بن رجاء الزّبيديّ[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما عبدالله بشيء أفضل من المشي».

١٢٢٠٦-١٠ **(الفقيه- ٢:٢١٨ رقم ٢٢١٦)** روى أنّه ما تقرّب عبد إلى الله عزّوجلّ بشيءٍ أحبّ إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين، و إنّ الحجّة الواحدة تعدل سبعين حجّة، ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه، والحاجّ إذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافياً إلى متنعّل.

١. هو ابن رجاء بن ربيعة الكوفي و يقال إنّه كان صدوقاً ونسبته إلى ما نُسب إليه يحتمل وجوهاً عديدة «عهد» غفرالله له.

بيــان:

لعلّ المراد أنّه كتب له زيادة على ثواب المشي زيادة ثواب المشي على الرّكوب وزيادة ثواب الحفاء على التّنعّل أو المراد أنّه كتب له بقدر ما يمشي ثواب الماشي و بمقدار حفائه ثواب الحافي وهذا الخبر صريح في المشي إلى مكّة وفي طريقها.

١٢٢٠٧ - ١١ (التهذيب - ٥ : ١١ رقم ٢٩) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن فضل المشي فقال «الحسن بن عليّ عليهما السّلام قاسم ربّه ثلاث مرّات حتّى نَعلاً ونَعلاً وثوباً وثوباً وديناراً وديناراً وحجّ عشرين حجّة ماشياً على قدميه».

بيــان:

«قاسم ربّه» من المقاسمة يعني جعل نصف ماله في سبيل الله ثلاث مرّات في أيّام عمره أراد عليه السّلام أنّ الحسن صلوات الله عليه مع اقتداره على الرّكوب كان يحجّ ماشياً.

١٢٢٠٨ - ١٢ (الكافي - ٤ : ٤٥٦) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن عليّ، عن

(الفقيه - ٢ : ٢١٩ رقم ٢٠١٨) أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المشي أفضل أو الرّكوب؟ فقال «إذا كان الرّجل موسراً فمشى ليكون أقلّ لنفقته فالرّكوب أفضل».

بيـــان:

بهذا الخبر جمع بين الأخبار في الفقـيه و بخبري سيف التمّار وابن بكير الأوّل جمع في الاستبصار تارة و بخبر هشام بن سالم أُخرى فإنّه قال بعد نقل خبر رفاعة الأخير وخبر التمّار الوجه في هذين الخبرين إنّ من قوى على المشي و يكون ممّن لايضعفه ذلك عن الدّعاء والمناسك أو يكون ممّن ساق معه ما إذا أعيىٰ ركبه فإنّ المشي له أفضل من الرّكوب ومن أضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ إلى ركوبه عند إعيائه فلا يجوز له أن يخرج إلّا راكباً، ثمّ استدلّ عليه بحديث أوّل الباب قال و يحتمل أن يكون إنّما فضّل الرّكوب على المشي إذا علم أنّه يلحق مكّة إذا ركب قبل المشاة فيعبدالله و يستكثر من الصّلاة إلى أن يقدم المشاة، ثمّ استدلّ عليه بخبر هشام.

١٢٢٠٩-١٣ (التهذيب-٥:١٣ رقم ٣٧) موسى، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكّة حافياً فقال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خرج حاجّاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل فقال من هذه؟ فقالوا: أُخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكّة حافية، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يا عقبة إنطلق إلى أُختك فمرها، فلتركب فانّ الله عزّوجلّ غنيّ عن مشيها وحفائها، قال: فركبت».

بيـــان:

حمله في الاستبصار على الرّكوب مع الكفّارة مستدلاً بالخبر الآتي.

١٢٢١٠-١٤ (التهذيب-٥:١٣ رقم ٣٦) عنه، عن ابن أبي عمير، عن

حمّاد، عن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل نذر أن يمشي إلي بيت الله وعجز عن المشي قال «فليركب وليسق بدنة فانّ ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد».

بيـــان:

قد مضى هذا الخبر بأسناد أخر وفي هذا المعنى أخبار أُخر في أبواب الأيمان والنّذور من كتاب الصّيام والمعاهدات.

١٢٢١١-١٥ (**الكافي** - ٤:٤٥٦) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته متى ينقطع مشي الماشي؟ قال «إذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع مشيه، فليزر راكباً».

١٢٢١٢-١٦ (**الكافي** - ٤:٤٥٧) محمّد، عن أحمد، عن اسماعيل بن همام، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «في الّذي عليه المشي في الحجّ إذا رمى الجمرة زار البيت راكباً وليس عليه شيء».

١٢٢١٣-١٧ (**الفقيه** - ٢:٣٩١ رقم ٢٧٩٠) الحسين، عن اسماعيل بن همام المكّيّ، عن أبي الحسن الرّضا، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال أبوعبدالله عليه السّلام: في الّذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكباً».

١٢٢١٤-١٨ (**التهذيب - ٥:٤٧٨ رقم ١٦٩٢**) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن جميل قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا حججت ماشياً ورميت الجمرة فقد انقطع المشي».

- ٤٠ -

باب أشهر الحجّ وتوفير الشّعر فيها

١٢٢١٥-١ (الكافي - ٤: ٢٨٩) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الحجّ أشهر معلومات شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة ليس لأحد أن يحجّ فيما سواهنّ».

١٢٢١٦-٢ (الفقيه - ٢: ٤٥٦ رقم ٢٩٥٩) أبان[1] عن أبي جعفر عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ[2] قال «شوّال وذوالقعدة و ذوالحجّة وليس لأحد أن يحرم بالحجّ فيما سواهنّ».

١٢٢١٧-٣ (الفقيه - ٢: ٤٥٧ رقم ٢٩٦٠) وفي رواية أُخرى وشهر مفرد للعمرة [لعمرة - خ ل] رجب.

١٢٢١٨-٤ (الفقيه - ٢: ٤٥٨ رقم ٢٩٦٣) مؤمن الطّاق، عن أبي عبدالله

١. في الفقيه المطبوع زرارة مكان أبان راجع الى حاشية الفقيه.
٢. البقرة/ ١٩٧.

عليه السّلام في رجل فرض الحجّ في غير أشهر الحجّ؟ قال «يجعلها عمرة».

١٢٢١٩-٥ (الكافي - ٤:٢٨٩) الخمسة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ اَلْحَجُّ اَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فيهِنَّ الْحَجَّ[1] «والفرض التلبية والإشعار والتّقليد فأيّ ذلك فعل، فقد فرض الحجّ ولا يفرض الحجّ إلّا في هذه الشّهور الّتي قال الله عزّوجلّ اَلْحَجُّ اَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ وهو شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة».

بيــان:

فرض الحجّ العزم عليه والإحرام به والشّروع فيه بالنّيّة والقصد و إنّما يتمّ بإحدى هذه الخصال الثّلاث المذكورة في الحديث و يأتي تفسيرها وقد مضى خبرٌ اُخر لأشهر الحجّ في باب فضل الكعبة.

١٢٢٢٠-٦ (الكافي - ٤:٢٩٠) علي باسناده قال: أشهر الحجّ شوّال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجّة وأشهر السّياحة عشرون من ذي الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل وعشر من شهر ربيع الآخر.

بيــان:

معنى أشهر السّياحة أنّ النّبيّ صلّى الله عليه واٰله وسلّم لمّا اُمر بقتال المشركين بنزول سورة برآءة اُمر أن يُمْهِلَهم أربعة أشهر من يوم النّحر، ثمّ يأخذهم و يقتلهم أينما وُجدوا وحيثما ثُقِفوا قال الله تعالى بَرآءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ اِلَى الَّذينَ عاهَدْتُمْ

١. البقرة/ ١٩٧.

مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِى الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ[1].

٧-١٢٢٢١ (الكافي - ٤:٣١٧) الثلاثة، عن[2]

(الفقيه - ٢:٣٠١ رقم ٢٥٢٠) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الحجّ أشهر معلومات: شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة فمن أراد الحجّ وفّر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وفّر شعره شهراً».

٨-١٢٢٢٢ (التهذيب - ٥:٤٤٥ رقم ١٥٥٠) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله تعالى يقول اَلْحَجُّ اَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدٰالَ فِى الْحَجِّ[3] وهو شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة».

٩-١٢٢٢٣ (الكافي - ٤:٣١٧) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء

(التهذيب - ٥:٤٨ رقم ١٤٦) الحسين، عن القاسم بن محمّد وفضالة، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يريد الحجّ أيأخذ من رأسه في شوّال كلّه مالم ير الهلال؟ قال «لا

١. التوبة/ ٢.
٢. أورده في التهذيب - ٥:٤٦ رقم ١٣٩ بهذا السند أيضاً.
٣. البقرة/ ١٩٧.

بأس به

(الكافي) ما لم ير الهلال».

١٢٢٢٤-١٠ (التهذيب - ٥:٤٧ رقم ١٤٠) موسى، عن العبّاس بن عامر، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يريد الحجّ أيأخذ من شعره في شوّال ما لم ير الهلال؟ قال «نعم».

١٢٢٢٥-١١ (الكافي - ٤:٣١٨) أحمد، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحجّ في ذي القعدة ولا في الشّهر الّذي تريد فيه الخروج إلى العمرة».

١٢٢٢٦-١٢ (التهذيب - ٥:٤٦ رقم ١٣٨) الحسين، عن النّضر وصفوان، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب - ٥:٤٤٥ رقم ١٥٥١) موسى، عن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٢٢٢٧-١٣ (الكافي - ٤:٣١٨) أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن بعض أصحابنا، عن سعيد بن عبدالله الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يأخذ الرّجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته».

١٢٢٢٨-١٤ (الكافي-٤:٣١٨) الثّلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أعف شعرك للحجّ إذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهراً».

بيـان:

«إعفاء الشعر» توفيره.

١٢٢٢٩-١٥ (التهذيب-٥:٤٧ رقم ١٤١) موسى، عن ابن بكير، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «خذ من شعرك إذا أزمعت على الحجّ شوّال كلّه الى غرّة ذي القعدة».

بيـان:

«الإزماع» العزم.

١٢٢٣٠-١٦ (التهذيب-٥:٤٧ رقم ١٤٢) عنه، عن

(الفقيه-٢:٣٠٢) اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أُوفّر شعري إذا أردت هذا السّفر؟ قال «اعفه شهراً».

بيـان:

كأنّه محمول على العمرة وقال في الفقيه وقد يجزي الحاجّ بالرّخص أن يوفّر شعره شهراً روى ذلك هشام بن الحكم واسماعيل بن جابر، عن الصّادق

عليه السّلام واسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام.

١٢٢٣١-١٧ (التهذيب-٥:٤٧ رقم ١٤٣) عنه، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه-٢:٣٠٢) اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السّلام: مر ني كم أُوفّر شعري إذا أردت العمرة؟ فُقال «ثلاثين يوماً».

١٢٢٣٢-١٨ (التهذيب-٥:٤٨ رقم ١٤٧) الحسين، عن النّضر، عن زرعة، عن محمّد بن خالد الخزّاز[1] قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «أمّا أنا فآخذ من شعري حين أُريد الخروج يعني إلى مكّة للاحرام».

بيــان:

حمله في الاستبصار على ماقبل ذي القعدة أو على ماسوى شعر الرّأس واللّحية كما يدلّ عليه الخبر الآتي.

١٢٢٣٣-١٩ (التهذيب-٥:٤٨ رقم ١٤٨) عنه، عن محمّد بن الفضيل، عن الكنانيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يريد الحجّ أيأخذ من شعره في أشهر الحجّ؟ فقال «لا، ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره وليطل إن شاء».

١. محمّد الخزّاز هذا كأنّه الكوفي الّذي روى عن ابن مسكان «عهد».

بيـــان:

محمول على ما بعد دخول ذي القعدة.

١٢٢٣٤ - ٢٠ **(الكافي - ٤: ٤٤١)** محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن [١]

(الفقيه - ٢: ٣٧٨ رقم ٢٧٥٠) جميل بن درّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن متمّتع حلق رأسه بمكّة قال «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء و إن تعمّد ذلك في أوّل أشهر الحجّ بثلاثين يوماً منها، فليس عليه شيء. و إن تعمّد بعد الثّلاثين الّتي يوفّر فيها الشّعر للحجّ فانّ عليه دماً يهريقه».

١٢٢٣٥ - ٢١ **(الكافي - ٤: ٤٤١)** وفي رواية أُخرى، فاذا كان يوم النّحر أمرّ الموسى على رأسه.

بيـــان:

تأتي الروايتان في باب تقصير المتمتّع و إحلاله إن شاء الله تعالى و ينبغي حمل وجوب الدّم على ما إذا تعمّد الحلق بعد ما أحرم كما يشعر به أمره بإمرار الموسي على رأسه في الرّواية الثّانية فانّه إن حلق قبل الإحرام طال شعره إلى يوم النّحر.

١. أورده في التهذيب - ٥: ٤٨ رقم ١٤٩ وص ١٥٨ رقم ٥٢٦ بهذا السّند أيضاً «ض.ع».

١٢٢٣٦-٢٢ (التهذيب- ٥: ٤٧٣ رقم ١٦٦٥) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السّلام في متمتّع حلق رأسه، فقال «إن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء و إن كان متمتّعاً في أوّل شهور الحجّ، فليس عليه إذا كان قد أعفاه شهراً».

١٢٢٣٧-٢٣ (التهذيب- ٥: ٤٧ رقم ١٤٥) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن

(الفقيه- ٢: ٣٠٢ رقم ٢٥٢١) سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحجّ فقال «لا بأس به والسّواك والنّورة».

بيـان:

محمول على ما قبل الإحرام.

١٢٢٣٨-٢٤ (الكافي- ٤: ٥٤٧) الثّلاثة، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه- ٢: ٢١٥ رقم ٢٢٠٣) أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايزال العبد في حدّ الطائف بالكعبة مادام شعر الحلق عليه».

بيـان:

كأنّ المراد بشعر الحلق الشّعر الموفّر للإحرام و إضافته إلى الحلق لوجوب

حلقه بعد التّوفير.

وفي الكافي هكذا لايزال العبد في حدّ الطواف بالكعبة مادام حلق الرّأس عليه أقول: يعني مالم يحلق.

- ٤١ -
باب أصناف الحجّ والعمرة وأفضلها

١٢٢٣٩ - ١ (الكافي - ٤ : ٢٩١) الثّلاثة، عن ابن عمّار قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «الحجّ ثلاثة أصناف: حجّ مفرد. وقران. وتمتّع بالعمرة إلى الحجّ. و بها أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم والفضل فيها ولا نأمر النّاس إلّا بها»[١].

بيـان:

«حجّ مفرد» أي مفرد من العمرة هذا على حدة وهذه على حدة و«قران» أي حجّ يقرن بسياق الهدي و«تمتّع بالعمرة إلى الحجّ» أي ضمّ لها إليه وانتفاع بها قبله في أيّامه وأشهره، فانّهم كانوا لايرون العمرة في أشهر الحجّ، فأجازه الاسلام، أو تمتّع من النّساء باتمامها إلى الإهلال بالحجّ. وليعلم أنّ المفرد والقران متعيّنان للمجاور بمكّة سواءً كان من أهلها أو من غير أهلها وقد أقام بها مدّة كما يأتي بيانه والتّمتّع لغير المجاور بها وهو متعيّن لفريضته ليس له أن يعدل

١. أورده في التّهذيب - ٥ : ٢٤ رقم ٧٢ بهذا السّند أيضاً.

عنه فيها وله أن يأتي بالآخرين في غيرها إلّا أنّ التمتّع له أفضل مطلقاً، فكلّ ماورد في هذا الباب وغيره من تعيين التمتّع والتّشديد على تاركه فإنّما المراد به فريضة غير المجاور. وما ورد في أفضليّته فالمراد به نافلته. ومن لم يعرف هذا تعارضت عليه طائفة من الأخبار واشتبهت، فلا تكن من الغافلين.

١٢٢٤٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٤: ٢٩١) القمّيّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن[1]

(الفقيه ـ ٢: ٣١٢ رقم ٢٥٤٥) منصور الصّيقل قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «الحجّ عندنا على ثلاثة أوجه: حاجّ متمتّع. وحاج مقرن (مفرد ـ خ ل) سائق الهَدي. وحاجّ مفرد للحجّ».

١٢٢٤١ ـ ٣ (التهذيب ـ ٥: ٢٥ رقم ٧٤) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السّلام قال «لمّا فرغ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من سعيه بين الصّفا والمروة أتاه جبرئيل عليه السّلام عند فراغه من السّعي وهو على المروة فقال: إنّ الله يأمرك أن تأمر النّاس أن يحِلّوا إلّا من ساق الهَديَ، فأقبل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على النّاس بوجهه، فقال: يا أيّها النّاس هذا جبرئيل وأشار بيده إلى خلفه يأمرني عن الله عزّوجلّ أن آمُر النّاس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدي فأمرهم بما أمر الله به، فقام إليه رجل وقال: يا رسول الله؛ نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النّساء. وقال آخر يأمرنا بشيءٍ و يصنع هو غيره،

١. أورده في التهذيب ـ ٥: ٢٤ رقم ٧٣ بهذا السّند أيضاً.

فقال: يا أيّها النّاس لو استقبلت من أمري ما استدبرت، صنعت كما صنع النّاس ولكنّي سقت الهدي فلا يحلّ من،ساق الهَديَ حتّى يبلغ الهَدي مَحِلّه فقصّر النّاس وأحلّوا وجعلوها عمرة، فقام إليه سراقة بن مالك بن جُعشم المدلجي[1] فقال: يا رسول الله؛ هذا الّذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد إلى يوم القيامة؟ فقال: بل للأبد إلى يوم القيامة وشبّك بين أصابعه وأنزل الله في ذلك قرآنا فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ[2]».

١٢٢٤٢-٤ (الفقيه-٢:٢٣٦ رقم ٢٢٨٨) الحديث مرسلاً مقطوعاً بتقديم وتأخير وزيادة ونقصان.

بيــــان:

كان القوم محرمين بالحجّ المفرد فأمرهم الله عزّوجلّ بأن يحلّوا منه و يجعلوه العمرة المتمتّع بها إلى الحجّ إلّا من ساق الهديَ فيبقى على إحرامه حتّى يفرغ من مناسك الحجّ، ثمّ يحرم بعمرة مفردة وكان الرّجل الأوّل عمر وقطر الرؤوس من

١. في سفينة البحار ج ١ ص ٦١٧ أشار إلى هذا الحديث وقال هو الّذي ساخت قوائم فرسه لـمّا أراد الشّرّ برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم انتهى.

وفي تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٤٥٦ قال: سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن مالك بن تيم بن مدلج بن مرّة بن عبدمناف بن كنانة المدلجي يكنّى أباسفيان من مشاهير الصّحابة كان ينزل قديداً [و قُديد اسم موضع قرب مكّة] وهو الّذي لحق النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وأبابكر حين خرجا مهاجرَين إلى المدينة وقصّته مشهورة روى عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وعنه جابر بن عبدالله وابن عبّاس وعبدالله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيّب وطاووس وعطاء وعليّ بن رباح والحسن البصريّ وابنه محمد بن سراقة وأخوه مالك بن مالك بن جعشم وابن أخيه عبدالرّحمان بن مالك بن جعشم وغيره قال ابن عبدالبرّ وغيره مات في صدر خلافة عثمان سنة ٢٤ قال وقيل إنّه مات بعد عثمان، قلت رواية الحسن وطاووس وعطاء عنه منقطعاً. انتهى «ض.ع».

٢. البقرة/ ١٩٦.

النّساء كناية عن غسل الجنابة فإنّهم إذا أحلّوا حلّت لهم النّساء و«التشبيك بين الأصابع» كناية عن انضمام إحدى العبادتين إلى الأخرى وتمام هذا الحديث قدمضى في باب حجّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم.

١٢٢٤٣-٥ (الفقيه- ٢: ٣١٥ رقم ٢٥٥٣) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال ابن عباس: دخلتِ العمرة في الحجّ [١] إلى يوم القيامة».

بيـان:

إنّما رواه عن ابن عباس ليحتجّ به على المخالفين فانّ قوله معتبر عندهم وحجّة عليهم.

١٢٢٤٤-٦ (التهذيب- ٥: ٢٥ رقم ٧٥) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة لأنّ الله يقول فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ [٢] فليس لأحد إلّا أن يتمتّع لأنّ الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السّنّة من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

١٢٢٤٥-٧ (التهذيب- ٥: ٢٦ رقم ٧٨) العبّاس بن معروف، عن عليّ،

١. «قوله دخلت العمرة في الحجّ» يعني في حجّ التمتع مع تخلّل الاحلال بين الإحرامين يعدّ العمرة والحجّ عملاً واحداً وليس اجتماعها نظير اجتماع العمرة المفردة والحجّ المفرد وعبّر عن استقلالها بقولهم عمرة عراقيّة وحجة مكيّة «ش».
٢. البقرة/ ١٩٦.

عن أبي العباس (عن الحسن[١]) عن النّضر، عن عاصم، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام لي «يا با محمّد كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحجّ، فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم و بما أمر به فقالوا لي: إنّ عمر قد أفرد الحجّ، فقلت لهم: إنّ هذا رأيٌ رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

بيـان:

أشار عليه السّلام برأي عمر إلى ما اشتهر نقله عن عمر أنّه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله أنَا محرّمهما ومعاقب عليهما: متعة الحجّ. ومتعة النّساء وفي لفظ آخر قال: ثلاث كنّ على عهد رسول الله أنا محرّمُهن ومعاقب عليهنّ: متعة الحجّ. ومتعة النّساء. وحيّ على خير العمل في الأذان، فانظروا أيّها المؤمنون ما أجرأه على الله ورسوله.

١٢٢٤٦-٨ **(الكافي - ٤: ٢٩١)** الثلاثة

(التهذيب - ٥: ٢٩ رقم ٨٩) سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٢: ٣١٥ رقم ٢٥٥٤) الخزّاز قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام أيّ أنواع الحجّ أفضل؟ فقال «التمتّع وكيف يكون شيءٌ

١. عن الحسن أثبتناه وفقاً للمخطوط «د» والمطبوع وقد ذكر في هامش المخطوط هكذا كأنّ عليّ عليّ بن مهزيار والحسن حسن بن سعيد انتهى «ض.ع».

أفضل منه ورسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل النّاس».

١٢٢٤٧-٩ (الكافي-٤:٢٩١) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن أبي جعفر الثّاني عليه السّلام قال «كان أبوجعفر عليه السّلام يقول: المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول: ليس يدخل الحاجّ بشيءٍ أفضل من المتعة».

١٢٢٤٨-١٠ (الكافي-٤:٢٩١) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من حجّ فليتمتّع إنّا لانعدل بكتاب الله وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم».

بيـــان:

يعني لانعدل بهما شيئاً ولا نجعل لهما عديلاً.

١٢٢٤٩-١١ (الكافي-٤:٢٩١) عليّ، عن أبيه[1]، عن العبيديّ، عن يونس، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «ما نعلم حجّاً لله غير المتعة إنّا إذا لقينا ربّنا قلنا ربّنا عملنا بكتابك وسنّة نبيك» وقال «القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله و إيّاهم حيث يشاء»[2].

١٢٢٥٠-١٢ (التهذيب-٥:٢٦ رقم ٧٩) العبّاس بن معروف، عن عليّ،

١. لفظة عن أبيه ليست في التهذيب المخطوط والمطبوع وكذلك ليست في الكافي المطبوع أيضاً.

٢. أورده في التهذيب-٥:٢٧ رقم ٨١ بهذا السّند أيضاً.

عن فضالة، عن أبي المغراء، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيــان:

في هذا الخبر وأمثاله ممّا يأتي دلالة على بطلان الاجتهاد والقول بالرّأي كما لايخفى.

١٢٢٥١-١٣ **(الكافي-٤:٢٩٢)** الخمسة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الحجّ فقال «تمتع» ثمّ قال «إنّا إذا وقفنا بين يدي الله عزّوجلّ قلنا يا ربّ أخذنا بكتابك واتّبعنا سنة نبيّك وقال النّاس رأينا رأينا».

١٢٢٥٢-١٤ **(التهذيب-٥:٢٦ رقم ٧٦)** موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الحجّ فقال «تمتع» ثمّ قال «إنّا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا: يا ربّنا أخذنا بكتابك وقال النّاس رأينا رأينا و يفعل الله بنا و بهم ما أراد».

١٢٢٥٣-١٥ **(الكافي-٤:٢٩٣)** العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن يحيى الحلبيّ، عن عمّه عبيدالله قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السّلام وأنا حاضر فقال: إنّي اعتمرت في الحرّم وقدمت الآن متمتّعاً فسمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «نِعْمَ ما صنعت إنّا لانعدل بكتاب الله عزّوجلّ وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم و إذا بعثنا ربّنا أو وَردنا على ربّنا قلنا يا رب أخذنا بكتابك وسنّة نبيّك صلّى الله عليه وآله وسلّم

وقال النّاس رأينا رأينا وصنع الله عزّوجلّ بنا و بهم ماشاء».

بيــان:

«وقدمت الآن متمتّعاً» يعني بعمرة أُخرى و إنّما ذكر اعتماره في المحرّم لما قد سمعه من اشتراط مدة بين العمرتين إمّا شهر أو عـام ولم يعلم المدّة بعينها والتّرديد بين البعث والورود من الرّاوي.

١٦-١٢٢٥٤ (**الكافي** - ٤: ٢٩٢) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم والتّميميّ، عن صفوان الجمّال

(**التهذيب** - ٥: ٢٩ رقم ٨٧) سعد، عن الزّيّات، عن أحمد، عن صفوان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ بعض النّاس يقول: جرّد الحجّ و بعض النّاس يقول: اقرن وسُق و بعض النّاس يقول: تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فقال «لو حججت ألف عام ماقدمتها إلّا متمتّعاً».

بيــان:

يعني ماقدمت مكّة وفي بعض النّسخ لو حججت ألف عام لم أقرنها إلّا متمتّعاً يعني لم أقرن الحجّة.

١٧-١٢٢٥٥ (**الكافي** - ٤: ٢٩٢) أحمد، عن عليّ بن حديد قال: كتب إليه عليّ بن ميسّر يسألهُ عن رجل اعتمر في شهر رمضان، ثمّ حضر له الموسم أيحجّ مفرداً للحجّ أو يتمتّع أيّهما أفضل؟ فكتب إليه «يتمتّع أفضل».

١٨-١٢٢٥٦ (**الفقيه** - ٢: ٣١٥ رقم ٢٥٥١) كتب عليّ بن ميسّر إلى أبي

جعفر الثّاني عليه السّلام يسأله ... الحديث.

١٢٢٥٧ـ ١٩ (الكافي ـ ٤: ٢٩٢) التيسابوريان، عن إبن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٢: ٣١٥ رقم ٢٥٥٢) حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام

(التهذيب ـ ٥: ٢٩ رقم ٨٨) سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري والحسن بن عبدالملك، عن زرارة جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المُتعة والله أفضل و بها نزل القرآن وجرت السنّة».

١٢٢٥٨ـ ٢٠ (الكافي ـ ٤: ٢٩٢) محمّد، عن أحمد، عن البزنطيّ قال: سألت أباجعفر عليه السّلام في السنة الّتي حجّ فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين[1] فقلت: بأيّ شيء دخلت مكّة مفرداً أو متمتّعاً؟ فقال «متمتّعاً» فقلت: أيّما أفضل المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أو من أفرد فساق الهدي؟ فقال «كان أبوجعفر عليه السّلام يقول: المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من المفرد السّائق للهدي وكان يقول: ليس يدخل الحاجّ بشيء أفضل من المتعة».

بيـــان:

أُريد بأبي جعفر الأوّل الثّاني و بالثّاني الأوّل.

١. في بعض النسخ الموثوق بها في السّنة التي حجّ فيها وهي سنة إحدى عشرة ومائتين «عهد».

١٢٢٥٩-٢١ (الكافي - ٤:٢٩٢) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عبدالملك بن عمرو أنّه سأل أباعبدالله عليه السّلام عن التّمتّع فقال «تمتّع» قال: فقُضِي أنّه أفرد الحجّ في ذلك العام أو بعده، فقلت: أصلحك الله؛ سألتك فأمرتني بالتّمتّع وأراكَ قد أفردت الحجّ العام، فقال «أما والله إنّ الفضل لفي الّذي أمرتك به ولكنّي ضعيف فشقّ عليَّ طوافان بين الصّفا والمروة فلذلك أفردت الحجّ العام»[1].

بيـــان:

أراد بالطّوافين السّعيين: السّعي في العمرة. والسّعي في الحجّ وفي الإفراد يكفي سعى واحد لسقوط العمرة حينئذ في غير الفريضة.

١٢٢٦٠-٢٢ (التهذيب - ٥:٢٨ رقم ٨٥) عليّ بن السّندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «ما دخلت قطّ إلّا متمتّعاً إلّا في هذه السّنة، فانّي والله ما أفرغ من السّعي حتى يتقلقل أضراسي والّذي صنعتم أفضل».

بيـــان:

«مادخلت» يعني مكّة «يتقلقل» يتحرّك و يضطرب.

١٢٢٦١-٢٣ (التهذيب - ٥:٢٩ رقم ٨٦) أحمد، عن الحسين، عن

١. أورده في التهذيب - ٥:٢٨ رقم ٨٤ بهذا السّند أيضاً.

القاسم بن محمّد، عن عبدالصّمد بن بشير قال: قال لي عطيّة: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أُفرد الحجّ جعلت فداك ؛ سنه؟ فقال لي «لو حججت ألفاً وألفاً لتمتّعت، فلا تفرد».

١٢٢٦٢ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٥:٢٧ رقم ٨٠) الحسين، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل اعتمر في المحرّم، ثمّ خرج في أيّام الحجّ أيتمتّع؟ قال «نعم» قال «كان أبي لايعدل بذلك» قال ابن مسكان: وحدّثني عبدالخالق أنّه سأله عن هذه المسألة فقال «إن حجّ فليتمتّع إنّا لانعدل بكتاب الله وسُنّة نبيّه».

١٢٢٦٣ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٥:٢٩ رقم ٩٠) موسى، عن صفوان وابن أبي عمير وغيرهما، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي قرنت العام وسُقت الهدي قال «و لِمَ فعلت ذلك التمتّع والله أفضل لا تعودنّ».

١٢٢٦٤ ـ ٢٦ (الكافي ـ ٤:٢٩٣) أحمد، عن الحسين، عن النّضر

(التهذيب ـ ٥:٢٦ رقم ٧٧) موسى، عن النّضر، عن

(الفقيه ـ ٢:٣١٧ رقم ٢٥٥٥) درست، عن محمّد بن الفضل الهاشميّ قال: دخلت مع إخوتي على أبي عبدالله عليه السّلام، فقلنا: إنّا نريد الحجّ و بعضنا صرورة فقال «عليكم بالتّمتّع فإنّا لانتّقي في التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ سلطاناً واجتناب المسكر والمسح على الخفّين»

(التهذيب) معناه إنّا لا نمسح.

١٢٢٦٥-٢٧ (الكافي - ٤: ٢٩٣) الثّلاثة، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٥: ٣١ رقم ٩٤) موسى، عن صفوان وحمّادبن عيسى وابن أبي عمير وابن المغيرة، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي اعتمرت في رجب وأنا أُريد الحجّ أسُوقُ الهديَ أو أُفرد الحجّ أو أتمتّع؟ فقال «في كلّ فضل وكلّ حسن» فقلت: أيّ ذلك أفضل؟ فقال

(التهذيب) «إنّ عليّاً عليه السّلام كان يقول لكلّ شهر عمرة

(ش) تمتّع هو والله أفضل» ثمّ قال «إنّ أهل مكّة يقولون إنّ عمرته عراقيّة وحجّته مكّية وكذبوا أو ليس هو مرتبط بحجّه لايخرج حتّى يقضيه

(الكافي) ثمّ قال «إنّي كنت أخرج لليلة أو ليلتين [لليلتين-خ ل] تبقيان من رجب، فتقول أُمّ فروة أي أبَة إنّ عمرتنا شعبانيّة، فأقول لها أي بنيّة إنّها فيما أهللت وليست فيما أحللت».

بيــان:

إنّما نقل قول عليّ عليه السّلام ليتبيّن أن لا تنافي بين عمرة رجب والعمرة

المتمتّع بها إلى الحجّ في أشهر الحجّ «عراقيّة» أي جاء إحرامها من جهة العراق و إنّما كذّبهم لأنّ إهلالها معان و إتمام العمرة يتحقّق بمكّة مع الحجّ كما بيّنه عليه السّلام «شعبانيّة» يعني إنّما يقع مناسكها في شعبان «انّها فيما أهللت» يعني إنّما العبرة باهلالها والإحرام بها لا بتمامها والفراغ منها.

١٢٢٦٦-٢٨ (الكافي - ٤:٢٩٤) بهذا الاسناد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّهم يقولون في حجّة التّمتّع حجّة مكّية وعمرة عراقيّة، فقال «كذبوا أو ليس هو[1] مرتبط بحجّته لايخرج منها حتّى يقضي حجّه».

١٢٢٦٧-٢٩ (التهذيب - ٥:٣٢ رقم ٩٥) موسى، عن صفوان وابن أبي عمير، عن بريد و يونس بن ظبيان قالا: سألنا أباعبدالله عليه السّلام عن رجل يخرج في رجب أو في شهر رمضان حتّى إذا كان أوان الحجّ أتى متمتّعاً، قال «لا بأس بذلك».

بيــان:

الظّاهر أنّ بريداً هذا هو ابن معاوية العجليّ و ربّما يوجد في بعض نسخ التهذيب يزيد بالياء المثنّاة التّحتانيّة والزّاي و يشبه أن يكون تصحيفاً «يخرج» يعني من مكّة للعمرة أو بعد ما اعتمر «أتى متمتّعاً» يعني دخل مكّة محرماً بعمرة التّمتّع.

١٢٢٦٨-٣٠ (الكافي - ٤:٢٩٤) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن

١. قوله «كذبوا او ليس هو» ارادوا بقولهم عمرة عراقيّة وحجّة مكّيّة كون كلّ من العمرة والحجّ مستقلاً في التّمتّع كالعمرة المفردة مع الحج المفرد وغرضهم تفضيل القِران بذهبهم حيث لايفضل العمرة عن الحج في الاحرام وكذّبهم الإمام عليه السلام «ش».

صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة، فقد رغب عن دين الله عزّوجلّ».

١٢٢٦٩ - ٣١ (الكافي - ٤ : ٥٤١) الثّلاثة، عن ابن أُذينة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «في هؤلآء الّذين يفردون الحجّ إذا قدموا مكّة وطافوا بالبيت أحلّوا. و إذا لبّوا أحرموا فلا يزال يحلّ و يعقد حتّى يخرج إلى منى[1] بلا حجّ ولا عمرة».

بيــان:

كانوا يقدّمون الطّواف والسعي على مناسك منى و ربّما يكرّرون فحكم ببطلان حجّهم بذلك وذلك لأنّ طواف البيت للحاجّ وسعيه موجب للإحلال لأنّهما آخر الأفعال فاذا طاف قبل الإتيان بمناسك منى فقد أحلّ من حجّه قبل تمامه، فاذا جدّد التّلبية فقد عقد إحراماً آخر فان لم يطف بعد ذلك فقد بقي حجّه بلا طواف، فلا حجّ له ولا عمرة له أيضاً لعدم نيّته لها وعدم إتمامه إيّاها لأنّه لم يأت بالتّقصير بعد فقد خرج منها قبل إكمالها فبطلت، ثمّ إذا كرّر الطّواف والتّلبية، فقد كرّر الحلّ والعقد.

١٢٢٧٠ - ٣٢ (الكافي - ٤ : ٢٩٨) الثّلاثة، عن ابن عمّار

١. قوله «حتى يخرج إلى منى» هذا الحديث غير معمول به عند الأصحاب، إذ يجوز عندهم تقديم الطواف والسّعي للمفرد والقارن وأخبار حجّة الوداع صريحة فيه وظاهر كلام المصنّف قبول مفاد الحديث وهو أعلم بما قال وأفتى بعض علمائنا بكراهة تقديم الطواف والسّعي على الوقوفين لمكان هذا الحديث وهو مخالف لفعل رسول الله صلّى الله عليه وآله في حجّة الوداع إلّا أن يخصّ الكراهية للمفرد دون القارن وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله قارناً و يأتي ما يتعلّق بهذا الموضوع إن شاء الله «ش».

(التهذيب - ٥ : ٨٩ رقم ٢٩٣) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل لبّى بِالحَجِّ مفرداً فقدم مكّة وطاف بالبيت وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصّفا والمروة قال «فليحلّ وليجعلها متعة إلّا أن يكون ساق الهدي

(التهذيب) فلا يستطيع أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه».

١٢٢٧١ - ٣٣ (الكافي - ٤ : ٢٩٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن[1]

(الفقيه - ٢ : ٣١٢ رقم ٢٥٤٦) ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول «من طاف بالبيت و بالصّفا والمروة أحلّ أحبّ أو كره

(الفقيه) إلّا من اعتمر في عامه ذلك أو ساق الهدي وأشعره أو قلّده».

بيــان:

بناء استثناء المعتمر على عدم جواز عمرتين في عام فإنّه إذا كان كذلك لم يكن طوافه من عمرة صحيحة فلا عقد ولا حلّ ومورد الكلام في هذا الحديث طواف المفردين المقدمين و إن عمّ حكمه في الحجّ مطلقاً.

١. أورده في التهذيب - ٥ : ٤٤ رقم ١٣٢ بهذا السّند أيضاً.

٣٤-١٢٢٧٢ (**الكافي - ٤:٢٩٩**) أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عمّن أخبره، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «ماطاف بين هذين الحجرين أحد يعني بين الصّفا والمروة إلّا أحلّ إلّا سائق الهدي»[1].

٣٥-١٢٢٧٣ (**التهذيب - ٥:٨٩ رقم ٢٩٤**) موسى، عن صفوان قال: قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى عليه السّلام: إنّ ابن السّراج[2] روى عنك أنّه سألك عن الرّجل يهلّ بالحجّ ثمّ يدخل مكّة وطاف بالبيت سبعاً وسعى بين الصّفا والمروة فيفسخ ذلك و يجعلها متعةً فقلت له «لا» فقال «قد سألني عن ذلك وقلت له: لا وله أن يحلّ و يجعلها متعة وآخر عهدي بأبي أنّه دخل على الفضل بن الرّبيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الرّبيع: يا أباالحسن لنا بك اسوة أنت مفرد للحجّ وأنا مفرد للحجّ فقال له أبي: لا ما أنا مفرد أنا متمتّع، فقال له الفضل بن الرّبيع: فلي الآن أن أتمتّع فقد طفت بالبيت؟ فقال له أبي: نعم، فذهب بها محمّد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم: إنّ موسى بن جعفر قال للفضل بن الرّبيع كذا وكذا يشنّع بها على أبي».

بيــان:

«السّاج» بالمهملة والجيم الطّيلسان الأخضر أو الأسود كذا ضبطه محمّد بن

١. أورده في التهذيب - ٥:٤٤ رقم ١٣٣ بهذا السّند محمّد بن يعقوب عن أحمد بن الحسن بن على إلخ والصحيح ما في المتن «ض.ع».

٢. لايبعد أن يكون المراد بابن السّرّاج أحمد بن أبي بشر الكوفيّ المكنّى بأبي جعفر الواقفي الموثق في الحديث «عهد».

إدريس في سرائره.

١٢٢٧٤-٣٦ (التهذيب-٥: ٩٠ رقم ٢٩٥) موسى، عن صفوان، عن

(الفقيه-٢: ٣١٤ رقم ٢٥٥٠) اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يفرد الحجّ، ثمّ يطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا والمروة، ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة قال «إن كان لبّىٰ بعد ما سعىٰ قبل أن يقصّر فلا متعة له».

بيـــان:

وذلك لأنّه أبطل عمرته بالتّلبية قبل إكمالها.

١٢٢٧٥-٣٧ (الفقيه-٢: ٣١٣ رقم ٢٠٤٧) ابن أُذينة، عن زرارة قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السّلام وهو خلف المقام فقال: إنّي قرنت بين حجّة وعمرة فقال له «هل طفت؟» فقال: نعم. قال «هل سقت الهدي؟» قال: لا قال: فأخذ أبوجعفر عليه السّلام بشعره، ثمّ قال «أحللت والله».

بيـــان:

أُريد بالطّواف طواف البيت والسّعي معاً و بالأخذ بشعره التّقصير أو تعليمه إيّاه.

١٢٢٧٦-٣٨ (الفقيه-٢: ٣١٤ رقم ٢٠٤٨) الخزّاز، عن أبي عبدالله

عليه السّلام قال «إنّ أحدهم يُقرن و يسوق فأدعه عقوبة ماصنع».

١٢٢٧٧ - ٣٩ (الفقيه - ٢: ٣١٤ رقم ٢٥٤٩) يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يحرم بحجّة وعمرة و ينشيء العمرة أيتمتّع؟ قال «نعم».

بيـــان:

أُريد بهذه الأخبار جواز العدول عن الإفراد إلى التّمتّع مالم يسق الهَدي فيقصّر و يحرم بحجّ التّمتّع إلّا أنّه إن كان قد لبّى بعد ماسعى قبل أن يقصّر فلا متعة له كما بيّناه وأمّا المتمتّع فان لبّى قبل أن يقصّر متعمّداً بطلت متعته وتصير حجّته مفردة. و إن نسي التّقصير حتّى يهلّ بالحجّ أهرق دماً وتمّت متعته. كما يأتي بيانه في باب التّقصير إن شاء الله.

١٢٢٧٨ - ٤٠ (التهذيب - ٥: ٣١ رقم ٩٣) ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: ما أفضل ما حجّ النّاس؟ فقال «عمرة في رجب وحجّة مفردة في عامها» فقلت: فالّذي يلي هذا؟ قال «المتعة» قلت: وكيف يتمتّع؟ فقال «يأتي الوقت فيلبّي بالحجّ، فاذا أتى مكّة طاف وسعى وأحلّ من كلّ شيءٍ وهو محتبس وليس له أن يخرج من مكّة حتّى يحجّ» قلت: فما الّذي يلي هذا؟ قال «القران والقران أن يسوق الهَدي» قلت: فما الّذي يلي هذا؟ قال «عمرة مفردة و يذهب حيث شاء، فان أقام بمكّة إلى الحجّ، فعمرته تامّة وحجّته ناقصة مكّيّة» قلت: فما الّذي يلي هذا؟ قال «ما يفعل النّاس اليوم يفردون الحجّ فاذا قدموا مكّة وطافوا بالبيت أحلّوا و إذا لبّوا أحرموا فلا يزال يحلّ و يعقد حتّى

يخرج إلى منى[١] بلا حجّ ولا عمرة».

بيــان:

الظّاهـر أن السّائـل إنّما سأل عن أفضـل ما يـفعـله النّـاس بزعـمهم لا أفضل ماينبغـي أن يفـعل كما يدلّ عـليه قوله عـليه السّلام في آخر الحـديث بلا حجّ ولا عمرة فلا تنـافي بين هذا الحديث والأخبـار الّتي قدّمنا أن التّـمتّع أفضل من غـيره مطلقـاً و إنّما كان عـمرة رجب والحـجّ المفـرد في عامها أفضل مـن المتعة بزعـمهم لإتيانهم بالـعبادتين مع إتيـانهم مكّة للعبادة مرّتين أو إقامتهـم الطّويلة بها إنتظاراً للعبادة مع أنّهـم لايرون للمتعة فضـلاً على غيرها، ثمّ المتعـة عندهم أفضل لأنّها إتـيان بالـعبادتين جميعاً، ثمّ الـقران بلا عـمرة لأنّ معه سـياق هدي، ثـمّ العمرة المـفردة لأنّ الحجّ أفضل من العـمرة. و إنّما كانت حجّته مـع الإقامة ناقصة لعدم إتيانه بالـتّمتّع وعدم إحـرامه بالحجّ من بعيد. إن قيل من اعتمر منهم في رجب ثمّ ذهب إلى بلده ثمّ عـاد في أوان الحـجّ أو أقـام بمكّة، ثمّ خرج إلى بعض المـواقـيت وأحرم بالـتّـمـتّع إلى الحجّ كـان قـد أتـىٰ بثلاث عبـادات فـهو أفضل من إتـيـانه بعبادتين؟ قلنا: لعلّهم كانوا لايرون عمرتين في عام كما يستفاد من بعض الأخبار السّابقة وممّا يأتي في باب أنّ في كلّ شهر عمرة ممّا يشعر بالتّقيّة في هذا الحـكم. وفي التهذيبين أوّلَ هذا الحديث بالـبعيد وبسط الكلام في الجمع بين الأخـبار بما لا جدوى فيه.

١. قـوله «حـتّـى يخرج إلى منى» مضـى الجـزء الأخير من هـذا الحديـث برواية ابـن أُذيـنـة عن أبي عـبدالله عليه السّلام بغير واسطة زرارة وقلنا هـناك أنّ ظاهره بطلان الحجّ والعمرة جميعاً وهوغير معمـول به عند الأصحاب أمّا هنـا فهو صريح في عـدم البطلان وكونه مـرجوحاً بالنّسـبة إلى غيره وذكرنـا هناك أيضاً أنّ بيان المصنّف في تفسير الحديث غير صحيح «ش».

١٢٢٧٩-٤١ (التهذيب-٥:٤٣٣ رقم ١٥٠٢) موسى، عن حمّادبن عيسى، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: الّذي يلي الحجّ في الفضل؟ قال «العمرة المفردة، ثمّ يذهب حيث شاء» وقال «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ لأنّ الله يقول وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ[1] و إنّما نزلت العمرة بالمدينة فأفضل العمرة عمرة رجب» وقال «المفرد للعمرة إن اعتمر في رجب، ثمّ أقام للحجّ بمكّة كانت عمرته تامّة وحجّته ناقصة مكّيّة».

١٢٢٨٠-٤٢ (الكافي-٤:٥٣٦) النّيسابوريّان، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المعتمر يعتمر في أيّ شهور السّنة شاء وأفضل العمرة عمرة رجب».

١٢٢٨١-٤٣ (الكافي-٤:٥٣٦) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عيسى الفرّاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أهلّ بالعمرة في رجب وأحلّ في غيره كانت عمرته لرجب. و إذا أهلّ في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب».

١٢٢٨٢-٤٤ (الفقيه-٢:٤٥٤ رقم ٢٩٥١) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية».

١. البقرة/ ١٩٦.

١٢٢٨٣ـ ٤٥ (الكافي ـ ٤:٥٣٦) الثّلاثة، عن حفص بن البختريّ، عن

(الفقيه ـ ٢:٤٥٤ رقم ٢٩٥٠) البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أحرم في شهر وأحلّ في اُخر قال «يكتب له في الّذي قد نوى أو يكتب له في أفضلهما».

١٢٢٨٤ـ ٤٦ (الكافي ـ ٤:٥٣٦) الإثنان، عن الوشّاء، عن حمّادبن عثمان قال: كان أبوعبدالله عليه السّلام اذا أراد العمرة انتظر إلى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، ثمّ يخرج مهلاً في ذلك اليوم.

١٢٢٨٥ـ ٤٧ (الكافي ـ ٤:٥٣٦) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن حديد قال: كنت مقيماً بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومائتين، فلمّا قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر عليه السّلام أسأله عن الخروج في عمرة شهر رمضان أفضل أو اُقيم حتّى ينقضي الشّهر واُتمّ صومي فكتب إليّ كتاباً قرأته بخطّه «سألت يرحمك الله عن أيّ العمرة أفضل؟ عمرة شهر رمضان[1] أفضل يرحمك الله».

١٢٢٨٦ـ ٤٨ (الكافي ـ ٤:٥٣٥) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن حمّادبن عثمان، عن الوليدبن صُبيح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام:

١. قوله «عمرة شهر رمضان» هذا الحديث وما قبله و بعده يمكن أن يشمل ما لو أراد الحاج الاكتفاء بهذه العمرة عن عمرة التّمتّع بأن يعتمر في رجب أو رمضان و يقيم بمكّة إلى موسم الحجّ فيحجّ حجّاً مفرداً «ش».

بلغنا أنّ عمرة في شهر رمضان تعدل حجّة فقال «إنّما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال لها: اعتمري في شهر رمضان فهي لك حجّة».

١٢٢٨٧-٤٩ (الفقيه - ٢:٤٥٣ رقم ٢٩٤٩) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل أيّ العمرة أفضل عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان؟ فقال «لا، بل عمرة في رجب أفضل».

- ٤٢ -

باب أنّه لامتعة للمجاور بمكّة

١٢٢٨٨ - ١ (الكافي - ٤: ٢٩٩) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالكريم بن عمرو، عن سعيد الأعرج

(التهذيب - ٥: ٤٩٢ رقم ١٧٦٥) محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس لأهل سرفٍ ولا لأهل مَرٍّ ولا لأهل مكّةَ متعةٌ يقول الله عزّوجلّ ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ اَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ[١]».

بيـــان:

«السّرف» ككتف موضع قرب التّنعيم و«المرّ» و يقال له مرّ الظّهران موضع على مرحلة من مكّة.

١. البقرة/ ١٩٦.

١٢٢٨٩-٢ (التهذيب - ٥: ٣٢ رقم ٩٦) موسى، عن صفوان وابن أبي عمير، عن إبن مسكان، عن الحلبيّ وسليمان بن خالد وأبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٢٢٩٠-٣ (الكافي - ٤: ٢٩٩) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قلت: لأهل مكّة متعة؟ قال «لا، ولا لأهل البستان ولا لأهل ذات عرق ولا لأهل عُسفان[1] ونحوها».

بيـان:

«البستان» بستان ابن عامر قرب مكّة مجتمع النّخلتين: اليمانيّة والشّاميّة و«ذات عرق» موضع بالبادية ميقات العراقيين و«عسفان» مضى.

١٢٢٩١-٤ (الكافي - ٤: ٣٠٠) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ ذٰلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ[2] قال «من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها. وثمانية عشر ميلاً من خلفها. وثمانية عشر ميلاً عن يمينها وثمانية عشر ميلاً عن يسارها، فلا متعة له مثل - مرّ - وأشباهها».

١. عُسفان: بضمّ أوّله وسكون ثانيه ثمّ فاء وآخره نون فُعْلان من عَسَفْتُ المفازة وهو يعسفها وهو قطعها بلا هداية ولا قصد... وقيل عُسْفان قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستّة وثلاثين ميلاً من مكّة وهي حدّ تهامة «معجم البلدان».

٢. البقرة/ ١٩٦.

١٢٢٩٢ـ ٥ (التهذيب ـ ٥: ٤٩٢ رقم ١٧٦٦) علـيّ بـن السّـنديّ، عن حمّـاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن قول الله ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ اَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ [1] قال «ذلك أهل مكّة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة» قال: قلت: فما حدّ ذلك؟ قال «ثمانية وأربعون ميلاً من جميع نواحي مكّة دون عُسفان وذات عرق».

بيـــان:

أراد بالعمرة المنفيّ وجوبها عليهم العمرة المتمتّع بها إلى الحجّ يعني يفردون الحجّ.

١٢٢٩٣ـ ٦ (التهذيب ـ ٥: ٣٢ رقم ٩٧) موسى، عن عليّ بن جعفر قال: قلت لأخي موسى بن جعفر عليه السّلام: لأهل مكّة أن يتمتّعوا بالعمرة إلى الحجّ فقال «لا يصلح أن يتمتّعوا لقول الله عزّوجلّ ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ اَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ ».

١٢٢٩٤ـ ٧ (التهذيب ـ ٥: ٣٣ رقم ٩٨) عنه، عن التّميميّ، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: قول الله عزّوجلّ في كتابه ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ اَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قال «يعني أهل مكّة ليس عليهم متعة كلّ من كان أهْلُهُ دون ثمانية وأربعين ميلاً: ذات عرق وعُسفان كما يدور حول مكّة فهو ممّن يدخل في هذه الآية وكلّ

١. البقرة/ ١٩٦.

من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة».

٨-١٢٢٩٥ (**التهذيب-٥:٣٣ رقم ٩٩**) عنه، عن النّخعيّ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: في حاضري المسجدالحرام قال «ما دون المواقيت إلى مكّة فهو حاضري المسجدالحرام وليس لهم متعة».

٩-١٢٢٩٦ (**التهذيب-٥:٤٧٦ رقم ١٦٨٣**) أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حمّادبن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في حاضري المسجدالحرام قال «مادون الأوقات إلى مكّة».

١٠-١٢٢٩٧ (**الكافي-٤:٣٠٠**) الثّلاثة، عن داود، عن حمّاد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن أهل مكّة أيتمتّعون؟ قال «ليس لهم متعة» قلت: فالقاطن بها؟ قال «إذا أقام بها سنة أو سنتين صَنع صُنْعَ أهل مكّة» قلت: فان مكث أشهراً؟ قال «يتمتّع» قلت: من أين؟ قال «يخرج من الحرم» قلت: أين يهلّ بالحجّ؟ قال «من مكّة نحواً ممّا يقول النّاس».

بيـــان:

«يقول» إمّا بمعنى يفعل أو المراد به قول التلبية عند الإحرام.

١١-١٢٢٩٨ (**التهذيب-٥:٣٥ رقم ١٠٣**) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام لأهل مكّة أن

يتمتّعوا؟ فقال «لا، ليس لأهل مكّة أن يتمتّعوا» قال: قلت: فالقاطنون بها؟ قال «إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكّة، فاذا أقاموا أشهراً فانّ لهم أن يتمتّعوا» قلت: من أين؟ قال «يخرجون من الحرم» قلت: من أين يهلّون بالحجّ؟ فقال «من مكّة نحواً ممّا يقول الناس».

١٢٢٩٩-١٢ (**التهذيب-٥:٣٤ رقم ١٠١**) عنه، عن التّميمي، عن حمّاد، عن حريز، عن

(**التهذيب-٥:٤٩٢ رقم ١٧٦٧**) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة لامتعة له» فقلت لأبي جعفر عليه السّلام: أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكّة؟ قال «فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله».

بيـــان:

يعني الغالب عليه مقامه به.

١٢٣٠٠-١٣ (**التهذيب-٥:٣٤ رقم ١٠٢**) عنه، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «المجاور بمكّة يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إلى سنتين، فاذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتّع».

بيـــان:

«جاوز» بالزايّ والرّاء.

١٢٣٠١-١٤ (**الكافي-٤:٣٠١**) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن

يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «المجاور بمكّة سنة يعمل عمل أهل مكّة يعني يفرد الحجّ مع أهل مكّة وما كان دون السّنة فله أن يتمتّع».

١٢٣٠٢-١٥ (**التهذيب - ٥: ٤٩٢ رقم ١٧٦٨**) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المجاور بمكّة يخرج إلى أهله، ثمّ يرجع إلى مكّة بأيّ شيء يدخل؟ فقال «إن كان مقامه بمكّة أكثر من ستّة أشهر فلا يتمتّع و إن كان أقلّ من ستّة أشهر فله أن يتمتّع».

١٢٣٠٣-١٦ (**التهذيب - ٥: ٤٧٦ رقم ١٦٨٠**) العبّاس بن معروف، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «من أقام بمكّة سنة فهو بمنزلة أهل مكّة».

١٢٣٠٤-١٧ (**التهذيب - ٥: ٤٧٦ رقم ١٦٨٢**) النخعيّ، عن ابن المغيرة، عن حسين وغيره، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أقام بمكّة خمسة أشهر فليس له أن يتمتّع».

١٢٣٠٥-١٨ (**الكافي - ٤: ٣٠٢ - التهذيب - ٥: ٥٩ رقم ١٨٨**) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن سماعة، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن المجاور أله أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال «نعم يخرج إلى مهلّ أرضه فيلبّي إن شاء».

بيـــان:

يعني موضع إهلال أهله والإهلال رفع الصّوت بالتلبية و ينبغي حمله على الّذي جاور أقل من المدّة المحدودة أو على ما إذا كان خارجاً من مكّة، ثمّ دخلها كما يظهر من الخبرين الآتيين.

١٢٣٠٦-١٩ (**الكافي- ٤: ٣٠١**) القمّيان، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل من أهل مكّة يخرج إلى بعض الأمصار ثمّ يرجع إلى مكّة فيمرّ ببعض المواقيت ألَه أن يتمتّع؟ قال «ما أزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال أحبّ إليّ».

بيـــان:

بعني الاهلال بالحجّ المفرد كما في الحديث الآتي.

١٢٣٠٧-٢٠ (**التهذيب- ٥: ٣٣ رقم ١٠٠**) موسى، عن صفوان، عن البجليّ وعبدالرّحمن بن أعين قالا: سألنا أباالحسن موسى عليه السّلام عن رجل من أهل مكّة خرج إلى بعض الأمصار، ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت الّتي وقّت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم له أن يتمتّع؟ فقال «ما أزعم أنّ ذلك ليس له والإهلال بالحجّ أحبّ إليّ».

ورأيت من سأل أباجعفر عليه السّلام وذلك أوّل ليلة من شهر رمضان، فقال له: جُعلت فداك ، إنّي قد نويت أن أصوم بالمدينة قال «تصوم إن شاء الله» قال: وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوّال فقال «تخرج إن شاء الله» فقال له: إنّي قد نويت أن أحجّ عنك أو عن

أبيك فكيف أصنع؟ فقال له «تمتّع» فقال له: إنّ الله ربّما منّ عليّ بزيارة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وزيارتك والسّلام عليك وربّما حججت عنك وربّما حججت عن أبيك وربّما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي فكيف أصنع؟ فقال له «تمتّع» فردّ عليه القول ثلاث مرّات يقول له: إنّي مقيم بمكّة وأهلي بها فيقول «تمتّع» فسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال: إنّي أُريد أن أُفرد عُمرة هذا الشّهر يعني شوّال فقال له «أنت مرتهن بالحجّ» فقال له الرّجل: إنّ أهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكّة أهل ومنزل و بينهما أهل ومنازل، فقال له «أنت مرتهن بالحجّ» فقال له الرّجل: إنّ لي ضياعاً حول مكّة وأُريد أن أخرج حلالاً، فاذا كان إبّان الحجّ حججت.

بيــان:

الظّاهر أنّ السّؤالين كانا بالمدينة لأنّه عليه السّلام كان بها قوله عليه السّلام «أنت مرتهن بالحجّ» يعني إذا اعتمرت تصير مرتهناً بالحجّ لأنّك من المتمتّعين، فقال السّائل إنّي وان كان أهلي ومنزلي بالمدينة فلي بمكّة أيضاً أهل ومنزل فكيف أتمتّع فأعاد عليه السّلام ذلك لأنّه كان قد خرج من مكّة وكان يدخلها من خارج كما سبق أو لأنّه كان مقامه بالمدينة أكثر و إبّان بالتّشديد الموسم، قال في الاستبصار: إنّما أمره بالتّمتّع في الحجّ عنه وعن أبيه عليهما السّلام لأنّه كان يحجّ عمّن لم يكن من أهل الحرم و إنّما قال له أنت مرتهن بالحجّ لأنّه غلب عليه المقام بالمدينة ولعلّه كان مقامه بها أكثر من مقامه بمكّة.

- ٤٣ -
باب صفة الأصناف

١٢٣٠٨-١ (**الكافي** - ٤:٢٩٥) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصّفا والمروة، فعليه إذا قدم مكّة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصّفا والمروة، ثمّ يقصّر وقد أحلّ هذا للعمرة وعليه للحجّ طوافان وسعي بين الصّفا والمروة و يصلّي عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم»[١].

بيــان:

أحد الطّوافين في الحجّ طواف الزّيارة والآخر طواف النّساء.

١٢٣٠٩-٢ (**الكافي** - ٤:٢٩٥) العدّة، عن أحمد، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المتمتّع عليه

١. أورده في التهذيب - ٥:٣٥ رقم ١٠٤ بهذا السّند أيضاً.

ثلاث أطواف بالبيت وطوافان بين الصّفا والمروة وقطع التّلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكّة. و يحرم بالحجّ يوم التّروية. و يقطع التّلبية يوم عرفة حين تزول الشّمس»[1].

١٢٣١٠-٣ (الكافي- ٤:٢٩٥) الخمسة، عن حفص بن البختريّ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت و يصلّي لكلّ طواف ركعتين وسعيان بين الصّفا والمروة»[2].

١٢٣١١-٤ (التهذيب- ٥:٣٦ رقم ١٠٧) موسى، عن صفوان، عن حمّاد وابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن الّذي يلي المفرد للحجّ في الفضل فقال «المتعة» فقلت: وما المتعة؟ فقال «يهلّ بالحجّ في أشهر الحجّ، فاذا طاف بالبيت وصلّى الرّكعتين خلف المقام وسعى بين الصّفا والمروة قصّر وأحلّ فاذا كان يوم التّروية أهلّ بالحجّ ونسكَ المناسك وعليه الهدي» فقلت: وما الهدي؟ فقال «أفضله بدنة وأوسطه بقرة وأخفضه شاة» وقال «رأيت الغنم يقلّد بخيط أو بسير».

بيــان:

«يهلّ بالحجّ» يعني بالعمرة إلى الحجّ و«السّير» بالفتح الّذي يُقَدّ من الجلد.

١. أورده في التهذيب- ٥:٣٥ رقم ١٠٥ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب- ٥:٣٦ رقم ١٠٦ بهذا السّند أيضاً.

٥-١٢٣١٢ (**الكافي - ٤:٢٩٥**) الخمسة، عن حفص بن البختريّ، عن منصوربن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يكون القارن قارناً إلّا بسياق الهَدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصّفا والمروة كما يفعل المفرد وليس بأفضل من المفرد إلّا بسياق الهَدي» [١].

٦-١٢٣١٣ (**الكافي - ٤:٢٩٦**) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «القارن لا يكون إلّا بسياق الهَدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصّفا والمروة وطواف بعد الحجّ وهو طواف النّساءِ».

٧-١٢٣١٤ (**الكافي - ٤:٢٩٦**) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّي سُقت الهَدْيَ وقرنت قال «و لِمَ فعلت ذلك، التمتّع أفضل» ثمّ قال «يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصّفا والمروة واحد» وقال «طف بالكعبة يوم النّحر».

٨-١٢٣١٥ (**التهذيب - ٥:٤١ رقم ١٢٢**) سعد، عن العبّاس والحسن، عن عليّ، عن فضالة، عن ابن عمّار ومحمّدبن الحسين، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «في القارن لايكون قران إلّا بسياق الهَدْي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي

١. أورده في التهذيب - ٥:٤٢ رقم ١٢٣ بهذا السّند أيضاً.

بين الصّفا والمروة وطواف بعد الحجّ وهو طواف النّساء وأمّا المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ فعليه ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصّفا والمروة».

قال أبوعبدالله عليه السّلام «التمتّع أفضل الحجّ و به نزل القرآن وجرت السنّة فعلى المتمتّع إذا قدم مكّة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصّفا والمروة ثمّ يقصّر وقد أحلّ هذا للعمرة وعليه للحجّ طوافان وسعي بين الصّفا والمروة و يصلّي عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم وأمّا المفرد للحجّ فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصّفا والمروة وطواف الزّيارة وهو طواف النّساء وليس عليه هدي ولا أُضحيّة».

١٢٣١٦-٩ (التهذيب-٥:٤٢ رقم ١٢٤) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّما نُسُكُ الّذي يقرن بين الصّفا والمروة مثل نُسُك المفرد ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصّفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحجّ» وقال «أيّما رجل قرن بين الحجّ والعمرة فلا يصلح إلّا أن يسوق الهدي قد أشعره وقلّده والإشعار أن يطعن في سنامها بحديدة حتّى يدميها و إن لم يسق الهدي فليجعلها متعة».

بيــان:

«النُّسك» العبادة «يقرن بين الصّفا والمروة»[١] هكذا وجدناه في النّسخ الّتي

١. ومن المحتمل أن يكون الظّرف متعلّقاً بالقول يعني قال بين الصّفا والمروة إنّما نسك الذي يقرن مثل نسك المفرد «عهد».

رأيناها و يشبه أن يكون وهماً من الرّاوي إذ لا معنى للقران بين الصّفا والمروة ولعلّ الصواب يقرن بين الحجّ والعمرة كما قاله في آخر الحديث و يكون معناه أن يكون في نيّته الإتيان بهما جميعاً مقدّماً للحجّ لا بأحدهما مفرداً دون الآخر وليس المراد أن يجمعهما في نيّة واحدة و يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ فانّه التمتّع وليس فيه سياق هديٍ.

وفي التهذيب فسّر القران بينهما في قوله و أيّما رجل قرن بين الحجّ والعمرة بأن يشترط في نيّة الحجّ إن لم يتمّ له الحجّ يجعله عمرة مبتولة كما يشعر به الخبر الآتي.

١٢٣١٧-١٠ (**التهذيب-٥:٤٣ رقم ١٢٥**) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «القارن الّذي يسوق الهَدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصّفا والمروة و ينبغي له أن يشترط على ربّه إن لم تكن حجّة فعمرة».

١٢٣١٨-١١ (**الكافي-٤:٢٩٨**) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المفرد للحجّ عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصّفا والمروة وطواف الزّيارة وهو طواف النّساء وليس عليه هديٌ ولا أُضحيّة».

قال: وسألته عن المفرد للحجّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال «نعم ما شاء و يجدّد التلبية بعد الرّكعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلاّ من الطّواف بالتلبية»[1].

١. أورده في التهذيب-٥:٤٤ رقم ١٣١ بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

قـال في التّهذيب: فقـه هـذا الحديث أنّه قد رخّص للـقـارن والمفرد أن يقدّما طواف الزّيارة قبـل الوقوف بالموقـفين، فتى فعلا ذلك فان لم يجـدّدا التلبيـة يصيرا محلّين ولا يجوز ذلك فلأجله أمر المفرد والسّائق بتجديد التّلبية عند الطواف مع أن السّائق لا يحلّ و إن كان قد طاف لسـياقه الهدي ثمّ ذكر الأخبار الدّالة على أنّ من طاف وسعى فقد أحلّ أحبّ أو كره كما مرّ.

أقول: قد مضى أنّ من يفعـل ذلك فلا حجّ له ولا عمرة فـالصّواب أن يحمل هذا الحديث على التّقيّة.

١٢٣١٩-١٢ (الـكافي ـ ٤:٥٣٧) الإثـنـان، عـن الوشّـاء، عـن أبـان، عن زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول «إذا قدم المعتمر مكّة وطاف وسعى فإن شاء فليمض على راحلته وليلحق بأهله».

١٢٣٢٠-١٣ (الـكافي ـ ٤:٥٣٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عـن أبي بصير، عـن أبي عـبـدالله عليه السّـلام قـال «الـعـمرة المـبـتولة يطوف بالـبـيت و بالصّفا والمروة، ثـمّ يحـلّ فإن شاء أن يرتحل من ساعته ارتحل».

بيـــان:

«المبتولة» من البتل بمعنى القطع وصفت العمرة المفردة بها لأنّها مقطوعة عن الحجّ.

١٢٣٢١-١٤ (التهـذيـب ـ ٥:٤٣٥ رقـم ١٥١٣) موسـى، عـن محـمّـدبـن

عذافر، عن عمربن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من دخل مكّة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته، ثمّ خرج كان ذلك له و إن أقام إلى أن يدركه الحجّ كانت عمرته متعة» وقال «ليس تكون متعة إلّا في أشهر الحجّ».

١٢٣٢٢-١٥ (التهذيب-٥:٤٣٤ رقم ١٥٠٥) موسى، عن صفوان، عن نجية[1]، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا دخل المعتمر مكّة غير متمتّع، فطاف بالبيت وسعى بين الصّفا والمروة وصلّى الرّكعتين خلف مقام ابراهيم، فليلحق بأهله إن شاء» وقال «إنّما أُنزلت العمرة المفردة والمتعة لأنّ المتعة دخلت في الحجّ ولم تدخل العمرة المفردة في الحجّ».

١٢٣٢٣-١٦ (الفقيه-٢:٤٥١ رقم ٢٩٤٤) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلى قوله إن شاء بتقديم ذكر الصّلاة على السّعي.

بيــان:

لعلّ المراد أنّ العمرة إنّما صارت صنفين لفرق ما بينهما وهذه الأخبار الخمسة إمّا أن يكون المراد بها أنّ العمرة المفردة لا تستلزم الحجّ وامّا أن يكون المراد بها أنّ طواف النّساء ليس فيها بواجب بل مستحبّ و إمّا محمولة على التّقيّة لتوافق الأخبار الآتية والحمل على التّقيّة أصوب لدلالة أكثر ما يأتي عليه.

١٢٣٢٤-١٧ (الكافي-٤:٥٣٨) القمّيّان، عن صفوان، عن عبدالله بن

١. ذكره سيّدنا الاستاذ أطال الله بقاءه الشريف طي رقم ١٢٩٩٤ بعنوان نجيّه بالياء المثناة ج ١٩ ص ١٢٩ وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يجيء معتمراً عمرة مبتولة قال «يجزيه إذا طاف بالبيت وسعىٰ بين الصّفا والمروة وحلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت ومن شاء أن يقصّر قصّر».

بيـــان:

لعلّ المراد به أنّ ما يأتي بـه المعـتمر بعد طـواف النّسـاء من الطّواف، فهو مندوب وليس بواجب والإتيان بالكناية عن طواف النّساء دون التّصريح دليل التّقيّة وكذا في الحديث الآتي.

١٢٣٢٥-١٨ **(الكافي - ٤:٥٣٨)** محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن اسماعيل، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن عمر أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المعتمر يطوف و يسعىٰ و يحلق» قال «ولابدّ له بعد الحلق من طواف آخر».

١٢٣٢٦-١٩ **(الكافي - ٤:٥٣٨)** الثّلاثة، عن بعض أصحابنا، عن اسماعيل بن رباح[١]

(التهذيب - ٥:٢٥٣ رقم ٨٥٨) محمّدبن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النّساء؟ قال «نعم».

١. رباح بالراء والباء المفردة قبل الألف والحاء المهملة بعدها «عهد» واسماعيل بن رباح هو المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ٩٦ عنه محمدبن أبي عمير «ض.ع».

٢٠-١٢٣٢٧ (الكافي-٤: ٥٣٨) محمّد، عن[١]

(التهذيب-٥: ١٦٣ رقم ٥٤٥) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى قال: كتب أبوالقاسم مخلّد بن موسى الرّازيّ إلى الرّجل عليه السّلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النّساء وعن العمرة الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ؟ فكتب «أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النّساء وأمّا الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النّساء».

٢١-١٢٣٢٨ (التهذيب-٥: ٢٥٤ رقم ٨٦٢) الصّفّار، عن الصّهباني، عن العبّاس، عن صفوان بن يحيى قال: سأله أبوحارث رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فطاف وسعى وقصّر هل عليه طواف النّساء؟ قال «لا، إنّما طواف النّساء بعد الرّجوع من منى».

٢٢-١٢٣٢٩ (التهذيب-٥: ٤٣٩ رقم ١٥٢٤) موسى، عن ابراهيم بن أبي البلاد قال: قلت لإبراهيم بن عبدالحميد وقد هيّأنا نحواً من ثلاثين مسألة نبعث بها إلى أبي الحسن موسى عليه السّلام: أدخل لي هذه المسألة ولا تسمّني له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النّساء؟ قال: فجاء الجواب في المسائل كلّها غيرها فقلت له: أعدها في مسائل أُخر فجاء الجواب فيها كلّها غير مسألتي، فقلت لابراهيم بن عبدالحميد: إنّ هذا أشياء أفرد المسألة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك فكتب بها إليه فجاء

١. أورده في التهذيب-٥: ٢٥٤ رقم ٨٦١ بهذا السّند أيضاً.

الجواب نعم، هو واجب لابدّ منه فلقي ابراهيم بن عبدالحميد اسماعيل بن حميد الأزرق ومعه المسألة والجواب فقال: لقد فتق عليكم ابراهيم بن ابي البلاد فتقاً وهذه مسألته والجواب عنها فدخل عليه اسماعيل بن حُميد فسأله عنها فقال: نعم؛ هو واجب فلقي اسماعيل بن حميد بشر بن اسماعيل بن عمّار الصّيرفيّ فأخبره فدخل فسأله عنها فقال «نعم؛ هو واجب».

بيــان:

لعلّ المراد بقوله إنّ هذا أشياء انّ ما كتبت إليه أشياء كثيرة لعلّه خفيت فيها مسألتي وفي بعض النّسخ إنّ هذا لشتّىٰ وكأنّه مصحّف لشيءٍ أي لسرّ.

٢٣-١٢٣٣٠ (التهذيب-٥: ٢٥٤ رقم ٨٦٠) محمّد بن أحمد، عن عليّ، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي خالد مولى عليّ بن يقطين

(التهذيب-٥: ٤٩١ رقم ١٧٦٤) ابن محبوب، عن عدّة من أصحابنا، عن الصّهبانيّ، عن أبي خالد مولى عليّ بن يقطين قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ فقال «ليس عليه طواف النساء».

بيــان:

حمله في التهذيبين تارة على ما إذا اعتمر في أشهر الحجّ ثمّ أراد أن يجعلها متعة للحجّ وأُخرى جعله غير معمول عليه والأولى أن يحمل على التّقية كما سبقت الإشارة إليه.

١٢٣٣١-٢٤ (التهذيب-٥: ٢٥٤ رقم٨٦٣) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سيف، عن يونس رواه قال «ليس طواف النّساء[١] على الحاجّ».

بيـــان:

طعن عليه في التهذيبين بالقطع ثمّ الشذوذ والأولىٰ أن يحمل نفي طواف النّساء على التّقيّة أو على نفيه في عمرته المتمتّع بها إلى الحجّ.

١٢٣٣٢-٢٥ (الفقيه-٢: ٥٢٤ رقم ٣١٣١) قال أميرالمؤمنين عليه السّلام «أُمرتم بالحجّ والعمرة فلا تبالوا بأيّهما بدأتم».

بيـــان:

قال في الفقيه: يعني العمرة المفردة فأمّا العمرة الّتي يتمتّع بها إلى لحجّ فلا يجوز إلّا أن يبدأ بها قبل الحجّ ولا يجوز أن يُبدأ بالحجّ قبلها إلّا أن لا يدرك المتمتّع ليلة عرفة فيبدأ بالحجّ، ثمّ يعتمر من بعد.

١٢٣٣٣-٢٦ (الفقيه-٢: ٥٢٤ رقم ٣١٢٨) إبن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل أفرد الحجّ، فلمّا دخل مكّة طاف بالبيت، ثمّ أتى أصحابه وهم يقصّرون فقصّر معهم، ثمّ ذكر بعد ما قصّر أنّه مفرد للحجّ فقال «ليس عليه شيء إذا صلّى فليجدّد التلبية».

١. في المطبوع من التهذيب ليس طواف النساء إلّا على الحاجّ.

بيـــان:

لعلّ المراد انه ظنّ إنّه معتمر للتمتّع فأحلّ ليحرم بالحجّ، ثمّ ذكر أنّه حاجّ ولم يأت بالمناسك بعد فأمره عليه السّلام بتجديد التّلبية لئلاّ يبطل إحرامه بالتّقصير وقوله إذا صلّى يشعر بأنّه اذا لم يصلّ فلابدّ له من تجديد الاحرام ولعلّه لعدم إتيانه حينئذٍ بفعل تام بعد.

- ٤٤ -

باب أن التّمتّع يجزي عن العمرة المفروضة

١٢٣٣٤ - ١ (**الكافي - ٤ :٥٣٣**) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا استمتع الرّجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة»[1].

١٢٣٣٥ - ٢ (**الكافي - ٤ :٥٣٣**) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن العمرة أواجبة هي؟ قال «نعم» قلت: فمن تمتّع يجزي عنه؟ قال «نعم»[2].

١٢٣٣٦ - ٣ (**الفقيه - ٢ :٤٥٠ رقم ٢٩٤١**) المفضّل بن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «العمرة مفروضة مثل الحجّ، فاذا أدّى المتعة فقد أدّى العمرة المفروضة».

١٢٣٣٧ - ٤ (**التهذيب - ٥ :٤٣٣ رقم ١٥٠٤**) موسى، عن صفوان وابن أبي

١. أورده في التهذيب - ٥ :٤٣٣ رقم ١٥٠٣ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٥ :٤٣٤ رقم ١٥٠٦ بهذا السّند أيضاً.

عمير، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: قول الله عزّوجلّ وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ[1] يكفي الرّجل إذا تمتّع بالعمرة إلى الحج مكان العمرة المفردة؟ قال «كذلك أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أصحابه».

١. البقرة/ ١٩٦.

- ٤٥ -

باب جواز إفراد العمرة في أشهر الحجّ

١٢٣٣٨ - ١ (الكافي - ٤: ٥٣٤) العدّة، عن أحمد، عن السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ ثمّ يرجع إلى أهله»[١].

١٢٣٣٩ - ٢ (الكافي - ٤: ٥٣٥) الإثنان، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد إن شاء.

١٢٣٤٠ - ٣ (الكافي - ٤: ٥٣٥) عليّ، عن أبيه والنيسابوريّان، عن حمّاد بن عيسى، عن اليمانيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سُئل عن رجل خرج في أشهر الحجّ معتمراً، ثمّ رجع إلى بلاده قال «لا بأس و إن حجّ من عامه ذلك وأفرد الحجّ، فليس عليه دم فان الحسين بن عليّ عليهما السّلام خرج قبل التّروية بيوم إلى العراق وقد كان دخل معتمراً»[٢].

١. أورده في التهذيب - ٥: ٤٣٦ رقم ١٥١٥ بهذا السّند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٥: ٤٣٦ رقم ١٥١٦ بهذا السّند أيضاً.

بيــان:

في التهذيب خرج يوم التّروية كما في الحديث الآتي.

١٢٣٤١ - ٤ (الكافي - ٤: ٥٣٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: من أينَ افترق المتمتّع والمعتمر؟ فقال «إن المتمتّع مرتبط بالحجّ والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السّلام في ذي الحجّة، ثمّ راح يوم التّروية إلى العراق والنّاس يروحون إلى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجّة لمن لا يريد الحجّ»[1].

١٢٣٤٢ - ٥ (الفقيه - ٢: ٤٤٨ رقم ٢٩٣٧) سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من حجّ معتمراً في شوّال ومن نيّته أن يعتمر و يرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك و إن هو أقام إلى الحجّ فهو متمتّع لأنّ أشهر الحجّ شوّال وذوالقعدة وذوالحجة، فمن اعتمر فيهنّ وأقام إلى الحجّ فهي متعة ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحجّ فهي عمرة و إن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحجّ فليس بمتمتّع و إنّما هو مجاور أفرد العمرة فان هو أحبّ أن يتمتّع في أشهر الحجّ بالعمرة إلى الحجّ فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عُسفان فيدخل متمتّعاً بعمرة إلى الحجّ فإن هو أحبّ أن يفرد الحجّ فليخرج إلى الجعرّانة[2] فيلبّي منها».

١. اورده في التهذيب - ٥: ٤٣٧ رقم ١٥١٩ بهذا السّند أيضاً.

٢. الجعرّانة بفتح الجيم وكسر العين وتشديد الرّاء وربما تضبط بتسكين العين وتخفيف الرّاء موضع بقرب مكّة في الحلّ وفي القاموس موضع بين مكة والطائف يسمّى بريطة بنت سعد وكانت تلقّب بالجعرانه قال وهي المرادة بقوله تعالى «كالّتي نقضت غزلها» [النحل/٩٢] «عهد».

١٢٣٤٣ـ ٦ (الفقيه ـ ٢:٤٤٩ رقم ٢٩٣٨) عمربن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلاّ أن يدركه خروج النّاس يوم التّروية».

١٢٣٤٤ـ ٧ (الفقيه ـ ٢:٤٤٩ رقم ٢٩٣٩) البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «العمرة في العشر[1] متعة».

١٢٣٤٥ـ ٨ (الفقيه ـ ٢:٤٥٠ رقم ٢٩٤٢) سأله عبدالله بن سنان عن المملوك يكون في الظّهر يرعى وهو يرضى أن يعتمر، ثمّ يخرج فقال «إن كان اعتمر في ذي القعدة فحسن. و إن كان في ذي الحجّة فلا يصلح إلاّ الحجّ».

١٢٣٤٦ـ ٩ (الفقيه ـ ٢:٤٥٠ رقم ٢٩٤٣) واعتمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ثلاث عمر متفرقات كلّها في ذي القعدة عمرة أهلّ فيها من عُسفان وهي عمرة الحديبيّة وعمرة القضاء أحرم فيها من الجُحفة. وعمرة أهَلّ فيها من الجعرانة وهي بعد أن رجع من الطّائف من غزاة حنين.

١٢٣٤٧ـ ١٠ (التهذيب ـ ٥:٤٣٦ رقم ١٥١٧) الصّفّار، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن حمّاد، عن اسحاق، عن عمربن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من دخل مكّة بعمرة فأقام

١. «قوله في العشر» أي العشر الاول من ذي الحجّة وقوله في الظّهر أي في الخارج من بلد مكّة «ش».

إلى هلال ذي الحجّة فليس له أن يخرج حتّى يحجّ مع النّاس».

١٢٣٤٨-١١ (التهذيب- ٥:٤٣٦ رقم ١٥١٨) موسى، عن بعض أصحابنا أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام في عشر من شوّال، فقال: إنّي أُريد أن أفرد عمرة هذا الشّهر فقال له «أنت مرتهن بالحجّ» فقال له الرّجل: إن المدينة منزلي ومكّة منزلي ولي بينهما أهل و بينهما أموال فقال له «أنت مرتهن بالحجّ» فقال له الرّجل: فانّ لي ضياعاً حول مكّة واحتاج إلى الخروج إليها فقال «تخرج حلالاً وترجع حلالاً إلى الحجّ».

بيــان:

حملهما في التّهذيبين على من دخل بعمرة التّمتّع، ثمّ أراد إفرادها. وفي الإستبصار جوّز حملهما على الاستحباب أيضاً وهو أوضح وعليه يحمل أخبار الفقيه أيضاً.

١٢٣٤٩-١٢ (التهذيب- ٥:٤٣٧ رقم ١٥٢٠) الصّفّار، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن عليّ قال: سأله أبو بصير وأنا حاضر عمّن أهلّ بالعمرة في أشهر الحجّ له أن يرجع قال «ليس في أشهر الحجّ عمرة يرجع منها إلى أهله ولكنّه يحتبس بمكّة حتّى يقضي حجّه لأنّه إنّما أحرم لذلك».

بيــان:

قوله يرجع منها إلى أهله صفة لقوله عمرة قال في التّهذيب في قوله إنّما أحرم لذلك دلالة على أنّه قصد بعمرته التّمتّع.

١٢٣٥٠-١٣ **(التهذيب ـ ٥:٤٣٦ رقم ١٥١٤)** موسى، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المعتمر في أشهر الحجّ فقاا «هي متعة».

بيـــان:

لعلّ المراد أن الأولى له أن يجعلها متعة.

-٤٦-

باب أنّ في كلّ شهر عمرة

١٢٣٥١-١ (الكافي - ٤:٥٣٤) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «إنّ عليّا عليه السّلام كان يقول: في كلّ شهر عمرة»[1].

١٢٣٥٢-٢ (الكافي - ٤:٥٣٤) الأربعة، عن صفوان، عن البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «في كتاب عليّ عليه السّلام في كلّ شهر عمرة».

١٢٣٥٣-٣ (الكافي - ٤:٥٣٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن

(الفقيه - ٢:٤٥٨ رقم ٢٩٦٥) عليّ بن أبي حمزة، عن أبي

١. أورده في التهذيب - ٥:٤٣٤ رقم ١٥٠٧ بهذا السّند أيضاً.

الحسن عليه السّلام قال «لكلّ شهر عمرة» قلت: يكون أقلّ؟ قال «لكلّ عشرة أيّام عمرة».

بيــان:

كأنّ العشرة الأيّام مختصّة بمن يتكرّر له دخول مكّة من خارج كما يشعر به صدر هذا الحديث من الكافي و يأتي في باب أنّه لايجوز دخول مكّة بغير إحرام إلّا لعلّة.

١٢٣٥٤-٤ (الفقيه-٢:٤٥٩ رقم ٢٩٦٦) أبان، عن أبي الجارود، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن العمرة بعد الحجّ في ذي الحجّة قال «حسن».

١٢٣٥٥-٥ (الفقيه-٢:٤٥٨ رقم ٢٩٦٤) اسحاق بن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «السّنة إثنا عشر شهراً يعتمر لكلّ شهر عمرة».

١٢٣٥٦-٦ (التهذيب-٥:٤٣٥ رقم ١٥٠٩) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ عليه السّلام يقول: لكلّ شهر عمرة».

١٢٣٥٧-٧ (التهذيب-٥:٤٣٥ رقم ١٥١٠) عنه، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٢٣٥٨-٨ (التهذيب-٥:٤٣٥ رقم ١٥١١) عنه، عن ابن أبي عمير، عن

حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «والعمرة في كلّ سنة مرّة».

٩-١٢٣٥٩ **(التهذيب - ٥: ٤٣٥ رقم ١٥١٢)** عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام وجميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا يكون عمرتان في سنة».

بيـان:

حملهما في التهذيبين على العمرة المتمتّع بها إلى الحجّ دون المبتولة وفيه بُعد والأولى أن يحمل على التقيّة[1] كما يشعر به اسناد في كلّ شهر عمرة إلى عليّ عليه السّلام في عدّة أخبار وقد مضى حديث آخر في ذلك أشدّ إشعاراً بالتقيّة[2] فيه في باب أصناف الحجّ والعمرة.

١٠-١٢٣٦٠ **(الكافي - ٤: ٥٣٦)** الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان

(التهذيب - ٥: ٤٣٨ رقم ١٥٢١) موسى، عن أبان، عن البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: العمرة بعد الحجّ قال «إذا أمكن الموسى[3] من الرّأس

١. قوله و«الأولى أن يحمل على التقية» اختلف فقهاء أهل السّنة في العمرة وجوّز كثير منهم تعدّد العمرة في سنة وأجاز الشّافعيّ عمرة في كلّ شهر ومفاد الحديث موافق لمذهب مالك وحمله على التقيّة بعيد جدّاً «ش».

٢. قوله «أشدّ اشعاراً بالتقية» هو ما رواه عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة وحمله على التقية أيضاً مستبعد جدّاً «ش».

٣. قوله «إذا أمكن الموسى» أي إذا نبت الشعر قليلاً بحيث يمكن أن يعلّق به الموسى «ش».

(التهذيب) فحسن».

١٢٣٦١-١١ (الفقيه-٢: ٤٥٠ رقم ٢٩٤٠) ابن عمّار قال: سئل أبوعبدالله عليه السّلام عن رجل أفرد الحجّ هل له أن يعتمر بعد الحجّ؟ فقال «نعم؛ إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن».

بيـــان:

يأتي رواية أصحابنا وغيرهم عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّ المتمتّع إذا فاتته عمرة المتعة أقام إلى هلال المحرّم واعتمر فأجزأه عن عمرة التمتّع و يستفاد منه عدم اجتماع الحجّ والعمرة[٤] أيضاً في شهر واحد في غير التّمتّع وأنّ المراد بالشّهر الهلالي ولعلّ اعتبار ذلك أفضل.

-٤٧-

باب مواقيت الإحرام

١٢٣٦٢-١ (الكافي-٤: ٣١٨) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من المواقيت الّتي وقّتها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم (و-خ) لا تجاوزها إلّا وأنت محرم، فإنّه وقّت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق. ووقّت لأهل اليمن يلملم ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل. ووقّت لأهل المغرب الجُحفة[1] وهي مُهَيّعَة ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة[2] ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فوقته منزله»[3].

١. الجحفة بالحاء المهملة بعد الجيم موضع بين الحرمين وكانت به قرية جامعه كان اسمها مُهَيْعَة فأجحف السّيل بها فسمّيت بالجحفة قال في القاموس كانت تسمّى مهيعة فنزل بها بنوعبيد وهم أخوة عاد وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم فسمّيت جحفة وذوالحُلَيفة بضمّ الحاء وفتح اللاّم وبعد الفاء هاء قيل تسمّى بذلك لأنّه اجتمع فيه قوم من العرب فتحالفوا «عهد».

٢. «ذا الحليفه» تصغير الحَلَفَة بفتح الحاء واللاّم واحد الحلفاء وهي النّبات المعروف قاله الجوهريّ أو تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء على ستّة أميال من المدينة والمراد الموضع الّذي فيه الماء وفيه مسجد الشجرة والإحرام منه أفضل وأحوط للتأسّي وقيل بل يتعيّن منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض الأخبار وهو جامع بينها «المراد» رحمه الله.

٣. و أورده في التهذيب-٥: ٥٤ رقم ١٦٦ و: ٢٨٣ رقم ٩٦٤ بهذا السّند أيضاً.

بيـان:

«يَلَمْلَمَ» و يقال المَلَمْ وَ يَرَمْرَم جبل على مرحلتين من مكّة قال في القاموس قرن المنازل بفتح القاف وسكون الرّاء قرية عند الطّائف أو إسم الوادي كلّه قال وغلط الجوهريّ في تحريكه وفي نسبة أويس القرني إليه لأنّه منسوب إلى قرن بن رومان بن ناجية بن مراد والجُحفة بتقديم الجيم كانت مدينة فخربت سمّيت بها لاجحاف السّيل بها أي ذهابه بها وسمّيت مَهْيَعَة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء المثنّاة التحتانية ومعناها المكان الواسع وهي أدنى إلى مكّة من ذي الحليفة كما يستفاد من حديث اٰخر الباب وفي القاموس كانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكّة وذوالحليفة بالحاء المهملة والفاء على ستة أميال من المدينة.

١٢٣٦٣-٢ **(الكافي-٤:٣١٩)** الخمسة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم لاينبغي لحاجّ ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشّجرة يصلّي فيه و يفرض الحجّ. ووقّت لأهل الشّام الجحفة. ووقّت لأهل نجد العقيق ووقّت لأهل الطّائف قرن المنازل. ووقّت لأهل اليمن يَلَمْلَمَ ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم»[١].

١٢٣٦٤-٣ **(الفقيه-٢:٣٠٢ رقم ٢٥٢٢)** عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد بعد قوله و يفرض الحجّ فاذا خرج من

١. وأورده في التهذيب-٥:٥٥ رقم ١٦٧ بهذا السّند أيضاً.

المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الأوّل أحرم.

بيـــان:

«النّجد» في الأصل ما ارتفع من الأرض وهو اسم لما دون الحجاز ممّا يلي العراق أعلاه تهامة واليمن وأسفله العراق والشّام وأوّله من جهة العراق ذات عرق كذا حدّه في القاموس ولعلّ المراد بفرض الحجّ عقد الإحرام و بالإحرام عند محاذاة الميل التلبية أو رفع الصّوت بها كما يستفاد من الأخبار الأُخر الآتية.

١٢٣٦٥ ـ ٤ (**الكافي** ـ ٤:٣١٩) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن داودبن النّعمان، عن الخزّاز قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: حدّثني عن العقيق أوقت وقّته رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أو شيء صنعه النّاس؟ فقال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة. ووقّت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة. ووقّت لأهل اليمن يلملم. ووقّت لأهل الطّائف قرن المنازل. ووقّت لأهل نجد العقيق وما أنجدت»[1].

بيـــان:

«الانجاد» الدّخول في أرض نجد والارتفاع وتأنيث الضّمير باعتبار الأرض يعني ووقّته لمن دخل أو علا أرض نجد في طريقه أسند الإنجاد إلى الأرض وأراد من دخلها تجوّزا.

١٢٣٦٦ ـ ٥ (**الفقيه** ـ ٢:٣٠٣ رقم ٢٥٢٣) رفاعة، عن أبي عبدالله

١. وأورده في التهذيب ـ ٥:٥٥ رقم ١٦٨ بهذا السّند أيضاً.

عليه السّلام قال «وقّت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم العقيق لأهل نجد وقال: هو وقت لما أنجدت الأرض وأنتم منهم. ووقّت لأهل الشّام الجحفة و يقال لها المَهيعة».

بيــان:

«وأنتم منهم» أي ممّن دخل أرض نجد أو علاها.

١٢٣٦٧-٦ (التهذيب- ٥:٥٥ رقم ١٦٩) محمّد بن أحمد، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن إحرام أهل الكوفة وخراسان وما يليهم وأهل الشّام ومصر من أين هو؟ قال «أمّا أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فن العقيق وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة وأهل الشّام ومصر من الجحفة وأهل اليمن من يلملم وأهل السّند من البصرة يعني من ميقات أهل البصرة».

١٢٣٦٨-٧ (التهذيب- ٥:٥٦ رقم ١٧٠) موسى، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «وقّت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدين مابين بريد البعث الى غمرة. ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة. ولأهل نجد قرن المنازل. ولأهل الشّام الجحفة. ولأهل اليمن يلملم».

بيــان:

قال ابن الأثير في نهايته البريد كلمة فارسية يراد بها في الأصل البغل وأصلها بُريده دُمْ أي محذوف الذّنب لأنّ بغال البريد كانت محذوفة الأذناب كالعلامة

لها فأعربت وخُفّفت ثمّ سمّي الرّسول الّذي يركبه بريداً والمسافة الّتي بين السكّتين بريداً والسّكّة موضع كان يسكنه الفيوج المرتّبون من بيت أو قبّة أو رباط وكان يرتّب في كلّ سكّة بغال و بعد مابين السّكّتين فرسخان وقيل أربعة انتهى كلامه والبعث بالموحدة ثمّ المهملة ثمّ المثلّثة أوّل العقيق وهوبمعنى الجيش كأنّه بعث الجيش من هناك ولم نجده في اللّغة اسماً لموضع وكذلك ضبطه من يعتمد عليه من أصحابنا فما وجد في بعض النّسخ على غيرذلك لعلّه مصحّف وفي القاموس الغمرة منهل بطريق مكّة وهوفصل مابين تهامة ونجد[1].

١٢٣٦٩-٨ (**الكافي - ٤: ٣٢١**) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أوّل العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ[2] بستّة أميال ممّا يلي العراق و بينه و بين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان».[3]

١٢٣٧٠-٩ (**الكافي - ٤: ٣١٩**) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «آخر العقيق بريد أوْطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين»[4].

١٢٣٧١-١٠ (**الكافي - ٤: ٣٢٠**) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السّلام قال «حدّ العقيق مابين المسلخ إلى عقبة غمرة».

١. قوله «وهوفصل مابين تهامة ونجد» هكذا قالوا في ذات عرق وهذه الحدود مبنيّة على التقريب «ش».

٢. قوله «وهو دون المسلخ» يعني اذا ابتدأنا من جانب العراق فأوّل العقيق بريد البعث و بعده لستّة أميال المسلح ولكن الفقهاء ذكروا أنّ أوّله المسلح كما ورد في بعض الرّوايات ولا يبعد أنّ يكون الابتداء بالمسلح للاحتياط والمسلح بضمّ الميم وكسرها واهمال الحاء على الأصحّ «ش».

٣. وأورده في التهذيب - ٥: ٥٧ رقم ١٧٥ بهذا السّند أيضاً.

٤. وأورده في التهذيب - ٥: ٥٦ رقم ١٧٣ بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

أخرج في هذا الخبر مابين بريد البعث والمسلخ من العقيق وكذلك في حديث اُخر لأبي بصير كما يأتي ولعلّ اخراجه إنّما هو من بطن العقيق و إن كان داخلاً في حدوده وقد مضى في حديث أوّل الباب أنّ الميقات هو بطن العقيق والمسلخ ضبطه بعضهم بالحاء المهملة بمعنى الموضع العالي واُخرون جعلوه اسم مكان وفسّروه بمكان أخذ السّلاح و لبس لامة الحرب[1] لمناسبة البعث وهو الجيش والمشهور أنّه بالمعجمة بمعنى موضع نزع الثياب من السّلخ بمعنى النّزع سمّي به لأنّه ينزع فيه الثّياب للإحرام ومقتضى ذلك تأخير التّسمية عن وضعه ميقاتاً.

١١ - ١٢٣٧٢ (**الكافي** - ٤ : ٣٢٠) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أوطاس ليس من العقيق»[2].

١٢ - ١٢٣٧٣ (**الكافي** - ٤ : ٣٢٥) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن الإحرام من غمرة قال «ليس به بأس أن يحرم منها وكان بريد العقيق أحبّ إليَّ».

بيـــان:

لعلّة أُريد ببريد العقيق البريد الذي في أوّله وهو بريد البعث أو أوّل بطنه وهو المسلخ والغمرة إمّا في اُخره كما سبق أو في وسطه كما يأتي.

١. اللأمة مهموزة: الدّرع وقيل السّلاح ولامة الحرب رداته وقد ترك الهمز تخفيفاً كذا في النّهاية الاثيريّة.
٢. وأورده في التهذيب - ٥:٥٦ رقم ١٧٤ بهذا السّند أيضاً.

١٣-١٢٣٧٤ (التهذيب - ٥:٥٦ رقم ١٧١) موسى، عن الحسن بن محمّد، عن محمّد بن زياد، عن عمّار بن مروان، عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «حدّ العقيق أوّله المسلخ وآخره ذات عرق».

١٤-١٢٣٧٥ (الكافي - ٤:٣٢٠) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب

(التهذيب - ٥:٥٦ رقم ١٧٢) موسى، عن محمّد بن أحمد، عن يونس قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الإحرام من أيّ العقيق أن أُحرم؟ فقال «من أوّله فهو أفضل».

١٥-١٢٣٧٦ (الكافي - ٤:٣٢٠) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن يونس بن عبدالرّحمن قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام: إنّا نحرم من طريق البصرة - ولسنا نعرف - حدّ العقيق[1] فكتب «احرم من وجرة».

بيـــان:

«وجرة» موضع بين مكّة والبصرة أربعون ميلاً ليس فيها منزل.

١. قوله «ولسنا نعرف حد العقيق» كأن الحدّ الأوّل للعقيق كان مشتبهاً ما كان يعرفها جميع الناس مشخّصاً أمّا وجرة فكأنّه كان موضعاً مشخّصاً بين المسلخ وغمرة بحيث كان الاحرام منه صحيحاً يقيناً وهي التي قال امرؤ القيس.

بناظرة عن وحش وجرة مُطْفل - «ش» أقول: وتمامه هكذا:

تَصُدّ وتبدي عن أسيل وتتّقي   بناظرة من وحش وجرة مُطْفِل.

«ض.ع»

١٢٣٧٧-١٦ (الكافي - ٤: ٣٢١) بعض أصحابنا قال: قال «إذا خرجت من المسلخ فأحرم عند أوّل بريد يستقبلك».

١٢٣٧٨-١٧ (الفقيه - ٢: ٣٠٤ رقم ٢٥٢٤) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل النّاس والأعراب عن ذلك».

١٢٣٧٩-١٨ (الفقيه - ٢: ٣٠٤ رقم ٢٥٢٥) وقال الصّادق عليه السّلام «أوّل العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة».

١٢٣٨٠-١٩ (الفقيه - ٢: ٣٠٤ رقم ٢٥٢٦) قال الصّادق عليه السّلام «وقّت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لأهل العراق العقيق وأوّله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق[1] وأوّله أفضل».

١٢٣٨١-٢٠ (الكافي - ٤: ٣٢١) العدّة، عن أحمد، عن السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجّ، ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستّة أميال فيكون حذاء الشّجرة من البيداء»[2].

١. وذات عرق مُهَلّ أهل العراق وهو الحدّ بين نجد وتهامة وقيل عِرق جبل بطريق مكّة ومنه ذات عرق وعن السيوطي هي أرض سبخة على نحو مرحلتين من مكّة وقالوا إنّ العراق في كلام العرب هو الأرض السبخة الّتي تنبت الطّرفاء «ض.ع».

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ٥٧ رقم ١٧٨ أيضاً بهذا السّند.

١٢٣٨٢ - ٢١ (الكافي - ٤ : ٣٢١) وفي رواية أُخرى يحرم من الشّجرة ثمّ يأخذ من أيّ طريق شاء.

١٢٣٨٣ - ٢٢ (الفقيه - ٢ : ٣٠٧ رقم ٢٥٣٢) السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أقام بالمدينة وهو يريد الحجّ شهراً أو نحوه ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشّجرة والبيداء مسيرة ستّة أميال فليحرم منها إن شاء الله تعالى» .

١٢٣٨٤ - ٢٣ (الفقيه - ٢ : ٣٠٦ رقم ٢٥٢٧) سأل ابن عمّار أباعبدالله عليه السّلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة فقال «لا بأس».

١٢٣٨٥ - ٢٤ (التهذيب - ٥ : ٥٧ رقم ١٧٧) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام: من أين يحرم الرّجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال «من الجُحفة ولا يجاوز الجحفة إلّا محرماً».

١٢٣٨٦ - ٢٥ (التهذيب - ٥ : ٥٧ رقم ١٧٦) عنه، عن أبان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: خصال عابها عليك أهل مكّة قال «وما هي ؟» قلت: قالوا: أحرم من الجُحفة ورسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أحرم من الشّجرة فقال «الجُحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما وكنت عليلاً».

١٢٣٨٧ - ٢٦ (الكافي - ٤ : ٣٢٤) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم،

عن سيف، عن الحضرميّ قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّي خرجت بأهلي ماشياً فلم أُهلّ حتّى أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً فجعل أهل المدينة يسألون عنّي فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لايعلمون وقد رخّص رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة».

-٤٨-

باب ميقات المجاور بمكّة والقريب منها وحكم الصّبيان

١٢٣٨٨-١ (الكافي-٤:٣٠٢) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن أبي الفضل قال: كنت مجاوراً بمكة فسألت أباعبدالله عليه السّلام: من أين أُحرم بالحجّ؟ فقال «من حيث أحرم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطّائف وفتح حنين والفتح» فقلت: متى أخرج؟ قال «إن كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجّة يوم و إن كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشّهر خمس».

بيــان:

لعلّ المراد بالفتح فتح مكّة.

١٢٣٨٩-٢ (الكافي-٤:٣٠٠) القميّان، عن صفوان، عن البجليّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أُريد الجوار فكيف أصنع؟ قال «إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجّة فاخرج إلى الجعرّانة فأحرم منها بالحجّ»

فقلت له: كيف أصنع إذا دخلت مكّة أُقيم إلى يوم التّروية لا أطوف بالبيت؟ قال «تقيم عشراً لا تأتي الكعبة إن عشراً لكثير إنّ البيت ليس بمهجور ولكن إذا دخلت فطف بالبيت و اسع بين الصّفا والمروة» فقلت: أليس كلّ من طاف بالبيت وسعى بين الصّفا والمروة فقد أحلّ؟ فقال «إنّك تعقد بالتّلبية» ثمّ قال «كلّما طفت طوافاً وصلّيت ركعتين فاعقد بالتّلبية»[١] ثمّ قال «إنّ سفيان فقيهكم أتاني فقال: ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرّانة فيحرمون منها؟ فقلت له: وقت من مواقيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: وأيّ وقت من مواقيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم هو؟ فقلت له: أحرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطّائف فقال: إنّما هذا شيء أخذته عن عبدالله بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحجّ فقلت: أليس قد كان عندكم مرضيّاً، قال: بلى ولكن أما علمت أنّ أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّما أحرموا من المسجد؟ فقلت: إنّ أولئك كانوا متمتّعين في أعناقهم الدّماء و إنّ هؤلآء قطنوا بمكّة فصاروا كأنّهم من أهل مكّة وأهل مكّة لا متعة لهم فأحببت أن يخرجوا من مكّة إلى بعض المواقيت فيشعثوا[٢] أيّاماً فقال لي- وأنا أُخبره: إنّه وقت من مواقيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يا با عبدالله فانّي أرى لك أن لا تفعل فضحكت وقلت: ولكنّي أرى لهم أن يفعلوا» قال عبدالرّحمن: فسألته عمّن معنا من النّساء كيف يصنعن؟ فقال «لو لا أنّ خروج النّساء شهرة لأمرتُ الصّرورةَ منهنّ أن تخرجَ ولكن مُرْ مَنْ كان منهنّ صرورةً أن تُهلّ بالحجّ في هلال ذي الحجّة فأمّا اللّواتي قد

١. الى هنا أورده في التهذيب- ٥:٤٥ رقم ١٣٧ بهذا السّند أيضاً.
٢. وأن يستغبوا به أيّاماً. كذا في المطبوع من الكافي.

حججن فإن شئن ففي خمس من الشّهر و إن شئن فيوم التروية».

فخرج وأقمنا فاعتلّ بعض من كان معنا من النّساء الصّرورة منهنّ فقدم في خمس من ذي الحجّة فأرسلت إليه أنّ بعض من معنا من صرورة النّساء قد اعتللن فكيف تصنع؟ قال: «فلتنظر ما بينها و بين التّروية فان طهرت فلتهلّ بالحجّ و إلّا فلا يدخل عليها يوم التّروية إلّا وهي محرمة وأمّا الأواخر فيوم التّروية» فقلت: إنّ معنا صبيّاً مولوداً فكيف نصنع به؟ فقال «مُر أُمّه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها» فأتتها فسألتها كيف تصنع؟ فقالت: إذا كان يوم التّروية فأحرموا عنه وجرّدوه وغسّلوه كما يجرّد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النّحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ومري الجارية أن تطوف به بين الصّفا والمروة.

بيــان:

صدر هذا الحديث لا ينافي ما سبق إنّ الذين يفردون الحجّ إذا قدموا مكّة وطافوا بالبيت وسعوا ثمّ جدّدوا التّلبية فلا حجّ لهم ولا عمرة وذلك لأنّهم إنّما لم يكن لهم حجّ إذا لم يأتوا بعد مناسك منى بطواف وسعي اُخرين كما بيّنّاه هناك .

١٢٣٩٠-٣ (التهذيب-٥: ٤١٠ رقم ١٤٢٥) موسى، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام وكنّا تلك السنة مجاورين وأردنا الإحرام يوم التّروية فقلت: إنّ معنا صبيّاً مولوداً ... الحديث.

١٢٣٩١-٤ (التهذيب-٥: ٤٤٦ رقم ١٥٥٤) موسى، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن ابراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ أصحابنا مجاورون بمكّة وهم يسألوني لو قدمت عليهم

كيف يصنعون؟ قال «قل لهم: إذا كان هلال ذي الحجّة فليخرجوا إلى التّنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت و بين الصّفا والمروة، ثمّ يطوفوا فيعقدوا التّلبية عند كلّ طواف» ثمّ قال «أمّا أنت فانّك متمتّع في أشهر الحجّ وأحرم يوم التّروية من المسجد الحرام».

١٢٣٩٢-٥ (الكافي - ٤:٣٠٢) الأربعة، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من دخل مكّة بحجّة عن غيره، ثمّ أقام سنة فهو مكّي فإن أراد أن يحجّ عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم بمكّة ولكن يخرج إلى الوقت وكلّما حوّل رجع إلى الوقت»[1].

بيــان:

«حوّل» أي أتى عليه حول.

١٢٣٩٣-٦ (الكافي - ٤:٣٠٢) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المجاور بمكّة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحجّ في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشّهور إلّا أشهر الحجّ فانّ أشهر الحجّ شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة من دخلها بعمرة في غير أشهر الحجّ ثمّ أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها ثمّ يأتي مكّة ولا يقطع التّلبية حتى ينظر إلى البيت ثمّ يطوف بالبيت و يصلّي الركعتين عند مقام ابراهيم ثمّ يخرج إلى الصّفا والمروة فيطوف بينهما، ثمّ يقصّر و يحلّ ثمّ يعقد التّلبية يوم التروية»[2].

١. أورده في التهذيب - ٥:٦٠ رقم ١٨٩ بهذا السّند أيضاً.

٢. وأورده في التهذيب - ٥:٦٠ رقم ١٩٠ بهذا السّند أيضاً.

بيــان:

«ثمّ أراد أن يحرم» يعني بعمرة أُخرى مفردة وذلك لأنّ المعتمر بعمرة التمتع لابدّ له أن يخرج إلى أحد المواقيت البعيدة كما سبق.

١٢٣٩٤-٧ (**الفقيه** - ٣٠٦:٢ رقم ٢٥٣٠) سئل الصّادق عليه السّلام عن رجل منزله خلف الجحفه من أين يحرم؟ قال «من منزله».

١٢٣٩٥-٨ (**الفقيه** - ٣٠٦:٢ رقم ٢٥٣١) وفي خبر اُخر من كان منزله دون المواقيت مابينها و بين مكّة فعليه أن يحرم من منزله.

١٢٣٩٦-٩ (**التهذيب** - ٥٩:٥ رقم ١٨٣ و ١٨٤) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من كان منزله دون الوقت إلى مكّة، فليحرم من منزله».

وقال في حديث اُخر «إذا كان منزله دون الميقات إلى مكّة فليحرم من دويرة أهله».

١٢٣٩٧-١٠ (**التهذيب** - ٥٩:٥ رقم ١٨٥) عنه، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كان منزل الرّجل دون ذات عرق إلى مكّة فليحرم من منزله».

١٢٣٩٨-١١ (**التهذيب** - ٥٩:٥ رقم ١٨٦) عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي سعيد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عمّن كان منزله

دون الجحفة إلى مكة قال «يحرم منه».

١٢٣٩٩-١٢ (التهذيب-٥: ٥٩ رقم ١٨٧) عنه، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن رباح[1] بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يروون أنّ علياً عليه السّلام قال «إنّ من تمام حجّك إحرامك من دويرة أهلك» فقال «سبحان الله فلو كان كما يقولون لِمَ يتمتّع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بثيابه الى الشجرة، و إنّما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات الى مكّة».

١٢٤٠٠-١٣ (الفقيه-٢: ٣٠٦ رقم ٢٥٢٨) أبو بصير قال: قلت: ... الحديث إلى قوله إلى الشجرة.

١٢٤٠١-١٤ (الكافي-٤: ٣٢٢) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن مهران بن أبي نصر، عن أخيه رباح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّا نروي بالكوفة أنّ عليّاً عليه السّلام قال «إنّ من تمام الحجّ والعمرة أن يحرم الرّجل من دويرة أهله» فهل قال هذا عليّ عليه السّلام؟ فقال «قد قال ذلك أميرالمؤمنين عليه السّلام لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن لا يخرج

١. رباح بالرّاء والباء الموحّدة لا الياء المثنّاة التحتانيّة كما يوجد في بعض النسخ ثمّ الحاء المهملة بعد الألف كوفيّ سكونيّ غيرمذكور بقدح ولا مدح «عهد».
والرّجل هو المذكور في ج ١ ص ٣١٥ جامع الرّواة مع الإشارة إلى هذا الحديث عنه وفيه ذكر أخيه مهران وهو أيضاً غير مذكور بقدح ولا مدح و يأتي ترجمته فى ج ١ ص ٢٨٣ جامع الرواة مستقلاً مع الاشارة إلى أحاديثه «ض.ع».

بثيابه إلى الشجرة».

بيــان:

رُوى في معاني الأخبار باسناده عن عبدالله بن عطاء قال: سألت أباجعفر عليه السّلام أنّ النّاس يقولون إنّ عليّ بن أبي‌طالب عليه السّلام قال «إنّ أفضل الإحرام أن تحرم من دويرة أهلك» قال: فأنكر ذلك أبوجعفر عليه السّلام وقال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان من أهل المدينة ووقته من ذي الحليفة و إنّما كان بينهما ستّة أميال و إن كان فضلاً أحرم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من المدينة ولكن عليّاً عليه السّلام كان يقول: تمتّعوا من ثيابكم إلى وقتكم».

١٢٤٠٢-١٥ (**الكافي** - ٤:٣٠٣) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن عبدالكريم، عن

(**الفقيه** - ٢:٤٣٣ رقم ٢٨٩٤) أيّوب أخي أُديم

(**التهذيب** - ٥:٤٠٩ رقم ١٤٢١) موسى، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أيّوب بن الحرّ قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام من أين يجرّد الصّبيان؟[1] فقال «كان أبي يجرّدهم من فخّ».

١٢٤٠٣-١٦ (**التهذيب** - ٥:٤٠٩ رقم ١٤٢٢) عنه، عن عليّ بن جعفر،

١. تجريد الصّبيان كناية عن نيّة الإحرام بهم وقيل بل يحرم بهم من الميقات و يلبّي عنهم و يجرّدون لفخ لأنّ لبس المخيط عليهم جائز استثناء من سائر المحرّمات والأوّل أظهر بقرينة الأحاديث التّالية «ش».

عن أخيه مثله.

١٧-١٢٤٠٤ (**الكافي - ٤:٣٠٣**) محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن

(**الفقيه - ٢:٤٣٤** رقم ٢٨٩٥) يونس بن يعقوب، عن أبيه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون؟ فقال «إئت بهم العَرْجَ فليحرموا منها فانّك اذا أتيت العرج وقعت في تهامة» ثمّ قال «فان خفتَ عليهم فائت بهم الجحفة».

بيـــان:

«العرج» بفتح العين المهملة وسكون الرّاء ثمّ الجيم منزل بطريق مكّة قوله فانّك إذا أتيت اعتذار عن عدم تعيين منزل اُخر يكون أقربَ إلى مكّة من العرج.

١٨-١٢٤٠٥ (**الكافي - ٤:٣٠٤**) الثلاثة، عن ابن عمّار

(**التهذيب - ٥:٤٠٩** رقم ١٤٢٣) موسى، عن صفوان، عن

(**الفقيه - ٢:٤٣٤** رقم ٢٨٩٦) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انظروا من كان معكم من الصّبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مَرٍّ و يصنع بهم ما يُصنع بالمحرم و يطاف بهم و يرمي عنهم ومن لايجد منهم هَدياً فليصُم عنه وليّه»[1].

١. وللحديث تتمّة في الفقيه.

- ٤٩ -

باب من أحرم دون الميقات

١٢٤٠٦-١ (الكافي - ٤: ٣٢١) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد

(التهذيب - ٥: ٥٢ رقم ١٥٩) موسى، عن السّرّاد، عن ابراهيم الكرخيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أحرم بحجّة في غير أشهر الحجّ دون الوقت الّذي وقّته رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال «ليس احرامه بشيء إن أحبّ أن يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئاً. وإن أحبّ أن يمضي فليمض واذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه و يجعلها عمرة فانّ ذلك أفضل من رجوعه لأنّه أعلن الإحرام بالحجّ».

١٢٤٠٧-٢ (الكافي - ٤: ٣٢١) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن مثنّى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الحجّ أشهر معلومات: شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة ليس لأحد أن يحرم بالحجّ في سواهنّ وليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الّذي وقّته رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم

و إنّما مثل ذلك مثل من صلّى في السّفر أربعاً وترك الثنتين[1]».

١٢٤٠٨-٣ (الكافي - ٤:٣٢٢) الثلاثة، عن ابن أُذينة

(التهذيب - ٥:٥٢ رقم ١٥٧) ابن عيسى، عن الحسين، عن محمّدبن سنان، عن محمّدبن صدقة[2] البصريّ، عن ابن أُذينة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ فلا حجّ له ومن أحرم دون الميقات فلا احرام له».

١٢٤٠٩-٤ (الكافي - ٤:٣٢٢) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الّذي يحرم فيه وأشعرها وقلّدها أيجب عليه حين فعل ذلك مايجب على المحرم؟ قال «لا، ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثمّ ليشعرها وليقلّدها فانّ تقليده الأوّل ليس بشيء».

١٢٤١٠-٥ (الكافي - ٤:٣٢٢) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن النّعمان، عن عليّ بن عقبة، عن ميسرة قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام وأنا

١. وأورده في التهذيب - ٥:٥١ رقم ١٥٥ بهذا السّند أيضاً.
٢. محمّدبن صدقة من أصحاب أبي الحسن موسى وأبي الحسن الرّضا صلوات الله عليهما يكنّى أباجعفر وكان غالياً بصريّاً باهمال الصّاد وافراد الباء وفي نسخ الاستبصار الّتي عندنا الشّعيرى مكان البصريّ ولا يساعده تتبّع كتب الرّجال... و يشبه أن يكون تصحيفاً للعنبريّ فانّ الرجل عنبريّ باهمال العين واسكان النون وتقديم الموحّدة على الرّاء «عهد غفرالله له» طلب الغفران بخطّه لنفسه والرّجل هو المذكور في ج ٢ ص ١٣٢ جامع الرواة مع الاشارة إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

متغيّر اللّون فقال لي «من أين أحرمت؟» قلت: من موضع كذا وكذا فقال «وربّ طالب خير تزلّ قدمه» ثمّ قال «يسرّك أنّك صلّيت الظّهر في السّفر أربعاً» قلت: لا، قال «فهو والله ذاك».

١٢٤١١-٦ (الكافي - ٤: ٣٢٢) الأربعة، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من أحرم دون الوقت فأصاب من النّساء والصّيد فلا شيء عليه».

١٢٤١٢-٧ (الكافي - ٤: ٣٢٣) الثّلاثة، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٥: ٥٣ رقم ١٦١) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «ليس ينبغي لأحد أن يحرم دون المواقيت الّتي وقّتها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلّا أن يخاف فوات الشّهر في العمرة».

١٢٤١٣-٨ (الكافي - ٤: ٣٢٣) القميان، عن صفوان

(التهذيب - ٥: ٥٣ رقم ١٦٠) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت (العقيق - خ ل) أيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخّر الاحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان؟ قال «يحرم قبل الوقت و يكون لرجب لأنّ لرجب فضله وهو الّذي نوى».

بيـــان:

خصّ الرخصة في الخبرين في الاستبصار بمن خاف فوت العمرة الرّجبيّة كما تضمّناه يعني لايتعدّاه.

١٢٤١٤-٩ (**التهذيب-٥:٥٢ رقم ١٥٦**) الحسين، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن

(**الفقيه-٢:٣٠٦ رقم ٢٥٢٩**) ميسر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل أحرم من العقيق وآخر من الكوفة أيّهما أفضل؟ قال «يا ميسر؛[1] أتصلّي العصر أربعاً أفضل أم تصلّيها ستّاً» فقلت: أُصلّيها أربعاً أفضل؟ قال «فكذلك سُنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أفضل من غيرها».

١٢٤١٥-١٠ (**التهذيب-٥:٥٢ رقم ١٥٨**) موسى، عن حنان بن سدير قال: كنت أنا وأبي وأبوحمزة الثّماليّ وعبدالرّحيم القصير وزياد الأحلام فدخلنا على أبي جعفر عليه السّلام فرأى زياداً قد تسلّخ جسده فقال له «من أين أحرمت؟» قال: من الكوفة قال «ولِمَ أحرمت من الكوفة؟» فقال:

١. ميسّر هذا كأنّه ابن عبدالعزيز المدائني النّخعيّ بيّاع الزّطيّ * الثقة المرضيّ «عهد».
وهو المذكور في ج ٢ ص ٢٨٤ جامع الرواة وهو الذي قال له أبوجعفر عليه السّلام «ياميسرة «ميسر-خ ل) أما أنّه قد حضر أجلك غير مرّة ولا مرّتين كلّ ذلك يؤخّره الله تعالى لصلتك قرابتك «ض.ع».

* الزُطّ: بضمّ الزّاي وتشديد المهملة جنس من السودان والهنود الواحدة زطّي مثل زنج و زنجيّ ومنه ميسّر بياع الزطي رجل من رواة الحديث كذا في مجمع البحرين «ض.ع».

بلغني عن بعضكم أنّه قال ما بَعُد من الاحرام فهو أعظم للأجر، فقال «ما بلّغك هذا إلّا كذّاب» ثمّ قال لأبي حمزة «من أين أحرمت؟» قال: من الرّبذة فقال له «و لِمَ، لأنّك سمعت أنّ قبر أبي ذرّ بها فأحببت أن لا تجوزه؟» ثمّ قال لأبي ولعبد الرّحيم «من أين أحرمتما؟» فقالا: من العقيق، فقال «أصبتما الرّخصة واتبعتما السّنّة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلّا أخذت باليسير وذلك إنّ الله يسير يحبّ اليسير و يعطي على اليسر مالا يعطي على العنف».

١٢٤١٦-١١ (التهذيب-٥:٥٤ رقم ١٦٥) موسى، عن حمّاد، عن حريز، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من أحرم من دون الميقات الّذي وقّته رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فأصاب شيئاً من النّساء فلا شيء عليه».

١٢٤١٧-١٢ (التهذيب-٥:٥٣ رقم ١٦٢) الحسين، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة فقال «فليحرم من الكوفة وليفِ لله بما قال».

بيـــان:

قد مضى هذا الخبر باسناد آخر في أبواب النذور والايمان من كتاب الصّيام مع خبر آخر في معناه وخبر ثالث إنّ من جعل على نفسه أن يحرم بخراسان فعليه أن يتمّ وخصّها في الإستبصار بالنّذر.

- ٥٠ -

باب من جاوز الميقات بغير إحرام

١٢٤١٨ - ١ (الكافي - ٤: ٣٢٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل نسي أن يحرم حتّى دخل الحرم قال «قال أبي عليه السّلام: عليه أن يخرج إلى ميقات أهل أرضه فان خشي أن يفوته الحجّ أحرم من مكانه و إن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثمّ ليحرم»[١].

١٢٤١٩ - ٢ (التهذيب - ٥: ٥٨ رقم ١٨٠) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل ترك الإحرام حتّى دخل الحرم فقال «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الّذي يحرمون منه فيحرم و إن خشي أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج».

١٢٤٢٠ - ٣ (الكافي - ٤: ٣٢٣) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٢٨٣ رقم ٩٦٥ بهذا السّند أيضاً.

صفوان، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: كتبت إليه أنّ بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة و يعجّلهم أصحابهم وجمّالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء وهو منزلهم الّذي ينزلون فيه،فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفّته عليهم؟ فكتب «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقّت المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علّة فلا يجاوز الميقات إلّا من علّة».

١٢٤٢١ - ٤ (الكافي - ٤:٣٢٤) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أناس من أصحابنا حجّوا بامرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلّي فجهلوا أنّ مثلها ينبغي أن يحرم فضوا بها كما هي حتّى قدمت مكّة وهي طامث حلال فسألوا النّاس فقالوا تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت إذا فعلت لم تدرك الحجّ فسألوا أباجعفر عليه السّلام فقال «تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها».

١٢٤٢٢ - ٥ (الكافي - ٤:٣٢٤) القمّيّان، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان *

(التهذيب - ٥:٥٨ رقم ١٨١) موسى، عن عبدالرّحمن، عن عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل مرّ على الوقت الّذي أحرم النّاس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكّة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحجّ فقال «يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك».

١٢٤٢٣-٦ (**الكافي - ٤:٣٢٥**) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكنانيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل جهل أن يحرم حتّى دخل الحرم كيف يصنع؟ قال «يخرج من الحرم ثمّ يهلّ بالحجّ»[1].

١٢٤٢٤-٧ (**الكافي - ٤:٣٢٥**) القميّان، عن صفوان

(**التهذيب - ٥:٣٨٩ رقم ١٣٦٢**) موسى، عن النّخعيّ، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ماندري أعليك إحرام أم لا وأنت حائض فتركوها حتّى دخلت الحرم قال «إن كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه و إن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها

(**التهذيب**) الحجّ فتحرم».

١٢٤٢٥-٨ (**الكافي - ٤:٣٢٦**) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن سورة بن كليب قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتّى دخلنا مكّة ونسينا أن نأمرها بذلك فقال «مروها فلتحرم من مكانها من مكّة أو من المسجد».

١٢٤٢٦-٩ (**الكافي - ٤:٣٢٥**) الثّلاثة، عن جميل بن درّاج، عن بعض

١. أورده في التهذيب - ٥:٢٨٤ رقم ٩٦٦ بهذا السّند أيضاً.

أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلّها وطاف وسعى قال «تجزيه نيّته إذا كان قد نوى ذلك فقد تمّ حجّه و إن لم يهلّ». وقال في مريض أُغمي عليه حتّى أتى الوقت فقال «يحرم عنه».

١٢٤٢٧-١٠ (التهذيب- ٥:٥٨ رقم ١٨٢) محمّد بن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن أبي شعيب المحاملي، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليهم السّلام قال «إذا خاف الرجل على نفسه أخّر إحرامه إلى الحرم».

١٢٤٢٨-١١ (التهذيب- ٥:٥٧ رقم ١٧٩) موسى، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال: سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيّام يعني الإحرام من الشّجرة فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها، فقال «لا - وهو مغضب - من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة».

بيـان:

أُريد بكثرة الأيّام امتداد زمان الإحرام وأمّا جعل الايام ككتاب وغراب بمعنى الدّاء الّذي يكون في الابل كما ظنّ فبعيد جدّاً وأراد عليه السّلام بقوله من المدينة ميقات أهلها.

- ٥١ -

باب أنّه لايجوز دخول مكّة بغير إحرام إلّا لعلّة

١٢٤٢٩ - ١ (الكافي - ٤ : ٣٢٤) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يعرض له المرض الشّديد قبل أن يدخل مكّة قال «لايدخلها إلّا بإحرام».

١٢٤٣٠ - ٢ (الكافي - ٤ : ٣٢٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أحمد بن عمرو بن سعيد، عن وردان، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال «من كان من مكّة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلّا باحرام».

١٢٤٣١ - ٣ (الكافي - ٤ : ٥٣٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن عليّ بن أبي حمزة[١]

(الفقيه - ٢ : ٣٧٩ رقم ٢٧٥٤) القاسم، عن عليّ قال:

١. وأورده في التهذيب - ٥ : ٤٣٤ رقم ١٥٠٨ بهذا السّند أيضاً.

سألت أباالحسن عليه السّلام عن رجل يدخل مكّة في السّنة المرّة أو المرّتين أو الأربعة كيف يصنع؟ قال «اذا دخل فليدخل ملبّياً و إذا خرج فليخرج محلاً»

(الكافي) قال «ولكلّ شهر عمرة» قلت: يكون أقلّ؟ قال «لكلّ عشرة أيّام عمرة» ثمّ قال «وحقّك لقد كان في عامي هذه السّنة ستّ عُمر» قلت: لِمَ ذاك؟ فقال «كنت مع محمّد بن ابراهيم بالطّائف وكان كلّما دخل دخلت معه».

١٢٤٣٢-٤ (الكافي - ٤: ٣٢٥) الثّلاثة، عن جميل بن درّاج

(التهذيب - ٥: ٦٠ رقم ١٩١) موسى، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام في مريض أُغمي عليه حتّى أتى الوقت فقال «يحرم عنه رجل».

١٢٤٣٣-٥ (التهذيب - ٥: ١٦٥ رقم ٥٥٠) سعد، عن الزّيّات، عن

(التهذيب - ٥: ٤٦٨ رقم ١٦٣٩) البزنطيّ، عن عاصم بن حميد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيدخل أحد الحرم إلّا محرماً؟ قال «لا، إلّا مريض أو مبطون».

١٢٤٣٤-٦ (التهذيب - ٥: ١٦٥ رقم ٥٥١) عنه، عن ابن عيسى، عن التّميمي، عن عاصم بن حميد

(**التهذيب- ٥:٤٤٨ رقم ١٥٦٤**) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن

(**الفقيه- ٢:٣٧٩ رقم ٢٧٥٣**) محمّد قال: سألت أباجعفر عليه السّلام: هل يدخل الرّجل [مكّة] بغيرإحرام؟ فقال «لا، إلّا أن يكون مريضاً أو به بطن».

٧-١٢٤٣٥ (**التهذيب- ٥:١٦٥ رقم ٥٥٢**) موسى، عن صفوان وابنُ أبي عمير، عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكّة حلالاً فقال «لا يدخلها إلّا محرماً» وقال «يحرمون عنه أنّ الحطّابين والمجتلبة أتوا النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً».

بيــان:

حمله في التهذيبين على الأفضل والأولى أن يحمل على من تمكّن من الإتيان بما أحرم به من العبادتين و الأوّلان على من لم يتمكّن من ذلك كما إذا منعه البّطن من دخول المسجد وقوله عليه السّلام يحرمون عنه يعني إذا لم يتمكّن من الإحرام بنفسه والمجتلبة هم الذين يسوقون البهائم.

٨-١٢٤٣٦ (**التهذيب- ٥:٤٧٥ رقم ١٦٧٣**) يعقوب بن يزيد، عن الحسن، عن ابن بكير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه خرج إلى الرّبذة يشيّع أباجعفر عليه السّلام، ثمّ دخل مكّة

حلالاً.

بيــان:

ينبغي حمله على أنّه عليه السّلام كان قد اعتمر في تلك الأيّام قبل مضيّ المدّة المعتبرة كما مرّ أو كان قد خرج في ذلك الشّهر الّذي دخل فيه كما يأتي.

١٢٤٣٧ - ٩ (التهذيب - ٥:١٦٦ رقم ٥٥٤) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وأبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يخرج في الحاجة من الحرم قال «إن رجع في الشّهر الّذي خرج فيه دخل بغير إحرام و إن دخل في غيره دخل بإحرام».

١٢٤٣٨ - ١٠ (التهذيب - ٥:١٦٦ رقم ٥٥٣) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير

(التهذيب - ٥:٤٧٤ رقم ١٦٧٢) عليّ بن السّنديّ، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يخرج إلى جدّة في الحاجة فقال «يدخل مكّة بغير احرام».

بيــان:

حمله في التّهذيبين على من خرج وعاد في الشّهر الّذي خرج فيه و يأتي مايناسب هذه الأخبار في باب خروج المتمتّع من مكّة بعد إحلاله وقبل إحرامه إن شاء الله.

- ٥٢ -

باب التّهيؤ للإحرام

١٢٤٣٩ - ١ (الكافي - ٤: ٣٢٦) الخمسة وصفوان، عن

(الفقيه - ٢: ٣٠٧ رقم ٢٥٣٣) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا انتهيت إلى العقيق من قِبَل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك وقلّم أظفارك وأطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرّك بأيّ ذلك بدأت ثمّ استَكْ واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشّمس و إن لم يكن عند زوال الشّمس فلا يضرّك غير أنّي أُحبّ أن يكون عند زوال الشّمس»[1].

١٢٤٤٠ - ٢ (التهذيب - ٥: ٦١ رقم ١٩٣) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا انتهيت إلى بعض المواقيت الّتي

١. في بعض النسخ هكذا: غير أنّي أُحبّ أن يكون ذلك مع الاختيار «عهد».

وقّت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فالتف إبطيك واحلق عانتك وقلّم أظفارك وقصّ شاربك ولا يضرّك بأيّ ذلك بدأت».

١٢٤٤١-٣ (**الكافي - ٤:٣٢٦**) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «السّنّة في الإحرام تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة».

١٢٤٤٢-٤ (**التهذيب - ٥:٦١ رقم ١٩٤**) موسى، عن حمّاد، عن حريز[١] قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن التّهيّؤ للإحرام فقال «تقليم الأظفار» الحديث.

١٢٤٤٣-٥ (**التهذيب - ٥:٦١ رقم ١٩٥**) عنه، عن حمّاد، عن حريز والقاسم بن محمّد، عن الحسين بن أبي العلاء جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السّلام وصفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سُئل عن نتف الإبط وحلق العانة والأخذ من الشّارب ثمّ يحرم؟ قال «نعم؛ لا بأس به».

١٢٤٤٤-٦ (**الكافي - ٤:٣٢٦**) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن[٢]

١. لفظة عن حريز ليست في المطبوع ولكن هي موجودة في المخطوطات التي عثرنا عليها. «ض.ع»
٢. وأورده في التهذيب - ٥:٦٢ رقم ١٩٨ بهذا السّند أيضاً.

(الفقيه - ٢: ٣٠٨ رقم ٢٥٣٦) علي قال: سأل أبوبصير[1] أباعبدالله عليه السّلام وأنا حاضر، فقال: إذا أطليت للإحرام الأوّل كيف أصنع في الطّلية الأخيرة وكم بينهما؟ قال «إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فاطّل».

١٢٤٤٥-٧ (الفقيه - ٢: ٣٠٨ رقم ٢٥٣٥) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سأله عن الرّجل يطّلي قبل أن يأتي الوقت بستّ ليال قال «لا بأس» وسأله عن الرجل يطّلي قبل أن يأتي مكّة بسبع أو ثمان قال «لا بأس به».

١٢٤٤٦-٨ (الكافي - ٤: ٣٢٧) العدّة، عن أحمد، عن صفوان، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن يطّلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً»[2].

١٢٤٤٧-٩ (التهذيب - ٥: ٦٢ رقم ١٩٦) الحسين، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ٢: ٣٠٨ رقم ٢٥٣٤) ابن وهب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام ونحن بالمدينة عن التّهيّؤ للإحرام فقال «إطّل بالمدينة وتجهّز بكلّ ما تريد واغتسل و إن شئت استمتعت بقميصك حتّى تأتي

١. في المطبوع من الفقيه هكذا: روى علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال سأل رجل أباعبدالله عليه السّلام وأنا حاضر الخ وهو موافق للمخطوطين «قف» و «قب».
٢. أورده في التهذيب - ٥: ٦٢ رقم ١٩٧ بهذا السّند أيضاً.

مسجد الشّجرة».

١٢٤٤٨-١٠ (التهذيب-٥:٦٤ رقم ٢٠٣) موسى، عن ابن وهب مثله وزاد بعد قوله واطّل بالمدينة فانّه طهور وفي اُخره فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبك إن شاء الله.

١٢٤٤٩-١١ (الكافي-٤:٣٢٧) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب الحسن بن سعيد إلى أبي الحسن عليه السّلام

(التهذيب-٥:٧٨ رقم ٢٦٠) الحسين، عن أخيه الحسن قال: كتبت إلى العبد الصّالح عليه السّلام رجل أحْرَمَ[١] بغير غُسلٍ أو بغير صلاةٍ عالمٌ أو جاهلٌ ما عليه في ذلك وكيف ينبغي أن يصنع؟ فكتب «يُعيد».

١٢٤٥٠-١٢ (الكافي-٤:٣٢٧) الخمسة، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك».

١٢٤٥١-١٣ (الفقيه-٢:٣١٠ رقم ٢٥٤٢) في رواية جميل أنّه قال «غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك».

١. ألفاظ هذه الرّواية في التهذيب هكذا: رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ماعليه؟ وكيف ينبغي له أن يصنع فكتب «بعيد» -عهد.

١٢٤٥٢-١٤ (**الكافي-٤:٣٢٨**) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألته عن الرّجل يغتسل بالمدينة لإحرامه أيجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة؟ قال «نعم»[١] وأتاه رجل وأنا عنده فقال: اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجة حتّى أمسى قال «يُعيد الغسل يغتسل نهاراً ليومه ذلك وليلاً لليلته».

١٢٤٥٣-١٥ (**التهذيب-٥:٦٣ رقم ٢٠١**) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(**الفقيه-٢:٣٠٩ ذيل رقم ٢٥٣٨**) الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل... الحديث إلى قوله نعم.

١٢٤٥٤-١٦ (**الكافي-٤:٣٢٨**) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يغتسل للإحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم قال «عليه إعادة الغسل»[٢].

١٢٤٥٥-١٧ (**الكافي-٤:٣٢٨**) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أباالحسن عليه السّلام ... الحديث[٣].

١. إلى هنا أورده في التهذيب-٥:٦٣ رقم ٢٠٠ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب-٥:٦٥ رقم ٢٠٦ بهذا السّند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب-٥:٦٥ رقم ٢٠٧ بهذا السّند أيضاً.

١٢٤٥٦-١٨ (الكافي - ٤:٣٢٨) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل اغتسل للإحرام، ثمّ لبس قميصاً قبل أن يحرم؟ قال «قد انتقض غسله»[١].

١٢٤٥٧-١٩ (الكافي - ٤:٣٢٩) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن العلاء عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا اغتسل الرّجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبّي فعليه الغسل»[٢].

١٢٤٥٨-٢٠ (الكافي - ٤:٣٢٨) الثّلاثة، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن[٣]

(الفقيه - ٢:٣١٠ رقم ٢٥٤٣) أبي جعفر عليه السّلام في رجل اغتسل للإحرام ثمّ قلّم أظفاره قال «يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل».

١٢٤٥٩-٢١ (الكافي - ٤:٣٢٩) الثّلاثة، عن جميل، عن أحدهما عليهما السّلام في الرّجل يغتسل للإحرام، ثمّ يمسح رأسه بمنديل قال «لا بأس به».

١. أورده في التهذيب - ٥:٦٥ رقم ٢٠٩ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٥:٦٥ رقم ٢١٠ بهذا السّند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب - ٥:٦٥ رقم ٢١١ بهذا السّند أيضاً.

١٢٤٦٠-٢٢ (الكافي-٤:٣٢٨) محمّد، عن أحمد، عن[1]

(الفقيه-٢:٣٠٨ رقم ٢٥٣٧) ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: أرسلنا إلى أبي عبدالله عليه السّلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة إنّا نريد أن نودّعك فأرسل إلينا «أن اغتسلوا بالمدينة فانّي أخاف أن يعزّ عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم الّتي تحرمون فيها ثمّ تعالوا فرادى أو مثنى (مثاني-خ ل)».

(الفقيه) قال: فاجتمعنا عنده فقال له ابن أبي يعفور: ماتقول في دهنة بعد الغسل... الحديث.

١٢٤٦١-٢٣ (التهذيب-٥:٦٤ رقم ٢٠٤) موسى، عن محمّد بن عذافر، عن عثمان بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى اللّيل في كلّ موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر».

١٢٤٦٢-٢٤ (التهذيب-٥:٦٤ رقم ٢٠٥) عنه، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير وعثمان، عن سماعة كلاهما، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحمّ قبل ذلك ثمّ أحرم من يومه أجزأه غسله وان اغتسل في أوّل الليل ثمّ أحرم في آخر الليل أجزأه غسله».

١. أورده في التهذيب-٥:٦٣ رقم ٢٠٢ بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

كأنّ المراد بالاستحمام تنظيف البدن.

٢٥-١٢٤٦٣ (التهـذيب-٥:٦٥ رقم ٢٠٨) الحسين، عن صفوان، عن

(الـفـقـيـه-٢:٣١١ رقـم ٢٥٤٤) الـعـيص بـن قـاسـم قال:

سألت أبا عبدالله عليه السّلام عـن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة و يلبس ثوبين، ثمّ ينام قبل أن يحرم قال «ليس عليه غسل».

بيـــان:

هذا من باب الرّخصة فلا ينافي ما سبق و سيأتي حديث في أنّه لايحرم أحد ومعه شيء من الصّيد حتّى يخرجه من ملكه.

- ٥٣ -
باب مايجوز فعله بعد التّهيّؤ وقبل التّلبية وما لايجوز

١٢٤٦٤ - ١ (الكافي - ٤: ٣٢٩) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن

(التهذيب - ٥: ٣٠٢ رقم ١٠٣١) الجوهري[١] عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألته عن الرّجل يدّهن بدُهنٍ فيه طيب وهو يريد أن يحرم؟ فقال «لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدُهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ماتحرم وأدّهن بما شئت من الدّهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل و بعده فاذا أحرمت فقد حرم عليك الدُّهن حتّى تحلّ»[٢].

١٢٤٦٥ - ٢ (الكافي - ٤: ٣٢٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أنّ رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادّهن بما شئت من الدّهن حين تريد أن تحرم فاذا أحرمت فقد حرم عليك الدّهن حتّى تحلّ»[٣].

١. اسناده في الاستبصار مصدر بالحسين «عهد».
٢. أورده في الفقيه - ٢: ٣١٠ رقم ٢٥٤٠ عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن علي بن أبي حمزة مثله.
٣. أورده في التهذيب - ٥: ٣٠٢ رقم ١٠٣٢ بهذا الاسناد أيضاً.

١٢٤٦٦-٣ (الفقيه-٢: ٣١٠ رقم ٢٥٤٠) الجوهريّ، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألته عن الرّجل يدّهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم؟ فقال «لا تدهن» الحديث.

١٢٤٦٧-٤ (الفقيه-٢: ٣١٠ رقم ٢٥٣٩) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الرّجل يدّهن بأيّ دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن يغتسل للإحرام» قال «ولا تجمّر ثوباً (ثوبك -خ ل) لإحرامك».

بيـان:

«الورس» صبغ أصفر وقيل نبت طيّب الرائحة وفي القانون: الورس شيء أحمر قاني يشبه الزعفران وهو مجلوب من اليمن و يقال أنّه ينحت من أشجاره.

١٢٤٦٨-٥ (الكافي-٤: ٣٢٩) الإثنان، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن البصريّ وفضيل ومحمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سُئل عن الطّيب عند الإحرام والدهن، فقال «كان عليّ عليه السّلام لا يزيد على السّليخة».

بيـان:

«السّليخة» بالسّين المهملة والخاء المعجمة عطر كأنّه قشر منسلخ ودهن ثمر البان قبل أن يربّى.

١٢٤٦٩-٦ (الكافي-٤: ٣٢٩) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

داودبن النّعمان، عن الخرّاز، عن محمّد قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لا بأس بأن يدّهن الرّجل قبل أن يغتسل للإحرام أو بعده وكان يكره الدّهن الخاثر الّذي يبقى».

بيـان:

«الخاثر» بالخاء المعجمة والثّاء المثلّثة الغليظ.

٧-١٢٤٧٠ **(الفقيه- ٢: ٣١٠ رقم ٢٥٤١)** حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كان لايرى بأساً بأن تكتحل المرأة وتدّهن وتغتسل بعد هذا كلّه للإحرام.

٨-١٢٤٧١ **(الكافي- ٤: ٣٣٠)** أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل المحرم يدهن بعد الغسل؟ قال «نعم؛ وادهنّا عنده بسليخة بان وذكر أنّ أباه كان يدهن بعد ما يغتسل للإحرام وأنّه يدهن بالدّهن مالم يكن غالية أو دهناً فيه مسك أو عنبر».

بيـان:

«البان» شجر رطب ثمره دهن طيّب.

٩-١٢٤٧٢ **(الفقيه- ٢: ٣٠٩ رقم ٢٥٣٨ - التهذيب- ٥: ٣٠٣ رقم ١٠٣٣)** محمّد الحلبيّ أنّه سأله عن دهن الحنّاء والبنفسج أندهن به إذا أردنا أن نحرم؟ فقال «نعم».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على ما إذا علم زواله وقت الاحرام أو على ما زالت عنه الرّائحة أو على حال الضّرورة.

١٢٤٧٣ - ١٠ (**الفقيه** - ٢: ٣٠٩ ذيل رقم ٢٣٥٧ - **التهذيب** - ٥: ٣٠٣ رقم ١٠٣٤) ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: قال له ابن أبي يعفور: ما تقول في دهنة بعد الغسل للإحرام فقال «قبل و بعد ومع ليس به بأس» قال: ثمّ دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فادّهنّا منها، فلمّا أردنا أن نخرج قال «لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماءً إذا بلغتم ذا الحُليفة».

بيـــان:

لعلّ المراد بقوله ليس فيها شيء عدم مزجه بمسك أو عنبر أو غالية ممّا تبقى رائحته.

١٢٤٧٤ - ١١ (**التهذيب** - ٥: ٧١ رقم ٢٣١) موسى، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنّع ولا تطيّب ولا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل».

١٢٤٧٥ - ١٢ (**التهذيب** - ٥: ٧١ رقم ٢٣٢) عنه، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل».

١٣-١٢٤٧٦ (**الكافي - ٤: ٣٣٠**) الثلاثة، عن جميل بن درّاج[1]

(**التهذيب - ٥: ٨٢ رقم ٢٧٣**) موسى، عن صفوان، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام في رجل صلّى الظّهر في مسجد الشّجرة وعقد الإحرام وأهلّ بالحجّ ثمّ مسّ طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله قال «ليس عليه شيء مالم يلبّ».

١٤-١٢٤٧٧ (**الكافي - ٤: ٣٣٠**) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام: «في الرّجل اذا تهيّأ في الإحرام فله أن يأتي النّساء مالم يعقد التلبية أو يلبّ»[2].

١٥-١٢٤٧٨ (**الكافي - ٤: ٣٣١**) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن

(**الفقيه - ٢: ٣٢٢ رقم ٢٥٦٩**) بعض أصحابنا قال: كتبت إلى أبي ابراهيم عليه السّلام رجل دخل مسجد الشّجرة فصلّى وأحرم، ثمّ خرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبّي أن ينقض ذلك بمواقعة النّساء أله ذلك؟ فكتب «نعم ولا بأس به»[3].

١٦-١٢٤٧٩ (**الكافي - ٤: ٣٣١**) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٣١٦ رقم ١٠٨٨ بهذا السّند أيضاً.
٢. وأورده في التهذيب - ٥: ٣١٦ رقم ١٠٩٠ بهذا السّند أيضاً.
٣. وفي الكافي «نعم؛ أو لا بأس».

يونس، عن زياد بن مروان قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: ما تقول في رجل تهيّأ للإحرام وفرغ من كلّ شيء الصّلاة وجميع الشّروط إلّا أنّه لم يلبّ أله أن ينقض ذلك و يواقع النّساء؟ فقال «نعم»[١].

١٧-١٢٤٨٠ (الكافي - ٤: ٣٣٠) القمّيّان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عليّ بن عبدالعزيز قال: اغتسل أبوعبدالله عليه السّلام للاحرام، ثمّ دخل مسجد الشّجرة فصلّى، ثمّ خرج إلى الغلمان فقال «هاتوا ما عندكم من لحوم الصّيد حتّى نأكله».

١٨-١٢٤٨١ (التهذيب - ٥: ٨٢ رقم ٢٧٢) موسى، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن يصلّي الرّجل في مسجد الشّجرة و يقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبّي ثمّ يخرج و يصيب من الصّيد وغيره فليس عليه فيه شيء».

١٩-١٢٤٨٢ (التهذيب - ٥: ٨٢ رقم ٢٧٤) عنه، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام ولم يلبّ قال «ليس عليه شيء».

٢٠-١٢٤٨٣ (التهذيب - ٥: ٨٢ رقم ٢٧٥) عنه، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن حفص بن البختريّ و

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٣١٦ رقم ١٠٨٩ بهذا السّند أيضاً.

(الفقيه - ٢:٣٢٢ رقم ٢٥٦٧) البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه صلّى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الإحرام، ثمّ خرج فأُتي بخبيص فيه زعفران فأكل منه

(الفقيه) قبل أن يلبّي.

بيــان:

«الخبيص» حلواء تعمل من السّمن والتّمر وأصل الخبص الخلط.

١٢٤٨٤-٢١ **(التهذيب - ٥:٨٣ رقم ٢٧٦)** عنه، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن ابن مسكان، عن عليّ بن عبدالعزيز

(الفقيه - ٢:٣٢٢ رقم ٣٥٦٦) أبان، عن عليّ قال: اغتسل أبوعبدالله عليه السّلام للإحرام بذي الحليفة ثمّ قال لغلمانه «هاتوا ماعندكم من الصّيد حتّى نأكله»، فأُتي بحجلتين فأكلهما

(الفقيه) قبل أن يحرم.

بيــان:

«الحجل» بتقديم المهملة على الجيم محرّكة الذّكر من القبج.

١٢٤٨٥-٢٢ **(الفقيه - ٢:٣٢١ رقم ٢٥٦٥)** حفص بن البختريّ، عن أبي

عبدالله عليه السّلام فيمن عقد الإحرام في مسجد الشّجرة ثمّ وقع على أهله قبل أن يلبّي؟ قال «ليس عليه شيء».

بيـــان:

قال في التّهذيبين: المعنى في هذه الأحاديث أنّ من اغتسل للإحرام وصلّى وقال ما أراد من القول بعد الصّلاة لم يكن في الحقيقة محرماً و إنّما يكون عاقداً للحجّ والعمرة فانّما يدخل في أن يكون محرماً إذا لبّى ثمّ حكى عن موسى، عن صفوان، عن ابن عمار وغيره ممّن روى عنه صفوان هذه الأخبار أنّ الأخبار مستفيضة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام بأنّ من صلّى وقال الّذي يريد أن يقول وفرض الحجّ أو العمرة على نفسه وعقدهما فله أن يفعل ما شاء مالم يلبّ فاذا أتمّ عقد إحرامه بالتّلبية أو الإشعار أو التّقليد فقد حرم عليه الصّيد وغيره ووجب عليه في فعله مايجب على المحرم هذا حاصل كلامه وملخّص مرامه بطول ما أتى به.

١٢٤٨٦-٢٣ (**التهذيب-٥:٣١٧** رقم ١٠٩١) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن عيسى، عن أحمدبن محمّد قال: سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه و يتهيّأ للإحرام ثمّ يواقع قبل أن يهلّ بالإحرام قال «عليه دم».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على من لم يجهر بالتّلبية و إن كان قد لبّى فيما بينه و بين نفسه واحتمل في الاستبصار حمله على الاستحباب أيضاً.

١٢٤٨٧-٢٤ (**التهذيب-٥:٣٢٩** رقم ١١٣١) ابن عيسى، عن الحسن بن

علـيّ، عن عـمـر بن أبـان قـال: انتهيت إلى بـاب أبي عبدالله عـلـيه السّلام فخرج المفضّل فاستقبلته فقال لي: مالك؟ قلت: أردت أن أصنع شيئاً فلم أصنع حتّى يأمرني أبوعبدالله عليه السّلام فأردت أن يحصّن الله فرجي و يغضّ بصري في إحرامي فقال «كما أنت» ودخل فسأله عن ذلك فقال: هذا الكلبيّ على الباب وقد أراد الإحرام وأراد أن يتزوّج ليغضّ الله بذلك بصره إن أمرته فَعَلَ و إلّا انصرف عن ذلك فقال لي «مره فليفعل وليستتر».

بيــان:

كأنّه أراد تزويج المتعة ولذا أمره بالاستتار.

ـ ٥٤ ـ

باب وقت الاحرام وكيفيته

١٢٤٨٨ ـ ١ (الكافي ـ ٤ : ٣٣٢) الخمسة

(التهذيب ـ ٥ : ٧٨ رقم ٢٥٥) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(الفقيه ـ ٢ : ٣١٩ رقم ٢٥٥٩) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته أليلاً أحرم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أم نهاراً؟ فقال «بل نهاراً» فقلت: أيّ ساعة؟ قال «صلاة الظّهر»

(الكافي ـ الفقيه) فسألته متى ترى أن نحرم؟ فقال «سواء عليكم إنّما أحرم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صلاة الظّهر لأنّ الماء كان قليلاً كأن يكون في رؤوس الجبال فيهجر[1] الرّجل إلى مثل ذلك من

١. قوله «فيهجر الرّجل إلى مثل ذلك» لعلّه من التهجير بمعنى التّبكير وفي المغرب يقال هجر إذا سار في الهاجرة ←

الغد ولا يكاد يقدرون على الماء وانّما أُحدِثَتْ هذه المياه حديثاً».

بيـــان:

«فيهجر الرّجل إلى مثل ذلك من الغد» يعني يذهب في طلب الماء اليوم فلا يأتي به إلّا أن يمضي به من الغد مقدار ما مضى من اليوم والمراد أنّ السبب في إحرام النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وقت الظّهر إنّما كان حصول الماء له في ذلك الوقت.

٢-١٢٤٨٩ (**الكافي** - ٤ : ٣٣١) الخمسة وابن عمّار

(**التهذيب** - ٥ : ٧٨ رقم ٢٥٦) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار وحمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يضرّك بليل أحرمت أو نهار إلّا أنّ أفضل ذلك عند زوال الشّمس».

بيـــان:

وجه الأفضلية التّأسّي بالنّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم وموافقته في فعله.

٣-١٢٤٩٠ (**الكافي** - ٤ : ٣٣١)[1] الخمسة وصفوان[2] عن

←وهو نصف النّهار في القيظ خاصّة تمّ قيل إذا هجر إلى الصّلاة إذا بكر ومضى إليها في أوّل وقتها. ومنه الحديث - لو يعلم النّاس ما في التّهجير لاستبقوا إليه ولعل المعنى اذا ذهب الرّجل إلى تحصيل الماء في أوّل النّهار رجع في الغد في مثل السّاعة الّتي ذهب فكان عند رجوعه قد صلّى النّبي صلّى الله عليه وآله صلاة الغداة فكان صلّى الله عليه وآله يؤخّر الاحرام إلى وقت صلاة أخرى فيحرم بعد صلاة الظّهر «مراد».

١. أورده في التهذيب - ٥ : ٧٧ رقم ٢٥٣ بهذا السّند أيضاً.

٢. السّند في الكافي هكذا: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ومحمدبن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن أبي عمير جميعاً، عن معوية بن عمار وهذا لايوافق مع المتن «ض.ع».

(الفقيه - ٢: ٣١٨ رقم ٢٥٥٨) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايكون إحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التّسليم و إن كانت نافلة صلّيت ركعتين وأحرمت في دبرها فاذا انفتلت من صلاتك فأحمد الله وأثن عليه وصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وقل: اللّهمّ إنّي أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك وآمن بوعدك واتّبع أمرك فانّي عبدك وفي قبضتك لا أُوقي إلّا ما وقيت ولا آخذ إلّا ما أعطيت وقد ذكرت الحجّ فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وستّة نبيّك صلواتك عليه وآله وتقوّيني على ماضعفت عنه وتسلّم منّي مناسكي في يسر وعافية واجعلني من وفدك الّذين رضيت وارتضيت وسمّيت وكتبت.

اللّهمّ فتمّم لي حجّتي وعمرتي اللّهمّ إنّي أُريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وستّة نبيّك فان عرض لي شيء يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليّ اللّهمّ إنْ لم تكن حجّة فعمرة أُحرم لك شعري و بشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي من النّساء والثّياب والطّيب أبتغي بذلك وجهك والدّار الآخرة قال و يجزيك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم ثمّ قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلبّ».

بيان:

«و إن كانت نافلة» يعني و إن لم يكن وقت صلاة مكتوبة وتكون صلاتك للإحرام نافلة صلّيت ركعتين وقد سبق في باب التّهيّؤ فيمن أحرم بغير صلاة أنّه يعيد والدّبر بالفتح والضّم آخر كلّ شيء قال المطرزي الفتح هو المعروف في

اللّغة وأمّا الجارحة فبالضمّ وتسلّم بالتشديد وحذف إحدى التّائين تقبّل «وسمّيت وكتبت» يعني في ليلة القدر الّتي يكتب فيها وفد الحاجّ كما مضى في كتاب الصّيام وفي بعض النّسخ كنّيت بالنون قبل المثنّاة التحتية من التكنية «يحبسني» يعني من إتمام الحجّ «لقدرك» متعلّق بحبستني «إن لم تكن حجّة» إن لم يتيسّر لي إتمام الحجّ فيكون هذا الاحرام للعمرة فأتمّها عمرة «استوت بك الأرض» سلكت فيها.

١٢٤٩١ - ٤ **(الكافي - ٤:٣٣٣)** محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن الفضيل، عن الكناني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أرأيت لو أنّ رجلاً أحرم في دبر صلاة غير مكتوبة أكان يجزيه ذلك؟ قال «نعم»[١].

١٢٤٩٢ - ٥ **(التهذيب - ٥:٧٨ رقم ٢٥٧)** موسى، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تصلّي للإحرام ستّ ركعات تحرم في دبرها».

١٢٤٩٣ - ٦ **(التهذيب - ٥:٧٨ رقم ٢٥٨)** عنه، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصلّ ركعتين ثمّ احرم في دبرهما».

١٢٤٩٤ - ٧ **(التهذيب - ٥:٧٨ رقم ٢٥٩)** عنه، عن محمّدبن سهل، عن أبيه، عن إدريس بن عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرجل

١. وأورده في التهذيب - ٥:٧٧ رقم ٢٥٤ بهذا السّند أيضاً.

يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع؟ قال «يقيم إلى المغرب» قلت: فإن أبىٰ جمّاله أن يقيم عليه؟ قال «ليس له أن يخالف السّنّة» قلت: أله أن يتطوّع بعد العصر؟ قال «لا بأس به ولكن أكرهه للشّهرة وتأخير ذلك أحبّ إليّ» قلت: كم أُصلّي إذا تطوّعت؟ قال «أربع ركعات».

بيـــان:

«ليس له أن يخالف السنّة» يعني به أن يحرم بغير صلاة وأراد بالشّهرة الاشتهار بالتشيّع وذلك لأنّ العامّة كانوا يبالغون في النّهي عن التّطوّع بعد العصر وكان جواز ذلك من سرّ آل محمّد المخزون كما مضى بيانه في أبواب مواقيت الصّلاة.

٨-١٢٤٩٥ (الفقيه- ٢:٣٢١ رقم ٢٥٦٤) ابن فضّال، عن أبي الحسن عليه السّلام في الرّجل يأتي ذا الحليفة أو بعض الأوقات بعد صلاة العصر أو في غير وقت صلاة قال «لا، ينتظر حتّى تكون الساعة[1] الّتي يصلّى فيها».

بيـــان:

قال في الفقيه: إنّما قال ذلك مخافة الشّهرة ومعناه ما قلناه.

١. قوله «لا، ينتظر حتى تكون» لا، جواب، أي لايحرم و ينتظر جملة مستأنفة قال المراد رحمه الله و يظهر من قوله مخافة الشّهرة أنّ العامّة قائلون بأنّه لابدّ من وقوع الإحرام بعد صلاة مكتوبة وأنّ منع الامام عليه السّلام من الإحرام في غير وقت الصّلاة مبنيّ على التقيّة انتهى وهذا يؤيّد ماذكرنا من أنّ بعض المتأخّرين يستنبطون مذاهب المخالفين من اشعار الأحاديث والحقّ ماذكره المصنّف «ش».

٩-١٢٤٩٦ (الكافي - ٤: ٣٣٢) الثلاثة

(التهذيب - ٥: ٧٩ رقم ٢٦١) الحسين، عن

(الفقيه - ٢: ٣١٩ رقم ٢٥٦٠) ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّي أُريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ فكيف أقول؟ قال «تقول اللّهمّ إنّي أُريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك صلّى الله عليه وآله وسلّم و إن شئت أضمرت الّتي تريد».

١٠-١٢٤٩٧ (التهذيب - ٥: ٧٩ رقم ٢٦٢) الحسين، عن حمّاد، عن اليماني، عن الخرّاز، عن أبي الصباح مولى بسّام الصّيرفي قال: أردت الإحرام بالمتعة فقلت لأبي عبدالله عليه السّلام: كيف أقول؟ قال «تقول اللّهمّ إنّي أُريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك و إن شئت أضمرت الّذي (الّتي - خ ل) تريد».

١١-١٢٤٩٨ (التهذيب - ٥: ٧٩ رقم ٢٦٣) عنه، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان وحمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أردت الاحرام والتمتّع فقل: اللّهمّ إنّي أُريد ما أُمرت به من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ فيسّر ذلك لي وتقبّله منّي وأعنّي عليه وحلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليّ أحرم لك شعري و بشري من النّساء والطّيب والثّياب، وان شئت فلبّ حين تنهض و إن شئت فأخّره

حتّى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل».

١٢٤٩٩-١٢ (**الكافي-٤:٣٣٥**) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربّه أن يحلّه حيث حبسه ومفرد الحجّ يشترط على ربّه إن لم تكن حجّة فعمرة»[1].

بيــان:

هذا الإشتراط في هذه الأخبار محمول على الاستحباب دون الوجوب وذلك لما يأتي في باب المحصور والمصدود أنّه حلّ إذا حبس اشترط أو لم يشترط.

١٢٥٠٠-١٣ (**الكافي-٤:٣٣٣**) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السّلام: إنّ أصحابنا يختلفون في وجهين من الحجّ يقول بعضهم أحرم بالحجّ مفرداً فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصّفا والمروة فأحلّ واجعلها عمرة و بعضهم يقول أحرم وانو المتعة بالعمرة إلى الحجّ أيّ هذين أحبّ إليك؟ قال «إنو المتعة»[2].

بيــان:

«احرم بالحجّ مفرداً» يعني من غير تسمية التمتّع بالعمرة إلى الحجّ بل يسمّي الحجّ في احرامه خاصة و يأتي أوّلاً بالعمرة ثمّ بالحجّ فيكون متمتّعاً من غير اظهاره

١. وأورده في التهذيب-٥:٨١ رقم ٢٧١ بهذا السّند أيضاً.
٢. وأورده في التهذيب-٥:٨٠ رقم ٢٦٥ بهذا السّند أيضاً.

التمتّع وذلك لمكان التقيّة وقوله عليه السّلام انو المتعة جامع للقولين فانّ نيّة التمتّع لاينافي عدم اظهاره فكأنّه عليه السّلام رفع الخلاف بين القولين[1] وحديث البزنطي الآتي وغيره نصّ في هذا المعنى أعني الجمع بين القولين.

١٢٥٠١-١٤ (الكافي - ٤:٣٣٣) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الحضرميّ والشّحّام و منصور بن حازم قالوا أمرنا أبوعبدالله عليه السّلام أن نلبّي ولا نسمّي شيئاً وقال أصحاب الإضمار أحبّ إليّ[2].

١٢٥٠٢-١٥ (الكافي - ٤:٣٣٣) أحمد، عن عليّ، عن سيف، عن اسحاق بن عمّار أنّه سأل أباالحسن موسى عليه السّلام قال «الإضمار أحبّ إليّ فلبّ ولا تسمّ»[3].

١٢٥٠٣-١٦ (التهذيب - ٥:٨٠ رقم ٢٦٤) ابن عيسى، عن البزنطيّ، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل متمتّع كيف يصنع؟ قال «ينوي المتعة و يحرم بالحجّ».

١٢٥٠٤-١٧ (التهذيب - ٥:٨٦ رقم ٢٨٦) سعد، عن الحسن بن عليّ بن

١. قوله «رفع الخلاف بين القولين» بل مقصود السّائل تحقيق الأفضل من الأمرين وأنّ نيّته افراد الحجّ أوّلاً ثمّ العدول الى عمرة التمتع أفضل أو نيّة العمرة أوّلاً فأمره عليه السّلام بالثّاني وهذا يناقض الحمل على التقيّة لأنّ العدول من الإفراد إلى التمتّع هو الّذي لا يجوّزه عامّة المخالفين إلّا الحنابلة فليس في اظهار التمتع تقيّة بل في إظهار العدول من الافراد إليه «ش».

٢. وأورده في التهذيب - ٥:٨٧ رقم ٢٨٧ بهذا السّند أيضاً.

٣. وأورده في التهذيب - ٥:٨٧ رقم ٢٨٨ بهذا السّند أيضاً.

عبدالله، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن رفاعة، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: بأيّ شيء أُهلّ؟ قال «لا تسمّ لا حجّاً ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان أدركت متمتّعاً و إلّا كنت حاجّاً».

١٢٥٠٥-١٨ (التهذيب-٥:٨٥ رقم ٢٨٢) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ عثمان خرج حاجّاً فلمّا صار إلى الأبواء أمر منادياً ينادي بالنّاس اجعلوها حجّة ولا تمتّعوا فنادى المنادي فمرّ المنادي بالمقداد بن الأسود فقال: أما لتجدنّ عند القلائص رجلاً ينكر ما تقول فلمّا انتهى المنادي إلى عليّ عليه السّلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطاً ودقيقاً فلمّا سمع النّداء تركها ومضى إلى عثمان فقال: ما هذا الّذي أمرت به؟ فقال: رأي رأيته، فقال: والله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، ثمّ أدبر مولّياً رافعاً صوته لبّيك بحجّة وعمرة معاً لبّيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكأنّي أنظر إلى بياض الدّقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه».

بيان:

«الأبْواء» بفتح الهمزة وسكون الباء والمدّ جبل بين مكّة والمدينة و«القلائص» جمع القلوص وهي الناقة الشّابة و«الخبط» محرّكة بالخاء المعجمة والطّاء المهملة ورق ينفض و يجفّف و يطحن و يخلط بدقيق و يضرب بالماء حتّى يلزج فيعلف الابل وكلّ ورق ساقط متناثر فتّته الدّواب وكسّرته.

١٢٥٠٦-١٩ (التهذيب-٥:٨٦ رقم ٢٨٥) عنه، عن أحمد قال: قلت لأبي

الحسن عليّ بن موسى عليه السّلام: كيف أصنع إذا أردت أن أتمتّع؟ فقال «لبّ بالحجّ وانو المتعة فاذا دخلت مكّة طفت بالبيت وصلّيت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصّفا والمروة وقصّرت فنسختها وجعلتها متعة».

بيــان:

يعني نسخت تلبيتك بالحجّ مفرداً بإتيانك بأفعال العمرة وجعلتها تلبية بالأمرين كما كان في نيّتك.

١٢٥٠٧-٢٠ (**التهذيب** - ٥:٨٦ رقم ٢٨٣) عنه، عن أبان، عن حمران بن أعين قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن التّلبية فقال لي «لبّ بالحجّ فاذا دخلت مكّة طفت بالبيت وصلّيت وأحللت».

١٢٥٠٨-٢١ (**التهذيب** - ٥:٨٦ رقم ٢٨٤) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: كيف أتمتّع؟ قال «تأتي الوقت فتلبّي بالحجّ فاذا دخلت مكّة طفت بالبيت وصلّيت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصّفا والمروة وقصّرت وأحللت من كلّ شيء وليس لك أن تخرج من مكّة حتى تحجّ».

بيــان:

حملها في الاستبصار على من يلبّي بالحجّ و ينوي العمرة للتقيّة كما يدلّ عليه الأخبار الأُخر.

١٢٥٠٩-٢٢ (**الكافي** - ٤:٢٩٤) الأربعة

(التهذيب ـ ٥:٨٧ رقم ٢٨٩) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن عبدالملك بن أعين قال: حجّ جماعة من أصحابنا فلمّا وافوا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السّلام فقالوا: إنّ زرارة أمرنا أن نهلّ بالحجّ إذا أحرمنا فقال لهم: «تمتّعوا» فلمّا خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت: جعلت فداك ؛ والله لئن لم تخبرهم بما أخبرت به زرارة ليأتينّ الكوفة وليصبحن بها كذّاباً قال «ردّهم عليّ» قال: فدخلوا عليه، فقال «صدق زرارة» قال «أما والله لا يسمع هذا بعد اليوم أحد منّي».

بيـــان:

«لا يسمع هذا» يعني الأمر بالتمتّع و يأتي تمام بيان هذا الحديث عن قريب إن شاء الله تعالى.

١٢٥١٠ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٥:٨٧ رقم ٢٩٠) عنه، عن صفوان، عن جميل بن درّاج والتّميميّ، عن محمّدبن حمران جميعاً، عن اسماعيل الجعفيّ قال: خرجت أنا وميسّر وأُناس من أصحابنا فقال لنا زرارة: لبّوا بالحجّ فدخلنا على أبي جعفر عليه السّلام فقلنا له: أصحلك الله إنّا نريد الحجّ ونحن قوم صرورة أو كلّنا صرورة فكيف نصنع؟ فقال «لبّوا بالعمرة» فلمّا خرجنا قدم عبدالملك بن أعين فقلت له: ألا تعجب من زرارة قال لنا لبّوا بالحجّ و إنّ أباجعفر عليه السّلام قال لنا لبّوا بالعمرة، فدخل عليه عبدالملك بن أعين فقال له: إنّ أُناساً من مواليك أمرهم زرارة أن يلبّوا بالحجّ عنك و إنّهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبّوا بالعمرة فقال أبوجعفر عليه السّلام «يريد كلّ انسان منهم أن يسمع على حدة أعدهم عليّ»

فدخلنا فقال «لبّوا بالحجّ فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لبّى بالحجّ».

بيــان:

الأمر بالإهلال بالحجّ من زرارة إنّما كان للتقيّة ولعلّ مراده الإعلان بذلك والتّظاهر به و إن أضمروا في أنفسهم التمتّع بالعمرة فلا ينافي أمره عليه السّلام بالعمرة يعني باطناً ومضمراً ولمّا رأى عليه السّلام أنّهم لايفهمون ذلك وانّه يؤدّي إلى الفساد والى الطّعن على من يختصّ به من أصحابه أفتاهم بحكم العامّة من غير تورية والى عدم فهم القوم و إفهام زرارة ايّاهم كما ينبغي أشار بقوله يريد كلّ انسان منهم أن يسمع على حدة و بالجملة سيماء التقيّة لائح من وجهي هذين الخبرين والحكم واضح بحمد الله والإضمار في حال التقيّة أولى كما يستفاد من أخبار هذا الباب.

١٢٥١١-٢٤ (التهذيب-٥:٨٨ رقم ٢٩٢) موسى، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن حمران بن أعين قال: دخلت على أبي جعفر عليه السّلام فقال لي «بِمَ أهللت؟» فقلت: بالعمرة فقال لي «أفلا أهللت بالحجّ ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجّتك مكّيّة ولو كنت نويت المتعة وأهللت بالحجّ كانت عمرتك وحجّتك كوفيتين».

بيــان:

معنى الحديث: لِمَ أحرمت بالعمرة المفردة فصارت عمرتك كوفية[1] وحجّتك

١. قوله «فصارت عمرتك كوفيّة وحجتك مكّية» الكوفيّة أحسن من المكيّة لأنّ بعد المسافة مأخوذ في مفهومه ←

مكّية أفلا أهللت بالحجّ ونويت المتعة لتصيرا كوفيتين.

٢٥-١٢٥١٢ (**التهذيب-٥:٨٨ رقم ٢٩١**) عنه، عن صفوان وابن أبي عمير، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام فقلت: كيف ترى لي أن أُهلّ؟ فقال لي «إن شئت سمّيت و إن شئت لم تسمّ شيئاً» فقلت: كيف تصنع أنت؟ فقال «أجمعهما فأقول لبّيك بحجّة وعمرة معاً» ثمّ قال «أما أنّي قد قلت لأصحابك غير هذا».

وهو يوجب فضيلة الحجّ ومحلّ الكلام في هذه الأحاديث التصريح بالحجّ أو العمرة مع كون المقصود شيئاً واحداً وهو التمتّع بالعمرة إلى الحجّ «ش».

- ٥٥ -

باب احرام ذات الدّم

١٢٥١٣-١ (الكافي - ٤:٤٤٤) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الحائض تريد الإحرام قال «تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثمّ تهلّ بالحجّ بغير صلاة»[1].

بيـان:

«الاستثفار» أن تدخل أزارها بين فخذيها ملويّاً أو تأخذ خرقة أُخرى طويلة وتشدّ طرفيها من قدّام وخلف و«الاستذفار» بالذال المعجمة كما يأتي بمعناه و ربّما يفرّق بينهما كما مضى في أبواب الغسل من كتاب الطّهارة و«الاحتشاء» بالكرسف أن تدخله فرجها لتحبس الدّم «دون ثياب إحرامها» أي تحتها لئلاّ تتلوّث بالدّم.

١. وأورده في التهذيب - ٥:٣٨٨ رقم ١٣٥٥ بهذا السّند أيضاً.

١٢٥١٤-٢ (الكافي - ٤:٤٤٥) محمّد، عن سلمة بن الخطاب، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن زياد، عن محمّد بن مروان، عن الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سُئل عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام فطمثت فقال «تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الإحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخر حتّى تطهر»[1].

١٢٥١٥-٣ (الكافي - ٤:٤٤٥) العدّة، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن صفوان[2]

(التهذيب - ٥:٣٨٩ رقم ١٣٥٩) الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلّي؟ قال «نعم: إذا بلغت الوقت فلتحرم».

١٢٥١٦-٤ (التهذيب - ٥:٣٨٩ رقم ١٣٦٠) الحسين، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام أتحرم المرأة وهي طامث؟ فقال «نعم تغتسل وتلبّي».

١٢٥١٧-٥ (التهذيب - ٥:٣٨٨ رقم ١٣٥٨) عنه، عن حمّاد، عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الحائض تحرم وهي حائض؟ قال «نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلّي».

١. وأورده في التهذيب - ٥:٣٨٨ رقم ١٣٥٨ بهذا السّند أيضاً.
٢. وأورده في التهذيب - ٥:٣٨٨ رقم ١٣٥٦ بهذا السّند أيضاً.

١٢٥١٨-٦ (**الكافي - ٤ : ٤٥٠**) القميّان، عن صفوان، عن البجليّ قال: أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السّلام أنّ بعض من معنا من صرورة النّساء قد اعتللن فكيف تصنع؟ قال «تنظر ما بينها و بين التّروية فان طهرت فلتهلّ و إلّا فلا يدخلن عليها التّروية إلّا وهي محرمة».

١٢٥١٩-٧ (**الكافي - ٤ : ٤٤٤**) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن عمر بن أبان الكلبي قال: ذكرت لأبي عبدالله عليه السّلام المستحاضة فذكر أسماء بنت عميس فقال «إنّ أسماء ولدت محمّد بن أبي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنّساء ممّن ولدت منهنّ أو طمثت فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فاستذفرت وتنطّقت بِمنطقةٍ وأحرمت».

١٢٥٢٠-٨ (**التهذيب - ٥ : ٣٨٩ رقم ١٣٦١**) الحسين، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المستحاضة ... الحديث.

بيـــان:

إنّما كانت في ولادتها البركة لأنّها كانت سبباً لتعلّم كثير من مسائلهنّ في الاستحاضه والنّفاس.

١٢٥٢١-٩ (**الفقيه - ٢ : ٣٨٠ رقم ٢٧٥٥**) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجّة الوداع فأمرها رسول الله صلّى الله عليه

وآله وسلّم فاغتسلت واحتشت وأحرمت ولبّت مع النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وأصحابه فلمّا قدموا مكّة لم تطهر حتّى نفروا[١] من منى وقد شهدت المواقف كلّها عرفات وجمعاً ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصّفا والمروة، فلمّا نفروا من منى أمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فاغتسلت وطافت بالبيت و بالصّفا والمروة وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجّة وثلاثة أيّام التّشريق».

١. قوله «لم تطهر حتّى نفروا» هذا يدلّ على أنّ النّفاس متجاوز عن العشرة إلى سبعة عشر قد مرّ في باب غسل الحيض والنفاس خبر أسماء بنت عميس الدّال على أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله بالقعود ثمانية عشر يوماً «سلطان» رحمه الله.

- ٥٦ -

باب وقت التّلبية وكيفيّتها

١-١٢٥٢٢ (الكافي - ٤: ٣٣٣) الثلاثة، عن حفص بن البختري والبجليّ وحماد، عن الحلبيّ جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا صلّيت في مسجد الشّجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصّلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ثمّ قم فامش حتّى تبلغ الميل و يستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلبّه»

(الفقيه - ٢: ٣٢٠ رقم ٢٥٦٢) حفص والبجليّ وابن عمّار والحلبيّ جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢-١٢٥٢٣ (الكافي - ٤: ٣٣٤) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلّ المكتوبة ثمّ احرم بالحجّ أو بالمتعة واخرج بغير تلبية حتّى تصعد إلى أوّل البيداء إلى أوّل ميل عن يسارك فاذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً فلبّ ولا يضرّك ليلاً أحرمت أو نهاراً ومسجد ذي الحليفة الّذي كان خارجاً من السقائف عن صحن المسجد ثمّ اليوم

ليس شيء من السقائف منه».

بيـــان:

«الّـذي» خبر المبتـدأ و «من» بيـانـيّة و «عن» صـلة خارجـاً لـعلّ المراد أنّ موضع المسجد كان أولاً السّقـائف الّتي كنّ وراء الصّحن فأُدخل تـلك السّقائف في الصّـحـن و بـنيت سقـائـف أُخـر وراء تـلك المهدومـة فـالـيوم ليس شيء من السّقائف من المسجد والسقيفة الصّفّة.

١٢٥٢٤-٣ (**التهـذيـب** - ٥:٨٤ رقـم ٢٧٨) الحسين، عـن صـفـوان، عـن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا صلّيت عند الشّجرة فلا تلبّ حتّى تأتي البيداء حيث يقول النّاس تخسف بالجيش».

بيـــان:

يعني جيش السّفيانيّ كما ورد في أخبار ظهور القائم عليه السّلام.

١٢٥٢٥-٤ (**التهـذيـب** - ٥:٨٤ رقـم ٢٧٩) عـنـه، عـن صـفـوان، عـن عبدالله بن سنان قال: سـمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يكن يلبّ حتّى يأتي البيداء».

١٢٥٢٦-٥ (**الـكافي** - ٤:٣٣٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن عـبدالله بن سـنان أنّـه سأل أباعـبدالله عـليه السّـلام هل يجوز للمـتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أن يظهر التّلبية في مسجد الشّجرة؟ فقال «نعم؛ إنّما لبّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على البيداء لأنّ الناس لم يكونوا يعرفون

التّلبيّة فأحبّ أن يعلّمهم كيف التّلبية»[1].

٦-١٢٥٢٧ (الكافي - ٤:٣٣٤) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قلت له: إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة أيلبّي حين ينهض به بعيره أو جالساً في دبر الصّلاة؟ فقال «أيّ ذلك شاء صنع».

بيـان:

قال صاحب الكافي: وهذا هو عندي من الأمر الموسّع إلّا أنّ الفضل فيه أن يظهر التّلبية حيث أظهر النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم على طرف البيداء ولا يجوز لأحد أن يجوز ميل البيداء إلّا وقد أظهر التّلبية وأوّل البيداء أوّل ميل يلقاك عن يسار الطّريق وفي التهذيبين وفّق بين الأخبار بالفرق بين الماشي والرّاكب كما في الحديث الآتي و ينافيه أخبار عدم الفرق وفي الاستبصار جوّز ما في الكافي أيضاً و يشبه أن يكون الفرق صدر عن تقيّة.

٧-١٢٥٢٨ (التهذيب - ٥:٨٥ رقم ٢٨١) موسى، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن كنت ماشياً فأجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد و إن كنت راكباً فاذا عَلَتْ بك راحلتك البيداء».

٨-١٢٥٢٩ (التهذيب - ٥:٨٤ رقم ٢٧٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

١. وأورده في التهذيب - ٥:٨٤ رقم ٢٨٠ بهذا السّند أيضاً.

حمّاد، عن ابن وهب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن التّهيّؤ للإحرام فقال «في مسجد الشّجرة فقد صلّى فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقد ترى ناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول: لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك لبّيك إنّ الحمد والنّعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك بمتعة بعمرة إلى الحجّ».

بيـان:

معنى لبّيك أُقيم إقامتين على طاعتك إقامة بعد إقامة والمراد إستمرار الإقامة أو أُواجه مواجهتين لك مواجهة بعد مواجهة يعني تستمرّ مواجهتي لك وذلك لأنّه إمّا من لبّ بالمكان إذا أقام به أو من قولهم دار فلان تلبّ داري أي تحاذيها[١] وهو جواب لنداء ابراهيم عليه السّلام.

١٢٥٣٠-٩ (الفقيه-٢:٣٢١ رقم ٢٥٦٣) هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن أحرمت من غمرة أو بريد البعث صلّيت وقلت مايقول المحرم في دبر صلاتك و إن شئت لبّيت من موضعك والفضل أن تمشي قليلاً ثمّ تلبّي».

١٢٥٣١-١٠ (الكافي-٤:٣٣٥) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «التّلبية لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك ذا المعارج

١. وربما يجعل من لبّ الشيء وهو خالصه أي إخلاصاً بعد اخلاص والخامس للتأكيد «عهد».

لبّيك لبّيك داعياً إلى دارالسّلام لبّيك لبّيك غفّار الذّنوب لبّيك لبّيك أهل التّلبية لبّيك لبّيك ذا الجلال والإكرام لبّيك لبّيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبّيك لبّيك تبدئ والمعاد إليك لبّيك لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك لبّيك. عبدك وابن عبديك لبّيك لبّيك. يا كريم لبّيك. تقول ذلك في دبر كلّ صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك . واذا علوت شرفاً. أو هبطت وادياً. أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك. و بالأسحار. وأكثر ما أستطعت منها. واجهر بها. و إن تركت بعض التّلبية فلا يضرّك غير أنّ تمامها أفضل. واعلم أنّه لابدّ من التّلبيات الأربع الّتي في أوّل الكتاب وهي الفريضة وهي التّوحيد و بها لبّى المرسلون وأكثر من ذي المعارج فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يكثر منها[1] وأوّل من لبّى ابراهيم عليه السّلام قال إنّ الله عزّوجلّ يدعوكم إلى أن تحجّوا بيته فأجابوه بالتّلبية فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلّا أجاب بالتّلبية».

بيــان:

«الشّرف» محرّكة المكان العالي في أوّل الكتاب أي أوّل ما كتبت من هذا الحديث كما يظهر من الحديث الآتي.

١٢٥٣٢ - ١١ (**التهذيب - ٥ : ٩١ رقم ٣٠٠**) الحسين، عن فضالة وصفوان وابن أبي عمير جميعاً، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهةً فاذا استوت بك

١. وأورده إلى هنا في التهذيب - ٥ : ٢٨٤ رقم ٩٦٧ عن ابن عمار أيضاً.

الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلبّ والتّلبية أن تقول» الحديث وزاد بعد قوله «لبّيك تبدئ والمعاد إليك لبّيك لبّيكْ تستغني و يُفتقر إليك لبّيك لبّيك إله الحقّ لبّيك لبّيك ذا النّعماء والفضل الحسن الجميل لبّيك» ثمّ ساق الحديث إلى قوله أفضل قال «واعلم أنّه لابدّ لك من التّلبيات الأربع الّتي كنّ أوّل الكلام وهي الفريضة» الحديث.

١٢٥٣٣-١٢ (التهذيب - ٥:٩٢ رقم ٣٠١) موسى، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أحرمت من مسجد الشّجرة فان كنت ماشياً لبّيت من مكانك من المسجد تقول: لبّيك اللّهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك لبّيك ذا المعارج لبّيك لبّيك بحجّة تمامها عليك. واجهر بها كلّما ركبت وكلّما نزلت وكلّما هبطت وادياً أو علوت أكمة أو لقيت راكباً و بالأسحار»

بيان:

«الأكمة» محرّكة التلّ.

١٢٥٣٤-١٣ (الفقيه - ٢:٣٢٦ رقم ٢٥٨٥) قال أميرالمؤمنين عليه السّلام «جاء جبرئيل إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال له: إنّ التّلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتّلبية. لبّيك آللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك. إنّ الحمد والنّعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك».

١٢٥٣٥-١٤ (الفقيه - ٢:٣٢٥ رقم ٢٥٧٨) النّضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا لبّى رسول الله

صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: لبّيك. اللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك. إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك ذا المعارج لبّيك. وكان عليّ عليه السّلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبّي كلّما لقي راكباً أو علا أكمة أو هبط وادياً ومن آخر الليل وفي أدبار الصّلوات».

١٢٥٣٦-١٥ (الكافي-٤:٣٣٦) الأربعة رفعه قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لـمّا أحرم أتاه جبرئيل فقال له: مُر أصحابك بالعجّ والثجّ، فالعجّ رفع الصّوت بالتّلبية والثجّ نحر البُدْن وقال: قال جابر بن عبدالله ما بلغنا الرّوحاء حتى بحّت اصواتنا».

١٢٥٣٧-١٦ (الفقيه-٢:٣٢٥ رقم ٢٥٧٩) في رواية حريز أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا أحرم ... الحديث إلى قوله... نحر البدن.

١٢٥٣٨-١٧ (التهذيب-٥:٩٢ رقم ٣٠٢) موسى، عن حمّاد، عن حريز ومحمّد بن سهل، عن أبيه، عن أشياخه، عن أبي عبدالله عليه السّلام وجماعة من أصحابنا ممّن روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام أنّهما قالا «لمّا أحرم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ... الحديث إلّا أنّه قال: قالا: فقال جابر: فما مشى الرّوحاء حتّى بحّت أصواتنا».

بيـــان:

«الرّوحاء» موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة و«البحّ» بالموحّدة وتشديد المهملة خشونة وغلظ في الصوت.

١٢٥٣٩-١٨ **(الكافي - ٤:٣٣٧)** العدّة، عن البرقي، عن ابن فضّال، عن رجال شتّى، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من لبّى في إحرامه سبعين مرّة إيماناً واحتساباً أشهد الله له ألف ملك ببراءة من النّار و برآءة من النفاق»[1].

١٢٥٤٠-١٩ **(الكافي - ٤:٣٣٦)** العدّة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن ابن يقطين، عن أسد بن أبي العلاء، عن محمّد بن الفضيل، عمّن رأى أباعبدالله عليه السّلام وهو محرم قد كشف عن ظهره حتّى أبداه للشّمس وهو يقول «لبّيك في المذنبين لبّيك».

١٢٥٤١-٢٠ **(الكافي - ٤:٣٣٦)** الخمسة[2-3]

(الفقيه - ٢:٣٢٦ رقم ٢٥٨١) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن تلبّي وأنت على غير طهر وعلى كلّ حال».

١٢٥٤٢-٢١ **(الفقيه - ٢:٣٢٦ رقم ٢٥٨٢)** جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال «لا بأس أن يلبّي الجنب».

١. ورواه مرسلاً في الفقيه - ٢:٢٠٤ رقم ٢١٤١.

٢. وأورده في التهذيب - ٥:٩٣ رقم ٣٠٦ بهذا السّند أيضاً.

٣. السّند في الكافي هكذا: علي، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ ... الخ وهذا لايوافق على ما اصطلحه بعنوان الخمسة لأن الخمسة عنده هكذا: علي، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي.. «ض.ع»

۱۲۰٤۳-۲۲ **(الكافي ـ ٤:٣٣٦)** الثّلاثة، عن الخزّاز، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس على النّساء جهر بالتّلبية»[1].

۱۲۰٤٤-۲۳ **(التهذيب ـ ٥:٩٣ رقم ٣٠٣)** سعد، عن موسى بن الحسن، عن العباس بن معروف، عن فضالة، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله تعالى وضع عن النّساء أربعاً: الجهر بالتّلبية، والسّعي بين الصّفا والمروة ودخول الكعبة، والاستلام».

۱۲۰٤٥-۲٤ **(الفقيه ـ ٢:٣٢٦ رقم ٢٥٨٠)** أبوسعيد المكاري، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد بعد قوله والمروة يعني الهرولة وأضاف الاستلام إلى الحجر.

۱۲۰٤٦-۲٥ **(الكافي ـ ٤:٣٣٥)** الأربعة، عن جعفر، عن أبيه «أنّ عليّاً عليهم السّلام قال: تلبية الأخرس وتشهّده وقرآءته للقرآن في الصّلاة تحريك لسانه و إشارته بإصبعه»[2].

۱. وأورده في التهذيب ـ ٥:٩٣ رقم ٣٠٤ بهذا السّند أيضاً.
۲. أورده في التهذيب ـ ٥:٩٣ رقم ٣٠٥ بهذا السّند أيضاً.

- ٥٧ -

باب الإشعار والتّقليد والتّجليل

١٢٥٤٧ - ١ (الكافي - ٤:٢٩٦) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها؟ فقال «إنطلق حتّى تأتي مسجد الشّجرة فأفض عليك من الماء والبس ثوبيك ثمّ أنخها مستقبل القبلة ثمّ ادخل المسجد فصلّ ثمّ افرض بعد صلاتك ثمّ أُخرج إليها فاشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ثمّ قل بسم الله اللّهمّ منك ولك اللّهمّ تقبّل منّي ثمّ انطلق حتّى تأتي البيداء فلبه».

١٢٥٤٨ - ٢ (الفقيه - ٢:٣٢٤ رقم ٢٥٧٧) ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وأنا بالمدينة فأرسلت إلى أبي عبدالله عليه السّلام فسألته كيف أصنع بها؟ فأرسل إليّ «ما كنت تصنع بهذا؟ فانّه كان يجزيك أن تشتري منه من عرفة» وقال «انطلق حتّى تأتي مسجد الشّجرة فاستقبل بها القبلة وأنخها ثمّ ادخل المسجد فصلّ ركعتين ثمّ اخرج إليها فأشعرها في الجانب الأيمن ثمّ قل: بسم الله. اللّهمّ منك ولك.

اَللّهمّ تقبّل منّي فاذا علوت البيداء فلبّ».

بيـــان:

«الاشعار» هو أن يشقّ سنامها و يلطّخه بدمها لتعرف أنّها هدي، نبّه عليه السّلام بقوله ما كنت تصنع بهذا الى اٰخره على أنّه ينبغي له أن يتمتّع ولا يسوق الهدي.

١٢٥٤٩-٣ **(الفقيه - ٢:٢١٤ رقم ٢١٩٣)** قال أبوجعفر عليه السّلام «إنّما استحسنوا إشعار البدن لأنّ أوّل قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك».

بيـــان:

هذا الخبر قد مضى في العلل بنحو اٰخر مسنداً.[١]

١٢٥٥٠-٤ **(الكافي - ٤:٢٩٦)** الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن محمّد الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن تجليل الهدي وتقليدها قال «لا تبالي أيّ ذلك فعلت» وسألته عن إشعار الهدي فقال «نعم من الشقّ الأيمن» فقلت: متى نشعرها؟ قال «حين تريد أن تحرم».

بيـــان:

تجليل الهدي ستره بثوب ومنه الجلّ للفرس رُوي أنّهم كانوا يجلّلون بالبُرد

١. طي رقم المتسلسل ١١٧٤٠.

والتّقليد أن يعلّق في رقبته خيطاً أو سيراً أو نعلاً «حين تريد أن تحرم» أي توجب إحرامك ولم يعن أنّه يقدّم الإشعار على الإحرام وكذا القول في يحرم صاحبها في الخبرين الآتيين.

١٢٥٥١-٥ **(الكافي - ٤:٢٩٧)** أبان، عن البصري وزرارة قالا: سألنا أباعبدالله عليه السّلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن أيّ جانب تشعر ومعقولة تنحر أو باركة؟ فقال «تنحر معقولة وتشعر من الجانب الأيمن».

١٢٥٥٢-٦ **(الكافي - ٤:٢٩٧)** محمّد، عن أحمد، عن التّميميّ، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب - ٥:٤٣ رقم ١٢٧) موسى، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن البُدن كيف تشعر قال «تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الأيمن و يحرم صاحبها إذا قُلّدت وأُشعرت».

بيـــان:

في التهذيب «باركة» مكان «معقولة».

١٢٥٥٣-٧ **(الكافي - ٤:٢٩٧)** الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «البدن تُشعر من الجانب الأيمن و يقوم الرّجل في الجانب الأيسر، ثمّ يقلّدها بنعل خلق قد صلّى فيها».

١٢٥٥٤-٨ (التهذيب - ٥: ٤٣ رقم ١٢٦) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، قال «البدنة يشعرها من جانبها الأيمن ثمّ يقلّدها بنعال قد صلّى فيها».

١٢٥٥٥-٩ (الفقيه - ٢: ٣٢٤ رقم ٢٥٧٤) محمّد بن الفضيل، عن الكنانيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام البُدن كيف يشعرها؟ فقال «تشعر وهي باركة من شقّ سنامها الأيمن وتنحر وهي قائمة من قبل الأيمن».

١٢٥٥٦-١٠ (الفقيه - ٢: ٣٢٤ رقم ٢٥٧٥) وفي رواية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تقلّدها نعلاً خلقاً قد صلّيت فيها».

١٢٥٥٧-١١ (الفقيه - ٢: ٣٢٤ رقم ٢٥٧٦) وفي رواية عبدالله بن سنان [عنه عليه السّلام] أنّها تُشعر وهي معقولة.

١٢٥٥٨-١٢ (الكافي - ٤: ٢٩٧) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثمّ أشعر اليمنى ثمّ اليسرى ولا يشعر أبداً حتّى يتهيّأ للإحرام لأنّه إذا أشعر وقلّد وجلّل وجب عليه الإحرام وهي بمنزلة التلبية».

١٢٥٥٩-١٣ (التهذيب - ٥: ٤٣ رقم ١٢٨) موسى، عن حمّاد، عن

حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كانت بُدن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرّجل بين كلّ بُدنتين فيشعر هذه من الشّق الأيمن و يشعر هذه من الشق الأيسر ولا يشعرها أبداً» الحديث بدون قوله وجلّل.

١٢٥٦٠-١٤ (التهذيب-٥:٤٣ رقم ١٢٩) عنه، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التّلبية، والاشعار، والتّقليد، فاذا فعل شيئاً من هذه الثّلاثة فقد أحرم».

١٢٥٦١-١٥ (التهذيب-٥:٤٤ رقم ١٣٠) عنه، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أشعر بدنته فقد أحرم و إن لم يتكلّم بقليل ولا كثير».

١٢٥٦٢-١٦ (الفقيه-٢:٣٢٣ رقم ٢٥٧٢) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل ساق هدياً ولم يقلّده ولم يشعره قال «قد أجزأ عنه ما أكثر ما لا يقلّد ولا يشعر ولا يجلّل».

١٢٥٦٣-١٧ (الفقيه-٢:٣٢٣ رقم ٢٥٧١) حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان النّاس يقلّدون الغنم والبقر و إنّما تركه النّاس حديثاً و يقلّدون بخيط أو بسير».

١٢٥٦٤-١٨ (الفقيه-٢:٣٢٤ رقم ٢٥٧٣) السّرّاد، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل أحرم من الوقت ومضى ثمّ أنّه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم أو يومين فأشعرها وقلّدها

وساقها، فقال «إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس» قلت: فانّه اشتراها قبل أن ينتهي إلى الوقت الّذي يحرم منه فأشعرها وقلّدها أيجب عليه حين فعل ذلك مايجب على المحرم؟ قال «لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم، ثمّ يشعرها و يقلّدها فانّ تقليده الأوّل ليس بشيء».

-٥٨-

باب لباس المحرم

١٢٥٦٥-١ (الكافي-٤:٣٣٩) العدّة، عن

(التهذيب-٥:٦٦ رقم ٢١٣) ابن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن بعض أصحابنا، عن بعضهم عليهم السّلام قال:

(الفقيه-٢:٢٤٠ رقم ٢٢٩٤) أحرم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في ثوبي كرسف.

١٢٥٦٦-٢ (الكافي-٤:٣٣٩) الثّلاثة، عن

(الفقيه-٢:٣٣٤ رقم ٢٥٩٤) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(الفقيه-٢:٢٤٠ ذيل رقم ٢٢٩٣) «كان ثوبا رسول الله

صلّى الله عليه وآله وسلّم اللّذان أحرم فيهما يمانيين عبريٍّ وأظفار وفيهما كُفّن».

بيـــان:

قيل هما مدينتان باليمن يكون ثوبها نفيساً وفي بعض النسخ ظفار وهو الصّحيح كما يأتي بيانه في باب عدد أثواب الكفن من كتاب الجنائز إن شاء الله.

١٢٥٦٧-٣ **(الكافي - ٤: ٣٣٩)** عليّ، عن أبيه، عن[١]

(الفقيه - ٢: ٣٣٤ رقم ٢٥٩٥) حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ ثوب يُصلّى فيه فلا بأس أن يحرم فيه».

١٢٥٦٨-٤ **(الكافي - ٤: ٣٣٩)** العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن عبدالكريم بن عمرو، عن أبي بصير قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام عن الخميصة سُداها ابريسم ولحمتها من غزل قال «لا بأس أن يحرم فيها إنّما يكره الخالص منه»[٢].

١٢٥٦٩-٥ **(الفقيه - ٢: ٣٣٧ رقم ٢٦١١)** روي عن أبي الحسن النّهدي قال: سأل سعد[٣] أباعبدالله عليه السّلام وأنا عنده عن الخميصة... الحديث.

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٦٦ رقم ٢١٢ بهذا السّند أيضاً.
٢. وأورده في التهذيب - ٥: ٦٧ رقم ٢١٥ بهذا السّند أيضاً.
٣. النسخ مضطربة في ضبط هذا الاسم ففي بعضها سعد وفي بعضها سعيد.

بيـــان:

في بعض نسخ الفقيه مِرْعِزّىٰ بدل من غزل والخميصة بالمعجمة ثمّ المهملة كساء أسود مربع له علمان فان لم يكن مُعْلَماً فليس بخميصة كذا في الصّحاح وفي النّهاية ثوب خزّ أو صوف مُعْلَم وقيل لا تسمّى بها إلّا أن تكون سوداء مُعْلَمة وكان من لباس النّاس قديماً والمِرْعِزّىٰ بالرّاء ثمّ الزّاي بينهما عين مهملة الزّغب[1] الّذي تحت شعر العنز يقال ثوب مُمَرْعَزْ وهي بكسر الميم والعين إذا شدّدت الزّاي قُصِرَت و إذا خفّفت مدّت وقد يفتح ميمها.

١٢٥٧٠-٦ **(الكافي - ٤:٣٣٩)** محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن شعيب أبي صالح، عن

(الفقيه - ٢:٣٣٤ رقم ٢٥٩٧) خالد أبي العلاء الخفّاف[2] قال: رأيت أباجعفر عليه السّلام وعليه برد أخضر وهو محرم.

١٢٥٧١-٧ **(الفقيه - ٢:٣٣٥ رقم ٢٥٩٨)** عمرو بن شمر، عن أبيه قال: رأيت أباجعفر عليه السّلام وعليه برد مخفّف وهو محرم.

١. الزَّغَب بالزّاي والغين المعجمة محرّكة: الشعيرات الصّفر على ريش الفرخ اذا طلع ريشه وفي القاموس صغار الشّعر والرّيش ولينه أو أوّل مايبدو منها وقد يحذف الألف فيقال مِرعِز وفيه لغة أُخرى المرعوز قال الجوهري إنّما كسروا الميم اتّباعاً لكسرة العين وفي القاموس وقد تفتح الميم في الكلّ «عهد».
٢. كذا في الاصل لكن في المخطوطين «قب» و«قف» والمطبوع من الفقيه خالد بن أبي العلاء وفي جامع الرواة ج ١ ص ٢٨٩ أورده تحت عنوان خالد بن بكار وقال خالد بن بكار أبوالعلاء الخفّاف الكوفي اسند عنه [ق] «مح» ثم أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

بيــان:

قيل أي شفّاف يُرىٰ ما تحته وفي بعض النّسخ مخفق بالقاف أخيراً من أخفق أي لمّاع مُضيء.

١٢٥٧٢ - ٨ (**الفقيه** - ٢ : ٣٣٤ رقم ٢٥٩٦) سأل حمّاد النّوّاء أباعبدالله عليه السّلام أو سئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال «لا بأس به وهل كان النّاس يحرمون إلّا في برد[1]».

١٢٥٧٣ - ٩ (**الكافي** - ٤ : ٣٤٠ - **التهذيب** - ٥ : ٦٧ رقم ٢١٦) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن

(**الفقيه** - ٢ : ٣٣٦ رقم ٢٦٠٣) حنان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كنت عنده جالساً فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بأزار قرقبيّ فقال «أنا أحرم في هذا وفيه حرير».

بيــان:

«قرقبيّ» بالضّم منسوب إلى قرقوب حذف منه الواو وكما حذف في السّابري حيث ينسب إلى سابور وربّما يروى بالفاء أولاً كذا عن أهل اللّغة قالوا هو ثوب مصريّ أبيض من كتّان.

١. في البرود مكان في برد في الفقيه المطبوع وفي المخطوطين «فف» و«قب» في البرد وقال المراد رحمه الله قوله وهل كان الناس الخ مبالغة في كثرة الاحرام في البرود. ومثله شايع في المبالغة انتهى «ض.ع».

١٠-١٢٥٧٤ **(الكافي - ٤ : ٣٤٠)** محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يلبس الطّيلسان المزرور فقال «نعم، وفي كتاب عليّ عليه السّلام لا يلبس الطّيلسان حتّى ينزع أزراره فحدّثني أبي أنّه إنّما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه».

بيــان:

«الطّيلسان» قيل هو ثوب منسوج محيط بالبدن.

١١-١٢٥٧٥ **(الكافي - ٤ : ٣٤٠)** الخمسة

(الفقيه - ٢ : ٣٣٨ رقم ٢٦١٤) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله من دون قوله فحدّثني أبي قال: وقال «إنّما يكره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل فأمّا الفقيه فلا بأس أن يلبسه».

بيــان:

في الفقيه يحلّ مكان ينزع.

١٢-١٢٥٧٦ **(الكافي - ٤ : ٣٤٠)** الثّلاثة، عن

(الفقيه - ٢ : ٣٤٠ رقم ٢٦١٧) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلّا أن تنكسه ولا ثوباً

تدرعه ولا سراويلاً إلّا أن لا يكون لك أزار ولا خفّين إلّا أن لايكون لك نعلان»

(**الكافي**) قال: وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه الّتي أحرم فيها وغيرها قال «لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة».

بيــان:

«التّكس» أن يجعل أعلاه أسفله أو يقلب ظهره بطنه كما يأتي «تدرّعه» بحذف إحدى التائين أي تلبسه بادخال يديك في يدي الثّوب.

١٢٥٧٧-١٣ (**الكافي- ٤:٣٤١**) الخمسة

(**التهذيب- ٥:٧٠ رقم ٢٣٠**) موسى، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يتردّى بالثّوبين؟ قال «نعم، والثّلاثة إن شاء يتّقي بها الحرّ والبرد»

(**التهذيب**) وسألته عن المحرم يحوّل ثيابه؟ فقال «نعم» وسألته يغسلها إن أصابها شيء؟ قال «نعم».

بيــان:

«يحوّل» أي يغيّر كما في الحديث الآتي.

١٢٥٧٨-١٤ (**الكافي- ٤:٣٤١**) الثّلاثة، عن[1]

١. وأورده في التهذيب- ٥:٧١ رقم ٢٣٣ بهذا السّند أيضاً.

(**الفقيه** ـ ٢:٣٤١ رقم ٢٦١٩) ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لا بأس أن يغيّر المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكّة لبس ثوبي إحرامه اللّذين أحرم فيهما وكره أن يبيعهما».

(**الفقيه**) وقد رويت رخصة في بيعهما.

١٢٥٧٩ـ ١٥ (**الكافي** ـ ٤:٣٤١) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن حمّاد، عن

(**الفقيه** ـ ٢:٣٤١ رقم ٢٦٢١) البجلي قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن المحرم يلبس الخزّ؟ قال «لا بأس».

١٢٥٨٠ـ ١٦ (**الكافي** ـ ٤:٣٤١) العدّة، عن[1]

(**التهذيب** ـ ١:٤٣٥ رقم ١٣٩٥) أحمد، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن

(**الفقيه** ـ ٢:٣٣٦ رقم ٢٦٠٢) الحسين بن المختار[1] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يحرم الرجل في الثّوب الأسود؟ قال «لا يحرم في الثّوب الأسود ولا يكفّن به الميّت».

١. وأورده في التهذيب ـ ٥:٦٦ رقم ٢١٤ بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

نهي تنزيه فلا ينافي حديث الخميصة الّذي سبق أو أنّ الكساء مستثنى لما ورد يكره السّواد إلّا في ثلاثة الخفّ والعمامة والكساء.

١٢٥٨١-١٧ (**الكافي** - ٤:٣٤١) أحمد، عن السّرّاد، عن العلاء، عن

(**الفقيه** - ٢:٣٣٥ رقم ٢٥٩٩) محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الرّجل يحرم في الثوب الوسخ؟ قال «لا، ولا أقول إنّه حرام ولكن أُحبّ أن يطهّره و طهوره غَسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحلّ و إن توسّخ إلّا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله».

١٢٥٨٢-١٨ (**التهذيب** - ٥:٦٨ رقم ٢٢٢) موسى، عن صفوان، عن العلاء قال: سُئل أحدهما عليهما السّلام عن الثّوب الوسخ أيحرم فيه المحرم؟ فقال «لا، ولا أقول إنّه حرام ولكن يطهّره أحبّ إليّ وطهره غَسله».

١٢٥٨٣-١٩ (**الكافي** - ٤:٣٤٢) أحمد، عن ابن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن

(**الفقيه** - ٢:٣٣٦ رقم ٢٦٠٦) ليث المراديّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الثّوب المعلم أيحرم فيه الرّجل؟ قال «نعم؛ إنّما يكره الملحم».

بيـــان:

«الملحم» من الثياب ما سُداه ابريسم ولحمته غير ابريسم.

٢٠-١٢٥٨٤ (**التهـذيب**- ٥: ٧١ رقم ٢٣٥) الحسين، عن فضالة، عن

(**الفقـيه**- ٢: ٣٣٦ رقم ٢٦٠٥) ابـن عـمّار قـال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لا بأس أن يحرم الرّجل في الثّوب المُعْلَم وتركه أحبّ إليّ إذا قدر على غيره».

٢١-١٢٥٨٥ (**الفقـيه**- ٢: ٣٣٦ رقم ٢٦٠٤) الحلبيّ قال: سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال «لا بأس».

٢٢-١٢٥٨٦ (**الكافي**- ٤: ٣٤٢) أحمد، عن السّرّاد، عن عبدالله بن هلال قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام عن الثّوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثمّ يغسل ألبسه وأنا محرم؟ قال «نعم ليس العصفر من الطّيب ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك به النّاس».

بيـــان:

«العصفر» بالضمّ نبت يصبغ به الثوب.

٢٣-١٢٥٨٧ (**التهـذيب**- ٥: ٦٩ رقم ٢٢٤) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي الفرج، عن أبان بن تغلب قال: سأل أباعبدالله

عليه السّلام أخي وأنا حاضر عن الثّوب ... الحديث.

٢٤-١٢٥٨٨ (الفقيه - ٢:٣٣٧ رقم ٢٦٠٩) الكاهليّ قال: سأله رجل وأنا حاضر ... الحديث.

٢٥-١٢٥٨٩ (الكافي - ٤:٣٤٢) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه - ٢:٣٣٦ رقم ٢٦٠٧) الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الثّوب يصيبه الزّعفران ثمّ يغسل فلا يذهب أيحرم فيه؟ قال «لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً به كلّه إذا ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس به».

٢٦-١٢٥٩٠ (التهذيب - ٥:٦٨ رقم ٢٢٠) موسى، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الثّوب للمحرم يصيبه الزّعفران ثمّ يغسل فقال «لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كلّه. اذا ضرب إلى البياض فلا بأس به».

٢٧-١٢٥٩١ (الفقيه - ٢:٣٣٥ رقم ٢٦٠٠) ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن يحرم الرّجل في مصبوغ ممشّق (بمشق - خ ل)».

بيان:

«المشق» الطّين الأحمر.

٢٨-١٢٥٩٢ (**الكافي - ٤:٣٤٣**) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن يحرم الرّجل في ثوب مصبوغ بمشق ولا بأس بأن يحوّل المحرم ثيابه» قلت: إذا أصابها شيء يغسلها؟ قال «نعم، و إن احتلم فيها».

بيـــان:

إنّما جعل الاحتلام الفرد الأخفى مع أنّه الفرد الأظهر دفعاً لما عسى يتوهّم من عدم الاكتفاء فيه بالغسل بل لعلّه لابدّ فيه من التّبديل أو لعلّه يخلّ بالاحرام فصرّح بأنّه يكفي الغسل.

٢٩-١٢٥٩٣ (**الكافي - ٤:٣٤٣**) محمّد، عن محمّدبن أحمد، عن الفطحيّة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يلبس لحافاً ظهارته حمراء و بطانته صفراء قد أتى له سنة وسنتان قال «مالم يكن له ريح فلا بأس وكلّ ثوب يصبغ و يغسل يجوز الإحرام فيه فان لم يغسل فلا».

٣٠-١٢٥٩٤ (**الكافي - ٤:٣٤٣**) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن

(**الفقيه - ٢:٣٣٧ رقم ٢٦١٠**) اسماعيل بن الفضل قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطّيب فقال «اذا ذهب ريح الطّيب فليلبسه».

٣١-١٢٥٩٥ (**الكافي - ٤:٣٤٢**) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض

أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سُئل عن خلوق الكعبة للمحرم أيغسل منه الثّوب قال «لا، هو طهور» ثمّ قال «إنّ بثوبي منه لطخاً».

١٢٥٩٦-٣٢ (التهذيب-٥:٦٩ رقم ٢٢٥) موسى، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال «لا بأس به ولا يغسله فانّه طهور».

١٢٥٩٧-٣٣ (التهذيب-٥:٢٩٩ رقم ١٠١٦) الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن

(الفقيه-٢:٣٣٨ رقم ٢٦١٢) حمّاد بن عثمان قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر[1] يكون في ثوب الاحرام فقال «لا بأس به هما طهوران».

بيـــان:

«الخلوق» بالفتح طيب مائع قال في النّهاية: الخلوق طيب معروف مركّب يتّخذ من الزّعفران وغيره من أنواع الطّيب و يغلب عليه الحمرة والصّفرة وأراد بالقبر قبر النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فانّ القبر كثيراً مايطلق في كلامهم عليهم السّلام و يراد به قبره صلّى الله عليه وآله وسلّم فان أضافوا إليه الطّين فالمراد به قبر الحسين عليه السّلام وانّما كانا طهورين لشرفهما المستفاد من المكان

١. قيل خلوق الكعبة ماينخذ من زعفران الكعبة أي يكون غالب أخلاطه الزّعفران وخلوق القِبر بكسر القاف وسكون الموحّدة مايكون غالب اخلاطه القِبر وهو المتأكل من عود الطّيب والصحيح ماكتبناه «منه» طاب ثراه.

الشّريف فتطهيرهما معنويّ عقليّ كتطهير التّوبة لاصوري حسّي كتطهير الماء.

١٢٥٩٨-٣٤ (**التهذيب**-٥:٦٧ رقم ٢١٧) موسى، عن عليّ بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السّلام يلبس المحرم الثّوب المشبّع بالعصفر فقال «إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به».

١٢٥٩٩-٣٥ (**التهذيب**-٥:٦٧ رقم ٢١٨) عنه، عن عثمان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن الثّوب المصبوغ بالزّعفران أغسله وأحرم فيه؟ قال «لا بأس به».

١٢٦٠٠-٣٦ (**التهذيب**-٥:٦٧ رقم ٢١٩) عنه، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سمعته وهو يقول «كان عليّ عليه السّلام محرماً ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمرّ به عمر بن الخطاب فقال: يا أباالحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال عليه السّلام له: ما نريد أحداً يعلّمنا بالسُّنّة إنّما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين».

١٢٦٠١-٣٧ (**الفقيه**-٢:٣٣٥ رقم ٢٦٠١) أبوبصير قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول «كان عليّ عليه السّلام معه بعض أصحابه فمرّ عليه عمر فقال: ما هذان الثّوبان المصبوغان وأنت محرم؟ فقال عليّ عليه السّلام: ما نريد أحداً يعلّمنا بالسُّنّة، إنّ هذين الثوبين مصبوغان بالطين».

١٢٦٠٢-٣٨ **(التهذيب- ٥: ٦٩ رقم ٢٢٦)** موسى، عن ابن أبي عمير، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: المحرم يصيب ثيابه الزّعفران من الكعبة؟ قال «لايضرّه ولا يغسله».

١٢٦٠٣-٣٩ **(الفقيه- ٢: ٣٣٨ رقم ٢٦١٣)** سأله سماعة عن الرّجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم؟ فقال «لا بأس به وهو طهور فلا تتّقه إن يصيبك».

١٢٦٠٤-٤٠ **(التهذيب- ٥: ٦٩ رقم ٢٢٧)** عنه، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تلبس وأنت تريد الاحرام ثوباً تزرّه ولا تدرّعه ولا تلبس سراويل إلّا أن لايكون لك أزار ولا الخفّين إلّا أن لايكون لك نعلان».

١٢٦٠٥-٤١ **(التهذيب- ٥: ٧٠ رقم ٢٢٨)** عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا اضطرّ المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء».

١٢٦٠٦-٤٢ **(الفقيه- ٢: ٣٣٧ رقم ٢٦٠٨)** الجوهري، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٢٦٠٧-٤٣ **(التهذيب- ٥: ٧٠ رقم ٢٢٩)** موسى، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يلبس المحرم الخفّين إذا

لم يجد نعلين و إن لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه أو قباءه بعد أن ينكسه».

١٢٦٠٨-٤٤ (**الكافي-٤:٣٤٦**) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له «أن يلبس الخفّين إذا اضطرّ إلى ذلك وليشقّه عن ظهر القدم و إن لبس الطّيلسان فلا يزرّه عليه و إن اضطرّ إلى قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يده في يدي القباء».

١٢٦٠٩-٤٥ (**التهذيب-٥:٣٨٤ رقم ١٣٤١**) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «وأيّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفّين إذا اضطرّ إلى ذلك والجوربين يلبسهما إذا اضطرّ إلى لبسهما».

١٢٦١٠-٤٦ (**الكافي-٤:٣٤٧**) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن

(**الفقيه-٢:٣٤٠ رقم ٢٦١٥**) رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يلبس الخفّين والجوربين قال «إذا اضطرّ إليهما».

١٢٦١١-٤٧ (**الكافي-٤:٣٤٧**) سهل، عن الأشعريّ، عن القدّاح، عن جعفر عليه السّلام «إنّ عليّاً صلوات الله عليه كان لا يرى بأساً بعقد الثّوب إذا قصر ثمّ يصلّي فيه و إن كان محرماً».

١٢٦١٢-٤٨ (الكافي - ٤:٣٤٧) محمّد، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من اضطرّ إلى ثوب وهو محرم وليس معه إلّا قباء فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله و يلبسه».

١٢٦١٣-٤٩ (الكافي - ٤:٣٤٧) وفي رواية أُخرى يقلّب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره.

١٢٦١٤-٥٠ (الكافي - ٤:٣٤٧) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصريّ، عن حمران، عن أبي جعفر عليهِ السّلام قال «المحرم يلبس السّراويل إذا لم يكن معه أزار و يلبس الخفّين إذا لم يكن معه نعل».

١٢٦١٥-٥١ (الفقيه - ٢:٣٤٠ رقم ٢٦١٦) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل قال «نعم؛ ولكن يشقّ ظهر القدم و يلبس المحرم القبا إذا لم يكن له رداء و يقلب ظهره لباطنه».

١٢٦١٦-٥٢ (الفقيه - ٢:٣٤١ رقم ٢٦١٨) زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عمّا يكره للمحرم أن يلبسه؟ فقال «يلبس كلّ ثوب إلّا ثوباً يتدرّعه».

١٢٦١٧-٥٣ (الفقيه - ٢:٣٤١ رقم ٢٦٢٤) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة؟ قال «لا يلبسه

حتّى يغسله و إحرامه تامّ».

١٢٦١٨ - ٥٤ (الفقيه - ٢: ٣٤٥ رقم ٢٦٤١) وسأله سعيد الأعرج عن المحرم يعقد أزراره في عنقه؟ قال «لا».

١٢٦١٩ - ٥٥ (الفقيه - ٢: ٣٤٦ رقم ٢٦٤٢) وسأله محمّد عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استسقى؟ فقال «نعم».

١٢٦٢٠ - ٥٦ (الفقيه - ٢: ٣٤٦ رقم ٢٦٤٣) وسأله يعقوب بن شعيب، عن الرّجل المحرم يكون به القرحة يربطها أو يعصبها بخرقة؟ قال «نعم».

١٢٦٢١ - ٥٧ (الكافي - ٤: ٣٤٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يصرّ الدّراهم في ثوبه؟ قال «نعم و يلبس المنطقة والهميان».

١٢٦٢٢ - ٥٨ (الكافي - ٤: ٣٤٣) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يشدّ على بطنه العمامة قال «لا» ثمّ قال «كان أبي يقول يشدّ على بطنه المنطقة الّتي فيها نفقته يستوثق منها فانّها من تمام حجّه».

١٢٦٢٣ - ٥٩ (الفقيه - ٢: ٣٤٦ رقم ٢٦٤٤) عمران الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المحرم يشدّ على بطنه العمامة و إنْ شاء يعصبها

على موضع الأزار ولا يرفعها إلى صدره».

١٢٦٢٤ - ٦٠ (**الفقيه - ٢: ٣٤٦ رقم ٢٦٤٥**) ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: عن المحرم يشدّ الهميان في وسطه؟ فقال «نعم وما خيره بعد نفقته؟».

١٢٦٢٥ - ٦١ (**الفقيه - ٢: ٣٤٦ رقم ٢٦٤٦**) وفي رواية أبي بصير عنه عليه السّلام أنّه قال «كان أبي عليه السّلام يشدّ على بطنه نفقته يستوثق بها فانّها تمام حجّه».

١٢٦٢٦ - ٦٢ (**الكافي - ٤: ٣٤٧**) سهل، عن أحمد، عن مثنّى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا بأس بأن يحرم الرّجل وعليه سلاحه إذا خاف العدوّ».

١٢٦٢٧ - ٦٣ (**الفقيه - ٢: ٣٤١ رقم ٢٦٢٢**) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المحرم إذا خاف لبس السّلاح».

١٢٦٢٨ - ٦٤ (**التهذيب - ٥: ٣٨٧ رقم ١٣٥١**) سعد، عن أبي جعفر، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ المحرم إذا خاف العدوّ فلبس السّلاح فلا كفّارة عليه».

١٢٦٢٩ - ٦٥ (**التهذيب - ٥: ٣٨٧ رقم ١٣٥٢**) عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله

عليه السّلام أيحمل السّـلاح المحرم؟ فقال «إذا خاف عدوّاً أو سرقاً فليلبس السّلاح».

١٢٦٣٠-٦٦ **(الكافي - ٤:٣٤٣)** علـيّ، عن أبيـه، عـن البـزنطيّ، عن نجيح، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «لا بأس بلبس الخاتم للمحرم»[1].

١٢٦٣١-٦٧ **(الكافي - ٤:٣٤٣)** وفي رواية أخرى لا يلبسه للزينة.

١٢٦٣٢-٦٨ **(التهـذيـب - ٥:٧٣ رقـم ٢٤١)** الحسين، عـن محـمّـد بـن اسماعيل قـال: رأيت العبد الصّـالح عليه السّـلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة.

١٢٦٣٣-٦٩ **(التهـذيـب - ٥:٧٣ ذيـل رقـم ٢٤٢)** محـمّـد بـن أحمد، عـن ابـراهيم بن مهـزيـار، عن صـالـح بن سنـدي، عـن السّرّاد، عـن علـيّ، عن مسمع، عـن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته أيلبس المحرم الخاتم؟ قال «لا يلبسه للزّينة».

١٢٦٣٤-٧٠ **(التهـذيب - ٥:٧٢ رقم ٢٣٦)** موسـى، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: كان يكره للمحرم أن يبيع ثوباً أحرم فيه.

١. وأورده في التهذيب - ٥:٧٣ رقم ٢٤٠ بهذا السّند أيضاً.

- ٥٩ -

باب لباس المحرمة وحَليها

١٢٦٣٥ - ١ (الكافي - ٤: ٣٤٤) القمّيّان، عن صفوان[١]، عن عيص بن القاسم قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثّياب غير الحرير والقفّازين وكره النّقاب» وقال «تسدل الثّوب على وجهها» قلت: حدّ ذلك إلى أين؟ قال «إلى طرف الأنف قدر ما تبصر»[٢].

بيــان:

«القفّاز» كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد أو ضرب من الحليّ لليدين والرّجلين.

١٢٦٣٦ - ٢ (الكافي - ٤: ٣٤٤) العدّة، عن سهل، عن منصور بن العبّاس،

١. في التهذيب وسّط الحلبي بين صفوان وعيص «منه».

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ٧٣ رقم ٢٤٣ بهذا السّند أيضاً مع توسط الحلبيّ بين صفوان وعيص.

عن اسماعيل بن مهران، عن النّضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن المرأة المحرمة أيّ شيء تلبس من الثّياب؟ قال «تلبس الثّياب كلّها إلّا المصبوغة بالزّعفران والورس ولا تلبس القفّازين ولا حلْياً تتزيّن به لزوجها ولا تكتحل إلّا من علّة ولا تمسّ طيباً ولا تلبس حَلْياً ولا فِرنداً ولا بأس بالعلم في الثّوب»[1].

بيـــان:

«الفِرند» بكسر الفاء والرّاء ثم النّون والدّال المهملة ثوب معروف معرّب كذا في القاموس وكأنّه مُوَشّىً.

٣-١٢٦٣٧ (الكافي - ٤:٣٤٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: مرّ أبوجعفر عليه السّلام بامرأة متنقّبة وهي محرمة فقال «اَحرمي واسفري واَرخي ثوبك من فوق رأسك فانّك إن تنقّبت لم يتغيّر لونك» فقال رجل: إلى أين ترخيه؟ فقال «تغطّي عينيها» قال: قلت: يبلغ فمها؟ قال «نعم» قال: وقال أبوعبدالله عليه السّلام «المحرمة لا تلبس الحليّ ولا الثّياب المصبغات إلّا صبغ لايردع»[2].

بيـــان:

«لايردع» أي لا ينفض أثره على مايجاوره يقال به ردع من زعفران أو دم أي لطخ وأثر وردعته فارتدع أي لطخته به فتلطّخ.

١. وأورده في التهذيب - ٥:٧٤ رقم ٢٤٤ بهذا السند ايضاً.

٢. وأورده في التّهذيب - ٥:٧٤ رقم ٢٤٥ بهذا السّند أيضاً.

١٢٦٣٨-٤ (**الكافي - ٤: ٣٤٥**) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي الحسن الأحمسي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن العمامة السّابري فيها علم حرير تحرم فيها المرأة؟ قال «نعم؛ إنّما كره ذلك إذا كان سُداه ولحمته جميعاً حريراً» ثمّ قال أبوعبدالله عليه السّلام «قد سألني أبوسعيد عن الخميصة سُداها ابريسم أن ألبسها وكان وجد البرد فأمرته أن يلبسها».

١٢٦٣٩-٥ (**الكافي - ٤: ٣٤٥**) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ أو غيره، عن داودبن الحصين، عن أبي عُيينة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام ما يحلّ للمرأة أن تلبس من الثّياب وهي محرمة؟ قال «الثّياب كلّها ما خلا القفّازين والبرقع والحرير» قلت: تلبس الخزّ؟ قال «نعم» قلت: فانّ سُداه الابريسم وهو حرير قال «ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس»[1].

١٢٦٤٠-٦ (**الكافي - ٤: ٣٤٥**) عليّ، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى، عن

(**الفقيه - ٢: ٣٤٢ رقم ٢٦٢٧**) القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «المحرمة لا تتنقّب لأنّ احرام المرأة في وجهها واحرام الرّجل في رأسه».

١٢٦٤١-٧ (**الكافي - ٤: ٣٤٦**) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٧٥ رقم ٢٤٧ مع اختلاف يسير في سنده.

أبان، عن الهاشمي قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المرأة هل يصلح لها أن تلبس ثوب حرير وهي محرمة؟ قال «لا، ولها أن تلبسه في غير إحرامها».

١٢٦٤٢-٨ (**الكافي - ٦: ٤٥٥**) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن الخزّاز، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لاينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محرمة فأمّا في الحرّ والبرد فلا بأس».

بيـان:

في بعض النسخ فأمّا الخزّ والبُرد فلا بأس.

١٢٦٤٣-٩ (**الكافي - ٤: ٣٤٦**) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قال

(**الفقيه - ٢: ٣٤٢ رقم ٢٦٢٨**) «مرّ أبو جعفر عليه السّلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بقضيبه عن وجهها».

١٢٦٤٤-١٠ (**الكافي - ٤: ٣٤٦**) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن حريز، عن

(**الفقيه - ٢: ٣٤٤ رقم ٢٦٣٣**) عامر بن جذاعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: مصبغات الثّياب تلبسها المحرمة؟ قال «لا بأس به إلّا المفدّم المشهور

(الكافي) والقلادة المشهورة».

بيـــان:

«المفدم» بالفاء السّاكنة وفتح الدّال الشّديد الحمرة أو اللّون.

١٢٦٤٥ - ١١ (الكافي - ٤:٣٤٦) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن

(الفقيه - ٢:٣٤٤ رقم ٢٦٣١) محمّد الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المرأة أذا أحرمت أتلبس السّراويل؟ قال «نعم، إنّما تريد بذلك السترة».

١٢٦٤٦ - ١٢ (الكافي - ٤:٣٤٥) القميّان، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن المرأة يكون عليها الحليّ والخلخال والمَسَكَةُ والقرطان من الذّهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال «تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرّجال في مركبها ومسيرها».

بيـــان:

في بعض النّسخ الحجال بدل الخلخال وهو جمع الحجل وهو الخلخال والمسكة بالتّحريك السّوار من قرون الأوعال وقيل من جلود دابّة بحريّة والقُرط بالضّم الّذي يعلّق في شحمة الأُذن و يظهر من هذا الحديث أنّه لاينبغي لها إظهار الزّينة

بل ولا إحداثها للإحرام ويدلّ على الثّاني دلالة أوضح من هذا ما يأتي في رواية حريز فعلى الأمرين ينبغي أن يحمل أخبار الرّخصة.

١٢٦٤٧-١٣ (الفقيه-٢:٣٤٢ رقم ٢٦٢٥) حمّاد، عن حريز قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «المحرمة تسدل الثّوب على وجهها إلى الذّقن».

١٢٦٤٨-١٤ (الفقيه-٢:٣٥٦ رقم ٢٦٨٨) زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها».

١٢٦٤٩-١٥ (الفقيه-٢:٣٤٢ رقم ٢٦٢٦) وفي رواية ابن عمّار، عنه عليه السّلام إنّه قال «تسدل المرأة الثّوب على وجهها من أعلاها إلى النّحر إذا كانت راكبة».

بيان:

يظهر من هذا الحديث أنّ الرّخصة لها في الإسدال مختصّة بما إذا تعرّضت لرؤية الرجال وفي حديث سماعة الآتي إشارة إلى ذلك فعليه ينبغي أن يحمل أخبار إطلاق الرّخصة.

١٢٦٥٠-١٦ (الفقيه-٢:٣٤٤ رقم ٢٦٣٠) يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام «أنّه كره للمحرمة البرقع والقفّازين».

١٢٦٥١-١٧ (الفقيه-٢:٣٤٤ رقم ٢٦٣٢) الكاهليّ، عنه عليه السّلام قال «تلبس المرأة المحرمة الحليّ كلّه إلّا القرط المشهور والقلادة المشهورة».

١٢٦٥٢-١٨ (الفقيه-٢:٣٤٤ رقم ٢٦٣٥) سأله سماعة عن المحرمة تلبس الحرير؟ فقال «لا يصلح أن تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه فأمّا الخزّ والعلم في الثّوب فلا بأس بأن تلبسه وهي محرمة و إن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشّمس وتلبس الخزّ أما إنّهم يقولون إنّ في الخزّ حريراً إنّما يكره الحرير المبهم».

بيان:

«المبهم» الخالص الّذي لايخالطه غيره.

١٢٦٥٣-١٩ (الفقيه-٢:٣٤٥ رقم ٢٦٣٦) سأله أبوبصير ليث المرادي عن القزّ تلبسه المرأة في الاحرام؟ قال «لا بأس إنّما يكره الحرير المبهم».

١٢٦٥٤-٢٠ (الفقيه-٢:٣٤٥ رقم ٢٦٣٨) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن تحرم المرأة في الخزّ والذّهب وليس يكره إلّا الحرير المحض».

١٢٦٥٥-٢١ (الفقيه-٢:٣٤٥ رقم ٢٦٣٧) سأله يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحليّ؟ قال «تلبس المَسَكَ والخلخالين».

١٢٦٥٦-٢٢ (الفقيه-٢:٣٤٥ رقم ٢٦٣٩) في رواية حريز قال «إذا كان للمرأة حليّ لم تحدثه للإحرام -لم تنزعه عنها»[1].

١. في المطبوع من الفقيه لم تنزع حليّها مكان لم تنزعه عنها وهو موافق للمخطوطين «قف» و «قب» «ض.ع».

١٢٦٥٧-٢٣ (الفقيه-٢: ٣٤٥ رقم ٢٦٤٠) أبوالحسن النّهدي قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام وأنا حاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم قال « (نعم-خ) لابأس».

١٢٦٥٨-٢٤ (التهذيب-٥: ٧٤ رقم ٢٤٦) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن محمّد بن أبي حمزة وصفوان وعليّ بن النّعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: المرأة تلبس القميص تزرّه عليها وتلبس الحرير والخزّ والدّيباج فقال «نعم؛ لا بأس به وتلبس الخلخالين و المَسَكَ ».

بيــان:

حمل الحرير في التّهذيبين على مالم يكن محضاً والخلخال على ماكان معتاداً لها.

١٢٦٥٩-٢٥ (التهذيب-٥: ٧٥ رقم ٢٤٩) عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن حريز، عن

(الفقيه-٢: ٣٤٤ رقم ٢٦٣٤) محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المحرمة تلبس الحليّ كلّه إلّا حليّاً مشهوراً للزينة».

١٢٦٦٠-٢٦ (التهذيب-٥: ٧٦ رقم ٢٥٠) عنه، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تلبس المحرمة الخاتم من الذهب».

١٢٦٦١-٢٧ **(التهـذيـب- ٥:٧٦** رقـم ٢٥١) عـنـه، عن أبي جـعـفـر، عن الحسين، عن صفوان والنّضر، عن

(الـفقيـه- ٢:٣٤٣ رقـم ٢٦٢٩) عـبدالله بن سـنـان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالةً».

بيــان:

«الغِلالة» بالكسر شعار يلبس تحت الثّياب.

- ٦٠ -

باب المحرم يلبس مالا ينبغي له

١٢٦٦٢ - ١ (الكافي - ٤: ٣٤٨) الثّلاثة

(التهذيب - ٥: ٧٢ رقم ٢٣٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار وغير واحد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أحرم وعليه قميصٌ قال «ينزعه ولا يشقّه و إن كان لبسه بعد ما أحرم شقّه وأخرجه ممّا يلي رجليه».

١٢٦٦٣ - ٢ (الكافي - ٤: ٣٤٨) القميّان، عن صفوان، عن خالدبن محمّد الأصمّ قال: دخل رجل المسجدالحرام وهومحرم فدخل في الطّواف وعليه قميصٌ وكساءٌ فأقبل النّاس عليه يشقّون قميصه وكان صُلباً فرأه أبوعبدالله عليه السّلام وهم يعالجون قميصه يشقّونه فقال له «كيف صنعت؟» فقال: أحرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال «أنزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه إنّما جهل» فأتاه غير ذلك فسأله، فقال: ماتقول في رجل أحرم في

قميصه؟ قال «ينزعه من رأسه».

١٢٦٦٤-٣ (الكافي - ٤: ٣٤٨) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «إن لبست ثوباً في إحرامك لايصلح لك لبسه فلبّ وأعد غسلك و إن لبست قميصاً فشقّه وأخرجه من تحت قدميك».

١٢٦٦٥-٤ (التهذيب - ٥: ٧٢ رقم ٢٣٧) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقّه وأخرجه من تحت قدميك».

١٢٦٦٦-٥ (التهذيب - ٥: ٧٢ رقم ٢٣٩) موسى، عن عبدالصّمد بن بشير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: جاء رجل يلبّي حتّى دخل المسجد الحرام وهو يلبّي وعليه قميصه فوثب إليه النّاس من أصحاب أبي حنيفة[١] فقالوا شقّ قميصك وأخرجه من رجليك فانّ عليك بدنة وعليك الحجّ من قابل وحجّك فاسد فطلع أبوعبدالله عليه السّلام فقام على باب المسجد فكبّر واستقبل الكعبة فدنا الرّجل من أبي عبدالله عليه السّلام وهو ينتف شعره و يضرب وجهه فقال له أبوعبدالله عليه السّلام «اسكن يا عبدالله» فلمّا كلّمه وكان الرّجل عجميّاً فقال أبوعبدالله عليه السّلام «ماتقول؟» قال: كنت رجلاً أعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت أحجّ لم أسأل أحداً عن

١. قوله «إليه الناس من أصحاب أبي حنيفة» ما يتضمّنه الخبر ليس من مذهب أبي حنيفه وما كان يفعل به الناس فلعلّه كان للجهل بمذهب إمامهم فانّ أباحنيفة لا يقول بفساد الحجّ بمحرّمات الاحرام إلّا بالجماع قبل الوقوف بعرفة ولا يلزم بلبس المخيط بدنة وأمّا شقّ القميص واخراجه من تحت فلعلّه غير واجب بل راجح «ش».

شيء فأفتوني هؤلآء أن أشقّ قميصي وأنزعه من قبل رجلي وانّ حجّي فاسد وانّ عليّ بدنة فقال لـه «متى لبَستَ قيصك أبَعد ما لبّيتَ أم قبل؟» قال: قبل أن أُلبّي، قال «فاخرجُه من رأسك فانّه ليس عليك بدنة وليس عليك الحجّ من قابل أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعاً وصلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السّلام واسع بين الصّفا والمروة وقصّر من شعرك فاذا كان يوم التّروية فاغتسل وأهلّ بالحجّ واصنع كما يصنع النّاس».

٦-١٢٦٦٧ (**الكافي - ٤:٣٤٨**) العدّة، عن أحمد وسهل، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من لبس ثوباً لاينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمّداً فعليه دم»،

٧-١٢٦٦٨ (**التهذيب - ٥:٣٦٩ رقم ١٢٨٧**) موسى، عن السرّاد مثله وزاد أو أكل طعاماً لاينبغي له أكله أو نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه.

٨-١٢٦٦٩ (**الكافي - ٤:٣٤٨**) الأربعة، عن

(**الفقيه - ٢:٣٤١ رقم ٢٦٢٣**) محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن ضروب من الثّياب مختلفة يلبسها المحرم إذا احتاج ماعليه؟ قال «لكلّ صنف منها فداء».

بيـــان:

تعدّد الصّنف كالعمامة والقباء واتّحاده كتعدّد القباء فلا يتعدّد الفداء بتعدّد القباء.

١٢٦٧٠ - ٩ (**التهذيب** - ٥: ٣٨٤ رقم ١٣٤٠) موسى، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت.

١٢٦٧١ - ١٠ (**التهذيب** - ٥: ٣٨٤ رقم ١٣٣٩) عنه، عن صفوان وابن أبي عمير، عن سليمان بن العيص قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يلبس القميص متعمّداً؟ قال «عليه دم».

- ٦١ -
باب تغطية الرأس والوجه والظّلال والاحتباء والارتماس للمحرم

١٢٦٧٢ - ١ (الكافي - ٤: ٣٤٩) العدّة، عن أحمد وسهل، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت: المحرم يؤذيه الذّباب حين يريد النّوم يغطّي وجهه؟ قال «نعم؛ ولا يخمر رأسه والمرأة عند النّوم لا بأس بأن تغطّي وجهها كلّه عند النّوم».

١٢٦٧٣ - ٢ (التهذيب - ٥: ٣٠٧ رقم ١٠٥١) سعد، عن أبي جعفر، عن السّرّاد ... الحديث على اختلاف في ألفاظه.

١٢٦٧٤ - ٣ (التهذيب - ٥: ٣٠٨ رقم ١٠٥٣) موسى، عن الطّاطري، عن محمّد بن أبي حمزة ودرست، عن ابن مسكان، عن

(الفقيه - ٢: ٣٥٦ رقم ٢٦٨٧) زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: المحرم يقع على وجهه الذّباب حين يريد النّوم فيمنعه من النّوم

أيغطي وجهه إذا أراد أن ينام قال «نعم».

١٢٦٧٥-٤ (التهذيب-٥:٣٠٨ رقم ١٠٥٤) عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال «المحرم إذا غطّى وجهه فليطعم مسكيناً في يده».

١٢٦٧٦-٥ (التهذيب-٥:٣٠٨ رقم ١٠٥٢) سعد، عن موسى بن الحسن والحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال وابن أبي عمير وأُميّة بن عليّ القيسيّ، عن عليّ بن عطيّة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام في المحرم قال «له أن يغطّي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على الضّرورة ولا يلائمه قوله إذا أراد أن ينام.

١٢٦٧٧-٦ (الكافي-٤:٣٥٩) القمّيان، عن صفوان

(التهذيب-٥:٣٠٨ رقم ١٠٥٦) سعد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن النّخعيّ، عن صفوان، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لابأس بأن يعصّب المحرم رأسه من الصّداع».

١٢٦٧٨-٧ (الكافي-٤:٣٥٩) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن ناجية، عن محمّد بن عليّ، عن مروان بن مسلم، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يصيب اذنه الرّيح فيخاف أن يمرض هل يصلح أن يسدّ أُذنيه بالقطن؟ قال «نعم؛ لا بأس بذلك إذا

خاف ذلك و إلّا فلا».

۱۲٦٧٩-۸ (**الكافي - ٣٥٩:٤**) أحمد، عن عليّ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يكون به شجّة أيداويها أو يعصبها بخرقة؟ قال «نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد».

۱۲٦٨٠-٩ (**الكافي - ٣٥٩:٤**) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يعصر الدّمّل و يربط على القرحة قال «لا بأس».

۱۲٦٨١-١٠ (**الفقيه - ٣٤٩:٢ رقم ٢٦٥٥**) ابن عمّار مثله إلّا أنّه قال و يربط عليه الخرقة.

۱۲٦٨٢-١١ (**التهذيب - ٣٠٧:٥ رقم ١٠٥٠**) موسى، عن حمّاد بن عيسى، عن

(**الفقيه - ٣٥٥:٢ رقم ٢٦٨٥**) حريز قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن محرم غطّى رأسه ناسياً؟ قال «يلقي القناع عن رأسه و يلبّي ولا شيء عليه».

۱۲٦٨٣-١٢ (**الفقيه - ٣٥٥:٢ رقم ٢٦٨٤**) الحلبيّ أنّه سأل أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يغطّي رأسه ناسياً أو نائماً؟ فقال «يلبّي إذا ذكر».

١٢٦٨٤-١٣ (الكافي - ٤:٣٤٩) القميّان، عن صفوان، عن عبدالرّحمن قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن المحرم يجد البرد في أُذنيه يغطّيهما؟ قال «لا».

١٢٦٨٥-١٤ (الكافي - ٤:٣٥٢) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن زرارة قال: سألته عن المحرم أيتغطّى؟ قال «أمّا من الحرّ والبرد فلا».

١٢٦٨٦-١٥ (الكافي - ٤:٣٥٢) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن يحيى الحلبيّ، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايستتر المحرم من الشّمس بثوب ولا بأس أن يستر بعضه ببعض».

١٢٦٨٧-١٦ (التهذيب - ٥:٣٠٨ رقم ١٠٥٥) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس» وقال «لابأس أن يستر بعض جسده ببعض».

١٢٦٨٨-١٧ (الكافي - ٤:٣٤٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم ينام على وجهه على زاملته قال «لا بأس به».

١٢٦٨٩-١٨ (الفقيه - ٢:٣٥٦ رقم ٢٦٨٦) الحلبي أنّه سأل أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم ينام على وجهه وهوعلى راحلته؟ قال «لا بأس

بذلك».

١٢٦٩٠-١٩ (**الكافي-٤:٣٤٩**) محمّد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن عبدالملك القميّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: المحرم يتوضّأ ثمّ يجلّل وجهه بالمنديل يخمره كلّه قال «لا بأس».

١٢٦٩١-٢٠ (**الفقيه-٢:٣٥٤ رقم ٢٦٧٩**) منصور بن حازم قال: رأيت أباعبدالله عليه السّلام وقد توضّأ وهو محرم ثمّ أخذ منديلاً فمسح به وجهه.

١٢٦٩٢-٢١ (**الكافي-٤:٣٥١-التهذيب-٥:٣٠٩ رقم ١٠٦٠**) ابن عيسى، عن ابن أشيم، عن موسى بن عمر، عن محمّد بن منصور، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الظّلال للمحرم؟ فقال «لا يظلّل إلّا من علّة مرض».

بيــان:

يعني إذا كان سائراً[1] دون ما إذا نزل كما يأتي.

١٢٦٩٣-٢٢ (**الكافي-٤:٣٥١**) العدّة، عن سهل، عن

(**الفقيه-٢:٣٥٤ رقم ٢٦٧٦**) البزنطيّ، عن عليّ، عن أبي

١. قوله «اذا كان سائراً» الظاهر أنّ ملاك الحرمة سير الظلّ بسير الإنسان كالمحمل لا سير الانسان تحت الظّلّ الواقف كسقف الاسواق والمساجد ووافقنا في هذا المذهب الحنابلة «ش».

بصير قال: سألته عن المرأة يضرب عليها الظّلال وهي محرمة؟ قال «نعم» قلت: فالرّجل يضرب عليه الظّلال وهو محرم؟ قال «نعم؛ إذا كانت به شقيقة و يتصدّق بمدّ لكلّ يوم».

بيـــان:

«الشقيقة» وجع يأخذ نصف الرّأس والوجه.

١٢٦٩٤-٢٣ (**الكافي-٤:٣٥١**) العدّة، عن

(**التهذيب-٥:٣١١ رقم ١٠٦٥**) ابن عيسى، عن ابن بزيع قال: كتبت إلى الرّضا عليه السّلام: هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظلّ المحمل؟[1] فكتب «نعم» قال: وسأله رجل عن الظّلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة يذبحها بمنى.

١٢٦٩٥-٢٤ (**الفقيه-٢:٣٥٤ رقم ٢٦٧٧**) ابن بزيع أنّه قال سأل رجل أبا الحسن الرّضا عليه السّلام وأنا أسمع عن الظّلّ للمحرم في أذىً مَنْ مطرٍ أو شمسٍ أو قال من علّة فأمر بفداء شاة يذبحها بمنى وقال «نحن إذا أردنا ذلك ظلّلنا وفدينا».

١٢٦٩٦-٢٥ (**التهذيب-٥:٣٣٤ رقم ١١٥١**) موسى، عن ابن بزيع

١. قوله «تحت ظل المحمل» يدلّ على أنّ الظّلّ إن كان سائراً مستقلاً عن سير المحرم جاز له الاستظلال و إنّما الممنوع كون الظلّ سائراً بسير المحرم «ش».

قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن الظّل للمحرم من أذى مطرٍ أو شمسٍ؟ فقال «أرىٰ أن يفديه بشاة يذبحها بمنى».

٢٦-١٢٦٩٧ **(التهذيب-٥: ٣٣٤ رقم ١١٥٠)** عنه، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أخي عليه السّلام أُظلل وأنا محرم؟ فقال «نعم؛ وعليك الكفّارة» قال «فرأيت عليّاً عليه السّلام إذا قدم مكّة ينحر بدنة لكفّارة الظّلّ».

بيان:

يعني بعليّ أباالحسن الرّضا عليه السّلام.

٢٧-١٢٦٩٨ **(الكافي-٤: ٣٥١)** أحمد، عن عثمان قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السّلام: إنّ عليّ بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد وهو يريد أن يحرم؟ فقال «إن كان كما زعم فليظلل وأمّا أنت فاضح لمن أحرمت له».

بيان:

«فاضح[1] لمن أحرمت له» في الصّحاح يرويه المحدّثون بفتح الألف وكسر الحاء وقال الأصمعي إنّما هو بكسر الألف وفتح الحاء من ضحّيت أضحى لأنّه إنّما أمره بالبروز للشّمس ومنه قوله تعالى **وَإِنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ**[2].

١. الإضحاء الاظهار يقال أضحى الشّيء اذا أبداه وأظهره والضّحو البروز للشّمس يقال ضحى ضحواً وضحوا وضحياً اذا برز للشمس... «عهد».

٢. طه/ ١١٩.

١٢٦٩٩-٢٨ (الكافي-٤:٣٥١-التهذيب-٥:٣١٠ رقم ١٠٦٢) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام هل يستتر المحرم من الشّمس؟ فقال «لا، إلّا أن يكون شيخاً كبيراً» أو قال «ذا عِلّةً».

١٢٧٠٠-٢٩ (الفقيه-٢:٣٥٥ رقم ٢٦٨٣) سعيد الأعرج أنّه سأل أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يستتر من الشّمس بعود أو بيده؟ فقال «لا إلّا من علّة».

١٢٧٠١-٣٠ (الفقيه-٢:٣٥٥ رقم ٢٦٨٢) عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول لأبي وشكا إليه حرّ الشّمس وهو محرم وهو يتأذّى به وقال ترى أن أستتر بطرف ثوبي؟ قال «لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك».

بيان:

«رأسك» بدل من الكاف في يصبك.

١٢٧٠٢-٣١ (الكافي-٤:٣٥٠) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن الظّلال للمحرم؟ فقال «أضح لمن احرمت له» قلت إنّي محرور و إنّ الحرّ يشتدّ عليّ؟ فقال «أما علمت أنّ الشّمس تغرب بذنوب المحرمين».

١٢٧٠٣-٣٢ (الكافي-٤:٣٥٠) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن

الرّيّان، عن قاسم الصّيقل قال: ما رأيت أحداً كان أشد تشديداً في الظّلّ من أبي جعفر عليه السّلام كان يأمر بقلع القبّة والحاجبين[1] إذا أحرم.

بيـان:

«الحاجبين» من الحجاب كأنّهما كانا يحجبان من الشّمس.

١٢٧٠٤-٣٣ (**الكافي**-٤:٣٥١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الكاهليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالقبّة على النّساء والصّبيان وهم محرمون».

١٢٧٠٥-٣٤ (**التهذيب**-٥:٣١٢ رقم ١٠٧١) الحسين، عن حمّاد، عن

(**الفقيه**-٢:٣٥٤ رقم ٢٦٧٨) حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٢٧٠٦-٣٥ (**التهذيب**-٥:٣١٢ رقم ١٠٧٠) عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن المحرم يركب القبّة؟ فقال «لا» قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال «نعم».

١٢٧٠٧-٣٦ (**التهذيب**-٥:٣١٢ رقم ١٠٧٤) سعد، عن أبي جعفر، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا

١. قوله «والحاجبين» الظاهر أنّهما يحجبان من أحد الجانبين حين سير المحمل «ش».

بأس بالظّلال للنّساء وقد رخّص فيه للرّجال».

بيــان:

حمل في التّهذيبين الرّخصة على الضّرورة.

١٢٧٠٨-٣٧ (التهـذيب-٥:٣١٣ رقم ١٠٧٥) العبّاس، عن

(الـفـقـيـه-٢:٣٥٢ رقم ٢٦٧٣) ابـن المغيـرة قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليـه السّـلام أظـلّـل وأنا محرم؟ قال «لا» قـلـت: أفـأُظـلّل وأُكَفّر؟ قال «لا» قلـت: فان مـرضت؟ قال «ظلّل وكـفّر» ثـمّ قال «أما علمـت أنّ رسول الله صلّى الله عـليه وآلـه وسلّم قال: مـا من حاجّ يضحّي ملبّياً حتّى تغيب الشّمس إلّا غابت ذنوبه معها».

١٢٧٠٩-٣٨ (الـكافي-٤:٣٥٢) العدّة، عن سهل، عن بكربن صالح

(التهـذيب-٥:٣١١ رقم ١٠٦٨) الحسين، عن بكر

(الـفقـيـه-٢:٣٥٣ رقم ٢٦٧٥) عـليّ بن مـهزيـار، عن بـكر قال: كـتبت إلى أبي جعفـر الثّـاني عليه السّلام إنّ عـمّتي معي وهي زميلتي والحرّ يشتدّ عليها إذا أحرمت فترى لي أن أُظلّل عليّ وعليها؟ فكتب «ظلّل عليها وحدها».

١٢٧١٠-٣٩ (التهـذيب-٥:٣١١ رقم ١٠٦٩) سعد، عن الحسن بن عليّ،

عن العبّاس بن معروف، عن بعض أصحابنا، عن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلّل على رأسه أله أن يستظلّ؟ قال «نعم».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على تظليل العليل وحده.

١٢٧١١ - ٤٠ (الكافي - ٤: ٣٥١ - التهذيب - ٥: ٣١١ رقم ١٠٦٦) ابن عيسى، عن الخراسانيّ قال: قلت للرّضا عليه السّلام: المحرم يظلّل على محمله و يفتدي إذا كانت الشّمس والمطر يضرّان به؟ قال «نعم» قلت: كم الفداء؟ قال «شاة».

١٢٧١٢ - ٤١ (الكافي - ٤: ٣٥٢) محمّد، عمّن ذكره، عن أبي عليّ بن راشد قال: سألته عن محرم ظلّل في عمرته قال «يجب عليه دم» قال «فان خرج من مكّة و ظلل وجب عليه أيضاً دم لعمرته و دم لحجّته».

بيـــان:

«وجب عليه أيضاً» وذلك لأنّه يحرم مرّتين فعليه في كلّ احرام دم كما بيّنه عليه السّلام بقوله دم لعمرته ودم لحجّته.

١٢٧١٣ - ٤٢ (التهذيب - ٥: ٣١١ رقم ١٠٦٧) الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن أبي عليّ بن راشد قال: قلت له: جعلت فداك أنّه يشتدّ عليّ كشف الظّلال في الاحرام لأنّي محرور يشتدّ عليّ الشّمس؟ فقال «ظلّل

وارق دماً» فقلت له: دماً أم دمين؟ قـال «للعمرة» قلت: إنّا نحرم بالعمرة وندخل مكّة فنحلّ ونحرم بالحجّ قال «فأرْقِ دمين».

بيـــان:

«دَماً أم دمين» يعني هل يكفي دم واحد للإحـرامين أم لابدّ من دمين؟ فقال عليه السّلام «للعمرة وحدها دم».

١٢٧١٤-٤٣ (**التهـذيب**- ٥:٣٠٩ رقم ١٠٥٧) موسى، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسـن عليه السّلام قال: سألـته عن المحرم يظلّل عـليـه وهو محرم؟ قـال «لا إلّا مـريض أو مـن به عـلّـة والّـذي لا يطـيق الشّمس».

١٢٧١٥-٤٤ (**التهـذيب**- ٥:٣٠٩ رقم ١٠٥٨) عـنـه، عـن ابـن أبي عمير، عن حـمّاد، عن الحلبـيّ وابن سـنان، عن ابن مسكـان، عن الحـلبيّ قال: سألت أباعبـدالله عليه السّلام عـن المحرم يركب في القـبّة؟ قال «ما يعجبني ذلك إلّا أن يكون مريضاً».

١٢٧١٦-٤٥ (**التهـذيب**- ٥:٣١٢ رقـم ١٠٧٣) الحسين، عـن ابـن سـنان مثله وزاد قلت: فالنّساء؟ قال «نعم».

١٢٧١٧-٤٦ (**التهـذيب**- ٥:٣١٢ رقـم ١٠٧٢) موسى، عـن صفوان، عن هشـام بن سالم قـال: سـألت أبـاعـبدالله علـيـه السّلام عـن المحـرم يركب في الكنيسة؟ فقال «وهو للنّساء جائز».

بيـــان:

«الكنيسة» بالنون من الكنس بمعنى الإستتار.

١٢٧١٨-٤٧ (التهـذيـب - ٥:٣٠٩ رقم ١٠٥٩) عنـه، عـن النّـخـعيّ، عن صـفوان، عن البجلـيّ قال: سألت أباالحسن علـيه السّلام عن الرّجل المحرم كان إذا أصابـته الشّمس شـقّ عـليه وصـدع فيستتر منها؟ فـقال «هو أعـلم بنفسه إذا علم أنّه لايستطيع أن تصيبه الشّمس فليستظلّ منها».

١٢٧١٩-٤٨ (الـكـافي - ٤:٣٥٠) الـعدّة، عن أحمد، عن جـعـفـر بن المثنّى الخطيب

(التهـذيب - ٥:٣٠٩ رقم ١٠٦١) ابن عـيسى، عن جـعفر بن المـثنّى، عن محمّد بـن الـفضيل وبشر[1] بن اسمـاعيل قال: قال لي محمّد: ألا أسرّك يا ابن المثنّى؟ فقلت: بلى، وقمت إليه قال: دخل هذا الفاسق آنفاً، فجلس قبالـة أبي الحسن عليه السّـلام، ثمّ أقبل عليه فقال له: يا أباالحسن: ما تقول في المحرم أيسـتظـلّ على المحـمل؟ فقال له «لا» قـال: فـيسـتظلّ في الخباء؟ فقال له «نعم» فأعاد عليه القول شبه المستهزيء يضحك فقال له: يا أباالحسن. فما فـرق بين هذا وهـذا؟ فقال «يا با يـوسف إنّ الـدّين ليس بقياس كقياسـكم أنتم تلعبون بالـدّين إنّا صنعنا كما صـنع رسول الله صلّى

١. في بعض النسخ الموثوق بها بشـير بن اسماعيل بـاثبات الياء بين الشين والرّاء وهذا الاخـتلاف إنّما نشأ من اختلاف كتب الرجال في اثبات اسم الرّجل والله أعلم بحقيقة الحال «عهد».

الله عليه وآله وسلّم وقلنا كما قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يركب راحلته فلا يستظلّ عليها وتؤذيه الشّمس فيستر جسده بعضه ببعض و ربّما ستر وجهه بيده و إذا نزل استظلّ بالخباء وفي البيت و بالجدار».

بيـان:

كنى بالفاسق عن أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة قاضي بغداد كما صرّح بعد بكنيته.

١٢٧٢٠ - ٤٩ (الكافي - ٤ : ٣٥٢) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن التّميمي، عن محمّد بن الفضيل قال: كنّا في دهليز يحيى بن خالد بمكّة وكان ثمّة أبوالحسن موسى عليه السّلام وأبو يوسف، فقام اليه أبو يوسف وتربّع بين يديه، فقال: يا أباالحسن جعلت فداك المحرم يظلّل؟ قال «لا» قال: فيستظلّ بالجدار والمحمل و يدخل البيت والخباء؟ قال «نعم» قال: فضحك أبو يوسف شبه المستهزيء، فقال له أبوالحسن عليه السّلام «يا با يوسف إنّ الدّين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصحابك إنّ الله أمر في كتابه بالطّلاق وأكّد فيه بشهادة شاهدين ولم يرض بهما إلّا عدلين وأمر في كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله وأبطلتم الشّاهدين فيما أكّد الله وأجزتم طلاق المجنون والسّكران، حجّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فأحرم ولم يظلّل ودخل البيت والخباء واستظلّ بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» فسكت.

١٢٧٢١-٥٠ **(الفقيه-٢:٣٥٣ رقم ٢٦٧٤)** الحسين بن مسلم[1] عن أبي جعفر الثّاني عليه السّلام أنّه سئل ما فرق بين الفسطاط و بين ظلّ المحمل؟ فقال «لاينبغي أن يستظلّ في المحمل والفرق بينها أنّ المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصّيام ولا تقضي الصّلاة» قال: صدقت جعلت فداك .

بيــان:

قال في الفقيه: معنى هذا الحديث أنّ السّنّة لا تقاس.

١٢٧٢٢-٥١ **(التهذيب-٥:٣١٠ رقم ١٠٦٣)** الصّفّار، عن عليّ بن محمّد قال: كتبت إليه المحرم هل يظلّل على نفسه إذا اُذته الشّمس، أو المطر، أو كان مريضاً أم لا؟ فان ظلّل هل يجب عليه الفداء أم لا؟ فكتب عليه السّلام «يظلّل على نفسه و يهريق دماً إن شاء الله».

١٢٧٢٣-٥٢ **(التهذيب-٥:٣١٠ رقم ١٠٦٤)** ابن عيسى، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يظلّل على نفسه؟ فقال «أمن علّةٍ؟» فقلت: يؤذيه حرّ الشّمس وهو محرم، فقال «هي علّة يظلّل و يفدي».

١٢٧٢٤-٥٣ **(الفقيه-٢:٣٥٥ رقم ٢٦٨١)** حفص بن البختريّ

١. هو المذكور في جامع الرّواة ج ١ ص ٢٥٥ بعنوان الحسين بن مسلم هذا و في معجم رجال الحديث قال و قد تقدّم بعنوان حسين بن أسلم مكان مسلم وقال البرقي هو من أصحاب الجواد عليه السّلام «ض.ع».

وهشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل» وقال «أضح لمن أحرمت له».

٥٤-١٢٧٢٥ (**الفقيه-٢:٣٥٤ رقم ٢٦٨٠**) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه ولا بأس أن يمدّ المحرم ثوبه حتّى يبلغ أنفه».

بيـان:

قال في الفقيه: يعني من أسفل واستدلّ بالخبر السّابق.

٥٥-١٢٧٢٦ (**الكافي-٤:٣٦٦**) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يكره الإحتباء للمحرم و يكره في المسجد الحرام».

بيـان:

«الاحتباء» أن يجمع بين ظهره وساقيه بعمّامة ونحوها.

٥٦-١٢٧٢٧ (**الكافي-٤:٣٥٣**) الأربعة، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يرتمس المحرم في الماء».

٥٧-١٢٧٢٨ (**التهذيب-٥:٣٠٧ رقم ١٠٤٩**) موسى، عن حمّاد

(**التهذيب-٥:٣١٢ ذيل رقم ١٠٧١**) الحسين، عن حمّاد،

عن

(الفقيه - ٢: ٣٥٤ ذيل رقم ٢٦٧٨) حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٢٧٢٩ - ٥٨ (الكافي - ٤: ٣٥٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصّائم».

بيـــان:

يأتي في الإرتماس خبرٌ آخر في الباب الآتي.

-٦٢-

باب الطّيب والإدّهان للمحرم

١٢٧٣٠-١ (الكافي-٤:٣٥٣) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار

(التهذيب-٥:٢٩٧ رقم ١٠٠٦) موسى، عن ابراهيم النّخعي، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تمس شيئاً من الطّيب ولا من الدّهن في إحرامك واتّق الطّيب في طعامك [١] وأمسك على أنفك من الرّيح الطّيبة ولا تمسك عليه من الرّيح المنتنة فانّه لاينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبة

(التهذيب-٥:٢٩٩ رقم ١٠١٣) فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدّق بقدر ماصنع و إنّما يحرم عليك من الطّيب [٢] أربعة

١. في التهذيبين واتّق الطّيب في زادك مكان واتّق الطّيب في طعامك «عهد».
٢. قوله «إنّما يحرم عليك من الطّيب» الحصر اضافيّ قطعاً بالنّسبة إلى ما كان السّائل يتوهّمه ممنوعاً لأنّ كثيراً من النّاس يظنّ كل رائحة طيبة محرّمة ولو من الفواكه و الأبازير والبقول وليس المقصود حصر الطّيب الممنوع في هذه الأربعة لأنّ الكافور ممنوع وكذلك ماء الورد والعطريّات وهذه أعرفها وأشرفها ونقل عن الشيخ حصر الحرمة في الأربعة أو فيها والكافور والعود «ش».

أشياء المسك والعنبر والوَرْسُ والزّعفران غير أنّه كره للمحرم الادهان الطّيبة الرّيح».

١٢٧٣١-٢ (التهذيب-٥:٣٠٤ رقم ١٠٣٩) الحسين، عن فضالة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد «إلّا المضطرّ إلى الزّيت أو شبهه يتداوىٰ به».

بيان:

قد مضى الكلام في معنى الورس وفي الأدهان الطّيبة للمحرم في باب مايجوز فعله بعد التّهيّؤ وقبل التّلبية و مالا يجوز.

١٢٧٣٢-٣ (الفقيه-٢:٣٥٠ رقم ٢٦٦١) قال الصّادق عليه السّلام «يكره من الطّيب اَربعة أشياء للمحرم: المسك. والعنبر. والزّعفران. والورس وكان يكره من الأدهان الطّيّبة الرّيح».

١٢٧٣٣-٤ (التهذيب-٥:٢٩٩ رقم ١٠١٥) موسى، عن سيف عن عبدالغفّار قال سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «الطّيب: المسك والعنبر. والزّعفران. والورس».

١٢٧٣٤-٥ (التهذيب-٥:٢٩٩ رقم ١٠١٤) عنه، عن سيف، عن منصور، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الطّيب: المسك. والعنبر. والزّعفران والعود».

١٢٧٣٥-٦ (التهذيب-...) عنه، عن ابراهيم النّخعي، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الطّيب: المسك. والعنبر. والزّعفران والعود».

١٢٧٣٦-٧ (الفقيه-٢: ٣٥٠ رقم ٢٦٦٠) كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام إذا تجهّز إلى مكّة قال لأهله «إيّاكم أن تجعلوا في زادنا شيئاً من الطّيب[1] ولا الزّعفران نأكله أو نطعمه».

١٢٧٣٧-٨ (الكافي-٤: ٣٥٣) الأربعة، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايمسّ المحرم شيئاً من الطّيب ولا الرّيحان[2] ولا يتلذّذ به ولا بريح طيّبة فمن ابتُلي بشيء من ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع قدر سعته».

١٢٧٣٨-٩ (التهذيب-٥: ٢٩٧ رقم ١٠٠٧) موسى، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلّا أنّه لم يقل ولا بريح طيّبة وفي اُخره بقدر ماصنع بقدر شبعه - يعني من الطّعام -.

١٢٧٣٩-١٠ (الكافي-٤: ٣٥٤) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن

١. قوله «في زادنا شيئاً من الطّيب» لا يحرم على المحرم ما يطلب للأكل والتداوي كالدّار چيني والقرنفل والأبازير وما لا ينبت للطّيب كالفوتنج والنعناع و إن كانت طيّبة الرائحة والممنوع منه ما يطلب منه الشّمّ اذا جعل في الطعام «ش».

٢. الفرق بين الطّيب والريحان أنّ الثانيّ نبات طيّب الرائحة يتّخذ للشّمّ والأوّل غير نبات كالمشك والعنبر وماء الورد ومفاد الحديث حرمة كليها وهو قول بعض علمائنا وأفتى بعضهم بكراهة الرّيحان دون حرمته و يؤيّده التصريح بجواز شمّ الخزامي والقيصوم والشيح وهي رياحين «ش».

(الفقيه - ٢: ٣٥٠ رقم ٢٦٦٣) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من أكل زعفران متعمّداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم و إن كان ناسياً فلا شيء عليه و يستغفرالله عزّوجلّ

(الفقيه) و يتوب إليه».

١١-١٢٧٤٠ (الكافي - ٤: ٣٥٤) الخمسة

(الفقيه - ٢: ٣٥٢ رقم ٢٦٧٠) الحلبي ومحمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المحرم يمسك على أنفه من الرّيح الطيّبة ولا يمسك على أنفه من الرّيح الكريهة».

١٢-١٢٧٤١ (الكافي - ٤: ٣٥٤) الخمسة، عن هشام بن الحكم مثله وقال «لا بأس بالرّيح الطّيّبة فيما بين الصّفا والمروة من ريح العطّارين ولا يمسك على أنفه».

١٣-١٢٧٤٢ (التهذيب - ٥: ٣٠٠ رقم ١٠١٨) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٢: ٣٥٢ رقم ٢٦٧١) هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالرّيح الطّيبة» الحديث.

١٤-١٢٧٤٣ (التهذيب - ٥: ٣٠٥ رقم ١٠٤٠) الحسين، عن صفوان

والنّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المحرم إذا مرّ على جيفة فلا يمسك على أنفه».

١٢٧٤٤-١٥ (الكافي - ٤: ٣٥٤) محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن اسماعيل قال: رأيت أباالحسن عليه السّلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم، فأمسك على أنفه بثوبه من ريحه.

١٢٧٤٥-١٦ (الكافي - ٤: ٣٥٤) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الإشنان فيه الطّيب أغسل به يدي وأنا محرم؟ قال «إذا أردتم الإحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الّذي لاتحتاجون إليه» وقال «تصدّق بشيء كفّارة للإشنان الّذي غسلت به يدك».

١٢٧٤٦-١٧ (الفقيه - ٢: ٣٥٠ رقم ٢٦٦٤) الحسن بن زياد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: وضّاني الغلام ولم أعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وأنا محرم فقال «تصدّق بشيء لذلك».

بيـان:

«دستشان» معرّب دستشو.

١٢٧٤٧-١٨ (الفقيه - ٢: ٣٥١ رقم ٢٦٦٥) كتب ابراهيم بن سفيان إلى أبي الحسن عليه السّلام: المحرم يغسل يده باشنان فيه الإذخر؟ فكتب «لا أُحبّه لك».

١٩-١٢٧٤٨ (الفقيه-٢:٣٥١ رقم ٢٦٦٦) إبن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل مسّ الطّيب ناسياً وهو محرم؟ قال «يغسل يديه و يلبّي»[1].

٢٠-١٢٧٤٩ (الفقيه-٢:٣٥١ ذيل رقم ٢٦٦٦) وفي خبر اُخر و يستغفر ربّه.

٢١-١٢٧٥٠ (الكافي-٤:٣٥٤) الثّلاثة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المحرم يصيب ثوبه الطّيب؟ قال «لا بأس بأن يغسله بيد نفسه».

٢٢-١٢٧٥١ (التهذيب-٥:٢٩٩ رقم ١٠١٧) موسى، عن عبدالرحمن، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام في محرم أصابه طيب فقال «لا بأس أن يمسحه بيده أو يغسله».

٢٣-١٢٧٥٢ (الكافي-٤:٣٥٤) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن عبدالكريم، عن الحسن بن هارون

(التهذيب-٥:٢٩٨ رقم ١٠٠٨) موسى، عن الطّاطريّ، عن درست، عن ابن مسكان، عن

١. في المطبوع تتمة لهذا الخبر وهي هكذا «ليس عليه شيء».

(**الفقيه** - ٢: ٣٥٠ رقم ٢٦٦٢) الحسن بن هارون قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام إنّي أكلت خبيصاً فيه زعفران حتّى شبعت وأنا محرم قال «إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكّة فابتع بدرهم تمراً فتصدّق به فيكون كفّارة لذلك ولما دخل في احرامك ممّا لا تعلم».

١٢٧٥٣ - ٢٤ (**الكافي** - ٤: ٣٥٥) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: ماتقول في الملح فيه زعفران للمحرم؟ قال «لاينبغي للمحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران ولا يطعم شيئاً من الطّيب».

١٢٧٥٤ - ٢٥ (**الكافي** - ٤: ٣٥٥) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن يحيى بن عمران الحلبيّ، عن المعلّى أبي عثمان، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كره أن ينام المحرم على فراش أصفر أو على مرفقة صفراء».

١٢٧٥٥ - ٢٦ (**التهذيب** - ٥: ٦٨ رقم ٢٢١) موسى، عن عاصم، عن

(**الفقيه** - ٢: ٣٤١ رقم ٢٦٢٠) أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفقة الصّفراء».

بيــان:

أُريد بالأصفر ما صبغ بالزّعفران أو الورس أو شبههما ممّا له ريح طيّبة يدلّ

على هذا حديث المنصور الآتي حيث قال فيه فلا تقربنّ شيئاً فيه صفرة حتّى تطوف بالبيت وحديثه الأخر الآتي في باب مايحلّ للمتمتع بعد الحلق حيث سأل أيأكل شيئاً فيه صفرة فقال «لا، حتى يطوف بالبيت» ولذا أورد صاحب الكافي هذا الحديث في باب الطّيب كما فعلناه.

١٢٧٥٦-٢٧ (**الكافي** - ٤ : ٣٥٥) القمّيّان، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان

(**التهذيب** - ٥ : ٣٠٧ رقم ١٠٤٨) موسى، عن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تمس ريحاناً وأنت محرم ولا شيئاً فيه زعفران ولا تطعم طعاماً فيه زعفران

(**التهذيب**) ولا ترتمس في ماء يدخل فيه رأسك».

١٢٧٥٧-٢٨ (**الكافي** - ٤ : ٣٥٥) صفوان، عن أبي المغراء قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان؟ قال «كان أبي يغسل يده بالحرض الأبيض».

بيـــان:

«الحرض» بالضّمّ والضّمّتين الإشنان.

١٢٧٥٨-٢٩ (**الكافي** - ٤ : ٣٥٥) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن ابن عمّار قال: لا بأس بأن تشمّ الإذخر والقيصوم والخزامىٰ والشيح وأشباهه

وأنت محرم.

١٢٧٥٩ - ٣٠ (التهذيب - ٥:٣٠٥ رقم ١٠٤١) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه - ٢:٣٥٢ رقم ٢٦٧٢) ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام - الحديث.

بيان:

«القيصوم» بالقاف والمهملة بينهما المثنّاة التّحتانيّة ما يقال له بالفارسيّة بوي مادران و«الخزامىٰ» كحُبارىٰ بالمعجمتين خِيْرِيّ البرّ[1] وهو أطيب الأزهار نفحة والشيح بكسر المعجمة ثمّ المثناة التحتانية ثمّ المهملة مايقال له بالفارسية دُرْمَنهٔ تركي.

١٢٧٦٠ - ٣١ (الفقيه - ٢:٣٨٠ رقم ٢٧٥٨) محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن المحرمة إذا طهرت تغسل رأسها بالخطميّ؟ فقال «يجزيها الماء».

١٢٧٦١ - ٣٢ (الكافي - ٤:٣٥٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يمسّ الطّيب وهو نائم لايعلم؟ قال «يغسله وليس عليه شيء. وعن المحرم يدّهنه الحلال بالدّهن الطّيب والمحرم لايعلم ما

١. الخيريّ بالكسر معرّب خيريّ بالفتح «منه» غفر الله له.

عليه» قال «يغسله أيضاً وليحذر».

بيـــان:

أُريـد بـالحـلال الغير المحرم و يحتمـل بعـيداً أن يكون بـالـتّشـديد بمعنى بيّاع الأدهان.

١٢٧٦٢-٣٣ **(الكـافي - ٤:٣٥٦)** محـمّـد، عـن أحمـد، عـن الـعـبّـاس بـن معروف، عن

(الفقيـه - ٢:٣٥٢ ذيـل رقم ٢٦٧٢) علـيّ بـن مهزيـار قال: سـألت ابـن أبي عمير، عـن التّفّـاح والأُترج والـنّبـق وما طـاب ريحه قال «يمسك عن شمّه و يأكله».

١٢٧٦٣-٣٤ **(التهـذيب - ٥:٣٠٥ رقم ١٠٤٢)** يعـقوب بن يـزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيـــان:

«النّبَق» بكسر النّون وفتح الباء الموحّدة وقد تسكن وككتف حمل السّدر.

١٢٧٦٤-٣٥ **(الـكافي - ٤:٣٥٦)** محمّد، عن محمّدبن أحمد، عن الفطحيّة

(التهـذيـب - ٥:٣٠٦ رقـم ١٠٤٣) عـمّـار، عـن أبي عـبدالله عليه السّلام قال: سألـته عـن المحرم يأكل الأُترج؟ قـال «نعم» قلت: له

رائحة طيّبة؟ قال «الأُترُج طعام ليس هو من الطّيب».

١٢٧٦٥-٣٦ (**الكافي** - ٤: ٣٥٦) العدّة، عن أحمد، عن

(**التهذيب** - ٥: ٣٠٠ رقم ١٠١٩) الحسين، عن النّضر، عن

(**الفقيه** - ٢: ٣٥١ رقم ٢٦٦٨) عبدالله بن سنان

(**الكافي** - **الفقيه**) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(**ش**) قال: سألته عن الحناء؟ فقال «إنّ المحرم ليمسّه و يداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس».

١٢٧٦٦-٣٧ (**الفقيه** - ٢: ٣٥١ رقم ٢٦٦٩) وقال «لا بأس أن يغسل الرّجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم».

١٢٧٦٧-٣٨ (**الكافي** - ٤: ٣٥٦) القمّي، عن الكوفيّ، عن العبّاس بن عامر، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي جعلت ثوبي الإحرام مع أثواب قد جمّرت فأخذ من ريحها؟ قال «فانشرها في الرّيح حتّى تذهب ريحها».

١٢٧٦٨-٣٩ (**التهذيب** - ٥: ٢٩٨ رقم ١٠٠٩) موسى، عن محمّد، عن سيف، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كنت

متمتّعاً فلا تقربنّ شيئاً فيه صفرة حتّى تطوف بالبيت».

بيــان:

أُريد بالصّفرة ما له ريح طيّبة كالزّعفران كما نبّهنا عليه اٰنفاً.

١٢٧٦٩-٤٠ (**التهـذيب**-٥:٢٩٨ رقم ١٠١١) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن الحسين، عن جعفربن بشير، عن اسماعيل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن السّعوط للمحرم وفيه طيب؟ فقال «لا بأس».

بيــان:

حمله في التّهذيبين على حال الضّرورة دون الإختيار كما في الخبر الاٰتي.

١٢٧٧٠-٤١ (**التهـذيب**-٥:٢٩٨ رقم ١٠١٢) الحسين، عن صفوان، عن

(**الفقيه**-٢:٣٥١ ذيل رقم ٢٦٦٩) اسماعيل بن جابر[1] وكانت عرضت له ريح في وجهه من علّة أصابته وهو محرم؟ قال: فقلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ الطّبيب الذي يعالجني وَصف لي سعوطاً فيه مسك فقال «استعط به».

١٢٧٧١-٤٢ (**التهـذيب**-٥:٣٠٠ رقم ١٠٢٠) عنه، عن

١. الرجل هو المذكور في ج ١ ص ٩٣ جامع الرواة هكذا: اسماعيل بن جابر [ست] الخثعميّ الكوفيّ [قر.ق] ثقة، ممدوح له اصول رواها عنه صفوان بن يحيى [قر] ابن جابر روى عنهما... الخ «ض.ع».

(الفقيه - ٢:٣٤٩ رقم ٢٦٥٩) محمّد بن الفضيل، عن الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن امرأة خافت الشّقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحنّاء قبل ذلك؟ قال «ما يعجبني أن تفعل».

بيـــان:

لعلّ كراهته لكونه زينة لا لكونه طيباً فلا ينافي ما سبق.

١٢٧٧٢ - ٤٣ **(الكافي - ٤:٣٥٩)** عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ٢:٣٤٩ رقم ٢٦٥٤) عمران الحلبيّ قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواءٍ فيه زغفران؟ قال «إن كان الزّعفران الغالب على الدّواء فلا و إن كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس».

١٢٧٧٣ - ٤٤ **(الكافي - ٤:٣٥٩)** الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن رجل تشقّقت يداه ورجلاه وهو محرم أيتداوى؟ قال «نعم بالسّمن والزّيت» وقال «إذا اشتكى المحرم فليتداوَ بما يحلّ له أن يأكله وهو محرم».

١٢٧٧٤ - ٤٥ **(الفقيه - ٢:٣٤٩ رقم ٢٦٥٦)** الحديث الثّاني مرسلاً.

١٢٧٧٥ - ٤٦ **(الكافي - ٤:٣٥٨)** محمّد، عن أحمد، عن المحمدين، عن

الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل وهو محرم».

١٢٧٧٦-٤٧ (الكافي-٤: ٣٥٩) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٥: ٣٠٤ رقم ١٠٣٦) الحسين، عن النّضر، عن

(الفقيه-٢: ٣٤٩ رقم ٢٦٥٧) هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن خرج بالرّجل منكم الخُراج أو الدُّمَّل فليبطّه وليتداوَ بزيت أو سمن».

بيان:

«الخُراج» كغراب ما يخرج على الجسد من دمّل ونحوه و «بطه» شقّه وفي الكافي فليربطه.

١٢٧٧٧-٤٨ (التهذيب-٥: ٣٠٤ رقم ١٠٣٧) موسى، عن عبدالرّحمن، عن العلاء، عن

(الفقيه-٢: ٣٤٩ رقم ٢٦٥٨) محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال سألته عن محرم تشقّقت يداه؟ قال: فقال «يدّهِنهُما بزيت أو بسمن أو اهالة».

بيان:

«الإهالة» من الإدّهان ما يؤتدم به.

١٢٧٧٨ - ٤٩ (**التهذيب - ٥: ٣٠٣ رقم ١٠٣٥**) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي الحسن الأحمسي قال: سأل أباعبدالله عليه السّلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة أو البثرة أو الدّمّل؟ فقال «اجعل عليه البنفسج أو الشيرج وأشباهه ممّا ليس فيه الريح الطيّبة».

بيـــان:

«البثرة» بتقديم الموحّدة على المثلّثة خراج صغير وكأنّ المراد بالبنفسج ورده اليابس فانّه ممّا يتداوىٰ به في أمثال ماذكر.

١٢٧٧٩ - ٥٠ (**التهذيب - ٥: ٣٠٤ رقم ١٠٣٨**) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال «إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين و إن كان فعله بعمد فعليه دم شاة يهريقه».

بيـــان:

هذا الخبر مقطوع فلا يعارض به ما سبق في باب المحرم يلبس ما لاينبغي له من العفو عن الجاهل وفي هذا الباب من العفو عن المداوىٰ.

١٢٧٨٠ - ٥١ (**الكافي - ٤: ٣٦٨**) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «توفّي عبدالرّحمن بن الحسن بن عليّ بالأبواء وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر وعبدالله وعبيدالله ابنا العبّاس فكفّنوه وخمّروا وجهه

ورأسه ولم يحنّطوه وقال هكذا في كتاب عليّ عليه السّلام».

١٢٧٨١ - ٥٢ (التهذيب - ٥ : ٣٨٣ رقم ١٣٣٧) موسى، عن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ فحدّثني أنّ عبدالرّحمن بن الحسن بن عليّ مات بالأبواء مع الحسين بن عليّ عليهما السّلام وهو محرم ومع الحسين عليه السّلام عبدالله بن العبّاس وعبدالله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميّت وغطّى وجهه ولم يمسّه طيباً قال «وذلك في كتاب عليّ عليه السّلام».

١٢٧٨٢ - ٥٣ (التهذيب - ١ : ٣٢٩ رقم ٩٦٣) سعد، عن العبّاس بن عامر، عن حمّاد بن عيسى وابن المغيرة، عن ابن سنان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٢٧٨٣ - ٥٤ (التهذيب - ١ : ٣٣٠ رقم ٩٦٦) عليّ بن الحسين، عن سعد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «خرج الحسين بن عليّ وعبدالله وعبيدالله ابنا العبّاس وعبدالله بن جعفر ومعهم ابن للحسن يقال له عبدالرّحمن فمات بالأبواء وهو محرم فغسّلوه وكفّنوه ولم يحنّطوه وخمّروا وجهه ورأسه ودفنوه».

١٢٧٨٤ - ٥٥ (التهذيب - ١ : ٣٣٠ رقم ٩٦٥) عنه، عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن الصّلت، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام

(**التهذيب** - ٥ :٣٨٤ رقم ١٣٣٨) موسى، عن عبدالرّحمن، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال «يغطّى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال غير أنّه لا يقربه طيباً».

١٢٧٨٥ - ٥٦ (**الكافي** - ٤ :٣٦٧) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن ابن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السّلام في المحرم يموت قال «يغسّل و يكفّن و يغطّى وجهه ولا يحنّط ولا يمسّ شيئاً من الطّيب».

١٢٧٨٦ - ٥٧ (**الكافي** - ٤ :٣٦٧) محمّد، عن أحمد، عن عثمان

(**التهذيب** - ١ :٣٢٩ رقم ٩٦٤) سعد، عن محمّدبن الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن المحرم يموت؟ فقال «يغسّل و يكفّن بالثّياب كلّها

(**التهذيب**) و يغطّى وجهه

(**ش**) يصنع به كما يصنع بالمحلّ غير أنّه لا يمسّ الطّيب».

١٢٧٨٧ - ٥٨ (**الكافي** - ٤ :٣٦٨) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن ابن هلال، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث؟ قال «لا تمسّ الطّيب و إن كنّ معها نسوة حلال».

-٦٣-
باب الكحل والنّظر في المِرآة للمحرم

١٢٧٨٨-١ (**الكافي-٤:٣٥٧**) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الكحل للمحرم؟ قال «أمّا بالسّواد فلا ولكن بالصّبر والحُضُض».

١٢٧٨٩-٢ (**الكافي-٤:٣٥٧**) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا اشتكى المحرم عينه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب».

١٢٧٩٠-٣ (**الكافي-٤:٣٥٧**) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المحرم لايكتحل إلّا من وجع» وقال «لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأمّا للزّينة فلا».

١٢٧٩١-٤ (**التهذيب-٥:٣٠٢ رقم ١٠٢٨**) الحسين، عن فضالة وصفوان جميعاً، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لا بأس» الحديث.

١٢٧٩٢-٥ (الكافي-٤: ٣٥٦) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تنظر في المرٰاة وأنت محرم لأنّه من الزّينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسّواد إنّ السّواد زينة».

١٢٧٩٣-٦ (الكافي-٤: ٣٥٧) الثّلاثة، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لاينظر المحرم في المرٰاة لزينة فان نظر فليلبّ».

١٢٧٩٤-٧ (الفقيه-٢: ٣٤٧ رقم ٢٦٤٧) أبوبصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كلّه إلّا كحل (كحلاً-خ ل) أسود لزينة».

١٢٧٩٥-٨ (الفقيه-٢: ٣٤٧ رقم ٢٦٤٨) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «يكتحل المحرم عينيه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس».

١٢٧٩٦-٩ (التهذيب-٥: ٣٠١ رقم ١٠٢٥) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تكتحل المرأة المحرمة بالسّواد إنّ السّواد زينة».

١٢٧٩٧-١٠ (التهذيب-٥: ٣٠٢ رقم ١٠٢٩) موسى، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تنظر في المرٰاة وأنت محرم

فانّها من الزّينة».

١٢٧٩٨-١١ (الفقيه-٢:٣٤٧ رقم ٢٦٤٩) حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٢٧٩٩-١٢ (التهذيب-٥:٣٠٢ رقم ١٠٣٠) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تنظر المرأةُ في المرآة للزّينة».

١٢٨٠٠-١٣ (التهذيب-٥:٣٠١ رقم ١٠٢٣) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يكتحل الرّجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلّا من علّة»

١٢٨٠١-١٤ (التهذيب-٥:٣٠١ رقم ١٠٢٤) عنه، عن صفوان، عن حريز، عن زرارة، عنه عليه السّلام قال «تكتحل المرأة بالكحل كلّه إلّا الكحل الأسود للزّينة».

١٢٨٠٢-١٥ (التهذيب-٥:٣٠١ رقم ١٠٢٦) موسى، عن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «يكتحل المحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران».

١٢٨٠٣-١٦ (التهذيب-٥:٣٠١ رقم ١٠٢٧) عنه، عن شغر، عن الغنويّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايكحل المحرم عينيه بكحل فيه

زعفران وليكتحل بكحل فارسي».

بيـــان:

قال في القاموس: كحل فارس الأَنْـزَرُوت وكحل خَولان الحُضُضُ.

١٢٨٠٤-١٧ (**الكافي** - ٤:٣٥٨) العدة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله رجل ضرير البصر وأنا حاضر فقال: أكتحل إذا أحرمت؟ قال «لا، و لِمَ تكتحل؟» قال: إنّي ضرير البصر فاذا أنا اكتحلت نفعني و إذا لم أكتحل أضرّني قال «فاكتحل» قال: فإنّي أجعل مع الكحل غيره قال «ماهو؟» قال: اُخذ خرقتين فأربّعها وأجعل على كلّ عين خرقة وأُعصّبها بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني و إذا تركته ضرّني قال «فاصنعه».

- ٦٤ -

باب الحجامة وإزالة الشعر والظفر للمحرم

١٢٨٠٥-١ (**الكافي** - ٤ : ٣٦٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يحتجم؟ قال «لا، إلّا أن لايجد بدّاً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم».

بيـــان:

«المحاجم» جمع محجمة وهي قارورة الحاجم.

١٢٨٠٦-٢ (**الكافي** - ٤ : ٣٦٠) محمّد، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن مثنّى بن عبدالسّلام، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لايحتجم المحرم إلّا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصّلاة».

١٢٨٠٧-٣ (**التهذيب** - ٥: ٣٠٦ رقم ١٠٤٤) موسى، عن عبدالرّحمن، عن مثنّى، عن الحسن الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المحرم يحتجم؟ قال «لا، إلّا أن يخاف التّلف ولا يستطيع الصّلاة» وقال «إذا آذاه الدّم

فلا بأس به و يحتجم ولا يحلق الشّعر». ،

١٢٨٠٨ - ٤ (التهذيب - ٥: ٣٠٦ رقم ١٠٤٥) عنه، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يحتجم؟ قال «لا أُحبّه».

١٢٨٠٩ - ٥ (التهذيب - ٥: ٣٠٦ رقم ١٠٤٦) عنه، عن عبدالرّحمن، عن

(الفقيه - ٢: ٣٤٨ رقم ٢٦٥١) حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن يحتجم المحرم مالم يحلق أو يقطع الشّعر

(الفقيه) واحتجم الحسن بن عليّ عليهما السّلام وهو محرم».

بيـــان:

في الفقيه يقلع مكان يقطع حمله في التّهذيبين على حال الضّرورة بدلالة ماقبله.

١٢٨١٠ - ٦ (التهذيب - ٥: ٣٠٦ رقم ١٠٤٧) عنه، عن عبدالرّحمن، عن جعفر بن موسى، عن مهران بن أبي نصر وعليّ بن اسماعيل بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألناه فقال «في حلق القفا للمحرم إن كان أحد منكم يحتاج إلى الحجامة فلا بأس به و إلّا فيلزم ماجرى عليه الموسى إذا حلق».

بيـــان:

لعلّ المراد أنّه يلزمه من الكفّارة بقدر ماجرى عليه الموسى من الرّأس اذا حلق بدون الاحتياج الى الحجامة و يشبه أن يكون قد سقط من الكلام شيء.

١٢٨١١ - ٧ (**الفقيه** - ٢ : ٣٤٨ رقم ٢٦٥٢) سأل ذريح أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يحتجم؟ فقال «نعم إذا خشي الدّم».

١٢٨١٢ - ٨ (**الكافي** - ٤ : ٣٦٠) الثّلاثة، عن ابن عمّار

(**التهذيب** - ٥ : ٣١٤ رقم ١٠٨٣) الحسين، عن فضالة وصفوان، عن

(**الفقيه** - ٢ : ٣٥٧ رقم ٢٦٩١) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يطول أظفاره

(**الكافي - الفقية**) أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك ؟

(**ش**) قال «لا يقصّ منها شيئاً إن استطاع فان كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم. مكان كلّ ظفر قبضة من طعام».

بيـــان:

في بعض النسخ إلى أن ينكسر مكان أو ينكسر.

۹-۱۲۸۱۳ **(الكافي - ٤ : ٣٦٠)** الأربعة، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السّلام في محرم قلّم ظفراً؟ قال «يتصدّق بكفّ من طعام» قلت: ظفرين؟ قال «كفّين» قلت: ثلاثة قال «ثلاثة أكف» قلت: أربعة قال «أربعة أكفّ» قلت: خمسة قال «عليه دم يهريقه فان قصّ عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلّا دم يهريقه».

بيــان:

ينبغي حمل الدّم في الخمسة على الاستحباب لما يأتي من أنّه لايلزمه الدّم حتّى يبلغ عشرة.

۱۰-۱۲۸۱٤ **(الكافي - ٤ : ٣٦٠)** حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن هاشم بن المثنّى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا قلّم المحرم أظافير يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد و إن كانتا مفترقتين فعليه دمان».

۱۱-۱۲۸۱٥ **(التهذيب - ٥ : ٣٣٢ رقم ١١٤١)** الحسين، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير

(الفقيه - ٢ : ٣٥٦ رقم ٢٦٨٩) السّرّاد، عن عليّ بن مهزيار[1]

۱. في الفقيه المطبوع عليّ بن رئاب مكان عليّ بن مهزيار وفي المخطوط «قف» جعل علي بن مهزيار على نسخة وفي «قب» جعل علي بن رئاب على نسخة «ض.ع».

عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل قلّم ظفراً من أظافيره وهو محرم قال «عليه

(التهذيب) في كلّ ظفر قيمة

(ش) مدّ من طعام حتّى يبلغ عشرة فان قلّم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاة» قلت: فان قلّم أظافير يديه ورجليه جميعاً؟ فقال «إن فعل ذلك في مجلسٍ واحد فعليه دم و إن كان فعله متفرّقاً في مجلسين فعليه دمان».

١٢٨١٦-١٢ **(الفقيه-٢:٣٥٦ رقم ٢٦٩٠)** وفي رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام «إنّ من فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه».

١٢٨١٧-١٣ **(التهذيب-٥:٣٣٢ رقم ١١٤٢)** الحسين، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ أنّه سأل عن محرم قلّم أظافيره؟ قال «عليه مدّ في كلّ إصبع فان هو قلّم أظافيره عشرتها فانّ عليه دم شاة».

١٢٨١٨-١٤ **(التهذيب-٥:٣٣٢ رقم ١١٤٣)** موسى، عن عبدالرحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المحرم ينسى فيقلّم ظفراً من أظافيره فقال «يتصدّق بكفّ من طعام» قلت: فاثنَين قال «كفّين» قلت: فثلاثة قال «ثلاثة أكفّ كلّ ظفر كفّ حتّى يصير خمسة فاذا قلّم خمسة فعليه دم واحد، خمسة كان أو عشرة أو ما كان».

بيـــان:

حمله في الاستبصار على الاستحباب إذ لا يجب على النّاسي شيء.

١٥-١٢٨١٩ (**التهذيب** - ٥: ٣٣٣ رقم ١١٤٥) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من قلّم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمّداً فعليه دم».

١٦-١٢٨٢٠ (**التهذيب** - ٥: ٣٣٢ رقم ١١٤٤) الحسين، عن حمّاد، عن أبي حمزة[١] قال: سألته عن رجل قصّ أظافيره إلّا إصبعاً واحداً؟ قال «نسي؟» قلت: نعم قال «لا بأس».

١٧-١٢٨٢١ (**التهذيب** - ٥: ٣٣٣ رقم ١١٤٦) موسى، عن محمّد البزّاز، عن زكريّا المؤمن، عن اسحاق الصّيرفيّ قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السّلام: إنّ رجلاً أحرم فقلّم أظفاره فكانت إصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصّ فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصّه فأدماه؟ قال «على الّذي أفتى شاة».

١٨-١٢٨٢٢ (**الكافي** - ٤: ٣٦٠) القمّيّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار

(**التهذيب** - ٥: ٣١٤ رقم ١٠٨٢) موسى، عن عبدالله

١. الظاهر ابن أبي حمزة إلّا أنّه لم نجده في شيء من نسخ التهذيبين «منه».

الكنانيّ، عن

(الفقيه-٢:٣٥٧ رقم ٢٦٩٢) اسحاق بن عمّار قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن رجل نسي أن يقلّم أظفاره عند إحرامه؟ قال «يدعها».

(الكافي-الفقيه) قلت: فانّ رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره و يعيد إحرامه ففعل؟ قال «عليه دم

(الكافي) يهريقه»

(التهذيب) قال: قلت: إنّها طوال؟ قال «و إن كانت» قلت: فانّ رجلاً أفتاه بأن يقلّمها و يغتسل و يعيد إحرامه ففعل؟ قال «عليه دم».

١٢٨٢٣-١٩ (الكافي-٤:٣٦١) الثّلاثة، عن ابن عمّار

(التهذيب-٥: ٣٤٠ رقم ١١٧٩) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار، عن

(الفقيه-٢:٣٥٧ رقم ٢٦٩٦) أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يأخذ الحرام من شعر الحلال».

٢٠-١٢٨٢٤ (**الكافي-٤:٣٦١**) العدّة، عن أحمد وسهل، عن

(**التهذيب-٥:٣٣٩ رقم ١١٧٤**) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمّداً فعليه دم».

بيـان:

قد مضى مغنى هذا الحديث في باب المحرم يلبس ما لاينبغي له باسناد أُخر وكان فيه ذكر تقليم الظّفر أيضاً.

٢١-١٢٨٢٥ (**التهذيب-٥:٣٤٠ رقم ١١٧٧**) الحسين، عن حمّاد، عن

(**الفقيه-٢:٣٥٧ رقم ٢٦٩٣**) حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا نتف الرّجل إبطه[1] بعد الإحرام فعليه دم».

٢٢-١٢٨٢٦ (**الفقيه-٢:٣٥٧ رقم ٢٦٩٤**) وفي خبر اُخر «من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه».

٢٣-١٢٨٢٧ (**التهذيب-٥:٣٤٠ رقم ١١٧٨**) سعد، عن الزّيّات، عن

١. في التهذيب إبطيه وقال بهامش المطبوع من الفقيه هكذا: المشهور أنّ في نتف الابطين معاً شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين وظاهر بعض الأصحاب أنّ فيه مطلقاً شاة انتهى «ض.ع».

ابن هلال، عن ابن جبلة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في محرم نتف إبطه؟ قال «يطعم ثلاثة مساكين».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على ما إذا نتف إبطاً واحداً والصّواب أن يحمل على التّخيير وأولويّة الدّم.

١٢٨٢٨ - ٢٤ (**الكافي - ٤: ٣٦١**) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده».

١٢٨٢٩ - ٢٥ (**الكافي - ٤: ٣٦١**) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال

(**التهذيب - ٥: ٣٣٩ رقم ١١٧٥**) سعد، عن أبي جعفر، عن ابن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المراديّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يتناول لحيته وهو محرم فيعبث فيها فينتف منها الطّاقات يبقين في يده خطأً أو عمداً؟ قال «لا يضرّه».

١٢٨٣٠ - ٢٦ (**الكافي - ٤: ٣٦١**) أحمد، عن الحسين

(**التهذيب - ...**) سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن النّضر، عن

(الفقيه - ٢: ٣٦٠ رقم ٢٧٠٢) هشام بن سالم قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشّعر فليتصدّق بكفّ من كعك أو سويق».

بيـان:

«الكعك» خبز معروف فارسي معرّب.

١٢٨٣١-٢٧ (التهذيب - ٥: ٣٣٨ رقم ١١٧١) بهذا الاسناد مثله إلّا أنّه قال «فليتصدّق بكفّ من طعام أو كفّ من سويق».

١٢٨٣٢-٢٨ (التهذيب - ٥: ٣٣٩ رقم ١١٧٢) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الهيثم بن عروة التميميّ قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشّعرة أو الشّعرتان؟ فقال «ليس بشيء ماجعل عليكم في الدّين من حرج».

١٢٨٣٣-٢٩ (التهذيب - ٥: ٣٣٩ رقم ١١٧٣) عنه، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن[1] المفضّل بن عمر قال: دخل النباجي على أبي عبدالله عليه السّلام فقال: ما تقول في محرم مسّ لحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال أبوعبدالله عليه السّلام «لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما

١. في المطبوع من التهذيب والمخطوط «د» جعفر بن بشير والمفضل بن عمر مكان عن المفضّل.

كان عليَّ شيء».

١٢٨٣٤ - ٣٠ (**التهذيب** - ٥: ٣٤٠ رقم ١١٧٦) موسى، عن عبدالله الكنانيّ، عن اسحاق بن عمّار، عن اسماعيل الجعفيّ، عن الحسن بن هارون قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أولع بلحيتي وأنا محرم فتسقط الشّعرات؟ قال «إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمراً وتصدّق به فانّ تمرة خير من شعرة».

١٢٨٣٥ - ٣١ (**التهذيب** - ٥: ٣٣٨ رقم ١١٧٠) الحسين، عن فضالة، عن

(**الفقيه** - ٢: ٣٥٩ رقم ٢٧٠٠) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سأله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثّنتان؟ قال «يطعم شيئاً».

١٢٨٣٦ - ٣٢ (**الفقيه** - ٢: ٣٥٩ رقم ٢٧٠١) وفي خبر اُخر «بكفّ من طعام أو كفّين».

١٢٨٣٧ - ٣٣ (**التهذيب** - ٥: ٣٣٨ رقم ١١٦٩) الحسين، عن صفوان، عن أبي سعيد، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المحرم اذا مسّ لحيته فوقع منها شعرة؟ قال «يطعم كفّاً من طعام أو كفّين».

-٦٥-
باب إلقاء المحرم الدّواب عن جسده وعن بعيره

١٢٨٣٨-١ (الكافي-٤: ٣٦٢) الاثنان، عن الوشّاء، عن أحمدبن عائذ، عن الحسين بن أبي العلاء قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمّداً فان فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً» قلت: كم؟ قال «كفّاً واحداً».

١٢٨٣٩-٢ (التهذيب-٥: ٣٣٦ رقم ١١٦٠) موسى، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المحرم لا ينزع القملة من جسدهِ ولا من ثوبه متعمّداً و إن قتل شيئاً من ذلك خطأً فليطعم مكانها طعاماً قبضةً بيده».

١٢٨٤٠-٣ (التهذيب-٥: ٣٣٦ رقم ١١٥٨) عنه، عن عبدالرّحمن، عن حمّادبن عيسى قال: سألتُ أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يُبين القملة عن جَسَده فيلقيها؟ قال «يطعم مكانها طعاماً».

١٢٨٤١ - ٤ (التهذيب - ٥: ٣٣٦ رقم ١١٥٩) عنه، عن أبي جعفر، عن عبدالرحمن، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال «يطعم مكانها طعاماً».

١٢٨٤٢ - ٥ (التهذيب - ٥: ٣٣٧ رقم ١١٦٣) عنه، عن الجرمي[1] عن محمّدبن أبي حمزة ودرست، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: حككت رأسي وأنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردّهنّ فنهاني وقال «تصدّق بكفٍّ من طعام».

١٢٨٤٣ - ٦ (الكافي - ٤: ٣٦٥) أحمد، عن محمّدبن أحمد القلانسيّ، عن محمّدبن الوليد[2] عن أبان، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: حككت رأسي وأنا محرم ووقعت قملة؟ قال «لا بأس» قلت: أيّ شيء تجعل عليَّ فيها؟ قال «وما أجعل عليك في قملة، ليس عليك فيها شيء».

١٢٨٤٤ - ٧ (التهذيب - ٥: ٣٣٧ رقم ١١٦٤) الحسين، عن صفوان، عن مرّة مولى خالد[3] قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يلقي القملة؟

١. عندي أنّ المراد بالجرميّ هذا عليّ بن الحسن بن محمّد المعبّر عنه في هذا الكتاب بالطّاطريّ وهو كوفيّ وجرم بالرّاء بعد الجيم بطنان في العرب أحدهما في قضاعة والآخر في طيّ «عهد».

٢. في المطبوع من الكافي السند هكذا أحمدبن محمّد، عن أحمد القلانسي، عن أحمدبن الوليد، عن أبان الخ وفي المخطوط «مع» أحمدبن محمد، عن أحمد القلانسي، عن محمدبن الوليد الخ وفي معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٣٨٢ طي رقم ١٠٣٣ في ترجمة أحمد القلانسي قال روى عن أحمدبن الوليد وروى عنه أحمدبن محمد الكافي ٤ كتاب الحج ٣، باب ما يجوز للمحرم قتله ٩٧، الحديث ١٢ - انتهى «ض.ع».

٣. هو خالدبن عبدالله القسريّ والي المدينة و يشبه أن يكون الخبر موضوعاً لايناسب أيّ مذهب من مذاهب ←

فقال «القوها أبعَدَها الله غير محمودةٍ ولا مفقودة».

١٢٨٤٥-٨ (**الكافي - ٤: ٣٦٢**) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن

(**الفقيه - ٢: ٣٦٠ رقم ٢٧٠٣**) أبان، عن أبي الجارود قال: سأل رجل أباجعفر عليه السّلام عن رجل قتل قملة وهو محرم؟ قال «بئسما صنع» قال: فما فداؤها؟ قال «لا فداء لها».

١٢٨٤٦-٩ (**الكافي - ٤: ٣٦٢**) الثّلاثة، عن ابن عمّار

(**التهذيب - ٥: ٣٣٧ رقم ١١٦٦**) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ماتقول في محرم قتل قملة؟ قال «لا شيء في القملة ولا ينبغي أن يتعمّد قتلها».

١٢٨٤٧-١٠ (**التهذيب - ٥: ٣٣٧ رقم ١١٦٥**) الحسين، عن فضالة، عن

(**الفقيه - ٢: ٣٥٩ رقم ٢٦٩٩**) ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: المحرم يحكّ رأسه فتسقط القملة والثّنتان؟ فقال «لا شيء عليه ولا يعيدها» قلت: كيف يحكّ المحرم؟ قال «بأظافيره مالم يدم

←

المسلمين «ش» ولكن حيث أنّه يروى صفوان عنه وصفوان هو من أصحاب الاجماع يعطيه شيئاً من الاعتبار فتأمّل «ض.ع».

ولا يقطع الشّعر».

بيـــان:

«ولا يعيدهـا» أي إلى موضعـها وفي بعض النّسخ ولا يعود يـعني إلى مثل هذا الفعل، هذا الخبر وأمثالـه ممّا نفى فيه البأس، حملها في التهذيب على الرّخصة أولاً ثمّ على من يتأذّى بها فيـقتل و يكفّر، قال: وقـوله لا شيء عليه يعني مـن العقاب أو لا شيء معيّن واقتصر في الاستبصار على الأخير.

١٢٨٤٨-١١ (**الـكافي**-٤:٣٦٢) محمّد، عن أحمد، عن التّميميّ، عن

(**الـفقيـه**-٢:٣٥٨ رقم ٢٦٩٨) عبدالله بن سنان

(**التهـذيب**-٥:٣٣٧ رقم ١١٦٢) مـوسـى، عن عبـدالـرّحمن، عـن عبـدالله بن سـنـان قـال: قـلت لأبي عـبدالله عـليـه السّـلام: أرأيت إن وجدت عليّ قُراداً أو حَلَمَةً أطرحهما؟ قال «نعم، وصغـار لهما إنّهما رقيا في غير مرقاهما».

بيـــان:

قيل «القُراد» كـغراب دويبة تلصق بجسم البعير والحَلَمَة محرّكة الصّغيرة من القردان أو الضخمة ضدّ وفي الصّـحاح الحلمة القراد العظيم «وصغار لهما» أي ذلّ يعني لا بأس بإذلالهما بالطّرح فانّـهما فعلا ما ليس لهما لأنّهما إنّما يكـونان في الابل لا في الانسان.

١٢٨٤٩-١٢ (التهذيب-٥: ٣٣٦ رقم ١١٦١) موسى، عن ابراهيم النخعيّ، عن

(الفقيه-٢: ٣٦٠ رقم ٢٧٠٤) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المحرم يلقي عنه الدّواب كلّها إلّا القملة فانّها من جسده فاذا أراد أن يحوّل قملة من مكان إلى مكان فلا يضرّه».

١٢٨٥٠-١٣ (الكافي-٤: ٣٦٧) القميّ، عن الكوفي، عن العبّاس بن عامر، عن ابن جبلة، عن عبدالله بن سعيد قال: سأل أبوعبدالرحمن أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يعالج دبر الجمل؟ قال: فقال «يلقي عنه الدّواب ولا يدميه».

بيـان:

«الدّبر» محرّكة قرحة الدّابّة.

١٢٨٥١-١٤ (الكافي-٤: ٣٦٤) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ القراد ليس من البعير والحَلَمَة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها وألق القراد».

١٢٨٥٢-١٥ (الكافي-٤: ٣٦٤) محمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يقرّد البعير؟ قال «نعم، ولا ينزع و الحَلَمَة».

بيـــان:

«التقريد» انتزاع القردان من البعير.

١٢٨٥٣-١٦ **(التهذيب-٥:٣٣٨ رقم ١١٦٨)** موسى، عن محمّدبن عمربن يزيد، عن محمّدبن عذافر، عن عمربن يزيد قال «لا بأس أن تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحَلَمَة».

١٢٨٥٤-١٧ **(التهذيب-٥:٣٣٨ رقم ١١٦٧)** موسى، عن ابراهيم النّخعيّ، عن

(الفقيه-٢:٣٦٤ رقم ٢٧١٩) ابن عمّار

(الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(ش) قال «إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحَلَمة».

١٢٨٥٥-١٨ **(الفقيه-٢:٣٦٤ رقم ٢٧٢١)** علي، عن أبي بصير قال: سألته عن المحرم ينزع الحَلَمة عن البعير؟ فقال «لا، هي بمنزلة القملة من جسدك».

١٢٨٥٦-١٩ **(الفقيه-٢:٣٦٤ رقم ٢٧٢٠)** حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ القراد ليس من البعير والحَلَمة من البعير».

- ٦٦ -

باب الفدية للمحرم إذا كان مريضاً أو به أذىً من رأسه

١٢٨٥٧ - ١ (الكافي - ٤:٣٥٨) الأربعة، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له: أيؤذيك هوامك؟ قال: نعم، فأُنزلت هذه الآية فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً اَوْبِهِ اَذىً مِنْ رَأسِه فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ اَو صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ[١] فأمره رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يحلق وجعل الصّيام ثلاثة أيّام والصّدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّين والنّسك شاة» قال أبوعبدالله عليه السّلام «وكلّ شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ماشاء وكلّ شيء في القرآن فان لم يجد كذا فعليه كذا فالأوّل الخيار».

بيــان:

الخيار الثاني بمعنى المختار.

١. البقرة / ١٩٦.

١٢٨٥٨-٢ (التهذيب- ٥: ٣٣٣ رقم ١١٤٧) موسى، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٢٨٥٩-٣ (الفقيه- ٢: ٣٥٨ رقم ٢٦٩٧) مرّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم على كعب بن عجرة الأنصارى وهو محرم وقد أكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «ما كنت أرى أنّ الأمر يبلغ ما أرى فأمره فنسك عنه نسكاً وحلق رأسه لقول الله تعالى فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً اَوبه اَذىً من رَاسه فَفِدْيَة مِنْ صِيام اَوْصَدَقَةٍ اَوْنُسُكٍ [١] فالصّيام ثلاثة أيام والصّدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين صاع من تمر والنّسك شاة لا يطعم منها أحد إلّا المساكين».

١٢٨٦٠-٤ (التهذيب- ٥: ٣٣٣ رقم ١١٤٨) موسى، عن محمّدبن عمربن يزيد، عن محمّدبن عذافر، عن عمربن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال الله تعالى في كتابه فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً اَوْبه اَذىً مِنْ رَاْسِه فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ اَوْصَدَقَةٍ اَوْنُسُكٍ فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصّيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطّعام والنّسك شاة يذبحها فيأكل و يطعم و إنّما عليه واحد من ذلك».

بيـــان:

ينبغي حمل عشرة مساكين على الأفضل وحمل الأكل من النّسك على

١. البقرة / ١٩٦.

الرّخصة[١] و إن كان الأولى تركه ليوافق الأخبار الأُخر.

١٢٨٦١ـ ٥ (التهذيب ـ ٥: ٣٣٤ رقم ١١٤٩) موسى، عن محمّد، عن أحمد، عن مثنّى، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فانّه يذبح شاة مكان الّذي أُحصر فيه أو يصوم أو يتصدّق على ستّة مساكين والصوم ثلاثة أيّام والصّدقة نصف صاع لكلّ مسكين».

١. صاحب الاستبصار جعل الوجه التخيير بين اشباع العشرة واطعام السّتة لكلّ مسكين نصف صاع «عهد».

-٦٧-
باب حفظ اليد للمحرم

١٢٨٦٢-١ (الكافي - ٤:٣٦٥) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا حككت رأسك فحكّه حكّاً رفيقاً ولا تحكّنّ بالأظفار ولكن بأطراف الأصابع».

١٢٨٦٣-٢ (الكافي - ٤:٣٦٦) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن

(الفقيه - ٢:٣٦٠ رقم ٢٧٠٥) أبان، عن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام: هل يحكّ المحرم رأسه و يغتسل بالماء؟ قال «يحكّ رأسه مالم يتعمّد قتل دابّة ولا بأس بأن يغتسل بالماء و يصبّ على رأسه مالم يكن ملبّداً فان كان ملبّداً فلا يفيض على رأسه الماء إلّا من الاحتلام».

بيـان:

التلبيد أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ ليتلبّد شعره لئلاّ يشعث.

١٢٨٦٤-٣ (التهذيب-٥:٣١٣ رقم ١٠٧٦) موسى، عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم كيف يحكّ رأسه؟ قال «بأظافيره مالم يدم أو يقطع الشّعر».

١٢٨٦٥-٤ (التهذيب-٥:٣١٣ رقم ١٠٧٧) عنه، عن محمّدبن عمربن يزيد، عن محمّدبن عذافر، عن عمربن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام «أن لا بأس بحكّ الرأس واللّحية مالم يلق الشّعر و يحكّ الجسد مالم يدمه».

١٢٨٦٦-٥ (التهذيب-٥:٣١٣ رقم ١٠٧٩) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه-٢:٣٦٠ رقم ٢٧٠٦) يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يغتسل؟ فقال «نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه».

١٢٨٦٧-٦ (الكافي-٤:٣٦٥) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد

(التهذيب-٥:٣١٣ رقم ١٠٨٠) الحسين، عن حمّاد، عن

(الفقيه-٢:٣٦١ رقم ٢٧٠٧) حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا اغتسل المحرم من الجنابة يصبّ على رأسه الماء و يميّز الشّعر بأنامله بعضه عن بعض».

٧-١٢٨٦٨ **(التهذيب-٥:٣١٤ رقم ١٠٨١)** سعد، عن

(التهذيب-٥:٣٨٦ رقم ١٣٥٠) ابن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن فضالة، عن ابن عمّار، عن

(الفقيه-٢:٣٥٧ رقم ٢٦٩٥) أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن يدخل المحرم الحمّام ولكن لا يتدلّك».

٨-١٢٨٦٩ **(الكافي-٤:٣٦٦)** محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٩-١٢٨٧٠ **(التهذيب-٥:٣٨٦ رقم ١٣٤٩)** محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يدخل الحمّام؟ قال «لا يدخل».

بيـــان:

ينبغي حمله على الأفضل ليوافق ماقبله.

١٠-١٢٨٧١ **(الكافي-٤:٣٦٧)** محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه؟ قال «يحكّه و إن سال منه الدّم فلا بأس».

١١-١٢٨٧٢ **(الفقيه-٢:٣٤٨ رقم ٢٦٥٣)** الصّيقل أنّه سأل أباعبدالله

عليه السّلام عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه؟ قال «نعم لا بأس به».

١٢٨٧٣-١٢ (**التهذيب-٥:٣٨٥ رقم ١٣٤٤**) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن عيسى، عن عدّة من أصحابنا، عن رجل من أهل خراسان أنّ مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب «يهريق دماً».

بيــان:

لاينافي ما قبله لجواز اجتماع إهراق الدّم مع نفي البأس.

١٢٨٧٤-١٣ (**الكافي-٤:٣٦٦**) محمّد والقميّ، عن محمّدبن أحمد، عن الفطحية

(**التهذيب-٥:٣٠٦ رقم ١٠٤٣**) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يتخلّل؟ قال «نعم لا بأس».

١٢٨٧٥-١٤ (**الكافي-٤:٣٦٦**) الثّلاثة، عن

(**الفقيه-٢:٣٤٧ رقم ٢٦٥٠**) ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: المحرم يستاك ؟ قال «نعم» قلت: فإن أدمى يستاك ؟ قال «نعم هو من السنّة».

١٢٨٧٦-١٥ (**الكافي-٤:٣٦٦**) وروي أيضاً لا يستدمي.

١٢٨٧٧-١٦ (**التهذيب** - ٥:٣١٣ رقم ١٠٧٨) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يستاك؟ قال «نعم ولا يدمي».

١٢٨٧٨-١٧ (**الكافي** - ٤:٣٦٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن حفص بن البختري

(**التهذيب** - ٥:٣٨٥ رقم ١٣٤٣) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن البرقيّ، عن حفص

(**التهذيب** - ٥:٤٦٣ رقم ١٦١٨) البرقي، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي هلال[1] الرازيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال «سبحان الله بئس ما صنعا» قلت قد فعلا فما الّذي يلزمهما؟ قال «على كلّ واحد منهما دم».

١٢٨٧٩-١٨ (**الكافي** - ٤:٣٦٧) محمّد، عن أحمد، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له؟ قال «لا يصلح له مخافة أن يصيبه جرح أو يقع بعض شعره».

١٢٨٨٠-١٩ (**التهذيب** - ٥:٣٨٧ رقم ١٣٥٣) الحسين والتّميميّ، عن

١. في الكافي المطبوع أبي حلال مكان أبي هلال والظاهر أنّه من أغلاط الطّبع.

حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لابأس أن يؤدّب المحرم عبده مابينه و بين عشرة أسواط».

